


أحكام الإسلام

المستشار
حسن محمد الحفناوي



دار الشروق

أحكام الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيدي بويه المصري -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص. ب. ٣٣. البانوراما - تليفون ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: email dar@shorouk com

أحكام الإسلام

المستشار
حسن محمد الحفناوي

دار الشروق

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . . وجعله تذكرة وهدى لأولي الألباب . . والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث بالحكمة وفصل الخطاب .

أما بعد

فقد قضيت نحو سبع عشرة سنة أتولى فيها برنامج الفتاوى الأسبوعي والمسمى (لقاء النور) بدولة الإمارات العربية المتحدة . . وكانت الأسئلة ترد إليّ برسائل بريدية وأتولى الإجابة عنها . . وقد لاقى البرنامج نجاحا كبيرا والحمد لله تعالى على ذلك . . ثم كنت وما زلت أتولى برنامج الفتاوى ؛ إجابة عن أسئلة القراء في جريدة الاتحاد وكذلك في مجلة زهرة الخليج . . وقد أشار عليّ أبنائي وبعض المخلصين من إخواني أن أنشر هذا الجهد المتواضع ، عسى أن ينتفع به أحد من الناس فنجني من وراء ذلك المثوبة إن شاء الله تعالى

هذا وقد كنت بين أمرين : إما أن أكتفي ببيان الجواب عن السؤال بما يفيد أن المسئول عنه مباح أو مكروه أو حرام أو مندوب إليه أو هو سنة ، وهذه هي الغاية الأولى من وراء السؤال بالنسبة للسائل ، وهو أسلوب سهل لا يكاد يكلف شيئا وبين أن أفصل الأمر تفصيلاً ، وهو أسلوب صعب لما يقتضيه من البحث وبذل الجهد . وقد فضلت الأسلوب الثاني على الأول ، ذلك أن العصر الذي نعيشه انتشرت فيه سبل طلب العلم . . واختصرت فيه المسافات وكثرت فيه المناظرات والمجادلات .

وكم رأيت من متعلم تعليماً عالياً ولكنه في مجال الدين والآداب اللغوية صفر اليدين . كأنه لم يتلق عن ذلك شيئاً . ولم يحاول بجهد الحاصل في المطالعة والقراءة أن يحصل من هذه العلوم شيئاً .

ولما كان التعليم الديني في مدارسنا - للأسف - لا يحظى بما ينبغي له من الاهتمام فقد رأيت أن أحيل من برنامجنا التلفزيوني (لقاء النور) برنامجا للثقافة الدينية بالمحل الأول ، فرأيت قبل أن أصل إلى المطلوب من السؤال أن أشرح الأمر وأن أبين الآراء التي قيلت وحججها والردود التي واجهتها وأن أذكر قدر الإمكان المراجع لمن شاء أن يتوسع . هذا وقد عزفت عن نشر الأسماء التي بعثت بالأسئلة لعدم الفائدة من وراء ذكرها .

ولا يفوتني أنني عاجلت بعض القضايا الحساسة والتي تشغل من أفكار الناس حيزا غير قليل . ولم أتوان عن إظهار رأيي المتواضع فيما يحتمل ذلك . ولذلك فإني أهيب بكل من يقرأ هذا الكتاب إن قابل فيه رأيا هو يعتق غيره . . ألا يحرم الآخرين من فرصة تخير الرأي الذي يروق لهم كما تخير هو متبعا قول الشاعر (وخلاف الرأي لا يفسد للود قضية) .

وقد جعلت هذا الكتاب الجزء الأول . . وأرجو أن يفسح الله في العمر حتى أخرج الجزء الثاني إن شاء الله تعالى .

والإنسان - كما يقول رسول الله - ﷺ :- « . . خطاء وخير الخطائين التوابون » ، فإن كان في هذا المؤلف المتواضع شيء صحيح فهو من توفيق الله تعالى وله الحمد والمنة . . وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله تعالى عنه .

اللهم إنه جهد المقل . . فاقبله ربّ قبولاً حسناً . . وتجاوز بفضلك عما شابه من قصور ، وما عابه من تقصير . . واجعله اللهم خالصاً لوجهك . . نافعا لخلقك . . إنك . سميع عليم .

المستشار حسن بن محمد الحفناوي

الحسيني النسب . . المالكي المذهب

إهداء

أهدي هذا الكتاب المتواضع إلى روح من أدبني بأدب القرآن . . . ومن تعلمت
منه أصول الإيمان . . . من نشأني ورباني . . . وأكرمني وحباني . . .

إلى العالم الجليل الذي قضى نحو نصف قرن يخرج طلاب الدين من المعاهد
الأزهرية حتى أصبح من تلاميذه من جابت شهرتهم الآفاق . . . إلى الخطيب المصقع
الذي قضى أكثر من نصف قرن يعتلي المنابر داعياً إلى الله تعالى . إلى الشاعر المُفلق
الذي كان شعره كأنه امتداد لشعراء القرن الأول الهجري . . . ولا غرابة فهو عربي
قرشي حسيني .

إلى روح سيدي وأستاذي وصاحب الفضل عليّ بعد فضل الله تعالى . . . إلى
والدي المرحوم الشيخ محمد بن عبد السميع الحفناوي . . . من علماء الأزهر
الشريف . . . طيب الله ثراه . اللهم آمين .

المؤلف

الكتاب الأول

حول القرآن الكريم

تمهيد

إن القرآن الكريم هو أعظم منة امتنَّ الله تعالى بها على عباده . . ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ
آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (فُصِّلَتْ : ٣) . . كتاب ﴿ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾
(الإسراء : ٩) كتاب يقول الحق عنه ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ . (سبأ : آية ٦) وينبغي أن يكون هذا
الكتاب الأعظم هو الشغل الشاغل لكل مسلم له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .
ومن فضل الله تعالى أن كثيرا من الأسئلة التي وردت إلينا إنما كانت حول
القرآن الكريم .

ولهذا خصصنا هذا الكتاب من هذا المؤلف المتواضع للرد على تلك الأسئلة ،
بأذنين في ذلك جهد المقل ، راجين الله تعالى أن ينفعنا ببركة القرآن .

(١) معنى الحكمة في القرآن

جاءنا السؤال الآتي من بعض المشاهدين :

أقرأ كثيرا كلمة الحكمة في كتاب الله تعالى في عدد من الآيات . . وقد راجعت بعض التفاسير حولها ، فلم أجد ما أفهم منه معناها . . وكنت أحسب أن الحكمة هي القول الذي يذهب مذهب المثل . . ولكنني وجدت في بعض التفاسير غير هذا ووجدت لها معنى آخر فما حقيقة معناها ؟

مسلم - من أبوظبي

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

كلمة الحكمة لغةً مشتقةٌ من الفعل حَكَمَ من زنة نصر ومعنى الفعل (قَضَى)، وعلماء اللغة قالوا: إن الحكمة قد تأتي على عدة معانٍ: العدل والعلم والحلم والنبوة . . وأما في الاصطلاح فهي ترمز للعلم أصلا . . وقد وردت في القرآن العظيم على أربعة معانٍ :

المعنى الأول:

بمعنى الفهم والذكاء في مثل قول الحق ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مريم: ١٢) وذلك في حق يحيى ، وكذلك في قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (لقمان: ١٢) . وهذه المعاني مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعلم .

المعنى الثاني:

بمعنى مواظب القرآن . . وذلك في مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ

اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴿ (البقرة: ٢٣١). ومواعظ القرآن من أجل أنواع العلم . .

المعنى الثالث :

قد تأتي بمعنى النبوة . . في مثل قوله تقدرت آياته : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٥٤) والنبوة رأس العلم . وهناك من قال إن الحكمة أيضا تعني النبوة في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء: ١١٣) ومنهم من قال فيها غير ذلك .

المعنى الرابع:

وقد تأتي بمعنى القرآن العظيم في مثل قوله عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)، وكذلك في مثل قوله تعالى وفقا لرأي كثير من المفسرين ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (البقرة: ٢٦٩) هذا الذي نظنه في معنى هذه الكلمة في الكتاب العزيز .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢) ثواب قراءة القرآن للميت

لقد قرأت القرآن كاملا ووهبت ثوابه لروح والدي . . ومن عادتني أني في كل سنة عند ذكرى وفاة الوالد- رحمه الله تعالى- أن أقرأ له القرآن وأن أهب له- في نهاية القراءة- ثوابها . ولكنني فوجئت هذا العام بأن أنكر عليّ ذلك المسلك بعض الأقارب . وقال أحدهم كيف ينفع ذلك والدك والإنسان لا ينفعه إلا عمله ودليل ذلك في القرآن إذ يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرَوْا بَرَاقِةً وَلَا تَرَ وَازِرَةً وَزَرَ أَحْرَىٰ ﴾ (الأنعام : ١٦٤) . كما يقول ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم : ٣٩) . وإلا لاستطاع الإنسان أن يرتكب المعاصي ثم يطلب من الناس أن يدعوا له الله بالرحمة ! فقلت له مجادلا : على كل حال إن لم يصل الثواب لروح الوالد . . فلا أقل من أن يكون لي أنا ثواب القراءة . . فأنا كاسب في الحالتين . فقال : كلا ولا ثواب لك ، فالحديث الشريف يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فلا بد لكل عمل عبادي أن يقترن بالنية وأنت لم تنو ذلك بل كانت نيتك وصول الثواب للوالد . فما قولكم في ذلك ؟

سائل من الشارقة

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء . ولا بد أن تكون كذلك ، إذ إنها مسألة غيبية وليس فيها نص من الكتاب العظيم أو السنة الشريفة .

وهي لم تعرف في أيام النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا في أيام الصحابة والتابعين ؛ ولذلك لم تكن مثارة لدى المتقدمين أما المتأخرون؟ فقد اختلفوا في الاجتهاد فيها ، ولقد جاء في الفتح والبحر والهداية : إن لكل من أتى بعبادة أن

يطلب من ربه أن يجعل ثوابها لغيره؛ كما روى صاحب الفتح عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن سائلا توجه إلى النبي -ﷺ- بالسؤال قائلا: «يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم بالرحمة، فهل يصل ذلك لهم؟» قال: «نعم، إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بما يهدي إليه». وقال أصحاب هذا الرأي إن الآية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، فإن هذا السعي مقيد بما إذا لم يُهد أحدٌ ثواب عمله لغيره، وأن الأحاديث الشريفة تكاثرت في تحسين أن ينفع المسلم أخاه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وردد صاحب «نيل الأوطار» ما يشابه ذلك، إذ قال: «وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد».

وقد روى ابن القيم عن الخلال عن علي بن موسى الحداد (وقال كان صدوقا) قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضريبر يقرأ القرآن عند القبر. فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة عند القبر بدعة فانصرف الرجل، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة قال أكتبت عنه؟ قال: نعم. قال ابن قدامة: أخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخواتيمها، وقال سمعت ابن عمر يوصي به. فقال أحمد: إذا فارجع وقل للرجل أن يكمل قراءته^(١)!

والأصل في مذهبنا -المالكي- أنه تكرر قراءة القرآن للميت، وعلى ذلك جُل المتقدمين، أما المتأخرون فكثيرون منهم يجيزون ذلك. ورجح ابن أبي زيد -في الرسالة- وصول ثواب القراءة إلى الميت. وقال ابن رشد: «إذا خرجت التلاوة مخرج الدعاء فلا خلاف في جوازها وجواز وصول ثوابها للميت، أما الخلاف ففي حالة عدم خروجها مخرج الدعاء».

وهذا الذي نسبناه، وأقول أيضا إن صلاة الجنازة من أجل رحمة الميت وهي -في مجموعها- دعاء له. وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل حديثا فحواه أن جماعة حضروا

(١) ذكر ذلك الإمام ابن قيم الحوزية في كتابه «الروح» ص ٢٢١.

عُضَيْف بن الحارث الشمالي وهو في سكرات الموت؛ فقرأ له أحدهم سورة يس حتى وصل إلى الآية الأربعين فتوفي . لكن الشارح وضح أن الحديث فيه مجهولون .

وروى أحمد أيضا عن معقل بن يسار- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «يس قلب القرآن ولا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له . واقراءوها على موتاكم» وقال الشارح إن ابن حبان صححه وضعفه أبو بكر ابن العربي وقال ليس في الباب حديث صحيح . وروى أيضا الإمام أحمد في مسنده ، عن أم سلمة- رضي الله تعالى عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» .

«قالت : فلما مات أبو سلمة- رضي الله عنه- أتيت فقلت : يا رسول الله ، لقد مات أبو سلمة . فقال لي : قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقيب حسنة . . . قالت : فقلت ذلك ، فأعقبني الله عز وجل من هو خير منه لي ، محمدا- صلى الله عليه وسلم-«وهو حديث صحيح رواه النسائي والدارقطني وابن ماجه وغيرهم»^(١) .

وهكذا نرى من الشواهد ما يرجح وصول ثواب قراءة القرآن الكريم لروح المتوفى إن شاء الله تعالى . وإنه إذا كان دعاء الولد لأبيه المتوفى واصلاً لروح أبيه بغير جدل بنص حديث رسول الله - ﷺ - إذ الدعاء من أرفع العبادات . . فإنه من باب أولى أن يصل ثواب قراءة القرآن العظيم إلى روح المتوفى وتلاوة القرآن عبادة تفضل الدعاء .

وخلاصة ذلك ؛ أننا نقول إن قراءة القرآن للمتوفى يصل ثوابها إلى روحه بإذن الله تعالى ، خاصة إذا قرنها القارئ بالدعاء كأن يدعو الله تعالى أن يجعل مثوبة هذه القراءة رحمة وغفرانا لروح المتوفى . ولا يخفى على القارئ اللبيب أن قراءة القرآن فيها- على أي حال- مثوبة للقارئ لا ينقص منها ما عسى أن يصل إلى روح المتوفى من ثواب إن شاء الله تعالى . ولا عبرة بما قيل منافيا لذلك لأن نية القارئ هي قراءة القرآن وهذه في ذاتها محققة لثواب القارئ إن شاء الله تعالى .

هذا الذي نظنه ونراه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل بشرح الفتح الرباني ج ٧ ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) آيات عن حشر ومحاسبة الحيوان

قرأت في كتاب الله تعالى قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ فهل معنى ذلك أن الوحوش تحشر وتحاسب كما يحشر ويحاسب الإنسان ؟

مسلم - سلطنة عمان

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قال الله تعالى في سورة التكوير : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (١) وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ (٢) وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ (٣) وَإِذَا الْعُشُورُ عَطَلَتْ (٤) وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ (٥) وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ (٦) وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ (٧) وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ (١٠) وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ (١١) وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ (١٢) وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ (١٣) عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ (التكوير: ١، ١٣) ثم قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٧) وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٧، ٣٨) .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن مجموع هذه الآيات يدل في صراحة ووضوح إلى أن الحشر إنما يشمل الحيوانات ضمن ما يشمل . . وقالوا إن مما يؤيد ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قال في حديث له : « . . . وأنه يُقتَص من الشاة القرناء للشاة الجلهاء . . »^(١) . وقالوا إن الله يعوض كل وحش عما ابتلي به من تعذيب في الدنيا ، ثم يأمر الوحوش أن تكون ترابا .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم ٤٦٧٩ - وأخرجه الترمذي في سسه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع حديث رقم ٢٣٤٤ وقال حديث حسن صحيح

وقال فريق آخر: إن كلمة حشر تعني أيضاً الفناء فإذا قلت «حَشَرْتَهُم السَّنَةَ» أي أجديت حتى أهلكتهم . وحشر السكّين أي أحدها . وقال بذلك أيضاً الليث بن سعد^(١) . وخلصوا من ذلك إلى أن حشر الحيوان ليس يعني حشر قيامة وإنما يعني موتها وهلاكها . . وقد نُسب هذا الرأي أيضاً لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما .

أقول : إنه لا قصاص ولا حساب إلا في حق مُكَلَّف . وهذا أمر يقتضيه عدل الله تعالى . وقد صرح به سبحانه في سورة الإسراء : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۗ ﴾ (الإسراء : ١٥) إذ يبعث الرسول لينشر شرع الله وتكاليفه ، وبعد ذلك يكون الحساب . والله تعالى إما كلف الثقلين الجن والإنس ، يقول في سورة الذاريات : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۗ ﴾ (الذاريات : ٥٦) ولما تحدى بالقرآن تحدى سبحانه الإنس والجن ، فقال في سورة الإسراء : ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ والجنُّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآنِ لا يأتونَ بمثله ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً ۗ ﴾ (الإسراء : ٨٨) فالتكليف خوطب به الإنس والجن لما يتمتعون به من عقل ، إذ التكليف مناطه العقل . ولذلك فإن الرجل المجنون غير مكلف ، والصبي غير المميز غير مكلف . مع أن المجنون والصبي أكثر إدراكا من الحيوان . . وذكاء الحيوان ذكاء غريزي وليس ذكاء عقل مدرك ؛ وآية ذلك أنه مهما اشتد ذكاؤه ، فلا يمكن له أن يدرك التكليف ، ولا يَكُن أن يفهم أن عدوانه على حيوان آخر أمرٌ ينافي العقل أو الأخلاق . لأنه يتصرف في حياته وفقا للغريزة التي ركبها الله تعالى فيه . وعدل الله أسمى وأعظم من أن يحاسب غير مكلف ، أو أن يعاقب غير عاقل . وأما الآية الأولى والتي انتهت بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ فالضمير هنا ليس عائدا على الدواب والطيور ، وإنما هو عائدا على المكذبين الذين قالوا لولا نزل عليه آية ، فكأن سياق الآيات يقول : إن المكذبين تحدوا بأن ينزل الله على رسوله آية والله قادر على ذلك ، ولو تأملوا لوجدوا الآيات تحيط بهم ، فهذه الدواب وتلك الطيور أليست آيات باعتبارها أمما وجماعات أمثالنا ، إن ذلك يدل على أن الله تعالى ما فرط في شيء ، تم إن هؤلاء المكذبين سوف يُحشرون إلى

(١) وذكر الرازي في مختار الصحاح أن عكرمة قال (وإدا الوحوش حشرت) أي ماتت - ص ١٣٧

ربهم ، وتلك آية الآيات . والمعنى بذلك يستقيم ولا شك . أما المعنى الآخر ؛ وهو أن الدواب والطيور تحشر إلى ربها فهو معنى غير مستقيم ؛ لأنه لا مناسبة في الآية لهذا الحشر ، فضلا عن أنه ينافي عدالة الله تعالى ويجافي أصول الشريعة .

وأما آيات سورة التكوير ؛ فهي لا تتحدث عن الحساب ، وإنما تتحدث عن العلامات التي تسبق يوم القيامة وتنبئ بقرب وقوعه . فقد قال ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ أي أصبحت كالكرة أو جعلت تستدير حول نفسها أي تغيرت هيئتها ونظامها عن المألوف . ﴿ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ﴾ أي تساقطت وتناثرت ﴿ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴾ أي تحركت من مواقعها لأحاديدها في الأرض وزلازل وما شابه ذلك . . . ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ ؛ والعشار إما أن تكون النوق الحوامل في الشهر العاشر ، وكان العرب يفرحون بها كثيرا ويحتفلون بأمرها ، ولكنهم عندئذ ينشغلون بمقدمات القيامة فلا يكثرثون بتلك النوق ويعطلون أمرها ، وإما أن تكون السُّحُب التي تحمل مطرا والناس عادة يستقبلونه بالاهتمام لما فيه من حياة للأرض ، ولكنهم عندئذ يتشاغلون عنه لما اعتراهم من مقدمات القيامة ، ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ أي ماتت كلها وفيت ، ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ أي امتلأت وفاضت فأغرقت ، ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ أي تجمع كل صالح مع صالح وكل طالح مع طالح ، أو لبست الروح أو النفس جسمها ، وكل هذه الأمور مظاهر سابقة على يوم القيامة منذرة بقرب وقوعه ؛ فإذا تحقق ذلك كله وقع يوم القيامة وعلمت كل نفس ما أحضرت .

وأما الحديث المذكور فهو خبر آحاد ، وأخبار الآحاد قد يتوقف فيها في خصوص الإنباء بأمور غيبية ، فضلا عن ذلك ؛ فإن الراجح أن معناه رمزي تصويري كأنه يقول إن عدالة الله تعالى يوم القيامة وصلت حدا لو يتصور معه القصاص من الشاة القرناء للشاة الجلحاء لحصل .

هذا الذي نظنه ، فإن يكن صواباً فهو من عند الله تعالى وله الشكر والمنة ، وإن يكن خطأ فهو من عند أنفسنا ومن ثمار تقصيرنا ونستغفر الله منه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤) آية خلود قاتل المؤمن في النار

جاءنا على بريد برنامجنا التلفزيوني سؤال من أحد أبنائنا من إمارة دبي يقول فيه :
لقد قرأت بعض الكتب الثقات فوجدت أن المؤمنين لا يخلدون في النار . ثم
قرأت قوله تعالى عن قاتل المؤمن بأنه خالد في النار حتى لو كان مؤمناً . . فكيف
نُوفّق بين الآيتين ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الله تعالى بينَ جزاء القتل بأنواعه . . فقال في سورة النساء : ﴿ وَمَا كَانَ
لْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ
إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء : ٩٢ ، ٩٣) .

فالآية الأولى منهما تحدثت عن القتل الخطأ . ولا مدعاة للخوض في أحكامه
لعدم الاستطراد ، والآية الثانية تحدثت عن قتل المؤمن عمدا . وقد تعرض تفسيرها
للخلافات كثيرة بين أهل العلم .

ومن أسباب الخلاف وجود آيات كثيرة تمس الموضوع بشكل مباشر أو غير
مباشر .

فضلا عن أحاديث صحيحة في هذا المجال نشأت عنها قاعدة تقول : «إن عصاة

المؤمنين لا يخلدون في النار». ولذلك أصبح التوفيق بين ذلك كله تختلف فيه الأنظار وتتباين فيه الآراء .

والذي يتتبع آراء أهل العلم يجد أنهم ذهبوا في ذلك مذهبين اثنين أساسيين :

الرأي الأول : يرى أنه لا خلود في النار للمؤمن الذي يقتل مؤمنا . وقد اختلفوا فيما بينهم حول تأصيل هذا الرأي . فأما أبو الحسن الواحدي النيسابوري^(١) - صاحب أسباب النزول - فرأى أن يكون التأصيل قائما على أمرين أحدهما يؤخذ من سبب نزول الآية ، وساق سبب النزول في كتابه ناسباً ذلك للكليبي وفتحواه أن «عياش بن أبي ربيعة المخزومي» اعتنق الإسلام وخشي بأس الكفار ففر هاربا إلى المدينة . . فجزعت أمه جزعاً شديداً وطلبت من ولديها أبي الحكم بن هشام (وهو أبو جهل) والحارث بن هشام - وهما أخوا ربيعة لأمه - أن يجتهدا في إحضاره وأضربت عن الطعام حتى يحضراه . فخرجا إلى المدينة ومعهما الحارث بن زيد بن أنيسة فوصلوا إليه وأفهموه أن أمه أضربت عن الطعام وأنها بين الموت والحياة وذكرها بما يأمره به دينه - أي الإسلام - من بر بالوالدين وتعهدوا له أنهم لا يتصدون له في شيء من عقيدته وأن تراه أمه ثم ليفعل ما بدا له . فرق ربيعة لأمه ورجع معهم وفي الطريق تجمعوا عليه فشدوا وثاقه وجلده كل واحد منهم مائة جلدة فقال ربيعة للحارث بن زيد : هذان أخوأي . . وأنت ما شأنك تجلديني ؟ لله علي إن أدركتك لأقتلنك . . ولما تهدده أخواه أنهما لن يطلقا سبيله إلا إذا رجع لدين آبائه أعلن الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ثم انتهز فرصة ؛ فأعلن إسلامه مرة أخرى وهاجر إلى المدينة . . وكان الحارث بن زيد قد دخل الإسلام دون أن يعلم عياش بذلك ولقيه عياش فقتله ، فقبل له بئس ما صنعت إنه مسلم ! فهرع إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله ، كان من أمري كذا وكذا . . لم أعرف بإسلامه حين قتلته . فنزل الوحي بقوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً . . ﴾ (النساء : ٩٢) .

وروى أيضا أن سبب نزول آية القتل العمدة أن «مقيس بن ضبابة» وجد أخاه هشام بن ضبابة قتيلا في بني النجار . . وكان مقيس مسلما ، فاشتكى الأمر إلى

(١) راجع أسباب النزول لآيات القرآن الكريم للواحدي النيسابوري ص ١١٣

رسول الله - ﷺ -، فأرسل النبي مندوباً من بني فهد أن يذهب مع مقيس إلى بني النجار وأن يقرئهم السلام ويبلغهم أن النبي - ﷺ - يأمرهم إن علموا قاتل هشام بن ضبابة أن يدفعوه إلى أخيه ليقتص منه، وإن لم يعلموه أن يدفعوا إلى أخيه الدية فلما أبلغهم قالوا السمع والطاعة ووالله لا نعلم من قاتله، وأدوا إليه الدية مائة من الإبل، فعاد ومعه أخو بني فهد فسولت له نفسه أن يقتله نفساً بنفسه ويأخذ الدية فضلاً، وفعل ذلك ورجع بالإبل كافراً مرتداً إلى مكة، وقال في شعره له:

قَتَلْتُ بِهِ فَهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سِرَاةَ بَنِي النَّجَارِ أُرِيَابِ فَارِعِ
وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسِدًا وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

فأنزل الله تعالى قوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ثم إن السبي - ﷺ - أهدر دمه يوم فتح مكة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه .

وقد أورد الإمام الفخر الرازي أن الإمام الواحدي النيسابوري أخذ من هذا - أي من سبب النزول - أن الآية نزلت في الكافر يقتل مؤمناً . وقال إن إجماع العلماء على أن الآية نزلت في خصوص ذلك الكافر . والوجه الثاني الذي ساقه الواحدي النيسابوري هو قوله إن الله تعالى يعد ويوعده . فهو يعد المؤمنين بالجنة والرضوان ويوعده الكافرين بالعذاب والنار . وهو سبحانه لا يخلف وعده . لأن خلف الوعد لا يجوز على الله، ولكنه قد يخلف وعيده من باب الكرم واللطف والتسامح .

والحق أن الوجهين اللذين ساقهما النيسابوري ضعيفان . فأما عن الوجه الأول فإنه من المقرر في علم أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وعموم النص واضح، وقد بدأ بقوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ . . ﴾ .

ومن ناحية أخرى؛ فالكافر مخلد في جهنم قتل مؤمناً أو لم يقتل . فإذا قصدت الآية مجرد الكافر فهي إذًا لم تأت بجديد . وهو نظم يتعالى عنه قول الله سبحانه . أما الوجه الثاني فهو أشد ضعفاً؛ لأن القول به يضيع الحدود ويفضي إلى تصورات باطلة ضارة . إذ قد يخلف الله وعيده للكافر والزنديق . وعلى كل حال فخلف الوعد وخلف الوعيد جميعاً أمور لا ينبغي أن ترد على الله، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ومن ثمَّ جنح الأشاعرة وغيرهم إلى أمر آخر فقالوا إن كلمة (خالدا فيها) ليست تعني الخلود الأبدي وإنما تعني بقاء القتاتل في جهنم زمنا طويلا ثم يرد إلى الجنة^(١). ولا ريب أنه رأيٌ واضح التكلف بقدر ما هو بعيد عن اللغة العربية . فكلمة خالد أو خلد إنما تعني في اللسان العربي البقاء والدوام^(٢). والتفسير المذكور يناقض حقيقة المقصود . وإذا صح هذا التفسير - ولا أظنه يصح - ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥] أنهم يبقون في الجنة طويلا ثم يخرجون ولا ندرى إلى أين يُذهب بهم !

وقوله تعالى ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الفرقان : ١٥] هل يمكن أن تعني كلمة الخلد هنا إلاَّ الدوام والبقاء ؟

وذهب آخرون - في سبيل تأصيل ذلك الرأي - إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . وقالوا إن أشد الشدائد الشرك بالله وما عداه دونه وأقل منه ، ومنه قتل المؤمن عمدا . والقول بالنسخ أمر غير ثابت ، إذ ليس ثابتا أن الآية الناسخة تلت الآية المقول بنسخها إذ الآيتان في سورة واحدة والآية المقول بأنها ناسخة وردت سابقة - في الترتيب - على الآية المقول إنها منسوخة^(٣) .

لذلك قالت فئة أخرى إن الآية لا تنطبق إلا على من يقتل مؤمنا عامدا مع استحلاله القتل ؛ لأنه باستحلاله ذلك ، فقد كفر لاستحلاله ما حرم الله تحريما صريحا . ولا ريب أن هذا الرأي أورد على الآية تخصيصا مفترضا بغير مخصص تتحملة الآية^(٤) .

الرأي الثاني : ذهب فريق ثان مذهبا آخر . أولهم المعتزلة وكذلك الخوارج ، وهم يرون أن العصاة من المؤمنين يمكن أن يخلدوا في النار ، وقالوا بل إن آية القتل العمد

(١) قال بهذا الرأي صاحب صفوة البيان ص ١٢٧ - والشيخ الصابوني في تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٤٩٧ .

(٢) راجع القاموس المحيط ج ١ باب الدال فصل الخاء .

(٣) والآية وإن تكرر معناها في الآية رقم ١١٦ فتحمل على أنها تأكيد له وسوف نتحدث عنها .

(٤) راجع تفسير ابن حزمي المالكي وقد أورد كثيرا من هذه الآراء ص ١٣٠ وما بعدها

ناسخة للآية التي تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ١١٦) واحتجوا بقول زيد بن ثابت- رضي الله عنه- إذ روي عنه أنه قال: لما نزلت الآية اللينة في الفرقان^(١) عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسختها^(٢). كما استندوا لقول ثابت عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- يقول فيه: «الشرك والقتل من مات عليهما خلد في جهنم». كما أنهم استندوا إلى حديث شريف يقول فيه النبي -ﷺ-: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا والرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»، ولذلك رأى الشوكاني في تفسيره فتح القدير أن من قتل مؤمنًا متعمدًا؛ فإنه يخلد في النار إلا إذا تاب وأصلح، وبشرط أن يقر بالقتل وأن يسلم نفسه للمقاصص. وقال محمد بن يوسف- صاحب تيسير التفسير من علماء الإباضية من الخوارج- إن قاتل المؤمن خالد في النار إلا إذا تاب أخذاً بقول الحق عز وجل ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَنْ تَابَ﴾ (طه: ٨٢) وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ (الفرقان: ٧٠) لأن المشرك إن تاب وآمن يغفر له شركه، فأولى أن يغفر الله للقاتل^(٣) واستند الجمهور لآية أخرى في الزمر: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣) فضلًا عن آية النساء السابق سردها وعلى ذلك، فالأمر اجتهادي.

ولكننا نلاحظ أمورًا: منها خطأ المقارنة بين المشرك والقاتل، إذ قال بعضهم إن الله تعالى يغفر للمشرك إن آمن فمن باب أولى أن يغفر للقاتل إن تاب. نقول إن القياس هنا خاطيء؛ لأنه مع فوارق منها أن المشرك لم يكن من أرباب العقيدة، بل على النقيض كان صائدًا عنها مكذبًا بها. أما المسلم المؤمن فقد اعتنق الإسلام طواعية فوجب التزامه بأوامره. ولذلك لا يطالب المشرك الذي أسلم بأن يقضي ما سبق إسلامه من صلاة. أما المسلم إذا لم يصل ثم أراد أن يستأنف الصلاة؛ فلا بد أن يقضي ما فاته.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَتَمًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَابًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠).

(٢) راجع كتاب التوبة للدكتور على داود جفال ص ٦٠.

(٣) راجع تيسير التفسير لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٣٨٣.

كذلك المشرك الذي اعتنق الإسلام إنما كان ضالاً فاهتدى . أما المسلم القاتل؛ فإنه كان مهدياً فضلك . كذلك الشرك والإيمان من خالص حق الله تعالى . أما قتل المؤمن فهو مشترك بين حق الله تعالى وحق الإنسان . فالقياس إذاً باطل .

كذلك نلاحظ صيغة آية القتل العمد وما حملته من غضب واضح من الله تعالى حتى أكد العقوبة أكثر من مرة فعبارة ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ﴾ كانت كافية، وهذا الجزاء في ذاته يدل على غضب الله تعالى؛ لأنه لن يرضى على أحد ويدخله جهنم . وذلك متضمن اللعن وهو الطرد من الرحمة؛ لأنه لولا هذا الطرد ما دخل جهنم . ومع ذلك أضاف الآية: ﴿ .. خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . ذلك؛ لأن الإنسان ليس مخلوقاً عادياً عند الله تعالى ، بل إن الله عز وجل جعله خليفة في الأرض . كما أنه سخر له كل ما في الأرض ، بل سخر له الشمس والقمر دائبين ، ثم كرمه وحمله في البر والبحر ورزقه من الطيبات وفضلته على كثير من خلقه . وليس هناك ما يدل على عظمة مكان الإنسان عند خالقه سبحانه من أنه عز وجل نفخ فيه من روحه . ثم أمر الملائكة بالسجود له . ولما عصى إبليس هذا الأمر جعله الله تعالى خالداً في نار جهنم يوم القيامة ، كما بعث له الرسل؛ ولذلك يغضب الله لقتل النفس من حيث هي نفس بقطع النظر عن عقيدة المقتول يقول سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] فانظر - رعاك الله - قدر الإنسان ، أيًا كانت عقيدته - عند ربه وخالقه . . . ولنا إذاً أن نتصور هذا القدر إذا كان الإنسان مؤمناً . من أجل ذلك جاءت آية القتل العمد حافلة بالعقاب المشدد والذي أكده الله فيها أكثر من مرة . فكيف لنا بعد ذلك كله أن نقول إن الله قد يخلف وعيده . . . أو أن الجزاء إذا كان القاتل مستحلاً للقتل . . . إلى آخر هذه الافتراضات ، وإذا كان النبي - ﷺ - يقول: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١) فما حال من يقتل غيره ويكون القتل مؤمناً؟!

ولهذا روي عن ابن عباس «أنه قال: «لا توبة للقاتل»^(٢) . ولذا؛ فقد صح عن

(١) حديث متفق عليه راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٣٤ حديث رقم ٦٤ .

(٢) رواه صاحب تيسير التفسير، وذكره صاحب الظلال، وراجع فتح الباري ج ١٠ ص ٥١٦ حديث رقم ٧٤٦٤

النبي - ﷺ - أنه قال : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ »^(١) .
ولذلك ؛ نسمع صاحب الكشاف يقول : « العجب من قوم يقرءون هذه الآية - آية
القتل العمدة - ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة وقول ابن عباس
- رضي الله عنه - بمنع التوبة ثم يطمعون في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة . ﴿ أَفَلَا
يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ . . »^(٢) .

وقد روى أحمد رحمه الله عن سالم بن الجعد أن عبد الله بن عباس - رضي الله
عنهما - سئل عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا واهتدى ، فقال ابن
عباس : ويحك ! وأتى له الهدى وقد سمعت نبيكم يقول : « يجيء المقتول متعلقا
بالقاتل يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ » والله لقد أنزلها الله عز وجل على
نبيكم - أي آية القتل العمدة - وما نسخها بعد إذ أنزلها^(٣) ،^(٤) .

لهذا نستطيع القول إن الآية محكمة بل ولا أتصور النسخ بينها وبين الآيات التي
ساقوها وإنما تلك الآيات ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ . . ﴾ و ﴿ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ إنما هي آيات جاءت بأحكام عامة ، أما آية القتل العمدة فقد
جاءت بحكم خاص بالقاتل المتعمد للمؤمن ، فهو حكم يخص عموم تلك
الآيات . ولكننا في خصوص التوبة والآيات الكثيرة التي أنزلها الله تعالى فيها ؛ فإننا
لا نستطيع أن نضيق ما وسع الله ، كما لا نستطيع تجاهل ما حملته آية القتل من
مؤكدات فضلا عما روي عن ابن عباس . ولهذا كله نقول : على القاتل المتعمد
لمؤمن أن يتوب وأن يحسن العمل وأمره بعد ذلك موكل إلى الله تعالى إن شاء
عَذَّبَ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ .

هذا الذي نراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

-
- (١) أخرجه النسائي والترمذي كما رواه ابن ماجه من حديث البراء وحسنه المنذري في الترغيب ج ٣ ص ٣٥٦ .
(٢) راجع الكشاف للزمخشري ج ٢ حول تفسير الآية - وراجع آيات الأحكام للشيخ الصابوني ج ١ ص ٤٩٧
(٣) رواه النسائي بسند صحيح ، وروى مثله ابن ماجه ناب الدييات حديث رقم ٢٦١١ .
(٤) وروى البخاري عن ابن عباس أن الآية من أواخر ما نزل من القرآن ، وهي محكمة لم تنسخ كتاب
تفسير القرآن حديث رقم ٤٢٢٤ - كما روى أيضا حديثا مخالفا لذلك في نفس الكتاب رقم ٤٣٩٠
والحديث الأول رواه مسلم ، أيضا كتاب التفسير حديث رقم ٥٣٤٥ وروى قريبا منه الترمذي وحسنه .

(٥) حول آية

إن الله تعالى يقول في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ والذي يتبادر أن يقول: أن تشركوا به شيئاً؛ لأن هذا هو المحرم، ولكن الآية بينت المحرم، وبدأت بأول محرم فقالت ألا تشركوا به شيئاً . فكيف يستقيم المعنى؟

م . ع . - أبو ظبي

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا ريب أنه سؤال طريف وذكي . . يقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١) وقد جاء في بعض التفاسير أن كلمة (أن) من ألا هي حرف تفسير بمعنى أي ويكون المعنى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أي لا تشركوا به شيئاً . . . وقالت تفاسير أخرى بمثل ذلك ثم وضعوا احتمالاً آخر وهو أن حرف (أن) من كلمة (الأ) هي أن المصدرية في موضع رفع تقديره (الأمر) و(لا) نافية^(١) وذكر صاحب تيسير التفسير محمد بن أطفيش أن حرف (لا) حرف زائد^(٢) كما أورد احتمالات أخرى، وهناك من قال إن (ما) استفهامية . وهي وجوه واضحة الضعف .

(١) راجع تفسير ابن جزي المالكي ص ١٩٨ .

(٢) راجع تيسير التفسير لمحمد بن يوسف أطفيش العماني ج ٣ ص ٤٩١

وأورد الإمام الفخر الرازي - رحمه الله - في تفسيره الكبير عدة وجوه في تفسير تلك الآية الكريمة . . نتوقف عند أحدها وهو من أجملها . . وذلك قوله إن هناك جملة كاملة هي قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ ﴾ وهنا ينتهي معنى جملة كاملة . ثم تبدأ جملة جديدة هي ﴿ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾^(١) وهو وجه سائغ وذكي . . ولكنني أرى في الموضوع رأياً آخر ، وأصل إليه من ناحية اللغة . . فأرى أن كلمة (ألاً) كلمتان أن ولا . أما (أن) فهي ليست أن الناصبة والتي تنصب الفعل المضارع ، ولكنها أن المخففة وأصلها (أن) وذلك كما تقول : علمت أن ستكتب درسك . فأصلها علمت أنك ستكتب درسك وفي القرآن العظيم يقول الله تعالى: ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذُهِبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ (الأنبياء : ٨٧) فأصلها فظن أننا لن نقدر عليه وقوله في سورة النجم: ﴿ أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَرَىٰٓ إِزْرًا وَّزُرًّا أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ (النجم : ٣٦-٣٨) وعلى ذلك تكون الآية موضع السؤال : قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أنه لا تشركوا به شيئاً . وأما (لا) التي دخلت عليها؛ فهي لا الناهية وقد تكررت (لا) الناهية في الآية بعد ذلك .

هذا الذي نظنه ونراه .

والله تعالى أعلم بمقصوده .

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ١٤ ص ٢٣١

(٦) حول آية من سورة التوبة

بعث لنا أحد السادة قراء جريدة الاتحاد يقول . نُشرت في جريدة الاتحاد مسابقة في شهر رمضان تقول : إن صحابيا طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو له بالغنى فدعا له فلما أغناه الله ونزلت فريضة الزكاة ضمنّ بزكاته فنزلت فيه آية مَنْ هُوَ وما هي الآية؟ وكنا نظن أنه ثعلبة بن حاطب ولكننا قرأنا في جريدة الاتحاد بتاريخ ٢٩-٣-١٩٩٣ لمن وقع (أبو عبد الرحمن) بعنوان الصحابي المفترى عليه وقال إن هذه القصة غير ثابتة عن النبي ولا الصحابة وهي ضعيفة متنا وسندا وإن ابن كثير أوردتها بسند فيه (علي بن يزيد) واتفق علماء الحديث على تضعيفه ، كما رويت عن ابن عباس بسند ضعيف ورويت عن الحسن بسند مرسل كما ضعف القصة ابن خزيمة والبيهقي والقرطبي والذهبي والعراقي . . كما أن المتن فيه نكارة من وجهين : أولا أنها تخالف القرآن والسنة حيث تقضي النصوص بقبول التوبة وفي القصة أن الرجل جاء بزكاته تائبًا ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبلها منه ، والثاني أن الثابت وجوب أخذ الزكاة من الممتنع . . يقول السائل ثم إن الكاتب نعى على الوعاظ والخطباء من الذين يرددون هذه القصة . . يقول السائل : ونحن إزاء ذلك أصبحنا في حيرة من الأمر . .

فما قولكم في ذلك ؟

نخبة من طلاب الجامعة

بمدينة العين

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا ريب أن السؤال ذكي ويدل على اهتمام بالغ بأمور الدين ، نحى السائلين عليه . ولا ريب أيضا أنه سؤال يدعو إلى شيء من التفكير . . مع شيء كثير من

البحث . . وقبل أن نعمل الفكر ينبغي أن نورد النصوص وقد توسعنا فيها قدر المستطاع عسى أن يلهمنا الله تعالى الصواب إن شاء الله .

ولابد أن نسبق الآية موضوع السؤال بعدة آيات، ذلك أن سورة التوبة هي السورة الوحيدة في القرآن العظيم التي لم تبدأ بالبسملة . ومن أوضح الأسباب التي قيلت في ذلك أنها تكفلت بكشف أمر المشركين والمنافقين . ذلك أنها تنزلت إثر آخر غزوة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهي غزوة تبوك، وقد نشط المنافقون في تخذيل الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصبح الحال والوقت لا يسمحان بالتغاضي عن المشركين ولا بمداراة المنافقين . ولذا بدأت السورة بالبراءة منهم، إذ يقول الله تعالى في مفتحها ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١) ثم يقول في الآية الثالثة منها ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ . (التوبة: ٣) ثم بعد ذلك تناول المنافقين والذين كان لهم دور واضح في غزوة تبوك، سواء بالتقاعس عن الخروج في صفوف المجاهدين أم بتخذيل المسلمين عن الخروج بهويل أمر الروم وتخويف المسلمين إلى غير ذلك من ألوان النفاق ففضحت سترهم وكشفت خبيثهم وبدأت في ذلك بالقول: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤١) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٤٢) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (التوبة: ٤١ - ٤٣) ثم بعد هذا العموم مضت الآيات تقسمهم إلى فئات حسب عمل كل فئة . والواضح من سياق الآيات أنها لا تتحدث عن سمات عامة ولكنها تتناول وقائع بذاتها وقعت من أناس معينين ولذلك نشط أهل العلم لمعرفة من المقصود في كل فئة وبينت السورة أول فئة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْتِنَّا الْعِلْمَ وَاللَّحِقْنَا بِنَبِيِّكَ وَابْعَثْ لَنَا رَسُولًا نَّحْمَدُكَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة: ٤٩) . (التوبة: ٤٩) وقال كثير من العلماء إن المقصود بها عبد الله بن أبي بن سلول . ثم بينت السورة

فئة أخرى في قولها ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (٥٨) (التوبة: ٥٨) ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدري أنه المقداد ابن ذي الخويصرة التميمي^(١) وهو أصل الخوارج .

ثم بينت السورة فة ثالثة فقالت ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦١) (التوبة: ٦١) . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الآية في الجلاس بن سويد وآخرين^(٢) ثم عرضت السورة لفئة رابعة في آيات هن موضع السؤال تقول: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لئن آتانا من فضله لنصدقنَّ ولنكوننَّ من الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولَّوا وهم معرضون ﴿ ٧٦ ﴾ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿ ٧٧ ﴾ ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب ﴿ ٧٨ ﴾ (التوبة: ٧٥-٧٨) . من الواضح لكل ذي ذوق عربي أن الآيات تتحدث عن واقعة بعينها وإن كان الحكم عاما وأنها تقصد أناسا بأعينهم . . إذ قالت (ومنهم) أي أناس معينون . . ثم قولها عاهد الله . . وقولها فلما آتاهم من فضله بخلوا به . . وقولها فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه . . ولذلك نشط المفسرون إلى معرفة من المقصود بالآيات وخاصة أن الآيات تدمغ من نزلت فيه بالنفاق إلى يوم الدين .

وهذه الوقائع التي تناولتها السورة لم تقع سرا، بل عمت بها البلوى؛ إذ حدثت أمام القوم وقد روى أبو الحسن الواحدي النيسابوري - في أسباب النزول - بسنده عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب أتى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال ادع الله أن يؤتيني مالا ، قال ويحك يا ثعلبة إن قليلا تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه . فقال والذي بعثك بالحق لئن آتاني الله مالا لأوتين كل ذي حق حقه ولأصدقن . فقال الرسول : اللهم ارزق ثعلبة مالا . فاتخذ أغناما فتمت وانشغل بها حتى اقتصر في

(١) راجع الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير ج ١٦ ص ٩٧ .

(٢) راجع الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير، المرجع السابق ج ١٦ ص ١١٦ .

حضور الجماعة على صلاة الظهر والعصر فلما تنامت الأغنام أكثر اقتصر على حضور الجمعة ثم تنامت أكثر فترك حضور الجمعة . فلما افتقده النبي - ﷺ - قال : «يا ويح ثعلبة . يا ويح ثعلبة» . ثم أنزل الله تعالى قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .. ﴾ (التوبة : ١٠٣) ففرضت بذلك الزكاة ، فبعث رسول الله - ﷺ - رجلين أحدهما من جهينة والآخر من بني سُلَيْمٍ ، وأمرهما أن يذهبا إلى ثعلبة وإلى آخر من بني سليم ليتسلما زكاتها فخرجا حتى أتيا ثعلبة فأفهماه الأمر وأطلعاه على كتاب رسول الله - ﷺ - ؛ فغضب وقال : ما هذا ، إني أراها جزية أو أخت جزية ! . . انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلي . . فانطلقا إلى أخي بني سليم وطلبا منه صدقته ، فنظر في خيار إبله وأخرجها للصدقة ، فقال الرسولان : ما عليك ذلك . قال : بلى خذاه فقد طابت نفسي بذلك . فعادا إلى ثعلبة فقال أرياني الكتاب أنظر فيه فلما رآه قال مرة أخرى ما أرى هذه إلا جزية أو أخت جزية اذهبا حتى أرى رأيي . . فلما أتيا النبي - ﷺ - قال قبل أن يقول له شيئا : «يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة . . » فأخبراه بما كان من ثعلبة وعندئذ أنزل الله تلك الآيات ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ .. ﴾ وكان عند رسول الله رجل من قرابة ثعلبة فهُرِعَ إليه وقال له : إن الله أنزل فيك قرآنا فخرج ثعلبة يقود زكاته وأتى النبي - ﷺ - . وسأله أن يقبل صدقته فرفض وقال إن : الله منعه أن أقبل صدقتك . فجعل ثعلبة يحشو التراب على رأسه ، فقال له النبي : «هذا عملك . . أمرتك فلم تطعني » . ولما قبض الرسول إلى الرفيق الأعلى أتى ثعلبة أبا بكر وسأله أن يقبل صدقته فرفض وقال : النبي - ﷺ - لم يقبلها . . أقبلها أنا ؟ وفي خلافة عمر - رضي الله عنه - أتى بصدقته فرفضها عمر وقال النبي وخليفته يرفضانها وأنا أقبلها؟ وكذلك فعل عثمان - رضي الله عنه - ثم هلك ثعلبة في خلافة عثمان - رضي الله عنه -^(١) . وروى السيوطي في أسباب التنزيل أن الطبراني وابن مردويه وابن أبي حاتم ورووا هذه القصة وقال إن البيهقي رواها في أسباب التنزيل بسند ضعيف . ثم قال وأخرج ابن جرير الطبري وابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه ؛ أي تلك القصة^(٢) وروى عز الدين بن الأثير - في أسد الغابة - قال أخبرنا

(١) راجع أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) راجع أسباب النزول للسيوطي على هامش تفسير الحلالين ص ٣٨٤ وما بعدها

أبو العباس أحمد بن عثمان بن أبي علي بن مهدي الزرذاري قال أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن عبد الله الرستمي والرئيس مسعود بن الحسن بن القاسم بن الفضل الثقفى الأصفهاني قال أخبرنا أحمد بن خلف الشيرازي حدثنا الأستاذ أبو إسحق أحمد بن محمد الثعلبي أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي أخبرنا محمد بن نصر حدثني أبو الأزهر حدثنا مروان بن محمد حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا معان بن رفاعه عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال جاء ثعلبة بن حاطب إلى النبي . . وقص القصة ذاتها وبعد تمامها قال عن الحديث أخرجه الثلاثة ، ثم قال إن ابن الكلبي ذكر أن ثعلبة شهد بدرا وقتل في أحد . وعلّق على ذلك قائلاً فيما أن يكون الكلبي قد وهم في قتله . أو تكون القصة غير صحيحة أو يكون غيره (أي أن يكون ثعلبة آخر الذي قتل في أحد)^(١) .

وروى البيهقي - في الدلائل - قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا أبي قال حدثنا عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال حدثنا أبي عن ابن عطية عن عبد الله بن عباس أن الآية ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ (التوبة : ٧٥) نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثعلبة تعهد لئن آتاه الله من فضله ليصدقن ، فلما آتاه من فضله بخل به . ثم قال البيهقي : وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين بن بكير حدثنا معاذ بن رفاعه السلامي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال : جاء ثعلبة بن حاطب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . . وقص القصة بذاتها . . وعقب البيهقي عليه فقال : « وهذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف فإن كان امتناع النبي عن قبول توبته وعن قبول صدقته محفوظاً فكأنه عرف نفاقه قديماً وزيادة نفاقه وموته عليه ، ثم أنزل الله عليه من الآية حديثاً فلم يره من أهل الصدقة »^(٢) .

(١) راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ج ١ ص ٨٣ .

(٢) راجع البيهقي في دلائل النبوة ج ٥ ص ٢٨٩ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - في الإصابة - إن الماوردي وابن السكن وابن شاهين رووا في ترجمة ثعلبة بن حاطب من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري قال يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا . (وقص القصة بذاتها .) وقد نزل فيه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ [الآية] وعقب ابن حجر على ذلك بقوله : « وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر ولا أظنه يصح - هو البدري المذكور نظر وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول ابن الكلبي إن البدري استشهد في أحد ويقوي ذلك أن ابن مردويه روى في تفسيره من طريق عطية عن ابن عباس في الآية أن رجلا يقال له ثعلبة بن حاطب من الأنصار . (وذكر القصة) فقال إن ثعلبة بن حاطب بدري وثبت في الحديث « لا يدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية »^(١) .

هذا؛ وذكر القرطبي حديث علي بن يزيد وقص القصة ذاتها وقال إن ابن عبد البر ذهب إلى ذلك أيضا ثم عقب القرطبي على ذلك فقال « قلت : وثعلبة بدري أنصاري شهد له بالإيمان في أول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح . قال أبو عمر ولعل قول من قال في ثعلبة إنه مانع الزكاة ونزلت فيه الآية غير صحيح والله أعلم »^(٢) .

وأما ابن جرير الطبري فقد روى القصة بسندها عن ابن عباس وعن علي بن يزيد عن أبي أمامة^(٣) وذهب إلى مثل ذلك النيسابوري في تفسيره^(٤) وقال البرسوي إن ثعلبة كان يلزم مسجد الرسول - ﷺ - ليلا ونهارا حتى سمي حمامة المسجد وكانت جبهته كركبة البعير من كثرة الصلاة على الحصى ولكنه كان يخرج من المسجد عقب صلاة الفجر مباشرة فلما استفسره النبي قال إنه شديد الفقر حتى إنه يملك وزوجته جلبابا واحدا يصلي هو فيه ويسرع لزوجه لتصلي فيه ورجا النبي ، - عليه الصلاة والسلام - ، أن يدعو له بالغنى وقص القصة وقال إن الآية قد نزلت فيه^(٥) .

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) راجع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٣) راجع تفسير ابن جرير الطبري ج ٦ ص ١٣٠ .

(٤) راجع النيسابوري حول الآية .

(٥) راجع تفسير البرسوي المسمى روح البیان ج ٣ ص ٤٦٩ . ٣٥١ .

هذا؛ ونحن قد أتجهنا إلى البحث عن مدى صدق حضور ثعلبة بن حاطب غزوة بدر واستشهاده في غزوة أحد . . فرجعنا إلى المغازي وقد حصر صاحبها المهاجرين والأنصار الذين كان لهم شرف المشاركة في غزوة بدر فوجدنا أن ثعلبة بن حاطب كان ضمن من جاهد في تلك الغزوة، أما عن غزوة أحد فقد حصر أيضا صاحب المغازي من استشهد فيها من المهاجرين والأنصار وتبين أن من استشهد من بني أمية ابن زيد - قوم ثعلبة بن حاطب - هو حنظلة بن أبي عامر وليس من بينهم ثعلبة بن حاطب^(١) كما ذكر صاحب الطبقات الكبرى أن ثعلبة بن حاطب شهد بدرا وذلك بعد أن عدد الأنصار الذين حضروها كما قال إنه حضر غزوة أحد^(٢) .

وذكر صاحب الغزوات الكبرى أيضا أن ثعلبة بن حاطب بدري شهد بدرا^(٣) .

وذكر صاحب الروض الأثف أن ابن هشام قال إن ثعلبة والحارث ابني حاطب من بني أمية بن زيد بدريان وليسا منافقين حسبما أخبره من يثق به من أهل العلم^(٤) .

وباقى التفسير بعضها نفى بغير تشكك أن تكون الآيات قد نزلت في ثعلبة بن حاطب، تأسيسا على أنه من أهل بدر وهم موقون من مثل ذلك أخذًا بالأحاديث الثابتة . . أهمها تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن إذ قال إن ثعلبة بدري وما قيل من نزول تلك الآيات فيه غير صحيح، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل وكذلك تفسير البيضاوي بتعليق الشيخ محمد أحمد كنعان إذ قال الشيخ كنعان: «لقد تناقل القصة أكثر المفسرين واشتهرت لدى العامة والخاصة وصارت مثلا يضرب وحكاية تروى وخلاصة القول فيها إنها غير صحيحة ولا أصل لها يعتمد عليه وإن ثعلبة أنصاري بدري» .

وقال الحافظ إن الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي وابن أبي حاتم والطبري وابن مردويه كلهم من طريق علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة

(١) راجع المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٠٠

(٢) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥١

(٣) راجع الغزوات الكبرى لمحمد أحمد باشميل المحلد الخاص بغزوة بدر ص ١٩٧

(٤) راجع الروض الأثف لعبد الرحمن السهيلي المتوفى عام ٥٨١ من الهجرة ج ٤ ص ٢٨١

وإسناده ضعيف وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عليّ بن يزيد متروك وقال القرطبي إن ثعلبة بدري^(١) .

وأما جمهرة التفاسير فتواضعت على أن الآيات قد نزلت في ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد .

منها تفسير الإمام الفخر الرازي إذ أورد القصة مؤكدا نزول الآيات في ثعلبة^(٢) .

وقد روى القصة بتمامها ابن جرير الطبري عن ثعلبة بن حاطب في تفسيره وروى سندها من الأحاديث عن أبي أمامة وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأشرنا إلى ذلك من قبل وكذلك روى ابن كثير في تفسيره تلك القصة وروى الحديث وقال رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم^(٣) والماوردي إذ أورد الآيات وقال نزلت في ثعلبة بن حاطب^(٤) وكذلك قال ابن جزيّ (المالكي) في تفسيره على تلك الآيات^(٥) . وأبو السعود في تفسيره^(٦) وأبو الفرج بن الجوزي في تفسيره^(٧) إذ قال إن في سبب نزول الآيات من سورة التوبة أربعة أقوال : قولان منها تتضمنان ثعلبة بن حاطب وذكر الخطيب الشربيني في تفسيره ذلك عن ابن عباس وسرد القصة وقال إن توبته لم تقبل إذ الزكاة مطهرة وهذا لا يصلح فيه تطهير^(٨) وردد ذلك البغوي في تفسيره معالم التنزيل وروى حديث أبي أمامة^(٩)

وكذلك قال أيضا بنفس الرأي وأكده بعد أن سرده مفصلا صاحب تفسير القرآن

-
- (١) راجع ابن حجر العسقلاني في الإصابة المرجع السابق .
 - (٢) فصل القصة على النحو المتقدم الإمام الفخر الرازي ح ١٥ ص ١٩٢ وما بعدها .
 - (٣) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤١١
 - (٤) راجع تفسير (النكت والعيون) للماوردي ج ٢ ص ٣٨٤
 - (٥) راجع تفسير ابن جرّيّ ص ٢٥٩
 - (٦) راجع تفسير أبو السعود ج ٤ ص ٨٥
 - (٧) راجع تفسير (زاد المسير في علم التفسير) لأبي الفرج بن الجوزي ج ٣ ص ٤٧٢
 - (٨) راجع تفسير السراج المنير للمحب الشربيني ج ١ ص ٦٣٤ .
 - (٩) راجع تفسير (معالم التنزيل) للإمام أبي الحسين البغوي المتوفى ٥١٦ هجرية في المحلّد ج ٤ ص ٧٥ .

وتيسير الرحمن^(١) ومن توسع في سرد القصة أبو حيان في تفسيره وقال أكد هذه القصة الضحاك والحسن ومجاهد وأورد بعض خلافات ثم عقب على ذلك كله فقال : « والأكثر على أن الآيات نزلت في ثعلبة بن حاطب »^(٢) . وأما الألوسي فقد قال شيئاً جديداً إذ أورد القصة وقال إن الآيات نزلت في ثعلبة بن حاطب وشهرته ثعلبة بن أبي حاطب من بني أمية بن زيد وأنه ليس البدري الذي استشهد في أحد^(٣) . بيد أنه تبين من مراجعة الأصول أن هذا الكلام لا سند له . فثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد ، ولم يقل أحد قط إن له شهرة بابن أبي حاطب ، أو إن هناك آخر له اسمه .

ومراجعة المراجع الوثيقة في حصر أهل بدر من المسلمين وقد أشرنا إلى بعضها سلفاً تبين لنا أن ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد هو من أهل بدر وليس هناك من له هذا الاسم كما ليس هناك من يسمى ثعلبة بن أبي حاطب ومن بني أمية بن زيد . فلا أصل ولا سند لهذا القول ولسنا ندرى من أين جاء به ، كما أنه لم يستشهد ثعلبة في أحد! .

وقال صاحب نظم الدرر إن أبا حيان روى عن الضحاك أن الآيات نزلت في جماعة من المنافقين هم نبتل بن الحارث ، والجد بن قيس ، ومعتب بن قشير ، وثعلبة بن حاطب^(٤) . وكذلك روى الخازن في تفسيره هذه الآيات عن البغوي بسند الثعلبي من حديث أبي أمامة وقص نفس القصة وعلل رفض النبي - ﷺ - أخذ زكاة ثعلبة بأنه إهانة لثعلبة وتأديب لغيره^(٥) وكذلك جاء في زبدة التفسير من اختصار فتح القدير للشوكاني مثل ذلك^(٦) وكذلك قال صاحب الدر المصون في علوم الكتاب المكنون^(٧) . ومن التفاسير الحديثة تفسير المراغي واحتج بتفسير ابن

(١) راجع تفسير القرآن وتيسير الرحمن لعلي بن أحمد المصاحبي المتوفى ٨٣٥ من الهجرة ص ٣٠٧

(٢) راجع تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٥ ص ٧٣ .

(٣) راجع روح المعاني للألوسي ج ١١ ص ٨١

(٤) راجع نظم الدرر للبقاعي المتوفى ٨٨٥ ص ٨ .

(٥) راجع تفسير الحارث ج ٢ حول الآيات

(٦) راجع زبدة التفسير من فتح القدير ص ٢٥٤ .

(٧) راجع الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف الشهير بالحلبي المتوفى ٧٥٦ ص ١٦٦

عباس^(١) . وتفسير صديق خان^(٢) و صفوة البيان^(٣) والتفسير الوسيط للإمام سيد طنطاوي^(٤) وتفسير المنار وقال أخرجه ابن جرير وابن منده وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس والحسن و سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ^(٥) وبهذا يتبين أن جمهرة المفسرين القدامى والمحدثين قد تواضعوا على أن آيات سورة التوبة ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ... ﴾ قد نزلت في ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد . وأنه ليس هناك آخر يحمل نفس الاسم من قبيلته .

هذا عن هذه الآيات . بيد أن هناك آيات أخر في سورة التوبة أيضاً لابد أن نتوقف عندها فهي ماسة بالموضوع وهي في قوله تعالى . ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١٠٧) لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التفتوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴿ (١٠٨) ﴾ (التوبة: ١٠٧ ، ١٠٨) فهذا المسجد قصة : ذلك أن رجلا من المدينة يدعى أبا عامر الراهب وهو والد حنظلة الصحابي الذي غسلته الملائكة فور استشهاده ، وكان أبو عامر قد تنصر في الجاهلية وترهب فلما شرف النبي - ﷺ - بالرسالة حسده حتى قال له والله ما قاتلك قوم إلا قاتلتك معهم وعلى إثر توجه النبي - ﷺ - إلى غزوة تبوك بعث أبو عامر لبعض المنافقين وكانوا اثني عشر رجلا وأخبرهم أنه سيتوجه إلى ملك الروم ليستعديه على المسلمين وبعد انتصاره عليهم سوف يصلي بهم وأمرهم أن يقيموا مسجدا لهذا الغرض . . وأقاموا المسجد بالفعل ولما عاد النبي - ﷺ - من تبوك أوهموه أنهم بنوا المسجد له ، إلا أن الوحي تنزل عليه بتلك الآيات تكشف له حقيقة المسجد وأمره ربه ألا يصلي فيه أبداً ، فبعث النبي رجلين وأمرهما بإحراق المسجد ففعلا^(٦) .

(١) راجع تفسير المراغي ج ١٠ ص ١٦٩

(٢) راجع فتح البيان لصديق خان ج ٤ ص ١٦٦ .

(٣) راجع تفسير صفوة البيان للشيخ مخلوف ص ٣٦١ .

(٤) التفسير الوسيط للدكتور طنطاوي ج ٦ ص ٣٥٦ .

(٥) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ١٠ ص ٥٥٨ .

(٦) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٦ ص ١٩٢ .

ومن المقطوع به أن بناء ذلك المسجد من المنافقين حتى روي أن عمر - رضي الله عنه - قال لأحد بناء المسجد : بمَ أَعْنَتَ في بناء ذلك المسجد ؟ قال : بسارية . قال عمر : أبشُرْ بها سارية في عنقك في نار جهنم !

وهناك شبه إجماع من العلماء أن ثعلبة بن حاطب من المنافقين الذين بنوا ذلك المسجد صرح به ابن هشام في السيرة النبوية^(١) وذكره الألويسي^(٢) كما ذكره ابن كثير^(٣) وذكره صاحب النكت والعيون^(٤) وجاء في الأساس في التفسير أنه من بناء مسجد الضرار^(٥) .

بل إنه من العجيب أن القرطبي - مع رسوخ قدمه في العلم - والذي تشكك في قصة الدعاء بالغنى ونسبتها لثعلبة بحجة أنه بدري لا يتصور في حقه مثل هذا ، من العجيب أن القرطبي نفسه يقطع في تفسيره أن ثعلبة بن حاطب كان من المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار^(٦) . ومن المعروف أن بناء مسجد الضرار كان بعد غزوة بدر بل كان بعدها بكثير وبنائه مقطوع بأنهم كانوا من المنافقين . وقد أمر النبي - ﷺ - بإحراقه وقد أشرنا إلى ذلك سلفاً . فالمنافقون استغلوا فرصة عزم النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى مبادرة الروم وظنوا أنه سيهزم ، وذكرنا أن أبا عامر الراهب أمر منافقين من قومه ببناء المسجد لأنه سيذهب إلى الروم ويأتي بنجدة ليخرج بها النبي - ﷺ - ويصلي بقومه في ذلك المسجد وإذاً فثعلبة بن حاطب مقطوع بنفاقه في أواخر العهد النبوي . وزعم المنافقون تيسير المسجد على البعيد والضعيف ودعوه للصلاة فيه . فاعتذر لهم بأنه على سفر وعند عودته سوف يصلي فيه . إلا أنه عند عودته للمدينة وعند موضع يسمى (ذا أوان) بينه وبين المدينة نحو ساعة

-
- (١) السيرة لابن هشام ج ٤ ص ١٣٦ وهو ما احتج به صاحب الروص الأنف قاطعاً أن ثعلبة بدري وليس منافقاً ! .
 - (٢) روح المعاني للألويسي ج ١١ ص ١٨ .
 - (٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤٢٧ .
 - (٤) النكت والعيون للماوردي ج ٢ ص ٤٠٠ .
 - (٥) راجع تفسير الأساس على هذه الآيات .
 - (٦) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٥٤ . وأما نفيه أنه من المنافقين ففي نفس الجزء ص ٢٠٨ .

جاءه خبر ذلك المسجد من السماء^(١) وتنزلت الآيات التي تلونها سلفا . وأما علي بن يزيد الألهاني الدمشقي أبو عبد الملك وهو سبب ضعف الحديث الذي جاء عن أبي أمامة بقصة ثعلبة فوجدنا أن هناك من علماء الحديث من ضعفه وكذلك هناك منهم من قواه^(٢) . فقد ضعفه البخاري وآخرون . ولكن هناك من قواه فقد قال عنه أبو مسهر : « لا أعلم إلا خيرا »^(٣) بينما قال عنه أبو أحمد بن عدي إنه في نفسه - صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من جهته^(٤) وقال عنه الإمام الذهبي : « وعلي في نفسه صالح ولكن عمرو متروك »^(٥) .

نخلص من هذا كله إلى أننا أمام عدة حقائق :

الأولى . إن هناك حديثا صحيحا يبين أنه « لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية » .
والثانية . إن ثعلبة بن حاطب أنصاري من بني أمية بن زيد صحابي بدري شهد بدرا .

والثالثة : إن لدينا حديثا له طريقان إحداهما فيها علي بن يزيد وهو ضعيف بيد أنه وضح أنه لا يكون ضعيفا إلا إذا روى عنه عمرو كما بين ذلك الذهبي وغيره . وفي طريق الحديث الذي نحن بصدده لم يروه عنه عمرو . وطريق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

والحقيقة الرابعة : إن ثعلبة بن حاطب من المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار .
والحقيقة الخامسة : إن عليا بن يزيد اختلف عليه أهل الجرح والتعديل . فقواه بعضهم وضعفه أكثرهم ووضح أكثر من واحد أن الضعف ليس في علي بن يزيد بل فيمن يروي عنه وهو عمرو ، ولذا قال عنه البعض « لم أسمع إلا خيرا » .
ولاننسى قول أبي حيان إن القصة أكدها الضحاك والحسن ومجاهد كما رواها

(١) راجع الفجر الرازي المرجع السابق

(٢) راجع تهذيب الكمال للمزي ح ٢ ص ٩٩

(٣) راجع تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج ٢١ ص ١٧٥ و ٧١٣ .

(٤) راجع تهذيب الكمال ، المرجع السابق

(٥) راجع ميزان الاعتدال للإمام الذهبي مجلد ٣ ص ١٦ .

الخازن عن البغوي بسند الثعلبي . ولا ننسى ما رواه ابن جرير [عن محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن جده عن ابن عباس] وثمة طريق ثالثة عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحق عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، وإذاً فالحدِيثان يقوي أحدهما الآخر . وهناك طرق أخرى للحدِيث أخرجها ابن مردويه والبيهقي وابن منده وغيرهم مما يقوي بعضه بعضا .

هذا وذكر تقي الدين أحمد المقرئ في (إمتاع الأسماع) عن ثعلبة بن حاطب (من بني أمية بن زيد) بخصوص غزوة تبوك : (. . وكان رهط من المنافقين يسيرون منهم وديعة بن ثابت ، والجلال بن سويد ومخشي بن حُمير ، وثعلبة بن حاطب وقال ثعلبة تحسبون قتال بني الأصفر كقتال غيرهم ! والله لكأني بكم غدا مُقَرَّنِينَ فِي الْحِبَالِ ! وقال وديعة بن ثابت مالي أرى قُرَاءَنَا [أي قُرَاءَ الْقُرْآنِ] أَرْغَبْنَا بِطُونَا وَأَكْذَبْنَا أَلْسِنَةَ الْفِتْرِ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ بِهَذَا . . فبعث لهم عمار بن ياسر) إلى آخر القصة وقال أنزل فيهم : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ . [التوبة : ٦٥] ^(١) كذلك ذكر المقرئ في مجال ثان أن بناء مسجد الضرار أهمهم خمسة : معتب بن قُشير وثعلبة بن حاطب وخدام بن خالد وأبو حبيبة بن الأزعر وعبد الله بن نبتل ^(٢) .

ولا ريب أن هذه الحقائق فيها تناقض ، فيجب أولاً بيان ما يصح منها وما لا يصح . ولدينا أحاديث صحاح منها أنه « لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية » . ومنها ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه عندما كشف الوحي رسالة حاطب بن أبي بلتعة وأراد عمر قتله فقال له النبي - ﷺ - : « وما يدريك يا عمر : لعل الله اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . وهي أحاديث ثابتة لا سبيل إلى تضعيفها . كذلك ثبت من أقوال صحيحة أطبق عليها كثير من علماء السيرة والتاريخ أن ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد هو واحد من بناء مسجد الضرار الذين هم مقطوع بنفاقهم .

(١) راجع إمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٥٣

(٢) الإمتاع، المرجع السابق ص ٤٨٠ .

والذي يبين - بجلاء - مما تقدم أن ثعلبة بن حاطب مقطوع بنفاقه بالأقل في الاشتراك في بناء مسجد الضرار . وأن هناك حديثا له أكثر من طريق يدل على أن ثعلبة بن حاطب هو المعني بنزول آيات سورة التوبة والتي نحن بين يديها ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ وأنه ليس في الأنصار من ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد إلا هو . وأنه لا وجود لمن زعم البعض باسم ثعلبة بن أبي حاطب . وأن هناك أحاديث منها عن طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - . وطريق ثانية فيها علي بن يزيد وقد فصلنا موقفه . . ومن الملاحظ أن قصة آيات التوبة يصعب - عقلا - تصور نسبتها لأحد الصحابة زورا وبهتانا . فهي حادثة لم تقع سرا وإنما عمت بها البلوى واستمرت أحداثها إلى عهد الخليفة الأول والثاني والثالث - رضوان الله عليهم - وأن هؤلاء الخلفاء رفضوا أن يقبلوا من ثعلبة زكاته . وصادق القصة نفر من التابعين الذين لم تكن وقائع القصة بعيدة عنهم منهم - فضلا عن ابن عباس - الحسن البصري ومجاهد . . وإن الذين ردوا هذه القصة إنما ردوها بسبب أن ثعلبة كان بدريا . بل بلغ الأمر بأحدهم - رغم مكانته العلمية العالية - أنه دفع القصة بكون ثعلبة بدريا لا يتصور أن يكون منافقا . . وبالرغم من ذلك فإنه أثبت أن ثعلبة نفسه منافق لأنه من بناء مسجد الضرار!

بل إن الحافظ بن حجر العسقلاني - وهو من هو في علمه - ترجم لرجلين الأول هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد من بني أمية بن زيد فقال عنه إنه صحابي بدري . والثاني ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب وقال إنه من منافقي بناء مسجد الضرار! ولعمر الحق . إنه لقول عجيب أن يصدر عن مثل الحافظ ابن حجر فالذي اتهم بمسجد الضرار هو ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد والدليل على أن ابن حجر لم يستوثق لهذا أنه لم يكمل اسم ثعلبة المنافق بل قال فقط هو ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب^(١) ولم ينسبه لقبيلة ولم يثبت اسم جده . والذي نتصوره من كل ما تقدم أحد أمرين :

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني قسم ١ ص ٤٠٠ .

الأول: أن يكون هناك خطأ لدى من أثبت أن ثعلبة بن حاطب كان من أهل بدر. وليس هذا ببعيد؛ فهناك أسماء كثيرة حولها خلاف. فمثلا كتاب عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري عندما عدّد أهل بدر وذكر أسماءهم ثم جمعهم فتيين أنهم ٣٦٣ فقال إن ذلك كثير عن العدد الحقيقي ولكن الكثرة «نتيجة لأسماء أضيفت وليس أصحابها بدريين أو حولها خلاف»^(١).

والثاني: إنه مع التسليم بأن ثعلبة كان بدريا، فيجب أن نفهم أن الحديث الذي صرح أنه لا يدخل النار من شهد بدرا ينبغي أن يفهم فهما جيدا. إذ لا يمكن أن يكون حضور بدر - مع ما فيه من شرف عظيم - لا يمكن أن يكون تصريحاً له أن يفعل ما شاء من أفعال تخالف أوامر الله تعالى. ونحن نعلم أن من قواعد الدين أنه ليس بين الله وبين أحد من عباده نسب وإنما هي التقوى يتفاضل بها المؤمنون بين يدي الله تعالى. وليس عنا ببعيد ما كان ينادي به رسول الله - ﷺ - فيقول: يا فاطمة بنت محمد ويا عباس بن عبد المطلب عم رسول الله اعملوا فلن أغني عنكم من الله شيئا. . . بل وكان النبي - ﷺ - كثير الاستغفار لربه تعالى. كيف لا والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]. وكلنا نعلم الأحاديث الصحيحة التي بشر النبي - ﷺ - بها أبا بكر وعمر وعثمان ومع ذلك لم يرتكن أحد منهم على ذلك. فلم يقتصد أحدهم في العبادة قط تعويلا على ذلك وإنما لعلهم ضاعفوا من الطاعات. وذلك لأنهم يفهمون الإسلام حق الفهم فكانوا يحاولون أن يكونوا أهلا لهذه البشرية فهذا عمر - في مدة خلافته - يعيش عيش التقشف والشظف حتى هزل بدنه وشحب لونه ولما كلمته ابنته حفصة في ذلك غضب ثم قال لها: أي بنية، إن مثلي ومثل صاحبي (يقصد النبي - ﷺ - وأبا بكر) كمثل ثلاثة عرف أولهم الطريق واتخذ له الزاد فوصل إلى الغاية، ثم تابعه الثاني فتزود من زاده فلحق به، أما أنا فإن لم أتزود من زادهما خشيت ألا أصل إليهما! وأبو بكر كان يقول: «والله لو أن إحدى قدمي داخل الجنة والأخرى خارجها ما أمنت مكر الله

(١) راجع عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري المتوفى ٧٣٤ من الهجرة ج ١ ص ٤٢٢.

عز وجل « إذأ نستطيع القول إن حديث أهل بدر إنما يتضمن معنى لا بد أن يكون مفهوما إذ تملية أصول الإسلام وهو أن يكون البدري محافظا على شرف انتسابه لبدر .

بل وهناك دليل قاطع على ما نذكره من هذا الفهم . فقد روى البخاري في صحيحه - ورواه غيره - أنه في خصوص الثلاثة الذين خُلّفوا ولم يخرجوا مع النبي - ﷺ - في غزوة تبوك أن اثنين منهما كانا بدرين : مُرارة بن الربيع وهلال بن أمية . وقد ذكر ذلك كعب ابن مالك^(١) وعد ابن كثير هلال بن أمية من أهل بدر أخذما مما جاء في الصحيحين^(٢) ومع ذلك فإن النبي - ﷺ - لم يقبل اعتذارهما وأمر المسلمين باعتزالهما بل وأمر بعد ذلك نساءهما وزوجة كعب بن مالك أن يعتزلن أزواجهن ، وقيل إن هذه المقاطعة استمرت نحو خمسين يوما . ولا يخفى ما في هذه المقاطعة من عذاب وتنكيل وتشهير . . ولم يتب الله عليهم إلا بعد أكثر من خمسين يوما . وإذأ فهي عقوبة أو بمثابة العقوبة وقد نفذت عليهم فعلا كل ذلك على الرغم مما أظهر الثلاثة من ندم حتى كاد أحدهم أن يفقد بصره من شدة بكائه .

ولم يشفع لمن حضر بدرا من الصحابة ، حضوره بدرا بل وقعت عليهم تلك العقوبة العجيبة والتي لم يوقع مثلها على أحد غيرهم قط . وذلك على الرغم من أن جرم هؤلاء الثلاثة أقل بكثير مما فعله ثعلبة بن حاطب . فثعلبة بن حاطب إذ امتنع صراحة عن أداء الزكاة ونقض عهده الذي عاهد عليه الله أمام النبي - ﷺ - . فذلك في ذاته يعتبر نفاقا واضحا . . كما كان ثعلبة من بناء مسجد الضرار وبناء مسجد الضرار مقطوع بنفاقهم .

وأما الحديث الذي قاله النبي - ﷺ - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حق حاطب بن أبي بلتعة لما فعله من محاولة تنبيهه كفار قريش أن المسلمين في سبيل مهاجمتهم . ذلك أن النبي - ﷺ - عفا عنه بعد أن وثق من حسن نيته إذ كان

(١) راجع فتح الباري للحافظ بن حجر ج ٩ ص ٧٤٢

(٢) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٠

حاطب واثقا من انتصار المسلمين لما آل إليه حال كفار قريش من ضعف، وكان يخاف على أهله أن يقتلهم الكفار . فضلا عن أنه لم يسمع من النبي أو أحد آخر أن الاستعداد إنما من أجل فتح مكة وإنما استنتج ذلك استنتاجا قد يصح وقد لا يصح . . واعترف بذلك كله بصراحة بالغة تبدى منها حسن نيته .

وإذ كان ثعلبة قد منع زكاته وتدمر حتى أسماها جزية أو أخت جزية ثم إنه شارك في بناء مسجد الضرار ، ثم كان من الذين يُحَدِّلون المؤمنين عن الخروج في غزوة تبوك ، ويهددهم بالهزيمة المنكرة . . فإنه لا ينتفع بتلك الأحاديث التي تبشر أهل بدر بالجنة لأنه حكم على نفسه بالخروج من معية أهل بدر . . وبذلك لا يسعنا إلا أن نقول إن الآيات من سورة التوبة إنما نزلت في ثعلبة بن حاطب والذي ثبت نفاقه أيضا بمشاركته في بناء مسجد الضرار .

وقد يكون من القرائن التي تؤيد ما رأيناه أن ثعلبة وهو بدري لم ترو له كتب الحديث المعروفة شيئا ، ولم تذكر عنه كتب المغازي والتاريخ شيئا في خصوص باقي الغزوات . وكان حريا وهو بدري وامتدت حياته إلى عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه- أن تكون له بعض الأخبار أو بعض الذكر، وهذا الذي حاولنا أن نلتمسه في بطون ما تيسر لنا من كتب السيرة والتاريخ والمغازي فلم نفرز فيه بطائل .

هذا الذي نراه ونظنه ، فإن يكن صوابا فمن عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن يكن خطأ فمن عند أنفسنا لتقصيرنا وقصورنا ونستغفر الله تعالى ونسأله الصفح والغفران .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٧) حول آيات تحريم الخمر والمخدر

جاءنا سؤال من بعض الشباب يقولون فيه :

من المعروف أن الخمر حرام في دين الله ، فما الحكم الصحيح للمخدرات بالرغم من أنها لم تكن معروفة في أيام رسول الله - ﷺ . . . وهل يقام على متعاطيه الحد؟

بعض الشباب الجامعي

العين

الإجابة

قيل إن الخمر سمي خمرا إما لأنه يترك فيختمر ، وإما لأنه يخمرُ العقل أي يستره ويحجبه .

وهذا هو الأرجح . . والخمر حرام بلا شبهة ولا ريبه . .

وكون المخدرات لم تعرف في عهد الرسول - ﷺ ،، فليس ذلك بذي أثر في انسحاب حكم الشرع عليها ، لأن الله تعالى شرع الإسلام وجعله الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان . . ومصادر الشريعة - كما هو معروف - القرآن العظيم والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم ثم الاجتهاد ، وأهمه القياس عند من لا ينكره .

وقد جاء في السنة مما رواه الإمام أحمد عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : «نهى رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومُفترِّرٍ» وجمهور أهل العلم يرون قياس المخدرات على الخمر بجامع اتحاد العلة بين الأمرين ، إلا أنهم

اختلفوا بعض خلاف في النتيجة؛ فرأى بعضهم إقامة حد شرب الخمر على متعاطي المخدرات . . قال بذلك أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم . . كذلك يستحسن الشيعة الإمامية توقيع حد الخمر على متعاطي المخدر وإلحاق الجريمة بالمسكرات .

بيد أن جمهور الفقهاء لا يرون تطبيق الحد تأسيسا على أن الحدود جاءت على سبيل الحصر فلا يسوغ توقيعها بالقياس وخاصة أن في التعزير مندوحة عن هذا الحرج . . وهذا هو الرأي الراجح والمفيد عمليا . . لأن جرائم المخدرات تنكمش حيناً وتنتشر أحيانا . . ويستتبع ذلك تخفيف العقوبة أو تشديدها حسبما يفي بالزجر المطلوب وفي التعزير سعة تمكن من ذلك الهدف . بل وقد ثبت من نظريات الطب الحديثة أن المخدرات أشد على جسم الإنسان من الخمر . . وأنها مذهبة للعقل . بل إن أنواعا منها قد يدمنها الإنسان عند أول مرة يتعاطاها . ولا يستطيع العيش بدونها ويمكن أن يرتكب أية جريمة في سبيل الحصول عليها . وهي تعطل صاحبها عن الإنتاج ويصبح كلاً على مجتمعه .

ولا ريب أننا في زمننا هذا محتاجون لتشديد العقاب خاصة على تاجر المخدر الذي هو في الحقيقة قاتل ليس لنفس واحدة وإنما لأنفس كثيرة وهي من الأسف أنفس شباب نرى الأمة أحوج ما تكون إليهم . . وذلك كله في سبيل جمع المال الحرام . وهناك قوانين جعلت عقوبة التاجر الإعدام وحسنا فعلت . هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨) آيات المحرمات من النساء

بعث لنا من لم يوقع بأسمه - من «أبو ظبي» - قائلاً إنه تصادق مع أسرة قوامها امرأة وبناتها - وهي فتاة يافعة - وطفلان . وكان يساعد الأسرة على قضاء حوائجها وتوطد بينهم الود خاصة بينه وبين الفتاة حتى عزم على التزوج منها . . رغم أنها تصغره بنحو ثلاث عشرة سنة . ولخرج معين - لم يذكر تفاصيله - اضطر لخطبة الأم وعقد قرانه عليها ، ولم يدخل بها كما لم يختل بها . ثم حدث من التطورات ما فهمت منه الأم أن هناك ودا يربط بين السائل وبين ابنتها فصرحت له بطلاقها والتزوج من ابنتها فلما طلقها أبي المأذون أن يعقد قرانه على الابنة قائلاً إنها أصبحت محرمة عليه بزواجه من أمها فهل هذا صحيح ؟ مع العلم أن البعض قد أفتوه بأن الفتاة ما دامت لم تكن في حجره فلا تحرم عليه ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق ؛

إن الله تعالى بين المحرمات من النساء على الرجال في آية من سورة النساء تسمى بهذا الاسم أي آية المحرمات . وإن شئنا الدقة فالتحريم جاء بهذه الآية والآية السابقة عليها ؛ حيث يقول الله سبحانه في الآيتين :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ (النساء: ٢٢، ٢٣).

فهاتان الآيتان الكريمتان بينتا أربعة عشر صنفا من النساء قد حُرِّمَ على الرجال: سبع منهن من جهة النسب . . وهن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت . . وسبع نسوة لسن من جهة النسب وهن: الأمهات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء (على تفصيل خاص بالدخول وعدمه) وزوجات الأبناء وزوجات الآباء (وقد نصت على زوجات الآباء الآية الأولى) والجمع بين الأختين . .

وفي خصوص السؤال يهمننا ما جاء بالآية الثانية من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ولا جدال في أن كلمة (نسائكم) تعني زوجاتكم .

ومذهب جمهور الصحابة - رضوان الله عليهم - أن من عقد قرانه على امرأة حُرِّمَتْ عليه أمها مؤبدا سواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها . أما إن عقد قرانه على امرأة فلا تحرم عليه ابنتها إلا إذا كان قد دخل بالأم . ويستفاد من هذا الفرق أن قيد الدخول جاء راجعا إلى الحالة الأخيرة . وعلى هذا العمل في مذاهب أهل السنة وعليه الفتوى .

وذهبت فئة قليلة إلى أن القيد الخاص بالدخول منطبق على الحالتين أي كأن الآية تقول: وحرمت عليكم أمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم وهنا يكون المعنى قد انتهى . ثم يبدأ قول جديد هو ﴿نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ سواء كن أمهات أو بنات، فإن كن أمهات حُرِّمَتْ بناتهن، وإن كن بنات حُرِّمَتْ أمهاتهن . ولا ريب أن القول بهذا مخالف لقواعد اللغة؛ لأن العائد من الضمير متعلق بأقرب شيء إليه ما لم تكن هناك قرينة قوية توجب غير ذلك . هذا ولعل للتفرقة بين الأمهات والبنات حكمة قصدها الشارع الحكيم ولم يفتن إليها أصحاب ذلك

الرأي ، وهي أن الرجل إذا تزوج بفتاة ولم يدخل بها . . ثم تركها وتزوج بأمها فإن ذلك يورث الفتاة بغض أمها وهو أمر لا يقره الشرع أما إن تزوج بامرأة ولم يدخل بها وطلقها وتزوج بابنتها فلا يورث ذلك من البغض ما يسببه الفرض الأول لما هو معروف لدى الأم من إثارة ابنتها على نفسها . وانتظار البنت دورها في الزواج . أما إذا كان قد دخل بالأم فهنا ستقوم الحرمة لحصول الاتصال الذي جعل الزواج كاملا .

وأما صفة الربيبة التي في حجر الرجل . . فهذه الصفة - أعني كونها في حجره - فهي صفة وليست قيديا . ولذلك ذهب جُلّ العلماء إلى أن الرجل إذا تزوج بامرأة ودخل بها ثم طلقها أو ماتت لا تحل له ابنتها سواء كانت في حجره أم لم تكن . وخالف في ذلك داود الظاهري واشترط كونها في حجره (أي في رعايته وكنفه) . وساقوا في ذلك حديثا رواه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس أنه كان متزوجا من امرأة وماتت فحزن عليها فلقيه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فسأله عن سبب وجده . . فلما أخبره قال له علي : ألهذه المرأة بنت ؟ (أي من غيره) قال نعم لها بنت تقيم في الطائف قال : انكحها ! قال فأين قول الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ قال علي أنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

بيد أن جل أهل علم الحديث ردوا هذا الخبر لأن إبراهيم بن عبيد مجهول لا يعرف^(١) ولذلك فإننا نفتي السائل بأنه إذ لم يدخل بالأم ولم يختل بها فله أن يتزوج بابنتها في حجره كانت أم لم تكن ، وعليه أن يلجأ إلى السلطات المختصة لمحاسبة ذلك المأذون الذي امتنع عن قيد العقد .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٠ ص ٣٠ ، وكذلك فقه السنة ح ٢ ص ٦٥

(٩) حول آية من الأعراف

جاءنا سؤال من أخ فاضل من إمارة دبي يقول :

إنه قرأ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (الأعراف : ١٧٢) فلم يفهم معناها ، فرجع لبعض التفاسير فوجدها تقول إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره وحادثها وأشهد الذرية على أنفسهم . . يقول : ولكنه بما قرأه قد ازداد عدم فهم للآية . . وهو لذلك يسأل عن حقيقة معناها .

الإجابة

قلت وبالله التوفيق :

يقول الله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا عَاقِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾ ﴾ (الأعراف : ١٧٢ - ١٧٤) والآيات من المتشابهات إذ تنوعت فيها الآراء . ويمكن رد الآراء فيها إلى رأيين رئيسين :

الرأي الأول :

قال به قدامى المفسرين وأصحاب الأثر كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وعكرمة والكلبي وابن عباس وجماعة . قالوا إن الله تعالى إثر خلقه آدم مسح على ظهره فاستخرج ذريته فأشهدهم على أنفسهم أنه خالقهم^(١) .

(١) راجع تفسير مجاهد بن جبر ص ٢٦١ .

واستندوا في ذلك إلى آثار نبوية شريفة أشهرها حديث عن مسلم بن يسار الجُهَنِيَّ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سئل عن هذه الآية فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - قد سئل عنها فأجاب بأن الله خلق آدم ثم مسح يمينه على ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ويعملها يعملون . ثم مسح سبحانه ظهره بشماله فاستخرج ذرية ، قال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون ، قيل يا رسول الله فقيم العمل إذا ؟ قال : إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة ، وإذا خلق للنار استعمله بأعمال أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار .

وحديث آخر رواه ابن عباس يقول . . إن النبي - ﷺ - قال إن الله تعالى خلق آدم وأخذ الميثاق من ظهره [بنعمان] ونعمان موضع بجوار عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قُبلاً : (ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا^(١)) . وهناك حديث آخر عن أبي بن كعب أن الله جمع ذرية آدم فجعلهم أرواحاً ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا فأخذ عليهم ذلك العهد وشهدوا به^(٢) . بيد أن هذا الرأي تعرض لانتقاد شديد تزعمه المعتزلة ولخصوا حجج نقدهم في أمور أهمها :

أولاً : قالوا الرأي مخالف لصريح الآية . إذ يذهب إلى أن الله تعالى أخذ الذرية من ظهر آدم والآية تقول : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ فلم تتعرض لآدم وإنما الذرية أخذت من ظهور بنيه . ثم قالت ﴿ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ بالجمع . ثانياً : إن الآية الثانية نقلت عن هذه الذرية قولها ﴿ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ وذلك يؤيد أن الذرية أخذت من مجموع أولاد من بني آدم وأنهم مجموع لهم آباء .

(١) رواه أحمد ج ١ ص ٣٣ حديث رقم ١ - وصححه السنائي ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ورواه ابن أبي حاتم من طرق كثيرة كلها تنتهي لاس عباس ، ولذلك قال كثيرون إنه ليس مرفوعاً ولكنه موقوف على ابن عباس

(٢) راجع مسند الإمام أحمد بشرح البناح ١٨ ص ١٤٦ .

بل وهم ليسوا أبناء آدم الذي أنجبهم مباشرة وإنما من نسله ؛ لأن نسبة الشرك إلى آدم لا تصح . بل ينبغي أن يُنأى بها تماما عن آدم .

ثالثا : إن أخذ الميثاق لا يكون إلا من عاقل فلو كانوا عقلاء وأعطوا الميثاق لتذكروه في حياتهم الدنيا . وليس هناك إنسان واحد يتذكر شيئا من ذلك قط . فإن قيل إنهم أنسوه فلا حجة عليهم بشيء لا يتذكرونه فالنسيان مرفوع . وقالوا إنهم يبطلون القول بتناسخ الأرواح بحجج أهمها أن الإنسان لا يذكر قط أنه خلق من قبل . . . وهي نفس الحجة .

رابعا : ذرية آدم منذ خلق إلى يوم القيامة عدد غير متصور وصلب آدم لا يتسع لمثله^(١) .

الرأي الثاني :

لذلك اتجه فريق آخر ، وهم أصحاب الرأي وأرباب المعقولات إلى رأي آخر . فقالوا إن هذه الآيات تتحدث عن أمر رمزي ومعناها الذي تهدف إليه أن الله تعالى خلق الإنسان - من ذرية آدم - من نطفة تستقر في الرحم ثم تتخلق علقة فمضغة ثم تستحيل عظاما ثم ينكسي العظام لحما ثم تنفخ فيه الروح ثم يولد . وكلها آيات بينات . . . ومعجزات خارقات يراها الإنسان بعينه في نفسه وفي غيره ويستدل منها على وجود الخالق سبحانه فهذا هو العهد . وقالوا - تدعيما لرأيهم ذاك - إن القرآن العظيم يلجأ لهذا الأسلوب كثيرا . وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [١١] . وقوله : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

أما عن الأحاديث الشريفة فقالوا إنه بفرض صحتها فإنها أخبار آحاد لا تقوى على مواجهة المنقول الصريح من الآية والمعقول من فهمها .

(١) شرحها بإسهاب الرمخشري - راجع تفسيره الكشاف حول الآيات .

وذكر ابن جُزَيِّ (المالكي) هذين الرأيين في تفسيره وعقب عليهما فقال إن أصحاب الرأي الأول يساندهم الحديث . وأصحاب الرأي الثاني يساندهم لفظ الآية ثم قال :

« . . ولكن الرأي الأول أصح . وإنما ذكر بنو آدم والمقصود آدم »^(١)

والحق أنني لا أفهم كيف يَذكر الله بني آدم ويريد بهم آدم . إنه فرض عجيب ينسب لكتاب الله تعالى ما ليس فيه ، فضلا عن مخالفته أصول البلاغة التي بلغ القرآن منها الذروة بل هو مخالف لصريح الآية التي لم تتحدث قط عن آدم وإنما الحديث واضح وصريح فيها عن بني آدم . ولذلك لا غرابة أن نرى سهام الانتقادات لهذه النظرية تصيب منها المقتل .

أما الزمخشري فبعد أن ساق هذه الآراء قال إن الذرية المقصودة في الآية هم اليهود الذين كانوا في عهد النبي - ﷺ - . وهو قول غريب وبعيد . ليس يسانده منقول ولا معقول^(٢) .

وكما قلنا من قبل فإن جُلَّ المفسرين القدامى يأخذون بما جاءت به الأحاديث^(٣) . ولكن يبدو أن التفاسير الحديثة جلها يأخذ بنظر المعتزلة^(٤) .

وأيا كان المقصود فإن علماء السنة لهم في مثل هذه الآيات موقف حسن ، وهو أدعى إلى السلامة ، وأقرب للتقوى ، إذ يقولون إننا نؤمن بما جاء فيها كيفما نصت عليه ، ونكل تفسيره وحقيقة المقصود منه إلى الله تعالى علام الغيوب .

ولا يفوتنا أن الآية الكريمة إنما تتعلق بأمر غيبية ، لا يخلو التوسع في بحث مفهومها من مجازفة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع تفسير ابن جري ص ٢٣٠ .

(٢) راجع تفسير الكشاف للزمخشري المرجع السابق .

(٣) راجع الفخر الرازي في التفسير الكبير ج ١٥ ص ٥١ وراجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٦١ ، وراجع زبدة التفسير من فتح القدير للشوكاني ص ٢٢١ ، وراجع تفسير الحلالين ص ٢٢٥ .

(٤) راجع في ظلال القرآن ج ٣ ص ١٣٩٠ - وصفوة البيان ص ٢٢٧ - والتفسير والبيان للحمصي ص ١٣٧ .

(١٠) حول النسخ في القرآن الكريم

جاعنا سؤال عميق من أحد الإخوة من أبو ظبي يقول فيه :

إنه قرأ في كتاب ثقة (لم نر حاجة لذكر اسمه) فوجد أنه يقول إن دعاء القنوت كان سورة من سور القرآن تسمى سورة الحفد . وقال إن الكتاب أورد عدة أحاديث عن بعض الصحابة يقول كنا نقرأ هذه السورة ما شاء الله ثم إنها نسخت من القرآن . يقول السائل لقد عجبت ، من الذي نسخها ؟ أهو الله تعالى ؟ إذًا لماذا أنزلها ؟ أم هم الصحابة وهل يحق لهم هذا ؟ ثم أخيرا يقول : أجيبيوني بما يريح قلبي وأفهموني ما هو النسخ .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن هذا السؤال يتعلق بأمر عظيم خاص بعلم من علوم القرآن . . . ويقتضي جوابه الإطالة والإفاضة . . . ولكننا سنوجر فيه القول ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .
وكلمة نسخ لغة لها عدة معان . فالفعل يعني أزال . . . وغير . . . وأبطل . . . وأقام شيئا مقام المنسوخ . ونسخ الكتاب ينسخه من زنة سأل . . . يعني كتب منه نسخة مطابقة لأصله^(١)

وأما المعنى الاصطلاحي للكلمة في خصوص علوم القرآن فيعني الإزالة أو التبديل . ولعل النسخ يثور في الذهن عند قراءة قوله تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ

(١) راجع القاموس المحيط للفيروز أبادي ح ١ ص ٢٨١

نُسِبَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [السقرة . ١٠٦] وهذا النص هو الذي أثار قضية النسخ في القرآن العظيم . تلك القضية التي حظيت بكثير من اجتهادات أهل العلم وكشفت عن ذكاء فقهاء المسلمين وكان للمعتزلة في هذه القضية القدحُ المُعلَى وقد عرفوا النسخ بأنه^(١) (اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه النص الأول زائل في المستقبل على وجه ، لولاه لثبت مع التراخي).

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : (النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته)^(٢) واختار غيره تعريفاً آخر للنسخ بأنه (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)^(٣) . وذكر السيوطي أن العلماء أجمعوا على وجود النسخ في القرآن^(٤) . والتعريف الذي نراه قد يقرب المعنى إلى الذهن وقد تواضع عليه كثير من أهل العلم هو قولهم إن النسخ هو (طريق شرعي يجعل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي يرتفع مع تراخي النسخ عن الحكم)^(٥) . والذين قالوا بالنسخ في القرآن استندوا إلى الآية التي سردناها من قبل . . ورد عليهم نفاة النسخ بأن الآية لا تبيح النسخ وتبين أنه لو حصل فالله تعالى يأتي بأحسن من الآية المنسوخة أو بمثلها . فاستندوا إلى آيتين أخريين أولاهما من سورة النحل يقول الله فيها : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُقْتَرِبٌ لَّا يَعْلمُونَ ﴿١٠١﴾ [النحل : ١٠١] .

والنص الثاني من سورة الرعد . . يقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ ﴿٣٨﴾ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ [الرعد : ٣٨ ، ٣٩] .

(١) راجع الرهان في أصول الفقه وهو مخطوط نشر وطبع لأول مرة في دولة قطر وهو لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الحويني المتوفى في ٤٧٨ من الهجرة ح ٢ ص ١٢٩٤ .
(٢) راجع (البرهان) المرع السائق - والمحصول للرازي باب النسخ والبحر المحيط للركشي ج ٤ ص ١٠٣ .
(٣) راجع مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني ح ٢ ص ١٧٦ .
(٤) راجع المحصول في أصول الفقه للإمام الفخر الرازي باب النسخ - والبحر المحيط في أصول الفقه للركشي ح ٤ ص ١٠٣

بيد أن زعيم المعارضين أبا مسلم بن بحر - رد قائلًا إن الأمر له وجوه . منها أن النسخ يقصد به الشرائع السابقة على شريعة الإسلام . ويقصد به نقل الآية من اللوح المحفوظ إلى سائر الكتب ، وأن الآية الأولى لا تفيد وقوع النسخ فعلا . ورد الجمهور بأن كلمة الآية إذا أطلقت فيقصد منها أي الذكر الحكيم وأن نقل الكتاب من اللوح المحفوظ لا يقتصر على آية واحدة بل يشمل الكتاب كله . إنما آيات النسخ تتحدث عن البعض فقط^(١) .

هذا والنسخ على ثلاثة أضرب :

الأول . ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا .

والثاني : ما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته

فأما القسم الأول : فيعني أن آية تنزلت من آيات القرآن العظيم ثم رفعت بألفاظها ولم يصبح لها في القرآن وجود وكذلك ألغي حكمها . وجمهور أهل العلم ينكر وجود هذا النوع من النسخ في القرآن الكريم . وقال بوجوده قلة وضرّبوا له أمثلة أشهرها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «وكان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخنَ بخمس معلومات فتوفي رسول الله - ﷺ - . وهن مما يقرأ من القرآن»^(٢) وأهل العلم تحدثوا في هذا النص لأن فيه تناقضا . إذ كيف توفي النبي وهن يقرآن بينما ذلك مخالف لما في القرآن . وإذا كانت الآيات تقرأ إلى أن توفي النبي - ﷺ - فمن ذا الذي رفع الآيات من القرآن وهذا شيء يقطع المنقول بعدم حصوله أو حصول مثله . إن الآية إذا نسخت إنما تنسخ بوحى وقد انقطع الوحي بوفاة النبي - ﷺ - . لذلك قال البعض لعل النبي - ﷺ - أمر بنسخها قبيل وفاته بقليل فعلم بذلك البعض فاتبعه .

(١) راجع الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ح ٣ ص ٦٦ - وراجع كذلك التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح في معرض شرحه الحديث رقم ١٥٠٢ الفتح ح ١١ ص ٤٠٦ .

ولم يعلم الآخرون فظلموا يتلونونها ! ولا ريب أنه رأي فيه من التلفيق والافتراض ما يجعله غير جدير بالاطمئنان إليه ، بل هو مناقض لنفس الحديث الذي تقول فيه عائشة فتوفي الرسول وهن مما يقرأ من القرآن ، أي أن قراءتهن لم تكن نتيجة خطأ أو نسيان . كذلك من المعروف أن الخليفة الأول أبا بكر - رضي الله عنه - لما أقام زيد بن ثابت لجمع المصحف جاءنا التاريخ بوقائع ذلك كله لم يترك منه شيئاً . حتى اختلفوا في حرف واحد هو حرف الواو من آية من سورة التوبة ثم اتفقوا بالأدلة والبراهين . وكان زيد مع تمام حفظه للقرآن لا يكتفي بذلك بل اشترط أن من كتب آية يأتي بها ويقسم اليمين على أنه كتبها بين يدي النبي - ﷺ - ويأمله منه ثم لا بد أن يؤيده صحابي آخر ، يشهد باليمين أن الآية كتبت بين يدي النبي ^(١) . ومن دقة التاريخ أنه دون كل شيء في هذا الخصوص حتى أخبرنا أن خزيمه بن ثابت جاء بأية وأقسم اليمين المطلوب ولكن لم يجد من يقسم معه معززا . بيد أن زيدا وباقي الصحابة قلوبها منه استثناء على أساس أن النبي أسماه «ذا الشهادتين» وهو الاستثناء الوحيد . ومع ذلك لم يخبرنا التاريخ قط أن صحابيا جاء بأية فقبل له : كلاً إنها منسوخة اللفظ ! كما أنه ليس هناك من حكمة في نسخ اللفظ فضلاً عن الحكم . ولذلك قال البعض لعل عائشة أدركت أن التفسير هو عشر رضعات فكانت تدونه فاحتلط عليها الأمر فظنته قرآنا نسخ . وقال الكثيرون أيا كان شأن هذا الحديث وأنه من تخريج مسلم فإنه على كل حال خبر آحاد لا ينال من ثبوت أي القرآن العزيز الثابت بالتواتر في جميع آياته .

أقول : إن حديث عائشة - رضي الله عنها - في منته اضطراب كشف عنه الحافظ قال : «جاء عن عائشة عشر رضعات وقد روى مالك عنها ذلك في الموطأ وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها . . وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات» ^(١) فالثابت من ذلك كله أن أقوالها مجرد تفسير .

وأما القسم الثاني من أقسام النسخ : فهو يشابه القسم الأول بل يزيد عليه غموضا .

(١) راجع فتح الباري ، المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة وما بعدها .

وضربوا له مثالا بحديث روي عن عمر وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - أنه كان من أي القرآن الكريم آية ثم نسخ لفظها وبقي حكمها هي : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) .

والحديث الذي في البخاري خال من هذا النص والحق أن جمهور أهل العلم لا يعترفون بهذا النوع من النسخ في القرآن العزيز . إذ ليس هناك هدف مفهوم ولا غرض معلوم أن يبقى 'حكم تنزل به آية فإذا الآية تنسخ ويبقى الحكم . مع أن ألفاظ الآية هي سند الحكم . فكيف يبقى الحكم وقد نسخ سنده .

أقول : وأضيف إلى قول الجمهور أن الله أنزل القرآن على أعلى مستوى من البلاغة والفصاحة ، ومن ثم لم يستطع العرب أن يأتوا ولو بسورة واحدة من مثله بالرغم من أن الله تحداهم بذلك . وقال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] . ومن كان عنده ذرة من حسن تذوق الأسلوب لوجد أسلوب هذه الآية المزعومة يختلف تماما عن أسلوب القرآن . وحسبك أن تعلم أن القرآن العظيم لم يستعمل قط كلمة (البتة) في آياته . ومن فروق البلاغة أيضا أن الله تعالى لما جرم الزنا وبين حدّه بدأ بالمرأة فقال ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي . . ﴾ مع أن القرآن إذا تكلم عن الرجل والمرأة بدأ بالرجل دائما كقوله ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . . ﴾ وفي سورة التوبة ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ . . ﴾ وحتى في مجال العقوبة فقد قال في المائدة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ [٢٤٨] ومع ذلك بدأ بالمرأة في حد الزنا ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ وذلك لما هو معروف من أن المرأة إن أحصنت نفسها فقلما يصل لها الرجل . أما الآية المزعومة فبدأت بالمذكر قبل المؤنث ولا يمكن أن تتناقض آيات القرآن بعضها مع البعض .

كذلك آية الزنا وإن تحدثت عن الزانيتين جميعا إلا أنها أفردت لكل منهما عقابا مستقلا فلم تقل فاجلدوهما مائة جلدة كما قالت في السرقة فاقطعوا أيديهما . . . ولكن قالت ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ولم تجمع عقوبتهما كآلية

المزعومة التي قالت : (فارجموهما) ، وذلك لحكمة تشريعية عجيبة ذلك أن الفعل وإن وقع باشتراك الفاعلين جميعا إلا أن كلا منهما مسئول عن جريمته استقلالا عن الآخر . لأن الجريمة لا تقع إلا بفعل من كل منهما ولو لم تقع من أحدهما لم تقع . أما السرقة فيمكن أن تقع من الشريكين ويمكن أن تقع من واحد بمفرده . ولذلك ففي جريمة الزنا لو لم توقع العقوبة على أحدهما كأن كانت المرأة نائمة أو مكرهة فليس ما يمنع أن توقع على الآخر ، لأن جريمته مستقلة بذاتها . كذلك فالحكم الذي جاء بالآية المزعومة لا أصل له في الشرع ، لأن النبي - ﷺ - قيد - بسنة عملية وقولية - إطلاق آية النور بالمحصن فلو أن الزاني رجلا أو امرأة كان محصنا فيرجم دون ربط بين الإحصان وبين الشيوخوخة . فقد يكون الشيخان غير محصنين فهما يجلدان مهما كان سن كل منهما ما دام يتحملان الحلد وقد يكون المحصن شابا أو شابة وعندئذ يرجمان .

من أجل ذلك ، فإنه لا يعجبني قط ما يقوله البعض - في تكلف واضح - إن نسخ ذلك اللفظ إنما كان لبشاعة أن يقع الزنا من شيخ أو شبيحة^(١) والرد على هذا التكلف يسير فإذا كان هذا بشعا فكيف قبل القرآن هذه البشاعة طيلة الفترة التي كانت الآية المزعومة ضمن آياته ! هل لم تكن بشعة أول الأمر ثم أصبحت بشعة؟ ونكرر ما سبق أن قاله العلماء إن هذه الأخبار - أيا كان راويها ومخرّجها - فإنها في النهاية أخبار آحاد لا تال من آيات القرآن العظيم الثابتة بالتواتر .

وأما القسم الثالث من النسخ فهو نسخ الحكم وبقاء اللفظ وذلك أجازة جمهور الفقهاء وهو عادة لصالح الأمة ؛ لأن الله تعالى بحكمته ورحمته عندما كان يشرع شيئا فيه مشقة كان يتدرج به حتى لا يقع الناس في الحرج . كما - قال في الخمر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] فلما مهد للأمر أنزل الله تعالى النص النهائي في قوله تعالى :

(١) راجع ماهل العرفان في علوم القرآن للمؤلف هو صاحب هذا الرأي ح ٢ ص ١٩٧ ولست أرى حجة مقنعة قط على أن ينسخ نص آية ويبقى حكمها مع أن النص هو سند الحكم .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] بيد أن الكثيرين زادوا في هذا القسم ما ليس منه كقولهم إن الآية ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ (التين: ٨) منسوخة بآية السيف^(١) مع أن الله هو دائما وأبداً أحكم الحاكمين . فكيف تنسخ هذه ؟ كذلك من العلماء من أدخل المستثنى في الناسخ والمنسوخ . . فدل هذا على أنه لا يستوعب المستثنى ولا النسخ ولا يستطيع التفرقة بينهما هذا مع أن الآية المنسوخ حكمها لا بد أن يتأخر النسخ وقتا بعد نزول الآية والعمل بحكمها، أما الاستثناء ففي نفس وقت تَنْزُلُ الآية . وكذلك خلط بعضهم بين الخاص والعام والمطلق والمقيد وبين النسخ . فالنسخ إذاً بحكمة من الله ومعظم هذه الحكمة تدور حول الرحمة . والنسخ له في القرآن صور قليلة ليست كما يبالغ البعض .
والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

(١) رد على الاستشهاد ببعض هذه الآيات وانتقد هذا الرأي السيوطي في الإتيان ج ٣ ص ٧١ .

(١١) قصة طالوت وجالوت في القرآن

جاءنا من أحد السادة الأطباء ذوي الفهم الرفيع في الدين سؤال يستفهم فيه عن قصة طالوت وجالوت الواردة في القرآن الكريم . . . كما كتب إلينا أخ كريم من إمارة دبي وثالث من الإخوة من أهل مدينة العين - يطلبون توضيح هذه القصة ويسألون عن مناسبة ورودها وماذا ستفيد منها؟ ويقول أحدهم إن القصة فيها ذكر لداود فهل هو داود النبي أم هو غيره وتشابهت الأسماء؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن القرآن العظيم كتاب ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ [أول سورة هود] فلا ترد فيه قصة إلا ولها مناسبة . ومن ورائها غاية . فليس القرآن كتاب قصص بل هو دستور للإنسان يكفل الأخذ به الفوز والنجاح في الدنيا والظفر والنجاة في الآخرة . ومن المعروف أن سورة البقرة هي أول سورة تنزل في المدينة . وقد بدأت بالحديث عن المؤمنين ثم الكافرين ثم المنافقين . ثم بعد ذلك جعلت تمهد لإعداد المسلمين للدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم بعد أن ظلوا في مكة زهاء ثلاث عشرة سنة يكابدون عنت الكفار ولا يُسْمَح لهم بالمواجهة . ولذلك تقدم هذه القصة (قصة طالوت وجالوت) حديث الله تعالى عن أناس من الجبناء دعاهم خوفهم وجبنهم أن يخرجوا من بيوتهم فإذا الله سبحانه وتعالى يميئتهم ثم يحييهم ليعلموا - ويعلم الناس من خلالهم - أن المحيي والمميت هو الله وأنه - كما يقال - لا يغني حذر من قدر . ثم يقول الله بعد ذلك : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ، ثم بعد ذلك أورد الله القصة موضوع السؤال قاصداً إياها على نبيه محمد - ﷺ - وعلى الأمة من خلاله ؛ يبين فيها كيف أن

الجبين يُزري بأهله ، فضلا عن أنه ليس جالبا للسلامة كما يظن الجبناء بل إنه جالب للذل والهوان ، يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذِ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين ﴿٢٤٦﴾ وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ﴿٢٤٧﴾ وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيته مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴿٢٤٨﴾ فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملأوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ﴿٢٤٩﴾ ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴿٢٥٠﴾ فهزمهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴿٢٥١﴾ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين ﴿٢٥٢﴾ [البقرة : ٢٤٦ - ٢٥٢].

والذي يفهم من هذه القصة أن بني إسرائيل منوا بجماعة قاتلوهم ، قيل هم العمالقة ، فقتلوا من بني إسرائيل مقتلة عظيمة وسبوا نساءهم وذريتهم وأخرجوهم من ديارهم وسلبوا منهم (التابوت) . . والتابوت صندوق قيل إنه كان موشى بالذهب وفيه التوراة أو جزء منها . كما فيه بعض متعلقات موسى وهارون عليهما السلام . . قيل كان فيه عصا موسى وخفّه وعمامة هارون . فأراد بنو إسرائيل مجاهدة عدوهم . ولكنهم جبلوا على الذلة والجبين يقولون الحرب ولما يحين

موعدها يقولون حيدي حياذ ! ولذلك طلبوا من نبي لهم قيل هو «صمويل» أو «صموئيل» أن يدعو ربه أن يقيم عليهم ملكا يقودهم في تلك الحرب . فدعاه ربه فأجابه بإقامة طالوت ملكا عليهم . فلما أبلغهم بذلك اعترضوا بالرغم من أنه مطلبهم ! واحتجوا بأنه ليس غنيا . ولكن نبينهم بين لهم أن هذا اصطفاء الله وأن هذا الملك أكثر منهم علما وأقوى منهم بأسا وأتى لهم بعلامة صدقه وهي أن التابوت يستحضر بين يدي طالوت ! وتولى طالوت الملك واتخذ من شباب بني إسرائيل نحو السبعين ألف شاب وانطلق بهم . وقد أوتي بسطة في العلم ، فكان يعلم أنهم جبناء فأبلغهم أن الله تعالى سيعقد لهم امتحانا ، فسوف يشرفون على نهر^(١) ، وأنهم ظمأى ومن استطاع صبيرا فلا يشرب من النهر إلا غرفة واحدة بيده فإنه سيثبت مع طالوت في حيشته . ولكنهم لما أشرفوا على النهر انهالوا عليه تسربا إلا القليل منهم . عدد بينه النبي - ﷺ - إذ روى البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - في غزوة بدر قال لهم : أتم اليوم كعدة أصحاب طالوت الذين اجتازوا معه النهر . قال البراء وكنا يومذاك ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا^(٢)

ومع أن هذا العدد القليل كان صفوة المؤمنين من بني إسرائيل إلا أن بعضهم ظل يرهص قائلين إنهم لن يستطيعوا مقاومة حالوت وجنده . إلا أن بعض من تعمق إيمانه رد عليهم بأن النصر والهزيمة ليس رهنا بالقلّة والكثرة وإنما بيد الله تعالى . ولما تواجه الجيشان خرج جالوت قائدا وزعيم الأعداء - وقيل كان ضخما عملاقا من بقية عاد - خرج يطلب المبارزة فلم يخرج له أحد فجعل يؤنبهم ويقول أين الحق الذي تزعمون أنكم أصحابه لو كنتم على حق لخرج إليّ من أبارره . وروي عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أن داود كان آنذاك شابا يافعا ولم يكن قد شُرف بالنبوة بعد وكان يعمل برعي الأغنام وكان له سبعة إخوة انضموا إلى جيش طالوت وكان أبوهم «إيشا» ، يترقب أنباء المعركة فلما تباطأت عليه الأنباء بعث بداود يستطلع الأمر فسار داود حتى وصل ساحة المعركة حيث رأى جالوت يُبَكَّت

(١) قيل إنه بهر فلسطين وقيل إنه بهر الأردن .

(٢) رواه الفهر الرازي في التفسير الكبير ج ٦ ص ٢٩٦ . وتحدث عنه المقريري في الإمتاع ج ١ ص ٦١

بني إسرائيل ويعيب عليهم جبنهم إن لم يقو أحدهم على الخروج لمبارزته فقال داود لطالوت : ماذا تفعلون بمن يقتل لكم جالوت ؟ قال أزوجه ابنتي وأعطيته نصف ملكي . فبرز داود لجالوت ونصره الله عليه فقتله وقتل عددا من أصحابه . فتشجع بنو إسرائيل وهاجموا الجيش الذي ارتبك لموت قائده ونصرهم الله عليهم نصرا عزيزا . ولما مات طالوت تولى داود الملك بعده ولما توفي نبي الله صمويل شرف الله داود بالنبوة .

هذا اختصار القصة وقد ضربت صفحا عن كثير من مبالغات ساقتها بعض كتب التفسير بغير سند مقنع .

ولنا عند هذه القصة وقفات :

الأولى : إن القصة من الأدلة القاطعة على صدق القرآن وصدق النبي -ﷺ- ، ذلك أن القصة جاءت بتفصيلات عجيبة دقيقة كواقعة النهر وكمية ما يسمح بالشرب منه إلى غير ذلك مما لا يعلمه إلا من عايش وقائع القصة واقعة واقعة . والنبي -ﷺ- لم يكن يعلم عنها شيئا وحتى اليهود لم يكن يعلم تفاصيلها إلا قلة قليلة من أحبارهم واحتفظوا بها كسر من أسرارهم .

الثانية : كشفت القصة عن بعض القبائح التي جبل عليها بنو إسرائيل ، كالمعاندة والمكابرة وسوء الأدب مع الله . فإنهم طلبوا من نبيهم أن يسأل ربه أن يبعث لهم ملكا فلما استجاب لهم تنكروا وقالوا إنه فقير .

الثالثة : كذلك تكشف القصة عن مادية بني إسرائيل ، إذ يقيسون كل شيء بالمادة فرفضهم لطالوت أنه لم يؤت سعة من المال ولم ينظروا إلى علمه الذي يستطيع به أن يخطط ويرسم للحرب ما يجعلهم ينتصرون . كما لم ينظروا لقوته التي تمكنه من قيادة الجيش .

الرابعة : كشفت القصة عن جبن بني إسرائيل وعدم تحكمهم في أنفسهم إذ إن طالوت كشف لهم أن من يشرب من النهر أكثر من غرفة واحدة فإنه لن يكون من

المقاتلين ولكنهم عندما وصلوا إلى النهر إذا هم ينكبّون عليه حتى كادوا يجفّفونه ! وحتى قال بعض المفسرين إنهم كانوا يتربّون عمدا حتى يُستبَعَدوا من القتال جنا وأنانية، بل حتى المؤمنون الذين جاوزوا النهر مع طالوت . . بعضهم ظل يرهص قاتلا إنهم لا طاقة لهم بجالوت وجنوده !

الخامسة : إن جبن بني إسرائيل وحرصهم على الحياة - مع الذلة - بلغ منهم مبلغا قياسيا . إذ إن الذين عبروا مع طالوت هم أكثر بني إسرائيل إيمانا وشجاعة وإقداما . والجندي الذي يتطوع للحرب يوضع دائما أمام نظره الموت قبل النصر . . ومع ذلك لما حرج لهم جالوت يطلب منهم من يبارزه جبنوا جميعا حتى جعل يسخر منهم ويهزأ بهم ولولا أن قيض الله لهم داود لأصبح أمرهم غاية في الحرج لما جبلوا عليه من جبن !

السادسة : إن الله سبحانه ختم القصة بعبارة ينبغي أن نتوقف عندها وأن نتفهم معناها، إذ قال . ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (السقرة: ٢٥١) وهذا يعني أن الخير والشر موجودان على الأرض في هذه الدنيا وفقا لما فيها من مشنوية . ففيها الذكر والأنثى والليل والنهار والشمس والقمر والأرض والسماء والحر والبرد . وقد ظهر الشر في الجيل الأول من أولاد آدم عندما قتل قابيل أخاه هايل . ولكن كلما قوي الشر وأهله كلما قيض الله سبحانه وتعالى للخير أناسا يهبّون في وجه أهل الشر ويدفعونهم . . ولولا هذا الدفع لطغى أهل الشر على الأرض وأفسدوا فيها الحياة . ولعل هذا يفسر لنا أنه كلما قويت دولة فإن الله تعالى يقوي دولة أخرى حتى يحصل التوازن . . فكان في القَدَم الروم وفارس . . وفي زمننا هذا رأينا أمريكا وروسيا . . ولما زال الاتحاد السوفيتي بدأت أوروبا تتحالف . والوقت الوحيد الذي كان فيه دولة واحدة هي الأقوى هو الوقت الذي كانت فيه الأمة الإسلامية في أوج قوتها وذلك ؛ لأنها تدين بمنهج الله تعالى فلا يخاف منها بغي أو سطوة . ولقد ذكر الله مثل تلك الآية في سورة الحج وذلك عندما قضى المسلمون نحو ثلاث عشرة سنة - في مكة - يكابدون عنت الكفار وسفاهتهم ولا يسمح الله لهم بالرد . فلما هاجروا وأعزهم الله تعالى بهذه الهجرة وأيدهم

بالأنصار أذن لهم في الذود عن أنفسهم وعقيدتهم وبين لهم أن هذا الدفاع حتى لا يزول الحق ولا تهدم المساجد ولا تذهب الصلوات . . يقول عز وجل : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (الحج : ٣٩ ، ٤٠) .

هذا الذي أراه رداً على تلك الأسئلة إن شاء الله . . إن يكن صواباً فمن الله تعالى وله الشكر والحمد . . وإن يكن غير ذلك فمن نفسي وأستغفر الله عنه .
والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٢) المعتزلة والقول بخلق القرآن

جاءنا من لضيف من الشباب سؤال يقولون فيه :

نقرأ كثيرا قولهم : وكان هذا الرجل من المعتزلة . . ويقولون : وهذا رأي المعتزلة . ثم هناك كتب تمدح فيهم . . إلى أن قرأنا أن المعتزلة كانوا أبطال فتنة القول بخلق القرآن فبحشنا فقرأنا أن المعتزلة يقولون إن كل شيء عدا الله تعالى فهو مخلوق ، وبذلك يكون القرآن مخلوقا فوجدنا هذا القول معقولا . ولم نعرف سر سخط بعض الكتب على المعتزلة ولذلك نسألکم : من هم المعتزلة ؟ وهل هم مسلمون ؟ وما معنى خلق القرآن وما الخطأ فيه ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الفتنة التي وقعت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه . . وبين معاوية بن أبي سفيان أدت إلى انقسامات كثيرة في الأمة أولها الخوارج الذين زينوا للإمام علي قبول التحكيم فلما قبله خرجوا عليه . وأميل كثيرا إلى قول من قال إنهم لم يخرجوا عليه لهذا السبب الذي اتخذوه في الظاهر ولكنهم في الحقيقة طمعوا أن يكونوا طرفا ثالثا يسعى لنيل الحكم . إذ وجدوا الحاكم الشرعي المنتخب عليا ، حاربه أناس يسعون لنيل الحكم فأرادوا هم بدورهم أن يدلوا بدلوههم . لعلهم يفوزون بالحكم . ولذلك فإنهم انقسموا على أنفسهم وتفرقوا طرائق قديدا . وتستروا بمذاهب عجيبة فمنهم من قال تكفير الإمام علي زعيم آل بيت النبوة وزوج الزهراء وابن عم رسول الله - ﷺ - بقبوله التحكيم وهو المبشر بالجنة ثم كفروا بأبا بكر وعمر وعثمان وهم مع علي صفوة صحابة رسول الله - ﷺ - والسديون المشرون

بالجنة . . وهم الذين لم ير العالم لهم مثيلا من حيث الدين والورع والعلم والعدل والإخلاص للنبي - ﷺ - كما لم يفتهم - بالطبع - تكفير معاوية . . فالكل إذا كفار وهم وحدهم المؤمنون . فهم تستروا بهذه الأمور لعلهم يستهون قلوب العامة . وكان من أسوأهم خلقا ومذهبا الأزارقة . وقد بلغ من إجرامهم أنهم اعتبروا أن كل من لا يدين بمذهبهم كافر، بل اعتبروا أن أصحابهم الذين لم يهاجروا لهم كفار وأباحوا قتل الجميع باعتبارهم كفارا . ومن ثمَّ عاشوا في الأرض فسادا، بل وكان من عادتهم أن من انضم إليهم امتحنوه . وكان امتحانه أن يسلموه أسيرا ويأمره بقتله فإن قتله اجتاز الامتحان وإلا فإنه لا يجتاز الامتحان وعندئذ يزعمون أنه كافر ويقتلونه^(١) ومن شديد إفسادهم في الأرض أنهم زعموا أن أطفال ونساء مخالفينهم كفار يحل قتلهم فاستباحوا قتل الأطفال والنساء .

ومن آرائهم أن الذي يرتكب ذبا كبيرا أو صغيرا فهو مشرك . فكأنهم يستبيحون القتل ويحرمون على غيرهم الصغائر^(٢) .

في ذلك الزمان نشأ مجلس علم للحسن بن أبي الحسن البصري . . وكان يحضره رجل يدعى واصل بن عطاء الغزالي^(٣) . وكان واصل من المداومين على حضور هذا المجلس وكان أمر الأزارقة قد شاع من أنهم يزعمون أن مرتكب الصغيرة والكبيرة كافر . . فخرج واصل برأي جديد ليس خيرا من رأي الأزارقة قال فيه : إن مرتكب الكبيرة ليس مسلما وليس كافرا ولكنه فاسق والفسق منزلة بين المنزلتين . والمنزلتان هما الإسلام والكفر . فلما نعى ذلك للحسن طرد واصل من مجلسه وقال له : اعتزل مجلسنا . فاعتزل المجلس عند سارية من سواري مسجد البصرة وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب فقال الناس إنهم اعتزلوا قول الأمة ومن هنا نشأت نواة تلك الجماعة وكذلك تسميتهم بالمعتزلة . ثم نما الأمر وقالوا بقول

(١) وهم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي

(٢) راجع كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٦٢ وما بعدها

(٣) واصل بن عطاء شأ في بيت محمد بن علي بن أبي طالب بالمدينة، وكان مولاهم ورامل أبا هاشم بن محمد بن الحنفية وبهل من علومهم والتقى بعمرو بن عبيد عام ١٠١ هـ وتزوج أخته راحح في ذلك كتاب [المعتزلة] .

معبد الجُهَني^(١) وهو أن الله تعالى لا يخلق أفعال العباد بل الناس يخلقون أفعال أنفسهم . وهم بذلك يكادون أن ينكروا القضاء والقدر لأن القضاء هو علم الله تعالى بالحوادث قبل وقوعها . . والقدر هو وقوع تلك الحوادث على مقتضى علم الله .

فسموا أيضاً بالقدرية . ومن أبرز مبادئ المعتزلة حديثهم عن صفات الله تعالى حديثاً لا يوافق الكتاب ولا السنة . فهم ينفون عن الله كثيراً من صفاته ، سبحانه عما يصفون كما قالوا باستحالة رؤية الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة . وقالوا إنه غير خالق لأفعال العباد .

وقالوا إن الفسق منزلة بين المنزلتين . بيد أن كل هذا أمره يسير إذ كانوا يقولون ويجدون من العلماء من يرد عليهم دعاواهم . ويبقى الأمر في حيز الجدل العلمي . على أن المعتزلة ظلوا محترقين من العلماء ومطاردين من الأمراء حتى عهد الخليفة العباسي المأمون . وكان قاضي القضاة عنده يحيى بن أكثم . وتصادف أن رأى يحيى قاضياً على علم وأدب وسمت وإطلاع . ووجد حديثه ممتعا . وهو أحمد بن أبي دؤاد الإيادي فبعث به يحيى إلى المأمون مع جماعة لعلمه أن المأمون عالم يحب العلم والعلماء وكان مجلسه دائماً مجلس علم . وكان أحمد بن أبي دؤاد من المعتزلة ولكنه كان مستورا تحت فصاحة لسانه . . وقوة بيانه . . وعلو أخلاقه . ولما وصل للمأمون وسمع حديثه أعجب به وأصبح مجلسه لا يكاد يخلو منه . وكان المعتزلة في ذلك الوقت قد خرجوا على الناس بقضية جديدة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ! إذ قالوا إن الله تعالى خالق ، وأن ما عداه من شيء فهو مخلوق . وكلام الله شيء متميز عن الله فهو مخلوق خلقه الله وقال عنه أيضاً أبو الهذيل : إن القرآن عرّض ويوجد في أماكن متعددة إذا كتبه كثيرون ، أو تلاه كثيرون فهو إذًا مخلوق لله^(٢) بيد أن أهل السنة والجماعة يرون غير ذلك يرون أن

(١) ومعبد كان قد خرج مع الذين خرجوا مع اس الأشعث على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فضطه الحجاج وقتله .

(٢) راجع كتاب مذاهب الإسلاميين للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ١٦٤

القرآن كلام الله تعالى ، وكلام الله صفة من صفاته ، وجميع صفاته قديمة بقدمه أزليّة بأزليته . فهي ليست حادثّة ولا مخلوقة . ولذا قال الحنابلة إن القرآن غير مخلوق ولا مُحدّث بل قديم مع الله وقال الأشاعرة : كلام الله تعالى صفة ذات لم تنزل غير مخلوقة ، وهو غير الله تعالى وليس لله تعالى إلا كلام^(١) واحد ، وأما ابن حزم الظاهري وإن خالف المعتزلة إلا أنه أراد أن يتوسط بين الرأيين فقال إن القرآن يطلق على خمسة معان :

(١) كلام الله حقيقة .

(٢) الصوت الملفوظ .

(٣) المفهوم من ذلك الصوت .

(٤) المصحف المكتوب .

(٥) المستقر في الصدور من هذا الكلام . ثم قال : فأما الصوت فهو هواء يندفع من الحنجرة بالحروف . . فهو مخلوق . والمعاني كلها - فيما عدا ما وصف الله - فهي مخلوقة . وأما المصحف فهو ورق وجلود وهو مخلوق . وأما علم الله تعالى الذي نزل به القرآن فهو قديم أزلي^(٢) .

أقول : والحق إن ابن حزم نزع للتعقيد الذي لا فائدة من ورائه . فلم يقل أحد إن المقصود بالقرآن هو المصحف الذي هو من ورق أو جلد أو غير ذلك فذاك الورد وهذا الجلد من صنع الإنسان فمن ذا الذي يقول عنه إنه أزلي قديم ! إنما المقصود بالقرآن هو الكلام الذي جاء به جبريل من لدن الله تعالى وبأمره إلى خاتم المرسلين محمد - ﷺ . . وهذا هو مقطع النزاع . أما تقسيم الأمر إلى معان وألفاظ وأصوات وورق وجلود فهذا لا يخلو من التخليط الذي يوسع دائرة الجدل بغير طائل .

(١) راجع كتاب «العصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الظاهري ح ٣ ص ٥ .

(٢) راجع الفصل في الملل لابن حزم - المرجع السابق .

وعلى أية حال فإن هذه القضية لو نظرنا إليها نظرة مجردة لرأينا أنها قليلة الخطر . . ضئيلة الأثر . . بل ومن المفروض أن تكون خارج منطقة البحث . إذ الذي يعني المسلم هو أن القرآن كلام الله تعالى وأنه منهج بعث الله به لعباده لاتباعه بما يكفل لهم الفوز والنجاح في الدنيا ، والظفر والنجاة في الآخرة . ومن العجيب أن هذا القدر متفق عليه بين أهل السنة وبين المعتزلة . على أن ذلك الجدل لا بأس به باعتباره نوعا من الترف الفكري وكم من قضايا قد تكون أكثر دقة من هذه القضية كانت محور جدل كبير في وقت ما ثم جدت قضايا بعثت بهذه إلى زوايا النسيان وكان يمكن لقضية القول بخلق القرآن أن تلقى نفس المصير لولا أن تدخل فيها عامل لم يتدخل في غيرها من القضايا الفكرية . هذا العامل هو تدخل الحاكم وصيرورته طرفا رئيسا في الجدل . والذي حمل كبر هذا الأمر هو أحمد بن أبي دؤاد . ذلك أن الخليفة المأمون كان عالما ومحبا للعلم وأهله . وقلنا من قبل ، إنه أعجب بأحمد ابن أبي دؤاد لعلمه وفصاحته لسانه . واستطاع أحمد أن يقنع الخليفة المأمون بقضية خلق القرآن لا على أنها قضية فكرية . . بل على أنها قضية دينية من أصول العقيدة! واستعمل في ذلك حقا أراد به باطلا ! فأفهم المأمون أن الخالق الأوحد هو الله تعالى وما عداه مخلوق . وهذا هو الحق في القضية . ولكنه فرغ على ذلك أن القول بأن القرآن قديم هو شرك بالله لأنه أوجد مع الخالق شيئا آخر غير مخلوق وذلك شرك ! واستطاع بقوة حجته وبثقة المأمون فيه أن يقنع المأمون بالقضية إقناعا كاملا^(١) ولذلك اعتبرها المأمون قضية عقيدة بالمحل الأول حتى أمر - بإيعاز من ابن أبي دؤاد - أن يستدعى العلماء فمن أقر منهم بأن القرآن مخلوق فقد برئت ساحته . ومن قال غير ذلك ناظره أحمد بن أبي دؤاد وثبت أنه مشرك يستحق ما يقع به من صنوف العذاب والهوان ! وكانت شدة اقتناع المأمون وقوة حجة ابن أبي دؤاد وتمكنه من المناظرة فضلا عن عدم تمسك كثير من علماء السنة الذين ناظرهم ابن أبي دؤاد - مع الاحترام لهم جميعا - كل ذلك جعل الغلبة لابن أبي دؤاد وزاد المأمون اقتناعا وبأسا . وأذى كثيرا من العلماء ثم لما وافاه الأجل دعا أخاه المعتصم وهو ولي العهد والذي ستثول إليه الخلافة من بعده فأوصاه بهذه القضية فقام بالوصية أكثر من

(١) راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٤ ص ١٤٢ وطبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ٢٠٦

قيام المأمون بها وأمر بدعوة أحمد بن حنبل فجاء والمجلس غاص بالمعتزلة أنصار ابن أبي دؤاد فسأله المعتصم :

المعتصم : ما تقول فيما بعثنا إليك بخصوصه ؟

ابن حنبل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأن جدك ابن عباس روى أن وفد عبد القيس قدموا على النبي - ﷺ - فأمرهم بالإيمان ، بالله وقال : ماتدرون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج (يقصد أن قضية خلق القرآن ليست من قضايا الإيمان) .

أحد الحاضرين : يقول الله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مَّ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [٢] أف يكون مُّحَدَّثٌ إِلَّا مخلوقاً ؟

ابن حنبل : قال تعالى : ﴿ وَالْقُرْآنِ دِي الدِّكْرِ ﴾ فالذكر هو القرآن وتلك ليس فيها ألف ولا م .

رجل آخر : أليس قال تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ؟

ابن حنبل : قال تعالى : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . فهل دمرت إلا ما أراد الله ؟^(١)

جالس آخر : ما تقول في حديث عمران بن حصين «إن الله خلق الذُّكر» ؟

ابن حنبل : هذا خطأ وإنما الرواية : «إن الله كتب الذكر» .

جالس آخر : ما قولك في حديث ابن مسعود : «ما خلق الله من الجنة ولا نار ولا سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي» ؟

ابن حنبل : إنما وقع الخلق على الجنة والنار والسماء والأرض ولم يقع على الآية !

(١) أي عن الريح التي أرسلها الله على قوم عاد فأهلكتهم

قال آخر : إن القول بأن كلام الله غير مخلوق يؤدي إلى التشبيه .
ابن حنبل : هو أحدُ صمدٍ لا شبيه له ولا عدل وهو كما وصف به نفسه .
المعتصم : ويحك ! ما تقول ؟

ابن حنبل : يا أمير المؤمنين أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة نبيه . وعندئذ
حَاجَهُ أحدهم بأمر عقلي فقال ابن حنبل : ما أدري ما هذا إنه ليس في الكتاب أو
السنة فقال البعض . يا أمير المؤمنين ، إذا توجهت له الحجة علينا وثب ، وإذا كلمناه
بشيء يقول ما أدري ما هذا !

فقال ابن أبي دؤاد : يا أمير المؤمنين إنه ضال مضل مبتدع !
وانتهى المجلس وأعيد أحمد بن حنبل إلى السجن .
وروى الجاحظ (وهو من المعتزلة) مناظرة أخيرة لابن أبي دؤاد مع أحمد بن
حنبل .

ابن أبي دؤاد : أليس لا شيء إلا قديم أو حديث ؟

ابن حنبل : بلى .

ابن أبي دؤاد : أليس القرآن شيئاً ؟

ابن حنبل : بلى

ابن أبي دؤاد . أوليس لا قديم إلا الله ؟

ابن حنبل : بلى .

ابن أبي دؤاد : فالقرآن إذاً حديث ؟

ابن حنبل : لست بمتكلم !

ابن أبي دؤاد : أليس سمعت أن الله رب القرآن ؟

ابن حنبل : لو سمعتُ لقلت !

فقالوا للمعتصم اقتله إنه ضال ! فأمر المعتصم بشد وثاقه وجلده . ثم أمر بتخلية سبيله .

ومن عجب أن الإمام أبا الفرج بن الجوزي يحاول الدفاع عن أحمد بن أبي دؤاد فيقول إنه لم يمتحن أحداً بعد أحمد بن حنبل وأنه مات عن توبة^(١) !

ولما هلك المعتصم وتولى بعده ولده الواثق بالله هارون بن المعتصم . وعلى الرغم من أنه كان فاضلاً أديباً شاعراً إلا أن أحمد بن أبي دؤاد استولى عليه تماماً فاشتد في الأمر وقتل عدداً من الناس . منهم العالم أحمد بن نصر الخزاعي وكان على خلاف مع أحمد بن أبي دؤاد فأغرى به الواثق واستحضره وفي أثناء المناظرة غضب الواثق وشمته شتماً قبيحاً ؛ فرد عليه الشتائم فأمر بضرب عنقه وحز رأسه وصلب جسده في سامراء ورأسه في بغداد . ثم بعث لأحمد بن حنبل ألا يساكنه في بلد قط . ثم روت بعض الكتب^(٢) أن عالماً ينكر القول بخلق القرآن فأمر الواثق بدعوته ليناظره ابن أبي دؤاد فلما جاء مقيداً قال له أحمد : ما تقول في القرآن ؟

الشيخ : والله يا أحمد ما أنصفتني في المسألة . . وإن شئت سألتك . قال : سل ما بدا لك .

الشيخ : ناشدتك الله . . أما يقول الله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (المائدة : ٣) ؟

ابن أبي دؤاد : بلى .

الشيخ : أتقر أن الدين عند موت النبي - ﷺ - كان كاملاً لم ينقص شيئاً ؟

ابن أبي دؤاد : نعم أقر ولا شك .

الشيخ : فهل هذا الذي تقول به من خلق القرآن هو من أصول الدين لا يتم

(١) كتاب ابن الجوزي عن مناقب أحمد بن حنبل - ولسنا ندري من أين علم بتوبة ابن أبي دؤاد ولم يقل بها أحد

(٢) راجع كتاب الخلفاء للسيوطي ص ٢٤٣

الدين إلا به؟ ولذلك يجب أخذ الناس به؟ أم أنه من حواشي الدين لا يضر الناس أن يسكتوا عنه؟

ابن أبي دؤاد: . . (تفكّر طويلاً ثم سكت ولم يرد) .

الشيخ: يا ابن أبي دؤاد . . ناشدتك الله . . هذا الأمر الذي تقول به من خلّق القرآن هو أمرٌ علمه النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ أم لم يعلموه؟

ابن أبي دؤاد (بعد تفكير وتردد) : بل علموه .

الشيخ: ناشدتك الله . . هل أخذوا الناس به كما أخذتهم أنت به أم وسعهم السكوت عنه؟

ابن أبي دؤاد . (وقد ظهر عليه الارتباك) بل وسعهم السكوت عنه .

الشيخ: وأنت أما كان يسعك ما وسع النبي - ﷺ -؟ أم تراك أشد غيرة على الدين منه!

فسَقَطَ في يد ابن أبي دؤاد وهتف الواصل: أما وسعك السكوت عما سكتوا عنه؟ ثم أمر بفك قيود الشيخ فأخذ الشيخ القيد الذي قيد به، فسأله الواصل: ولم؟ قال حتى يوضع في كفني لألقى الله تعالى به فأقول له سل هذا الظالم ابن أبي دؤاد فيمّ قيدني وأرعب أسرتي . ومن ثم عدل الواصل عن المناظرات وجمد الموقف حتى تولى بعده الخليفة المتوكل فأنتهى الأمر تماماً

وبهذا كله يتبين أن القضية من أصلها قضية بسيطة وقد انتهت بكلمتين . ولكن تعصب المعتزلة وتمكنهم من فن المناظرة جعلهم - بزعامة أحمد بن أبي دؤاد - يقنعون الخلفاء ليس بصدق القضية فحسب بل بأنها من أساسيات الدين ومن أنكرها كفر!

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣) تحريم مجلس الخمر في القرآن

جاءنا السؤال الآتي :

جلس السائل مع رفاق له وهم يشربون الخمر . . ثم إنهم دفعوا إليه كأسا من الخمر ولكنه اعتذرعنه زاعما أن صحته لا تتحمل الخمر ولكنه في حقيقة الأمر امتنع عن الشراب لحرمة الخمر على المسلم . . ثم إنه قص الأمر على أحد أصدقائه ليبين له مدى حرصه على دينه فإذا صديقه يقول له كأنك شربت معهم !

يقول أمن العدل أن يتساوى من شرب وسكر واستباح الحرمة مع من امتنع ولم يشرب؟

تمسك بدينه من دولة الإمارات العربية المتحدة

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن حرمة الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . . ففي الكتاب الكريم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] .

وأما السنة المطهرة فغصت بالأحاديث الصحيحة والتي منها ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «كل مسكرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرام»^(١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال «كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرقُ فملاء الكف منه حرام»^(١) ،^(٢) . وكذلك ما رُوِيَ من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٣) .

وهذا بمعنى ما رواه جابر عنه - ﷺ - أنه قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤) .

وأما الإجماع فأمره مشهور ولا يعرف أحد من العلماء الذين يعتد بأرائهم يخالف في ذلك والذي يتأمل نص القرآن الكريم يجد أنه لم يأت بتحريم الشرب أو بتحريم الخمر بل أتى بأوسع من ذلك وأشمل . . إذ قال (فاجتنبوه) والاجتناب - فضلا عن التحريم - يتضمن أن المسلم يجب أن ينأى بنفسه عن الخمر شرباً ومجلساً . . وعلى ذلك فالذي يجلس مع شرذمة يشربون الخمر . . لا يكفيه - لإطاعة النص - مجرد الامتناع عن الشرب . . لأنه وإن امتنع عن الشرب إلا أنه لم يجتنب الخمر . وكيف اجتنبه وقد جالس الخمر في مجلس واحد ؟ ولهذا رُوِيَ أن جماعة ضبطوا يشربون الخمر فرفع أمرهم إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فأمر بإقامة الحد عليهم فقالوا إلا فلانا فقد كان صائماً لم يشرب ، فقال به ابدءوا فإنه لم يجتنب الخمر والله تعالى يقول ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

ولذلك قال كثير من أهل العلم إن مثل هذا يقام عليه الحد كالشارب ، سواء بسواء واستأنسوا باجتهاد عمر بن عبد العزيز . بينما رأى آخرون قصر الحد على

(١) الفرقُ بفتح فسكون وقد يحرك فيكون بفتحتين مكيال في المدينة وهو ستة عشر رطلا وجمعه فرقان - المختار مادة فرق . وكذلك راجع القاموس المحيط في نفس المادة .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه ابن حبان والطحاوي .

(٤) أخرجه أحمد والأربعة ناسانيد صحيحة وصححه ابن حبان . وابن ماجه كتاب الأشربة حديث رقم

الشارب دون الحاضر للمجلس والاكتفاء بتعزير الأخير ، وقالوا إن ما فعله عمر كان تعزيراً وليس حداً .

أقول : إن الجلوس في مجلس المعصية - أياً كانت - دون الاشتراك فيها ، أو إتيان أي فعل من أفعالها معصية في ذاته لقول النبي - ﷺ - : « إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض ، فمن شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها »^(١) ولقول النبي - ﷺ - : « إنما مثل المجلس الصالح والجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك^(٢) وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . . ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة »^(٣) . وكذلك لقوله - ﷺ - : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٤) وكل هذه الأحاديث الشريفة - وغيرها في معناها كثير - مؤيد لقول الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة : ٢٢) .

وعلى ذلك نقول للسائل إن ما وقع منك إثم عظيم يستحق التعزير على أسهل الآراء ، وأود أن أعاتب الأخ السائل في قوله إن إخوانه عندما دعوه لشرب الخمر اعتذر لهم أنه مريض وأن الخمر يضره ! مع أن ذلك غير صحيح ! أقول لماذا لم تعتذر بعذر الحقيقي وهو تحريم الله للخمر ؟ هل استحييت أن تقول هذا ؟ هذا عمل من يخشى الناس والله أحق أن تخشاه . وهل تقبل أن يكون أصحابك أكثر جرأة بباطلهم منك بحقك ؟ ماذا يضيرك لو قلت لهم إنني مسلم مؤمن والله تعالى حرم الخمر وأنا لا أعصي ربي ؟

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن - راجع مشكاة المصابيح ج ٣ ، الحديث رقم ١٥٤١

(٢) يحذيك بفتح ياء المضارعة أي يعطيك - راجع القاموس المحيط ج ٤ باب الواو والياء فصل الحاء

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي موسى - رضي الله عنه . .

(٤) خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه . .

وأما القول إن من لم يشرب الخمر يصبح حظه من العقاب كمن شربها . . فهذا تخليط لأن الأول إنما يعاقب للذنب هو تعاطي الخمر، وأما من جلس في مجلس الخمر فإنه لا يعاقب عن هذا الذنب وإنما عن ذنب آخر هو رضاه بالمعصية أن تعمل أمامه وبين يديه

على كل حال يلزمك أيها السائل الكريم المبادرة إلى استغفار الله عز وجل والإكثار من العبادة وإخراج الصدقات ، وذلك كله مع الندم على ما بدر وحيداً لو قاطعت أمثال هؤلاء الرفاق ممن يحض على المعصية ؛ فهم ليسوا أصدقاء بل أعداء يحفزون على المعصية فهم شياطين الإنس . . يزينون لرفيقهم المعصية ويسوقونه إليها سوقاً . . فإذا انزلت إليها لم ينفعه منهم نافع . والإسلام يطلب من المسلم أن يكون قوي الشخصية . رائداً في مجتمعه ففي مثل هذا الموقف لا يتطلب الإسلام من المسلم مجرد الابتعاد والاجتناب فحسب بل يطلب من المسلم أن يكون أمراً بالمعروف . . ناهياً عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، كذلك ينبغي لمن يقع في مثل هذا أن يبادر قبل كل شيء بالتوبة إلى الله تعالى والله سبحانه غفار لمن تاب وأن يقترب من ذلك كله بالعزم القاطع على عدم العودة إلى مثل ذلك قط حتى تنأى بنفسك عن مثل هذه الذنوب . . وحتى تحتفظ بصحتك ولا تسعى إلى الأمراض سعيًا وحتى تنقذ قواك الفكرية التي ميزنا الله تعالى بها على الحيوان .

ورحم الله شاعر الحكمة إذ يقول :

وأهجر الخمرة إن كنت فتىً كيف يسعى في جنونٍ من عقْلٍ

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٤) آيات السجود في القرآن

جاءنا سؤال من سائل من دبي يقول :

دخل المسجد وصلى العصر مع الجماعة ، وإذا بالإمام في الركعة الثانية وبعد القراءة كبر ثم سجد مباشرة دون ركوع ! فسبحوا له ولكنه دون جدوى فاتبعه فريق وآخر ظل واقفا وثالث ركع وسجد فأدرك الإمام في السجود المذكور ، وقام الإمام من سجده فأكمل صلاته ، فأكمل الصلاة كالمعتاد . وبعد انتهاء الصلاة أقبل علينا فاتهمنا بالجهل والتهريج وقال إني تلوت سرّاً آية سجدة يقول الله تعالى فيها : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾ (النجم : ٦٢) وهي آية سجدة ، فكان لزاماً عليّ أن أسجد سجدة التلاوة وكان يجب عليكم أن تتبعوني ، فقد قال النبي - ﷺ - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وكل من لم يتبعني فصلاته باطلة وعليه أن يعيد صلاته فذّاً . يقول السائل : فما ج الناس . لذلك أسأل ما هي سجدة التلاوة ومتى تجب وما شكلها وما سببها ؟ وهل قول الإمام صحيح ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

أخرج الشيخان - البخاري ومسلم - في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان النبي - ﷺ - يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

وأخرجا - في الصحيحين - أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد . اعتزل الشيطان يبكي ويقول : ويله ! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . . وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » .

من هنا أخذ حكم سجدة التلاوة . بيد أن المذاهب اختلفت في بعض الأمور ففي حكمها قال الأحناف إنها واجبة بوجوب شروطها ومن وجبت عليه ولم يأت بها أثم . واستندوا لقوله تعالى ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق : ١٩) ولقوله سبحانه : ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت : ٣٧) أما المذاهب الثلاثة الأخرى فقالوا إنها سنة . ومن فعلها فله ثوابها ومن لم يفعلها فاتته ثوابها . وركنوا إلى ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ خطب الناس الجمعة فتلا على المنبر آية السجدة وعندئذ نزل وسجد وسجد الناس معه ثم صعد المنبر فأكمل الخطبة ثم نزل فصلى بالناس وفي الجمعة التالية قرأ على المنبر نفس الآية فتحفز الناس للسجود ولكنه لم ينزل وقال لهم : « على رسلكم . إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء »^(١) . فلم يسجد ولم يسجد أحد ثم إنه أكمل خطبته وصلاته^(٢) وقال الزرقاني إنها سنة أو فضيلة وعند الشافعية سنة مؤكدة .^(٣) وعند الحنابلة هي في مقام الواجب^(٤) وهي واجب عند الأحناف . والواجب عندهم ليس الفرض ولكنه أشبه شيء بالسنة المؤكدة^(٥) وهي عند المالكية سنة أو مندوب والأرجح لديهم أنها سنة^(٦) . ويشترط لسجدة التلاوة - حسب الراجح لدى المذاهب - شروط الصلاة من طهارة ووضوء واستقبال للقبلة . . وأن يكون الساجد هو التالي للآية . . أو مستمعاً لها من مقروء يصح أن يكون للساجد إماماً . وقال كثيرون إنها بذلك لا تصلح إذا سمعت من غير إنسان كبيغاء أو حاك (بيك أب أو جرامفون) وعليه يقاس المسجل والمرناة (التلفاز) والمذياع . وهيئة السجدة اختلف فيها العلماء :

-
- (١) راجع شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٥٤٠ وقد أشار إلى أن البعض ضعفوا هذا الحديث فسند مالك عن هشام بن عروة عن أبيه فقالوا فيه انقطاع إذ إن عروة ولد في زمن عثمان فلم ير عمر وروي بطريق آخر
(٢) رواه أحمد . راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباعي ج ٤ ص ٦٦
(٣) راجع مغني المحتاج ج ١ ص ٢١٤ .
(٤) راجع المغني لاس قدامة ج ١ ص ٦٢٣
(٥) راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٤ ص ١٣٧ ولاحظ أن مؤلفه الشيخ زكريا الكاندهلوي رعم أنه يشرح موطأ مالك إمام ومؤسس المذهب المالكي إلا أن الشارح المذكور - رحمه الله - كان حمياً
(٦) أوجز المسالك ج ٤ ص ١٣٧ - وراجع تبيين المسالك للشيخ الشيباني على تدريب السالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك ج ١ ص ٤٤٥ - والزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٥٢٨ وقال إنها سنة أو فضيلة قولان في المذهب

فهي عند المالكية والأحناف سجدة واحدة بغير تكبيرة إحرام وإنما تقع بين تكبيرتين الأولى عند وضع الجبهة على الأرض والثانية عند الرفع منها . وليس فيها تحيات ولا سلام واستحسن البعض أن يقال فيها «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا . . . وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» .

والحنابلة ذهبوا للمثل ذلك تماما لولا أنهم زادوا تسليمة واحدة على اليمين بدون تحيات ، كما أنهم استحسنوا أن يقال في السجود دعاء آخر إذ روى أحمد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كان رسول الله - ﷺ - يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١) والشافعية زادوا على ذلك تكبيرة إحرام بعد نية تنطق باللسان ثم يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة ثم يجلس ثم يسلم .

وحكمة سجدة التلاوة إطاعة أمر في الآية بالسجود أو إظهار خشوع لما جاء بأية السجدة .

وسجدة التلاوة - في القرآن - إحدى عشرة سجدة لدى المالكية وأربع عشرة سجدة لدى غيرهم على خلاف في بعض الآيات . فهي عندنا - نحن المالكية - :

الأولى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] .

الثانية : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا وَالْأَصَالِ ﴾ [الرعد : ١٥] .

الثالثة : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل : ٤٩] .

(١) راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٤ ص ١٦١ .

الرابعة: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨].

الخامسة: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨].

السادسة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعِدَابُ وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨].

السابعة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠].

الثامنة: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦].

التاسعة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥].

العاشرة: ﴿وَطَنَ دَاوُودَ أَنَّمَا فَتَانَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤].

الحادية عشرة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨].

وعند الشافعية والحنابلة كل الآيات السابقة آيات سجدة إلا آية سورة (ص) وهي العاشرة فيما تقدم . ثم إنهم (الشافعية والحنابلة) يزيدون على العشر آيات :

(١) ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾ [النجم : ٥٩ - ٦٢].

(٢) ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴿١٩﴾ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق : ١٦ - ٢١].

(٣) ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهَ لِتَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِفَةٍ ﴿١٦﴾ فَلَيْدَعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سِنْدَعُ الرِّبَانِيَةِ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾ [العلق : ١٥ - ١٩].

(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج : ٧٧].

والأحناف يعدون هذه الآيات سجديات عدا آخر سورة الحج هذا عن عموم عبادة السجدة وأما في خصوص السؤال المطروح وما ترتب على ما فعله الإمام من ربة للمصلين؛ فإنه لا يستحسن للإمام - بصفة عامة - أن يقرأ آية من آيات السجود حتى لا يوجد جموع الناس في الحرج إن سجد لها . . خصوصاً إذا كان ذلك في صلاة سرية . . إذ المأمومون لا يعلمون - بالطبع - ما قرأه الإمام في سره؛ فقد يجهل كثير منهم سبب سجوده لا سيما في عصرنا هذا الذي أصبح فيه كثير من المسلمين لا يعرفون أحكام سجديات التلاوة . أو يوجد نفسه في الحرج إن لم يسجد^(١) ويعجبني ما قاله كثير من أهل العلم أنهم كرهوا للإمام - في صلاة سرية - أن

(١) روى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءة بالسجدة في الفريضة مطلقاً للإمام والمذروى ذلك عنه أشهب أيضاً وأضاف إلا أن يكون وراء الإمام عدد قليل فلا يحصل من سجد الإمام تحليط عليهم . ولكن روى وهب أنه لا بأس بقراءة الإمام بالسجدة في الفريضة . وذهب أبو حيفة وأحمد وابن حبيب - من المالكية - إلى كراهة القراءة بآية من آيات السجود في الصلاة السرية وذلك لتجنب التخليط وقال الشوكاني . وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن الإمام لا يسجد في العرض فإن فعل فسدت صلاته . ورد الفقهاء عليه بأن سجود النبي - ﷺ - في الصلاة ثابت في الصحيحين (راجع تفصيل ذلك كله في مستند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٤ ص ١٦٣ وما بعدها) .

يقرأ آية سجدة وأنه لو قرأها وسجد لها لم يتعين على المأموم أن يسجد معه وذلك بحجة أن المأموم لم يسمعها فلا تلزمه السجدة .

وعلى ذلك أقول . إن ما فعله الإمام مكروه على الأقل في نظر بعض المذاهب . فضلا عن أنه غير حصيف لما تسبب فيه من إيقاع المصلين في متاهة وفوضى ذهبت بجلال العبادة وقدسيتها المكان . وهو قد اتهم المصلين بالجهل وهو أولى منهم بهذا الاتهام . وإن الذين لم يتبعوه - في ذلك السجود - لم تبطل صلاتهم لأنهم لم يسمعوا الآية التي فيها السجدة وبذلك لا يلزمهم السجود؛ لأنه سبق أن قلنا إن السجدة تُسنّ إذا كان الساجد هو القارئ أو سمعها ممن يصلح أن يكون إماما له . ولا يحتج عليه بوجوب متابعتة للإمام فإن ذلك لا يكون إلا في أعمال الصلاة . . فصلاتهم صحيحة إن شاء الله . أما الذين سبقوا الإمام فركعوا وأدركوه ساجدا فهؤلاء بطلت صلاتهم لسبقهم الإمام في ركن من أركان الصلاة . وأرى إن كان هذا الإمام راتباً أن يبلغ أمره لوزارة الأوقاف إذ إنه لا يليق به أن يكون مقيم شعائر . وإن لم يكن راتباً فعلى المصلين أن ينحوه عن الإمامة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٥) حول فواتح السور

جاءنا السؤال التالي من لفيف من المشاهدين لبرنامجنا التلفازي : يقولون إنهم يقرءون القرآن فيجدون بعض الحروف في أوائل بعض السور . . فما معنى هذه الحروف ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

هذه الحروف الأبجدية في فواتح بعض سور القرآن العظيم لم يتنزل فيها نص ولا حديث صحيح . وهي بذلك تخضع للتأويل الذي يكون عرضة لاختلاف الرأي . وهذا الذي وقع بين العلماء فانقسموا حيالها إلى رأيين أساسيين :

الرأي الأول: قال أصحابه إن علم هذه الحروف عند الله تعالى فلا ينبغي البحث عنه . وأصحاب هذا الرأي نسبوا إلى أبي بكر - رضوان الله عليه - أنه قال : «إن لله في كل كتاب له سرا . . وسره في القرآن هذه الحروف»^(١) . وقال عليّ - كرم الله وجهه - «لكل كتاب صفوة وصفوة القرآن حروف التهجي»^(٢) . ومفسرون قالوا «الله أعلم بمراده»^(٣) .

والرأي الثاني: والذي تزعمه المتكلمون قال أصحابه ينبغي أن نبحث المعنى لنستفيد من ذلك ، وإن الله تعالى لا يورد في كتابه شيئاً يستعصي على الفهم . واحتجوا لذلك بأدلة كثيرة من آيات بينات لأخبار لنظريات عقلية .

فأما الآيات فأربع عشرة آية منها ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد : ٢٤) ومنها ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْرَبُ ﴾ (الإسراء : ٩)

(١) راجع تفسير القرطبي ج ١ على أول سورة البقرة .

(٢) ، (٣) أشار إليه وفصل الرأيين جميعاً الفخر الرازي ج ٢ ص ٣ .

وأما الأخبار فقولہ - ﷺ :- «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله وسنتي» فأنتى التمسك بالكتاب وفيه ما هو غير مفهوم . وأما المعقول فإن مخاطبة الناس بما لا يفهمونه . . يكون تماماً كالحديث إليهم بلغة أخرى لا يفهمونها .

ورد أصحاب الرأي الأول محتجين بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٦) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٧) [آل عمران : ٦ ، ٧] . قالوا فالوقف السليم هو بعد ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

بيد أن أهل الرأي الثاني اختلفوا إلى آراء كثيرة، ففريق قال إن هذه الحروف أسماء للقرآن الكريم أو للصور وقالوا إن أصل هذه الحروف : (الم) و (حم) و (المص) و (ص) و (طسم)^(١) وقال البعض إنها أسماء للصور التي نزلت هذه الحروف في أوائلها . قال ذلك أكثر المتكلمين واختاره الخليل بن أحمد وسيبويه . وقال القفال إن العرب أسمت أشياء كثيرة بالحروف من ذلك سموا والد حارثة (لام) وأسموا الحوت (نون)^(٢) ويرد على هذا الرأي بأن هناك سوراً تكررت فيها نفس الحروف فكيف تكون اسماً للسورة ؟

وقال غيرهم إنها أسماء لله تعالى ، أو أبعاض من أسماء الله تعالى .

وقال سعيد بن جبير - رحمه الله - إن هذه الفواتح : (أ ل ر . . حم . . ن) إنما هي اسم الله الرحمن ولكننا لا نقدر على كيفية تركيبها في باقي الحروف . وهو رأي لا يستند إلى منقول ولا معقول إلى آخر هذه الآراء التي لا يجد الإنسان فيها ما يريح^(٣) . وهناك رأي قال به أبو العالية إن هذه الحروف لها حساب أرقام ومجموع

(١) راجع في ذلك تفسير مجاهد بن حمر ص ١٤٢

(٢) ، (٣) راجع في تفصيل ذلك التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ٢ ص ٥ وما بعدها

الأرقام له دلالة . . واستند لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أبا ياسر بن أخطب اليهودي مر بالنبي - ﷺ - وهو يتلو سورة البقرة ثم أتى أخوه حبي بن أخطب كما انضم لهما كعب بن الأشرف فسألوه وناشدوه الله هذه السورة نزلت إليه من لدن ربه ؟ فأجابهم بالإيجاب فقالوا وكيف ندخل في دين رجل دلت هذه الحروف بحساب الجمل على أن ينتهي أجل أمته واحد وسبعون عاما ؟ فضحك الرسول فقالوا أغير هذا ؟ قال نعم (المص) قال حبي بن أخطب :

هذا أكثر من الأول هذا مائة وإحدى وستون سنة فهل غيره ؟ قال (الر) قالوا هذا أكثر من الأولى والثانية فهل غيره ؟ قال (المر) قال حبي نشهد أنا من الذين لا يؤمنون ولا ندرى بأي أقوالك نأخذ . لقد اشتبه علينا أمرك كله . وهذا رأي إلى الشعبذة أقرب منه إلى المنطق .

ومن أهم ما قيل رأي لمحمد بن يزيد المبرد وأطبق عليه جم غفير من المفسرين . وفتحوا أن الله تعالى لما تحدى الكافرين أن يأتوا بقرآن مثل هذا القرآن ثم نزل بالتحدي إلى عشر سور ثم نزل به إلى سورة واحدة . . جاءت هذه الحروف كأنه إعلام لهم أنهم فصحاء العرب وأن القرآن تنزل من نفس الحروف التي يتكلمون بها ويكوّنون منها كلامهم^(١) .

وهذا الرأي تبناه الزمخشري وأضاف إليه حججا كثيرة . فقال إن الأسماء - في العربية - لا تزيد على خمسة حروف (أي الأسماء غير المشتقة) ولذلك جاءت الحروف المقطعة على هيئتها . فهناك حرف واحد مثل (ن) و (ص) وهناك حرفان مثل (حم) و (طس) ثم ثلاثة أحرف مثل (الم) و (الر) و (طسم) وبعضها أربعة مثل (المص) و (المر) وأخيرا هناك خمسة أحرف مثل (كهيعص) .

كذلك جاءت الحروف المقطعة على نصف عدد الحروف الهجائية والذي يبلغ (٢٩) حرفا منتصفا ١٤ حرفا وهو القدر الذي جاء بالحروف المقطعة وهي : (بغير المكرر طبعا) ا ، ل ، م ، ر ، ح ، ق ، ن ، ص ، ك ، ه ، ي ، س ، ع ، ط .

(١) راجع في تفصيل هذه الآراء كلها التفسير الكبير للرازي ، المرجع السابق

كذلك تقدمت هذه الحروف ٢٩ سورة، وهو العدد الكامل للحروف الهجائية .
والحروف الهجائية لها أجناس كالحروف المهموسة والحروف المجهورة . .
وغيرها، وجاء في الحروف المقطعة أنصاف تلك الأجناس . فالمهموسة عشرة
حروف يجمعها قولك . (ستشحك خصفة) والحروف المتقطعة اشتملت على
نصف المهموسة وهي : (ص، ك، هـ، س، ح) . والحروف المجهورة هي ١٩
تضمنت المقطعة نصفها : (ا، ل، م، ع، ر، ط، ق، ب، ن) .
والحروف الشديدة ثمانية يجمعها قولك : (أجدك قطبت) جاء نصفها في
الحروف المقطعة :

(ا، ك، ط، ق) . والحروف الرخوة هي بالطبع عشرون جاء نصفها في الحروف
المقطعة (ل، م، ر، ص، هـ، ع، س، ح، ي، ن) .

والحروف المطبقة ٤ (ص، ض، د، ط) جاء نصفها في الحروف المقطعة (ص،
ط) والمنفتحة ٢٤ ورد نصفها (ا، ل، م، ر، ك، هـ، ع، س، ح، ق، ي، ن)
وحروف الاستعلاء سبعة ورد نصفها . (ق، ص، ط) . والحروف المنخفضة
٢١ حرفا جاء نصفها : (ا، ل، م، ر، ك، هـ، ع، س، ح، ق، ي، ن) . وحروف
القلقلة خمسة يجمعها قولك (قطب جد) جاء نصفها . (ق، ط) . ثم إن الله اختار
أكثر الحروف استعمالا وهي الألف واللام (أكثرها استعمالا في القرآن الألف ففيه
٧٩٢، ٤٠ ألفا واللام أكبر خامس حرف استعمالا في القرآن فورد فيه ٥٩١ ، ١٤
ألف لام) فكرر الله تعالى هذين الحرفين كثيرا في الحروف المتقطعة^(١) ولا ريب أن
الحجج التي أضافها الزمخشري إلى هذا الرأي جعلته قريبا إلى القلب . كما أنها
بينت إعجاز هذه الحروف أن تتضمن هذه النوعيات وفق ما سبق بيانه .

أقول . إن هذه الحروف المقطعة جاءت - أيضا - كدليل على دقة وكمال النبي
ﷺ - في تبليغه القرآن للأمة كما تلقاه من ربه، ودليل أيضا على أن الصحابة

(١) راجع في تفصيل هذا الرأي تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ أول سورة القرة

كتبوه كما سمعوه، إذ لو كان للنبي - ﷺ - تصرف في القرآن لما جاء بهذه الحروف التي أعمت الأفكار إلى زمننا هذا لمحاولة فهمها . ولو نقله الصحابة بغير استيثاق أو كان لهم فيه أدنى تصرف لاستبعدوا هذه الحروف التي لم يَسْتَجْلُوا معانيها إنما وصول القرآن العظيم إلينا بهذه الحروف لَمِنَ الأدلة الواضحة على أمرين :

الأول : إن الصحابة لم يهملوا منه حرفاً واحداً .

والثاني : إن القرآن من لدن الله - تعالى - ولو كان من عند مخلوق ما جاء فيه بمثل هذه الحروف .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٦) القرآن والجن

جاءنا كتاب من أحد الإخوة من دبي يقول فيه :

إنه تجادل مع نفر من أصحابه حول الجن فأقسم أحدهم أن الجن موجود وأن بعض أقاربه لهم مع الجن تجارب معينة . بينما عارضه أحدهم بشدة مصرّاً على أن مثل هذا القول ليس له سند من الحق وإنما هي أوهام . فلما تدخل البعض محتجين بما جاء في القرآن الكريم قال المعارض لقد كان هذا في زمن القرآن، أما الآن فلا يوجد شيء يسمى الجن وإلا لرأيناه . وإلا فلماذا يظهر للبعض ولا يظهر للبعض الآخر؟!

فما قول الإسلام في ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله التوفيق :

إن القرآن العظيم هو كتاب الله الخاتم والصالح لكل زمان ومكان . ومن الجهل الفاضح - على أحسن العروض - قول من قال إن الجن كان في زمن القرآن . فالقرآن ليس له زمن محدود بل هو لكل زمان ومكان . وقد قطع القرآن الكريم في دقة ووضوح بوجود الجن كعالم من العوالم التي خلقها الله تعالى ولا يعلم حقيقة حصرها إلا هو سبحانه . وفي القرآن سورة كاملة اسمها سورة الجن . وقد افتتحها الله تعالى بقوله : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝١٦﴾ .

ويؤخذ من هذا النص الكريم أن الجن عالم موجود وأنه عالم عاقل يسمع ويرى

ويدرك ويفهم ويتكلم . وأنهم مكلفون كبني الإنسان . ويؤكد هذه الجزئية الأخيرة قول الحق تبارك وتعالى في مجال آخر : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . وكذلك قول الجن أنفسهم في سورة الجن :

﴿ وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا ﴾ [الجن : ١١] . وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الجن ثلاثة أصناف : فصنف يطير في الهواء . . وصنف حيات وكلاب . . وصنف يحلون ويظعنون »^(١) .

وأثبت الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية وجود الجن وقال إن ذلك ثابت عند عامة المسلمين وعامة أهل الكتاب^(٢) .

وأما خلق الجن فقد وضحه الله تعالى في الكتاب العزيز غير مرة فمن ذلك قوله سبحانه ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن : ١٥] . ومارج النار قيل هو لسان النار المشتعل . ثم قال سبحانه في سورة الحجر : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِن حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [٢٦] وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلِ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴾ [٢٧] (الحجر : ٢٦ ، ٢٧) . كذلك قال الله تعالى في سورة (ص) .

﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴾ [٧١] فَإِذَا سُوِّتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [٧٢] فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [٧٣] إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [٧٤] قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ [٧٥] قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [٧٦] (ص : ٧١-٧٦) .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِن نُّورٍ . . وخلق الجن من نار . . وخلق آدم مما وُصِفَ لَكُمْ » . وقال البعض إن الشيطان هو إبليس . . وقالوا إن كلمة إبليس مشتقة من الفعل أبلِس أي يئس إذ إنه يئس من دخوله الجنة . ولكننا نقول إن صيغة المبالغة السماعية (فَعْلِيل) .

(١) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات بسند صحيح - راجع الجامع الصحيح ج ٣ ص ٨٥ .

(٢) راجع ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ١٠ وما بعدها .

صيغة سماعية وليست قياسية ، منها سَكَّير وشَخَّير وصنديد وعرييد ولو كانت هذه الصيغة من الفعل أبلس لكانت (بَلَّيسَ) إذ الصيغة فعليل وليست إفعيل . وزعم البعض أن إبليس كان من الملائكة وقالوا كان طاووس الملائكة واستندوا في ذلك إلى أن الله تعالى استثناه من الملائكة ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (ص : ٧٣) وفاتهم أن الاستثناء هنا استثناء منقطع بل إن القرآن الكريم يرد عليهم قولهم في صراحة ووضوح . . . وذلك في قوله تبارك وتعالى في سورة الكهف : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (٥٠) (الكهف . ٥٠) كونه جنًّا أي من غير الملائكة فهذه الغيرية هي التي أوردته موارد العصيان ، أما الملائكة فلا يرد عليهم العصيان يقول تعالى عنهم ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (النحل : ٦) ويقول في سورة النحل : ﴿ وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٤٩) - يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿ (٥٠) ﴾ (النحل : ٤٩ - ٥٠) ولذلك لما أمروا بالسجود لآدم سارعوا طائعين وقال البعض إن الجن بينهم تناسل أخذنا من قوله تعالى في أزواج أهل الجنة - في سورة الرحمن : ﴿ لَمْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ (٧٤) (الرحمن . ٧٤) .

وروى ابن جرير الطبري عن وهب بن منبه قال : «الجن أجناس فأما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناسلون . . . ومنهم أجناس يفعلون هذه الأمور»^(١) والحق أن هذا مجرد افتراض بغير سند ولا دليل عليه والبحث فيه - مع قلة جدواه - قد لا يفضي إلى شيء وصادق بعض العلماء كثيراً من الناس الذين يقولون إن التزاوج قد يحدث بين إنسان و«جن»^(٢) وقد كره جل العلماء هذا القول منهم قتادة والحسن البصري وإسحق . وقال مالك - رحمه الله - : «ولكنني أكره إذا وجدت امرأة حامل فقيل لها من زوجك ؟ قالت من الجن . فيكثر الفساد» وإن كان بعض أهل العلم أنكروا أن ينتج هذا التزاوج إن حصل ، نسلا ، وذلك لاختلاف النوعية

(١) راجع لوامع الأنوار ج ٢ ص ٢٢٢

(٢) راجع ابن تيمية في مجموع فتاواه ج ١٩ ص ٣٩

والأصل إذ لا بد من توافق جنسي الذكر والأنثى . ولذا كذب البعض حدوث ذلك، وقالوا إن صح فلا يمكن أن يحدث حمل لاختلاف الجنسين فيه إذ البويضة لا تتلقح إلا بحيوان من جنسها . وإن كانت تجري الآن تجارب على خلاف ذلك . والجن يموتون . وقد حسم القرآن ذلك في سورة الرحمن إذ يقول تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن : ٢٦ ، ٢٧) .

وللجن قدرات خاصة منها أنهم لا يُحدّون بالزمان والمكان . بمعنى أن الجن يستطيع أن يحضر لك شيئاً من قارة أخرى في بضع لحظات ! وإلى هذا أشار الله تعالى في سورة النمل عندما أراد سليمان أن يستحضر عرش بلقيس يقول تعالى : ﴿ قَالَ عِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْرَمَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (النمل : ٣٩) .

ومن قدراتهم التشكل بأشكال كثيرة . وقد ثبت - من السنة - أن إبليس تشكل في سورة سراقه بن مالك يوم بدر للمستركين ووعدهم بالنصر المزعوم وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في سورة الأنفال : ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفُتَيَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بريءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ ﴾ (الأنفال : ٤٨) .

وأما ظهور الجن وعدم ظهوره . . فالجن - بحكم طبيعته - يرى الإنسان من حيث لا يراه الإنسان . وقد قطع القرآن العظيم بذلك حيث يقول تعالى في سورة الأعراف : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنرِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الأعراف : ٢٧) .

وأما اتصال بعض الناس بالجن ، ففضلاً عن إطباق معظم الناس في سائر الأزمنة والأمكنة على ذلك فإن القرآن الكريم أشار إلى إمكانه حيث يقول سبحانه في سورة

الجن على لسان نفر من الجن : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (الجن : ٦) .

وقد روى الإمام البخاري - وغيره - قصة طريفة عن أبي هريرة قال : «وكلني رسول الله - ﷺ - بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله - ﷺ - . . فقال إني محتاج وذو عيال ولي حاجة شديدة قال فخليتُ عنه . . فأصحت فقال لي النبي - ﷺ - : يا أبا هريرة . . ما فعل أسيرك البارحة؟ قال قلت : يا رسول الله . . شكنا الحاجة الشديدة والعيال فرحمته وخليت سبيله . قال : أما إنه كذبتك وسيعود . قال أبو هريرة فعرفت أنه سيعود لقول النبي - ﷺ - . . فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت له أما إني سأرفعك إلى النبي - ﷺ - ، فقال دعني فإني محتاج ولي عيال . . فرحمته فخليت سبيله . . فأصبحت فقال لي النبي - ﷺ - ، ما فعل أسيرك؟ قلت شكنا كثرة العيال وشدة الحاجة فرحمته وخليت سبيله . قال أما إنه كذبتك وسوف يعود . فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأمسكته وقلت لأرفعنك إلى النبي - ﷺ - . فقال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت وما هي؟ قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح قال أبو هريرة فخليت سبيله . فلما أصبحت قال لي النبي : ما فعل أسيرك؟ فأخبرته بما كان ، فقال أما إنه صدقك وهو كذوب! ثم قال : أتدري من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال قلت : لا . قال : ذاك شيطان!!

إذا فالجن هنا تشكل . . ثم اتصل بالإنسان وكان بينهما محاورات .

ومع طاقات الجن التي أشرنا إلى بعضها فإن فيه ضعفًا من نواحٍ أخرى :

أولا : كيد ضعيف وبين الله ذلك فقال ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٧٦) .

[النساء : ٧٦] .

ثانياً : لا سلطان لهم على الصالحين . يقول تعالى في سورة الإسراء : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ (الإسراء: ٦٥) . كما قال تعالى في سورة الحجر على لسان إبليس : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزِينَ لَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ (الحجر: ٣٩ ، ٤٠) ولا ريب أن الإنسان أقوى وأكرم بنص قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٧٠) ﴿ (الإسراء: ٧٠) . وكذلك الدليل المستمد من إسجاد الملائكة والجن لآدم . ولهذا نسمع الله تعالى قد سخر الجن للبشر ولم يسخر بشراً للجن . فيقول سبحانه في سورة «ص» عن تسخير الجن لنبي الله سليمان ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾ (٣٦) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَاصٍ ﴿٣٧﴾ وَأَخْرَيْنَ مُقْرِنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ (ص: ٣٦-٣٨) وقال عنه في سورة سبأ : ﴿ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنَ أَمْرِنَا نُنذِقْهُ مِّنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٣﴾ (سبأ: ١٢ ، ١٣) .

والجن عاجزون عن علم الغيب . ولكن علينا أن نفرق بين نوعين من الغيب . الغيب المطلق والغيب النسبي . فأما الغيب المطلق فهو الذي لم يقع بعد وهذا استأثر الله بعلمه فلا يعلمه بشر ولا ملك ولا جن وقد قطع الله تعالى بذلك فقال سبحانه في سورة النمل : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُعْثُونَ ﴾ (٦٥) والغيب النسبي هو أمور وقعت يعلمها البعض ولا يعلمها بعض آخر . وحتى هذا النوع فهم كالإنسان فيها ، فقد يعلمونها وقد لا يعلمونها . والدليل على ذلك أنه لما قبض نبي الله سليمان لم يعلموا موته يقول تعالى في سورة سبأ : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾ (سبأ: ١٤) .

واستخدام البشر الجن في أذى الغير - وهو السحر - لا يضر أحداً إلا بإذن الله تعالى وهو من الكبائر العظيمة يقول تعالى في سورة البقرة ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (البقرة ١٠٢ ، ١٠٣) .

والذي يتعامل مع الجن في هذا الخصوص إنما لا يتعامل مع جن مؤمن . . لأن الجن المؤمن يمنعه إيمانه من تحقيق هذه الأمور . . ولكنه عادة يتعامل مع الجن غير المؤمن . . وهو ممن ليس له من دينه حافز ولا حافظ ، ولا من ضميره واعز ولا واعظ . بل وقد يكلفه هذا الجن التضحية بدينه والعياذ بالله . ولذلك وجب على المسئولين أن يطاردوا أمثال هؤلاء وأن يقدموهم للمحاكمة ليضمن كل فرد على مقدراته .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٧) حول آية من سورة الأحزاب

جاءنا كتاب من سيدة مسلمة تقول فيه :

إنها من خريجات الجامعة وقد تزوجت وتقتضي كل وقتها في بيتها اللهم إلا أوقاتاً يسيرة تزور فيها بعض الأقارب كالوالدين والإخوة والأخوات . وصديقة أو صديقتين . . أو شراء لوازم المنزل مع أنها محجبة . . وتصادف أن زارها زوجها عم لزوجها وهو من المهتمين بالدين فاستأذنت هي زوجها أن تخرج لشراء بعض لوازم ضرورية . . ولما عادت إذا زوجها يستقبلها بوجه غليظ ثم واجهها بأنها ممنوعة عن الخروج من المنزل لأي شأن ! فلما ناقشته إذا عمه يتولى الجواب محتجاً بقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٣٣) فقالت له إن هذه الآية موجهة إلى نساء النبي - ﷺ - . . غضب واتهمها بالجهل وقال إن الآية تأمرهن بالفضائل . . وهن قدوة لسائر النساء . . ثم قال : أترين أن الله تعالى يأمر نساء النبي - ﷺ - بمكارم من الأخلاق ويأمر سائر النساء بنقيضها ؟ فما رأي الدين ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن من آفة العلم أديعاءه . ولو أمسك كل واحد فيتكلم بعلمه أو يسكت بحلمه . . لأراح واستراح . ولعله من الأفضل - قبيل مناقشة الجواب - أن نعود للآيات موضوع السؤال حيث يقول تعالى :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ

وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٢٨﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٩﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ
تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٠﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٣].

وهناك من المفسرين من قال إن هذه الآيات تضمنت آداباً لنساء النبي - ﷺ - .
ونساء الأمة تبع لهن في ذلك^(١) . بيد أن هناك من اتجه إلى غير ذلك . حتى قال
أحدهم : « . . إن الله لما ذكر أن عذابهن - أي نساء النبي - ضعف عذاب غيرهن
وأجرهن ضعف أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة للإمام . . »^(٢) . والحق أنه مما
يعين على التعرف على الحقيقة في الموضوع أن نتلمس مناسبة النزول للآيات .
فالآيات تنزلت في مناسبة معينة ؛ وهي عندما أرادت أمهات المؤمنين من الرسول
زيادة النفقة . وكان هو يريد أن يشاركه حياة الزهد التي تليق بالأنبياء ؛ فقاطعه
ورفع الأمر إلى الله فأنزل الله - تعالى - آيات توجه فيها بالخطاب أولاً إلى
رسوله - ﷺ - ثم وجه الخطاب لزوجات النبي يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْتُصِرْ بِكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ
وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ . . ﴾
(الأحزاب . ٢٨ - ٣٣) إلى آخر الآيات . فالواضح لكل من أوتي سليقة عربية أن
مجموع هذه الآيات إنما تنزل بأحكام خاصة بأمهات المؤمنين . وليس معنى ذلك أن

(١) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥٣٠

(٢) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ح ٢٥ ص ٢٠٩

الله تعالى ترك باقي المسلمات . فالشريعة جاءت كاملة للرجال وللنساء على السواء . الدليل على ذلك أن الآيات بدأت بالخطاب إلى النبي - ﷺ . ثم توجه الخطاب لنسائه . وشرع لهن من الأحكام ما لا يمكن أن يطبق على غيرهن . فالمسلمة إن أتت بفاحشة مبينة لا يمكن أن يصاعف لها العقاب ضعفين . فإن كانت غير محصنة لا يمكن القول بجلدها مائتي جلدة ! كذلك في حال طاعة المسلمة .

ولقد جاء أسلوب الآيات موضحة ذلك التخصيص في مثل قوله ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ ثم في قوله : ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ ﴾ . . ثم ما جاء بعد ذلك ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ثم جاء اختتام الآيات بما يقطع بذلك في قولها ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ . فكل ذلك قاطع في خصوصية هذه الآيات بأمهات المؤمنين . ومما يزيد ذلك المعنى تأكيداً أنه بعد هذه الآيات مباشرة جاءت آيات تتنظم جميع المسلمات في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفرةً وَأَجراً عَظِماً ﴾ (الأحزاب : ٣٥) .

ولذلك ؛ فإننا نقول بثقة ويقين نستمدهما من أصول اللغة العربية وأسلوبها إن هذه الآيات الكريمة إنما نزلت في خصوص أمهات المؤمنين .

هذا من ناحية . . ومن ناحية أخرى فإن قوله تعالى ﴿ وَقُرْآنٍ فِي بُيُوتِكُنَّ... ﴾ بالرغم من أنها في حق أمهات المؤمنين كما قدمنا . . فإنه حتى لو سلمنا - جدلاً فقط - أنها تنطبق على جميع المسلمات فإن في معناها أموراً يجب الوقوف عندها . فالفعل (وقرن) أي شيء هو ؟ هل هو من القرار ؟ أي قرّ يقرّ ؟ أم من الفعل وقر يقر أي من الوقار ؟ قال البعض إنه من القرار وأصله فعل أمر هو واقرنن وقد حذفت إحدى

الراءين للتخفيف مثل (فظلتم تفكهون) أصلها فظللتم فحذفت إحدى اللامين للتخفيف^(١) . وقد ذكر البعض أن أهل المدينة وعاصماً قرءوا بالفتح أي بفتح القاف من الفعل وقرن وهو عندئذ يكون من القرار . بينما قرأ الباقون وهبيرة عن حفص عن عاصم بالكسر أي بكسر القاف من الفعل وقرن وعندئذ يكون من الوقار^(٢) .

بيد أننا نحسب أن الأرجح أن المفعول من الوقار لأمر .

الأمر الأول : إن قياس الحذف من الفعل على (وظلتم) قياس مع الفارق . إذ إن هذا لم يحذف منه إلا حرف واحد هو اللام . بينما فعل وقرن حذف منه حرفان الراء والألف

بل إننا لو دققنا لوجدنا أنه لا يمكن أن يكون الفعل من القرار ، لأن الفعل قريقر هو فعل مضعف الآخر والأمر منه على صورتين : الأولى : وهي إقرر . مثل بربربر ابرر وقد فك الإدغام منه ولا يمكن هذا إلا إذا ظهرت السكون على الحرف المفكوك وهو الراء الأخيرة ، وذلك مثل الماضي المتصل بقاء الفاعل فتقول : قررت ، والصورة الثانية : أن يبقى الإدغام كما هو وعندئذ لا يمكن ظهور السكون على الحرف المدغم فيستعاض عنها بالفتحة فتقول في الأمر شد هذا الحبل وبربوالدك وقر في البيت وعندئذ لا يمكن اختصار حرف منها ؛ لأن الحرفين مدغمان فلا يمكن حذف حرف إلا عندما يكون الحرفان المدغمان منفكين وعندئذ يحذف أحدهما وعندئذ لا بد من وجود الألف في أول الفعل ويصعب جداً أن يقال قد حذفت الألف والراء فهذا حذف يشذ عن قواعد اللغة . ولا يبقى إلا أن يكون الفعل إذاً من الوقار .

الأمر الثاني : إن الأمر لمهات المؤمنين بالقرار في البيت غير مناسب لهن . إذ من قال إنهن كن كثيرات الخروج .

وليس في الآيات من قريب أو بعيد ما يوجه إلى ذلك . وإنما الأمر لهن بالوقار هو المناسب لهن حتى يكن متوافقات مع جلال النبوة .

(١) راجع تفسير الكتاب العزيز لهود بن محكم من علماء القرن الثالث الهجري ج ٣ ص ٣٦٧ .
(٢) راجع مجمع البيان للشيخ أبو علي الطبرسي من علماء الإمامية من القرن السادس الهجري ج ٧ ص ٤٦٣ .

الأمر الثالث: إن الأمر بالوقار هو المناسب لما بعده من القول ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ . إذ لا يتصور قط من أمهات المؤمنين أن يتبرجن في الطرقات .
وإنما قد يتصور ذلك في بيوتهن . بيد أن وقارهن المفروض يتنافى مع ذلك التبرج .
الأمر الرابع: إنه من غير المعقول أن يجعل الإسلام للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة
فيبيح لها أن تتجر وأن تعمل بالوظائف (بشروط معينة) ثم يأمرها أن تبقى بالبيت .
بل إن هناك من كبار علماء الإسلام من أباح لها العمل بالقضاء بل أن تتولى
الحكم . كما أباح لها الإسلام أن تبيع وتشترى وتؤجر وتستأجر وتقرض وتقترض
وأن تمارس كافة الأعمال التجارية . . ولا يُتصور أن يسمح لها الإسلام بذلك ، ثم
إنه يأمرها أن تبقى في بيتها لا تبارحه . فكيف يبيح لها ذلك وأمثاله ثم إنه يأمرها
بالقرار في البيت وألا تبارحه قط .

ولسنا نلتفت إلى أولئك الذين زعموا أن الآيات تخاطب جميع النساء وأن
الخطاب لأمهات المؤمنين ينسحب على باقي النساء لأنهن مأمورات بالفضائل
كأمهات المؤمنين ؛ فإن هذا القول فيه تخليط ؛ لأن الآيات إنما نزلت لهدف معين
وهو أن تبين لأمهات المؤمنين أنهن لسن كغيرهن من النساء وإنما لهن اعتبار آخر
مستمد من مكانة رسول الله - ﷺ - وأنهن ينبغي أن يكن على المستوى اللائق بمكانة
النبي - ﷺ - .

وعلى ذلك نقول إن الآيات إنما تنزلت تخص أمهات المؤمنين ؛ كما أنها لم تنه
النساء عن الخروج وإنما نهت أمهات المؤمنين بما يتنافى مع وقارهن باعتبارهن
زوجات الرسول - ﷺ - .

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٨) حول قصة قرآنية

جاءنا كتاب مطول من فتية وقعوا رسالتهم (طلاب علم) يقولون فيها :

إنهم قرءوا كتابا جديدا حول (قصص القرآن) . وبالذات عند قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۗ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٦٠) إلى آخر الآيات . . فقال المؤلف عنها إن هذه القصة رمزية كل الذي يؤخذ منها الإيمان بالبعث وقال . ويؤخذ منها أيضاً أن إبراهيم كان متشككاً في ذلك ! فقوله (ليطمئن قلبي) دليل على هذا التثكك مهما تكلف العلماء من تفاسير . ثم يضيف المؤلف فيقول إن كثيرين من المفسرين ينكرون ذلك فما قولهم في عبادة إبراهيم للكواكب وللقمر والشمس؟ مع ورود ذلك صراحة في سورة الأنعام؟ يقولون: وقد أورد المؤلف الآيات فإذا هي صريحة فعلا في ذلك ! قالوا وقد رجعنا لتفسير للقرآن فقرأنا فيه أن عبادة إبراهيم لهذه الأشياء إنما كان ذلك قبل أن يتسرف بالرسالة . قالوا : لقد تبلبت أفكارنا لإبراهيم أبو المسلمين . فلعلنا نجد عندكم ما يريحنا .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قبل أن نبدأ الإجابة عن السؤال ، نود أن نؤكد أن الكتاب العزيز ليس كتاب قصص ، وإنما هو كلام الله تعالى أنزله على خاتم رسله ، ليكون منهجا للأمة يكفل لها الأخذ به الفوز والنجاح في الدنيا والظفر والنجاة في الآخرة . فإذا أورد قصة فإنما يكون ذلك لأهداف عميقة كبذل العبرة والعظة أو بيان الإعجاز أو غير ذلك . ولكنه لا يذكر إلا قصصاً صحيحاً واقعيّاً للأهداف التي ألمحنا إليها . ولذلك نسمعه

يقول في ختام سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: ١١١]. كذلك عندما قص على النبي - ﷺ - . . . وعلى الأمة كلها من خلاله - عبر الأزمان والأجيال - قصة مريم . . . قال له مبينا الإعجاز ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَلَهُمْ مِنْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وكثيراً ما يقول لنييه مثل ذلك في أعقاب ما يقصه عليه من قصص الأولين . كما جاء في سورة (هود) عندما قص سبحانه بعض القصص عن عدد من الأنبياء ثم بين شؤم فرعون على قومه . ثم عقب سبحانه على ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]. وليت السائلين ذكروا لنا اسم هذا الكتاب . وإن كان بعض المؤلفين - المحديثين - قالوا عن بعض القصص القرآني إنه رمزي .

وأما عن هذه القصة فهي ثالث قصة ترد في أواخر سورة البقرة بعد قصة طالوت وجالوت إذ أول الثلاثة مناظرة إبراهيم للنمرود وإفحامه إياه (الآية ٢٥٨) . والثانية عن ذلك الذي مر على قرية خربة فعجب كيف يحييها الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه (الآية ٢٥٩) .

ثم القصة موضوع السؤال حيث يقول الله عز وجل . ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٠) .

ونحن لو تصورنا أن رجلاً من عامة الناس يتشكك في قدرة الله تعالى على البعث وإحياء الموتى لحكمنا بأنه كفر بذلك ككفر صراحاً ذلك أن الإيمان بالبعث عنصر من عناصر الإيمان لا يتكامل الإيمان إلا به . فما بالنا بنبي ورسول . . . من أولي العزم . . . بل هو أبو الأنبياء . وأما الذي ذكره الكاتب المذكور في السؤال لا يقال إلا عن جهل أو غرض ومرض . ونحن مُنينا في أيامنا هذه بأن من أراد شهرة

أو مالا؛ فإنه يحاول أن يجني ذلك على حساب الإسلام؛ لأن هناك من أعداء الإسلام من يغرقون أمثال هؤلاء المسلمين الخارجين بالعطايا والهبات أموالا كانت أو جوائز علمية أو ألقائاً رنانة . وليس عنا ببعيد من أراد أن يزيّف الأدب الجاهلي ويطعنه - بجهل مطلق - بأنه مختلق بل وتكلم أيضاً في القرآن فنال لقباً طنائاً وحظي بمراكز سامية زالت مع ما يزول من حطام الدنيا وبقي إثمها ووزرها لا يزول .

ويتبدى جهل الكاتب في أمرين : أولهما . جهله بربط نصوص القرآن العظيم بعضها ببعض . والثاني : جهله بأساليب اللغة العربية . وسوف يتجلى ذلك إن شاء الله من خلال معالجتنا للأمر .

إن الذي يتتبع الآيات التي تتحدث عن خليل الله إبراهيم - عليه السلام - يجد أن الله تعالى أفاء على إبراهيم قوة في الحجّة . . وألمعية في الجدال والمناظرة . وفطنة في الإقناع والإثبات . . يتبدى ذلك من مناظرته مع النمرود . . يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ (البقرة : ٢٥٨) .

ذلك أن إبراهيم إذ صار يدعو الناس للإسلام بعث إليه ذلك الملك - والذي قال الكثيرون إنه النمرود وسأله فقال إبراهيم : نعم إني أدعو إلى الله رب العالمين فسأله : من ربك؟ قال الذي يحيي ويميت . فبعث النمرود فاستدعى اثنين مقضيّين بإعدامهما . فأمر بقتل أحدهما وبتخليفة سبيل الآخر ثم قال أنا أحيي وأميت ! وبالطبع فإن مغالطة النمرود لم تجز على إبراهيم؛ لأن الذي فعله ليس إماتة وإحياء . ولكن فطنة إبراهيم جعلته لا يجادل في هذه الحجّة مخافة أن يعرّب عليه النمرود ولن يعدم منافقين له من الموجودين ينتصرون له . فتخطى إبراهيم هذه الحجّة إلى حجّة أخرى جعلت النمرود ينقطع ملبسا . . ويبوء بالهزيمة .

إن إبراهيم عندما بعث وجد قومه أحد اثنين : إما عابداً للكواكب . . وإما عابداً

للأصنام . وكان لا بد أن يناظر الطرفين . وهو يدرك - بفطنته - أنه إذا بدأهم فأوضح لهم أن عبادتهم خاطئة فإنهم لن يقتنعوا بذلك بل سوف يعاندونه وربما نالوه بالأذى . ولهذا فقد سلك مع الفريقين مسلك الفطنة التي لا تستغرب عليه . أما عباد الكواكب فإنه أظهر لهم الانقياد لرأيهم - من باب الجدل فحسب - حتى يستميلهم ثم يوضح لهم خطأ هذه العبادة وحديثه عن الكواكب لم يكن حديثاً مع النفس . وإنما كان حديثاً في مناظرة . ويقطع بذلك نهاية الآيات إذ يقول سبحانه ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ [الأنعام : ٧٦-٧٨] . إن قوله - وهو خلاصة المناظرة - ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ لقاطع أن الأمر لم يكن حديثاً نفسياً وإنما كان مناظرة ومناورة . . كأنه أفهمهم - جدلاً - انسياقه لعبادة الكوكب . ولكن الكوكب أفل وغاب فأفهمهم أن الإله المعبود لا يأفل ولا يغيب . ووجد كلامه عندهم صدى . لأنه ليس معادياً لهم فيأخذوه بعناد وتحدٍ وإنما هو واحد منهم . ثم - انسياقاً ظاهرياً لهم - تخير القمر للعبادة ولكن جرى عليه من الأفول ما جرى على الكوكب . فاختار الشمس وهي أعظم وأقوى الكواكب فأفلت بدورها . وكان ذلك منتهياً بعدم صلاحية الكواكب كلها للعبادة . وفي الحال جعل يدعوهم إلى دينه - بعد أن مهد له ذلك التمهيد العجيب - يقول تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدِّينِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [الأنعام : ٧٨-٨٢] .

فالأمر كان إذًا مناورةً في محاوره . وأنه عندما انتهى معهم إلى فساد عبادة الكواكب عرض عليهم دينه فحاجه نفر منهم فأدلى بحججه - بفتنة عجيبة - على الوجه الذي سردته الآيات .

ولذلك عقب الله تعالى على ذلك مباشرة فقال: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٨٣] .

هذا عن هذه الآيات التي اتخذها ذلك الكاتب سنداً لرأيه دون أن يفهم منها ألقاً ولا باء . ولتمام المعنى - ودون استطراد - فإن إبراهيم ناظر أيضاً الفريق الثاني من عبادة الأصنام وكان أبوه زعيماً لهم . ولذلك شاء أدب إبراهيم ألا يناظر أباه . وإنما يوجه له الدعوة صريحة ويطلعه على أمر الرسالة التي شرفه ربه بها وبعثه لنشرها . بين الله تعالى ذلك في سورة مريم حيث يقول عز من قائل . ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ (مريم: ٤١ - ٤٧) . وعندئذ دخل في مناظرة مع عبادة الأصنام ، وفيها أيضاً مناورة ؛

بين الله ذلك في سورة الأنبياء إذ يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلاَّ كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا

فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَاتُوا بِهِ عَلَىٰ عَيْنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا
 أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَانِ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ
 ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ
 عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ
 ﴿٦٦﴾ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴿(الأنبياء: ٥١-٦٧).

فانظر كيف ناورهم وحاورهم ، وخاتلمهم وجادلهم حتى جعلهم يلمسون بأنفسهم
 عجز تلك الأصنام عن أي شيء ، فهي لا تملك حتى الدفاع عن نفسها ولا حتى مجرد
 الشكوى أو الشهادة . ثم خلص لهم من ذلك كله بالتنبيه إلى عبادة الله تعالى .

ولعلنا لاحظنا في القصة الأولى أن أول صفة شهد بها إبراهيم لربه هي كون ربه
 (يحيي ويميت) فهل هذا حال من يتشكك في البعث وفي قدرة الله على ذلك ؟!

والحق أن القصة الأخيرة والتي طلب إبراهيم فيه أن يرى إحياء الموتى شغلت
 كثيرين من المفسرين ولهم فيها آراء ؛ فمنهم من قال إنه لما علم أن الله تعالى اتخذ
 خليلاً . . طلب رؤية إحياء الموتى ليطمئن قلبه أنه بالفعل صار خليلاً لله . وهو
 رأي فيه من التكلف والافتراض ما يوجب استبعاده . ومنهم من قال إن النمرود
 أمره أن يسأل ربه ذلك وإلا قتله وهو رأي عجيب لا يقوم على منقول ولا معقول .
 وأما أهل التصوف فقد ابتعدوا كثيراً إذ قالوا إن إحياء الموتى هو الكشف للقلوب
 المحجوبة عن أنوار التجلي ! ولطيف ما قاله الإمام الفخر الرازي من أن كل نبي
 عندما يبعث ويبدوؤه الوحي يستغرب ويتعجب ويصبح في شوق أن يستوثق من
 الأمر . وإبراهيم أراد بطلبه أن يتثبت من أنه نبي من قبل الله تعالى^(١) ولكن
 جمهور المفسرين على أن سؤال إبراهيم لم يكن فيه أدنى شك . فيقول ابن جزّي إنه
 لم يسأل عن إمكان الإحياء وإنما سأل عن الكيفية^(٢) . وقال صاحب صفوة البيان إن

(١) راجع التفسير الكبير للرازي ج ٧ ص ٣٨ وقد أورد في الموضوع كثيراً من آراء المفسرين

(٢) راجع تفسير ابن جزّي ص ٦٥ ، وقال إن الجمهور على أن سؤال إبراهيم ليس شكاً

إبراهيم أراد أن ينتقل من مرتبة العلم الاستدلالي إلى مرتبة العلم الحسي^(١) وجاء في تفسير الجلالين أنه أراد الانتقال من رؤية القلب إلى رؤية العين^(٢) . وشيبه في هذا مذكره الشوكاني في فتح القدير^(٣) . وكذلك التفسير المنير^(٤) .

والحق أننا حتى نفهم مطلب إبراهيم - عليه السلام - لا بد لنا من معرفة أن العلم نوعان ؛ علم نظري . . . وعلم حسي أو تجريبي . فأما العلم النظري فهو يدرك بالعقل فحسب . ولا يدرك بالحواس . كالنظريات الفقهية مثلاً . وهذا العلم يستفاد على درجتين ، الأولى وتسمى اليقين ؛ وهو الوثوق من النظرية العلمية . ففي قول الله تعالى ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (الحجر : ٩٩) قال البعض إن اليقين هنا هو الموت وقال آخرون إنه التثبت ، وهو الذي نقصده في كلامنا . وأما الدرجة الثانية وهي الأقوى فهي حق اليقين . وذلك أن تستقر النظرية في وجدان العالم استقراراً . ففي سورة الواقعة . . . بعد أن بين الله سبحانه جزاء المؤمن وجزاء الكافر عقب سبحانه فقال : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ (الواقعة : ٩٥) . وكذلك في سورة الحاقة بين الأمر نفسه ثم قال : ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ (الحاقة : ٥١) .

أما العلم الحسي أو التجريبي فهو الذي يمكن أن يرى ويعاين أو يُحسّ بإحدى الحواس . . . وهو يستفاد على ثلاث درجات : أولها : مجرد العلم . وذلك كما قالت الملائكة لله تعالى في أوائل سورة البقرة : ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ (البقرة : ٣٢) . والدرجة الثانية . وهي أقوى فهي علم اليقين ، وهي تستفاد بالدليل والبرهان . وأما الدرجة الثالثة . وهي الأقوى فهي درجة عين اليقين . وهي التي تستفاد بالمعينة الحسية .

ولنضرب مثلاً عشناه جميعاً من بالثلاث درجات . ذلك أن آباءنا كان لديهم

(١) راجع صفوة البيان ص ٦٤ .

(٢) راجع تفسير الجلالين ص ٥٥ .

(٣) راجع زبدة التفسير من فتح القدير ص ٦٣ .

(٤) راجع التفسير المنير ج ٣ ص ٣٦ .

علم أن الأرض كروية . وقد استنتجوا ذلك من تعاقب الليل والنهار . فكانت هذه النظرية عندهم تشكل (علمًا) . ثم- في القرن الماضي- لما قام الرحالة (ماجلان) برحلته حول الأرض بادئًا من مكان معين وظل يسير رأسًا لا يتجه أي اتجاه آخر، فإذا هو في نهاية الرحلة ينتهي إلى المكان الذي بدأ منه ! فارتقى علم الناس بهذه النظرية إلى مرتبة علم اليقين إذ قام عليه الدليل والبرهان . ثم في عصرنا هذا قام رجال الفضاء وصعدوا إلى الفضاء وتمكنوا من النظر إلى الأرض فإذا هي شبه كرة فعلاً؛ فانتقل علم الناس بهذه النظرية إلى المرتبة الأقوى وهي (عين اليقين) ولذلك نسمع الله تعالى يقول في سورة التكاثر: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾﴾ (التكاثر: ٥-٧) أي لو علمتم ما هو مخبوء من حساب وعقاب علم اليقين . . أي بالدليل والبرهان لازدجرتم . ولكنكم لما ترتكبون من عصيان سترون الجحيم، سترونها بأعينكم فيكون علمكم بها ﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ .

إذا عرفنا ذلك قلنا إن إبراهيم- عليه السلام- كان يعلم تمامًا بحصول البعث وإحياء الله تعالى للموتى يوم القيامة . يعلمه بالدليل والبرهان أي ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ أما الدليل فهو إخبار الله بذلك . وأما البرهان فيتحصل في أن الله سبحانه خلق الخلق ابتداءً ، والإعادة أسهل من الإبداء . لذا يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ . (الروم: ٢٧) إلا أن إبراهيم أراد أن ينتقل من مرتبة ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ إلى المرتبة العليا من العلم وهي ﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ . ولذلك لما سأله الله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ (البقرة: ٢٦٠) والله تعالى لا يسأل لأنه لا يعلم الإجابة . . بل إنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وإنما لتكون الإجابة نافية لكل شك يمكن أن يثور في صدر من يقرأ الآيات . ولذلك كانت الإجابة (بلى) وهي جواب بالإيجاب للسؤال المنفي ثم ساق سبب الطلب ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي ليحظى بأقوى نوع من أنواع العلم يطمئن به القلب والوجدان . ولعل هذا يعطينا درسًا: أن العالم لا بد له من مواصلة العلم وطلبه والبحث على مزيد من التثبت من النظريات

العلمية . ولذلك أجابه الله تعالى إلى طلبه فأمره أن يستحضر أربعة من الطير وأن يذبحهن وأن يقطع أجسامهن وأن يخلط تلك الأجسام بعضها ببعض . . ثم يضع على هامة كل جبل من أربعة جبال شيئاً من تلك الأجسام . . ثم ينادي كل طائر بمفرده ، فكان عندما ينادي تتطاير أجزاء الجسم حتى تلتصق وتتجمع ثم تسير رأساً إلى إبراهيم لتلتصق برأسها ثم تطير في الهواء طائراً سليماً .

وإن الذين يزعمون أن القصة رمزية يقولون ذلك ؛ لأن عقولهم القاصرة لا تستوعب حدوث ذلك مع أنهم لو نظروا لوجدوا أنهم محوطين في هذه الدنيا بمعجزات لم يهون من شأنها إلا التعود على رؤيتها . فانظر لترى كيف يتكون الجنين من حيوان منوي وبويضة لا تستطيع العين المجردة رؤيتهما وإن هي إلا أيام حتى يختلط الحيوان المنوي بالبويضة ثم يتحولان علقة أي قطعة من الدم المتماسك إلى حدا ثم تتحول العلقة إلى مضغة أي قطعة من اللحم ثم تتخلق فيها العظام ثم تنشأ العينان والأذنان إلى غير هذا . . أفَيْقَلُ ذلك عجباً عما وقع أمام إبراهيم ؟

﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء : ٧٨) .

هذا الذي نظنه ونراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٩) حول تفسير آية

بعث لنا أخ كريم من دبي يقول :

يقول الله تعالى في سورة الحج : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (١٨) (الحج : ١٨) .
يقول السائل إن الله قال أولاً يسجد له من في السموات ومن في الأرض فشملت الناس ثم عاد فقال وكثير من الناس . فكيف نفهم ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

هذه الآية موضع خلاف بين المفسرين . فبعضهم قالوا إن المعنى تم وانتهى قبل قوله تعالى ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ . ثم بدأت جملة جديدة المبتدأ فيها ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ والخبر محذوف تقديره (مثاب) والبعض قال إن قوله وكثير من الناس أي أنهم عظيمو الإيمان^(١) . والبعض قال إن هذه المحلوقات تسجد فعلاً ولكن بطريقة لا نعرفها ولا نراها . كما ذكر - في مجال آخر - ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَأَنْتَ أَتَقْفَهُمْ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء : ٤٤) . والبعض قال إنه سجود طاعة^(٢) .

ونحن نرى أن كلمة السجود لها معنيان : حقيقي ومجازي . فأما المعنى الحقيقي فهو يعني حركة الجثو على الأرض بالجبهة كما هو معروف . وقد استعمل الفعل

(١) راجع تفسير الخلالين ص ٤٣١ .

(٢) راجع تفسير النسفي ج ٣ ص ٩٦

بهذا المعنى الحقيقي في القرآن العظيم كثيرا في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (البقرة: ٣٤) وكذلك : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (آل عمران: ٤٣) . وأما المعنى المجازي فهو الطاعة والانقياد . لأن السجود ، في الواقع ، يعني الطاعة والانقياد . ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ۖ ﴿١٥﴾ ﴾ . [الرعد: ١٥] . ذلك أن سجود العبادة لا يتأتى إلا طوعًا ولو حصل بالإكراه فإنه يكون غير مقبول . فالآية تتحدث عن سجود الانقياد^(١) .

والذي نراه أن الآية التي نحس بين يديها تتحدث عن النوعين من السجود . السجود الحقيقي وهو سجود العبادة . وكذلك المعنى الرمزي وهو الطاعة والانقياد؛ فمن في السموات والأرض يسجدون لله تعالى . وقد عبر الله عنهم بكلمة (مَنْ) وهي للعاقل . وأولهم الملائكة وهم من المعروف عنهم أنهم ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحریم: ٦) . فهؤلاء يسجدون سجود عبادة . وأما الإنسان- في الأرض- وكذا الجن فهم يسجدون النوعين . فأما عن المعنى الرمزي للسجود فهو يتحصل فيما يؤمرون به ولا يملكون إلا أن يكونوا له منقادين كأن يسخرهم الله تعالى لأمر ما فلا يستطيعون عنه إعراضًا ، وكذلك قيامهم بالأعمال التي يسروا لها ، ومثل موعد خلقهم في الحياة وتقدير أرزاقهم وما يعترهم من حوادث وأمراض إلى غير ذلك مما يقع لهم بأمر الله ولا يملكون منه فكاكًا . فهم في ذلك يسجدون بالمعنى المجازي . ومثل ذلك الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فكلها تسجد سجودًا مجازيًا بمعنى أنها تؤدي الدور الذي خلقها الله له . وأما الإنسان فإنه فضلًا عن السجود المجازي الذي يسجده لله تعالى . فإنه باعتباره مكلفًا بالسجود العبادي وهو السجود بالمعنى الحقيقي وهو اختياري فمنه الكثير الذي يسجد عبادة لله تعالى ومنهم كثير لا يفعل ذلك ويحق عليه العذاب

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٩ ص ٣٠

وبذلك يكون ذكر الإنسان ذكراً ضمناً في ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾
(الحج: ١٨) خاصاً بالسجود المجازي وهو سجود الانقياد . وأما ذكره بعبارة
(وكثير من الناس) إنما عن السجود الحقيقي وهو سجود العبادة . وأما الملائكة
فذكرهم مرة واحدة؛ لأنهم يسجدون السجودين جميعاً بغير تخلف فذكرهم مرة
واحدة . ولم يذكر الجن إذ التحذير في الآية موجه للناس .
هذا الذي نظنه . . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٠) إن الدين عند الله الإسلام

بعث إلينا لفيف من الشباب بكتاب يقولون فيه ما ملخصه : إذا كان الدين الذي لا يقبل الله تعالى غيره هو الإسلام فهل معنى ذلك أن النصراني أو اليهودي - قبل إشراق الإسلام - لن يقبل منهم ما كانوا يتعبدون به ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله عز وجل برحمته وحكمته تخوّل عباده - منذ خلقهم - بالأنبياء والرسل لهدايتهم وأنزل عليهم الكتب لثقافتهم . . فبعث آدم نبياً لزوجته ولأولاده وأحفاده فكانوا على دين واحد متفقين . حتى تدخل إبليس وزين لأحد ابني آدم أن يقتل أخاه فقتله . ودب الخلاف وظهرت العصبيات وكان لها في الملة أتر كبير . فبعث الله الأنبياء لتصحيح المسيرة وإصلاح ما اعوجج منها حتى أنجى الله نوحاً ومن معه في سفينته . ولم يكن معه سوى المؤمنين . وكانوا أيضاً على ملة واحدة مجتمعين بيد أنهم عندما كثروا تفرقوا من جديد وهوروا الملة . وهكذا نرى الله سبحانه كلما وجد الناس قد اعوججوا بالعقيدة . . وزاغوا عن صحيحها بعث لهم الأنبياء ليحملوا الناس على الجادة . ولهذا يقول سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [١٩] . [يوس : ١٩] . ولفظ أمة في الآية يقصد به الدين والملة التي يأتونها الناس^(١) هذا ولا يظن طان أن الله بعث الرسل بأديان مختلفة . . فهذا أمر لا يقبله منطق سليم وتعالى الله عن

(١) رجع التفسير الكبير للرازي ج ١٧ ص ٦١

ذلك علواً عظيماً . فدين الله تعالى لا يمكن أن يختلف أو يتغير . قد تختلف أشكال العبادات والتكاليف من رسالة لرسالة ولكن جوهر الدين وقطبه وهو التوحيد وصفات الله تعالى وخلق الملائكة والموت والبعث والنشور والحساب والجنة والنار كل هذه ثوابت في أصل العقيدة لا يمكن أن تختلف من رسالة لأخرى . ولذلك يجب أن نعتقد أن الدين الذي جاء به الأنبياء جميعاً بدءاً بآدم ومروراً بنوح وإبراهيم وموسى وعيسى وختاماً بمحمد - صلى الله عليهم جميعاً وسلم - إنما هو دين واحد . هو الإسلام في جوهره وحقيقته . فمعنى أن الدين عند الله الإسلام أي الذي تنزل على سائر الأنبياء^(١) حتى خاتمهم ولذلك نسمع الله تعالى في سورة الأنبياء بعد أن تحدث عن كثير من الأنبياء عقب سبحانه فقال : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٩٢) ، وأمة هنا تعني الملة التي يأتونها الناس . وكذلك في سورة المؤمنون خاطب الرسل خطاباً مشابهاً فقال لهم ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون : ٥١ ، ٥٢) . والأمة أيضاً بمعنى الملة لأن الرسل - كقاعدة عامة - لم يتعاصروا . ولكن العنوان بكلمة (الإسلام) لم يطلق إلا على ما جاء به خاتم النبيين - ﷺ ، لحكم أهمها : أن هذه الرسالة هي الخاتمة والتي قدر الله لها أن تبقى صحيحة كيوم جاء بها النبي - ﷺ - مهما تطاول بها الزمن ، لأن الله تعالى كان ينزل الكتب السابقة كصحف إبراهيم وزبور داود وتوراة موسى وإنجيل عيسى وترك مهمة الحفاظ عليها لأتباع الدين . ولكن الناس فرطوا عن ضعف أو خروج ، فتعهد الله سبحانه في الرسالة الخاتمة . أن يحفظ بنفسه كتابها فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٩) . [الحجر : ٩] ومن أصدق من الله قيلاً . فهذا قد مرَّ على نزول القرآن الكريم أكثر من ألف وأربعمائة عام والقرآن لم يزل يُقرأ تماماً كما كان يُقرأ بين يدي رسول الله - ﷺ - .

(١) راجع تفسير الجلالين ص ٧٤ . وراجع أيضاً التفسير المنير ج ٣ ص ١٧٩ .

ولقد أشار الله تعالى إلى وحدة الدين غير مرة في الكتاب العظيم . . من ذلك قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٣] وفي مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [١٣٠] إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١٣١] وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٣٢] أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٠ - ١٣٣] .

ولذلك يلزم من أدرك الإسلام من ذوي الديانات الأخرى أن يتبعوه؛ لأن الله الذي أنزل الكتب السابقة هو نفسه - سبحانه - الذي أنزل القرآن العزيز على خاتم النبيين وجعله خاتم الكتب يقول سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

وقد تنوعت أقوال المفسرين في هذه الآية بما لا يسمح المجال بذكره^(١) . والذي نتخذه من الآراء التي قيلت إن هذا الميثاق المذكور في الآية مأخوذ على أمم الأنبياء . ونضيف إليه أن الكتب السماوية السابقة تحدثت عن خاتم النبيين وزمن بعثته وصفاته وما يدعو إليه فإن كانوا صدقوا بتلك الكتب - لأنهم من أتباعها - فلا بد أن يصدقوا بما جاء فيها عن خاتم النبيين تصديقا يلزمه - إن أدرك خاتم النبيين - أن يؤمن به وأن

(١) راجع في تمصيل ذلك بحثا قيما في التفسير الكبير للفخر الرازي ح ٨ ص ١١٤ وما بعدها

يدخل دينه وأن ينصره، وهذا هو الميثاق . ولذلك فإن من أدرك منهم هذا النبي ولم يدخل الإسلام كان حقيقاً بلوم الله تعالى وغضبه لأنه خرج على ميثاقه . ولهذا كان يهود المدينة يعرفون - من التوراة - زمن بعثة النبي الخاتم ويعرفون صفاته كما يعرفون أبناءهم . . ولكنهم كانوا يتصورون أنه سوف يبعث منهم . . ولذلك جعل كثير من أحبارهم وعدد من رؤسائهم كل واحد منهم يستعد عسى أن ينزل الوحي عليه هو . وكانوا يستفتحون على كفار المدينة من عباد الأصنام آنذاك . . أي يتوعدونهم أنه لما يأتي ذلك النبي فسيحملون الكفار قسراً على الإيمان به . فلما بعث الله محمداً كبر على أنفسهم أن يبعث من غيرهم فناصروه العداة - إلا من رحم ربي - وهم أعلم الناس بصدقه، ولذلك يؤنبهم الله تعالى فيقول : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ . [البقرة : ٨٩] .

ولذلك نستطيع أن نخلص من كل ذلك إلى أن الإسلام هو دين الله تعالى والذي بعث به كل الأنبياء . وأن من كان في زمن نبي سابق واتبع دينه اتباعاً صادقاً غير محرف ثم مات قبل أن يبعث الله نبياً آخر فإنه يموت مؤمناً؛ لأنه مات على الإسلام الذي جاء به نبيه الذي عاصره أو أخذ عنه ولم يكن قد حُرِّفَ بفعل المغرضين، ولا نسخ برسالة أخرى . وأن الله سبحانه وتعالى بعث أخيراً نبياً ختم به أنبياءه . . وأنزل عليه كتاباً اختتم به كتبه وهو الكتاب الأوحى الذي تكفل الله تعالى بحفظه لحكمة رفيعة أنه لا كتاب بعده وأنه يجب على كل إنسان أن يتبعه مهما كان زمانه ومكانه . فمن أدرك الدين الخاتم ولم يتبعه فلن يقبل الله منه ديناً آخر قط . وبذلك يكون الدين الحق عند الله تعالى هو الإسلام .

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢١) حول آية كريمة من سورة النور

جاءنا سؤال من سيدة فاضلة من قارئات مجلة (زهرة الخليج) في باب (دين ودنيا) وهو باب الفتاوى التي نقوم بالرد عليها .. تقول :

ما معنى آية في القرآن الكريم تقول إن الخبيثات للخبيثين والعكس . . وهل يعني ذلك أن الرجل الخبيث لا بد أن تكون زوجته خبيثة ؟ . . وكذلك الآية التي تبين أن الزاني يتزوج زانية . هلا لا بد أن يتزوج الزاني زانية ؟

الإجابة

قلت وبالله التوفيق :

يقول الله عز وجل في سورة النور : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ (النور: ٢٦).

ولا بد قبل أن نحاول فهم هذه الآية أن نربطها بالآية الثانية من السؤال فقد تحدثت السورة في أوائلها عن أحكام معظمها تخص الغريزة الجنسية ثم اختتمت بالحديث عن التوحيد . . ففي بدايتها بينت حد الزنا (لغير المحصن) ثم بعده مباشرة قال الله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (النور: ٣).

وبعدها مباشرة تنزل نص بحد قذف المحصنات الغافلات . . (آية ٤) وبعده مباشرة نزلت آيات اللعان وهو أن يرمي الزوج زوجته بالزنا . ثم بعد ذلك مباشرة تنزلت نصوص قصة الإفك . ثم بعد ذلك جاء النص الأول الذي ورد بصدر

السؤال . ولقد سقنا ذلك كله حتى يعلم القارئ اللبيب البيئة التي نزل فيها النصان موضوع السؤال . ولا بد أن يعلم القارئ اللبيب أن النص الذي حرم زواج زان إلا بزانية والعكس فتفسيره مثار خلاف بين علماء التفسير . ولا بد أن نلاحظ - بأدب بدء^(١) - أن كلمة (ينكح) في النص مرفوعة الحاء في المصحف المعلم . إذاً فحرف (لا) هو (لا) النافية ومع ذلك فهناك قراءة صحيحة بجزم الحاء فيكون الحرف هو (لا) النافية^(٢) . ولا ريب أن في النص إشكالاً فقراءة الجمهور توضح أن النص إخباري يخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية بينما الواقع غير ذلك إذ قد يتزوج الزاني امرأة عفيفة وقد تتزوج الزانية رجلاً عفيفاً كذلك خاتمة النص ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٣) مع أن جمهور العلماء لا يحرمون ذلك على المؤمنين! ومن هنا اختلف المفسرون . وقد بين القرطبي أن للعلماء في ذلك ستة مذاهب:

الأول : قال أصحابه إن المقصد من الآية التشنيع بالزنى وإشهار فحشه^(٣) وأنه محرم على المؤمنين . ويبدو أن القرطبي يرجح هذا الرأي لأنه قال (إن اتصال هذا المعنى بما قبله حسن وأن النكاح هنا بمعنى الاتصال الجنسي) وقال القرطبي إن الزجّاج - من علماء اللغة - قال إن القرآن لم يستعمل كلمة النكاح في معنى الاتصال الجنسي قط . ولكن القرطبي رد على هذا النقد بأنه غير صحيح بدليل أن النبي ﷺ - فسر قوله تعالى عن المرأة التي تطلق ثلاث مرات أنها لا تحل لمطلقها : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فسر فعل تنكح في الآية بمعنى الفعل الجنسي إذ قال - ﷺ - « حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا وتذوق عُسَيْلَتِهِ » وقال القرطبي إن الطبري روى مثله عن سعيد بن جبّير وعكرمة وابن عباس .

أقول وفي الحجة التي ساقها القرطبي نظر . ذلك أن الآية ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾ (البقرة: ٢٣٠) تعني بالنكاح الزواج أخذاً بالمعنى المقصود من جميع استعمالاتها

(١) التعبير بادئ ذي بدء خاطئ إذ يعي بادئ صاحب بداية فعبه تحليط ، والصحيح بادئ بدء أي بادئ بداية .
(٢) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٤٩ .
(٣) من هذا الرأي - مع شيء من التردد - ابن جزى - راجع تفسيره ص ٤٦٤ . ومن هذا الرأي أيضاً عبد الله ابن أحمد النسفي - انظر تفسيره ج ٣ ص ١٣٠ .

في القرآن الكريم . ونحن نعلم أن عقد القرآن فقط يطلق عليه زواج فهو نكاح . .
ولو لم يكن اقترن بالدخول ويقال عن عاقده زوج . ويصدق ذلك أيضا على
ما اقترن بالدخول . فالآية قررت أن المطلقة ثلاث طلاقات لا تحل لمطلقها حتى
يتزوجها آخر . ونتج سؤال : هل هذا الزواج مجرد عقد قران أم إنه مقترن بدخول؟
فالآية لم تحدد . ففسر النبي - ﷺ - الزواج المقصود من كلمة (تنكح) بأنه زواج
كامل مقترن بالدخول . فالكلمة في الآية تعني أنه العقد المقترن بالدخول . فهو لم
يفسر كلمة النكاح بمعنى الوطء . . وإنما فسرها على نفس معناها الذي تستعمل فيه
دائماً في القرآن العظيم ، وهو الزواج الكامل

الثاني : إن أبا داود والترمذي ساقا سبباً لنزول الآية وهو أن رجلاً يدعى (مرثد
ابن أبي مرثد) كان يحمل الأسارى بمكة وكان منهم بغيّ تدعى (عناق) وكانت
صديقتها من قبل فعرضت عليه أن يتزوجها وأن تنفق عليه فجاء النبي يستأذنه
فسكت النبي - ﷺ - وتنزلت الآية فدعاه النبي وتلاها عليه ومنعه من ذلك
الزواج^(١) .

الثالث . إن الآية نزلت في خصوص أحد المهاجرين أراد أن يتزوج من بغيّ
تدعى (أم مهزول) وعرضت عليه أن تنفق عليه . قال بذلك عمرو ومجاهد .

الرابع : إن الآية نزلت في أهل الصُّفَّة وكانوا قومًا من الفقراء يعطف عليهم النبي
- ﷺ - وقد استشاروه أن يتزوجوا بعض البغايا فنزلت الآية .

الخامس : ذكره الزجاج عن الحسن والنخعي أن المراد بالزاني المحدود وأنه حكم
الله .

السادس : إن هذه الآية منسوخة وقد روى ذلك مالك عن يحيى بن سعيد وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص وأن الناسخ آية بعدها هي ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ

(١) رواه الترمذي في سنه ، كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٣١٠١

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢]. وروى عن ابن عمر قوله دخلت الزانية في أيامى المسلمين . كما وروى القرطبي أيضاً عن أبي جعفر النحاس أن أكثر العلماء على هذا الرأي . كما أضاف القرطبي أن أهل الفتيا يقولون إن من زنى بامرأة له أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، كما روى القرطبي أن هذا الرأي عليه ابن عمر وسالم بن عبد الله وجابر بن زيد^(١) وعطاء وطاوس ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأن الشافعي سئل عنها فقال القول فيها ما قاله سعيد بن المسيب إنها منسوخة إن شاء الله^(٢) . وروى أن رجلاً زنى بامرأة في خلافة أبي بكر فجلدهما وزوجهما وعلق ابن عباس على ذلك فقال: أوله سفاح وآخره نكاح^(٣) .

إذن: نستطيع أن نبلور الآراء التي قيلت في هذه الآية إلى ثلاثة آراء رئيسية:

الأول: إن الآية إنما تذكر وضعاً مألوفاً وهو أن الحر يأنف أن يتزوج زانية . وكذلك الحرة تأنف من مثل ذلك . والدليل على ذلك أن أحراراً يتزوجون بزانيات . . وأن حرائر يتزوجن بزناة . ويكون قصد الآية التشهير بالزنا^(٤) .

والحق أن هذا الرأي لا يستعصي على النقد بل هو به جدير؛ لأن معنى الرأي أن الآية إنما جاءت بغير فائدة ترجى . ذلك أن الذي تخبر عنه من ميل الزاني للزانية والعكس هو أمر معروف . فما الفائدة من وراء إخبارها بذلك؟

أما عن تقبيح الزنا فقد قبحه الله تعالى في آية جاءت بحكم وهو تشديد حرمة

(١) من هذا الرأي محاهد بن جبر - تفسيره ص ٣٧٠ - على أن المحقق أضاف في الهامش أن لمجاهد رأياً آخر هو أن النكاح في الآية يعنى الوطء ، وذلك يوافق رأياً ذكرناه في المتى قال به كثيرون من أهل العلم . وأضاف المحقق أن ابن جرير الطبري أخذ بذلك إذ قال (وأولى الآراء عندى بالصواب قول من عنى بالنكاح الوطء) .

(٢) جابر بن زيد العمالي كك من أصحاب الإمام علي بن أبي طالب ثم من الخوارج وهو زعيم الإناضية (٣) راجع القرطبي المرجع السابق - وراجع أيضاً نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي المتوفى في ٨٨٥ من الهجرة - في الجزء ١٣ ص ٢٠٧ - وراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٠ - وراجع مجمع البيان للشيخ أبي علي الطبرسي من علماء الإمامية من القرن السادس ح ٧ ص ٦٣ .

(٤) من هذا الرأي تفسير الجلالين ص ٤٥٦ - وقريب منه الشوكاني - زيادة التفسير من فتح القدير ص ٤٥٧ .

الزنا عندما قال عز من قائل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٣٢١] [الإسراء : ٣٢] . وآيات الله تعالى منزّهة عن أن ترد بغير فائدة من ورائها . كذلك يتناقض هذا الرأي مع نهاية الآية والذي جاء فيه ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقد نص على التحريم صراحة . فما هو المحرم ؟ قال بعض أصحاب الرأي المذكور (ذلك) أي الزنا ، وهو قول بعيد ، لأن الآية لم تتحدث عن الزنا وإنما هي تحدثت عن نكاح الزاني بالزانية والعكس . كل ذلك فضلاً عن أن الآية الكريمة لو كانت تقصد تحريم الزنا فإنها أيضاً لم تكن أضافت شيئاً جديداً ؛ لأن مفتاح السورة ذاتها (سورة النور) بيّن حرمة الزنا وبين الحد على فاعليه ، وإنما الأقرب - لغة ومنطقاً - أن تكون كلمة (ذلك) عائدة على ما تكلمت عليه الآية وهو نكاح الزواني والزناة . وقد حرّمته الآية على المؤمنين . فكيف يتفق هذا التحريم مع التفسير الذي قالوا به لأول الآية ؟!

الرأي الثاني : القول إن الآية منسوخة واختلفوا في النسخ فقال الجبائي إن حكم الآية منسوخ بالإجماع . وقال سعيد بن المسيب - ومن تابعه - إن الآية منسوخة بعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ويقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ﴾ ، وبالرغم من أن هذا الرأي حظي بالقبول لدى كثير من المفسرين إلا أن في القلب منه شيئاً .

فأما عن النسخ بالإجماع فهو غير صحيح من ناحيتين : الأولى : إنه من المقرر - في علم أصول الفقه - أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ . فهو ليس ناسخاً ، لأنه إن كان هناك حكم فكيف يقوم إجماع ضده ؟! وهو أمر غير متصور وهو ليس منسوخاً ؛ لأنه ليس هناك إجماع إلا وله أصل بالضرورة من الكتاب أو السنة . فكيف يعدل عنه ومن الذي يعدل عنه بنسخه^(١) ؟

والناحية الثانية : أي إجماع على ذلك ؟ ومن قال به ؟ وهناك من الآراء المخالفة ما سقنا بعضه فيما تقدم . فدعوى الإجماع غير قائمة أصلاً .

(١) راجع الفصول في الأصول للخصاص ج ٣ ص ٢٧١ وما بعدها .

وأما النسخ بآية أخرى فهما آيتان : الأولى : قوله تعالى في سورة النساء ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء : ٣) . والقول بالنسخ هنا غير صحيح ؛ لأن النسخ لا بد أن يتأخر عن المنسوخ أي يتنزل بعده . بيد أن سورة النساء تنزلت قبل سورة النور فسورة النساء ترتيبها - من حيث النزول - السادسة من السور المدنية . أما سورة النور فترتيبها السادسة عشرة نزولاً في المدينة . فيستحيل على ذلك أن تكون آية النساء ناسخة لآية النور .

وأما عن الآية الأخرى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور : ٣٢) . فهي لا يمكن أن تكون ناسخة . ذلك أنها عامة في الحكم ، أي تحدثت عن إمكان تزويج الأيامي من الأحرار والصالحين من العبد . وأما آية الزنا فقد خصت الزناة والزواني من عموم تلك الآية . والذي يقول بالنسخ لم يستطع التفرقة بين الخاص والعام وبين النسخ والمنسوخ والحق أن كل هذه الآراء تحاول تبرير مسلك واقع بين الناس وهو أن الزاني يمكن أن يتزوج بحرة والعكس . ونظرة محايدة إلى صيغة الآية تبين أنها إنما أتت بتشريع يجب تطبيقه فسياق الآية موضح لذلك . فقد استهلكت السورة (سورة النور) بقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ (النور : ١ - ٣) . فبدأت السورة بدايةً حازمةً تبين أنها جاءت بأحكام مفروضة وآيات بينات . ثم تحدثت في الحال عن جريمة الزنا وبينت حدها . ثم أردفتها بالآية موضوع البحث . ثم تحدثت بعدها مباشرة عن جريمة القذف وبينت حدها . فذلك كله قاطع أن هذه الآية إنما جاءت بحكم مفروض لا بد أن ينفذ . وأما الصيغة فتزيد

الأمر وضوحاً ﴿الزَّانِي لَا يَكْحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فهذا حكم . ولذلك نزل أن القراءة التي تجزم الفعل (ينكح) هي القراءة الأكثر اتفاقاً مع أغراض الآية؛ لأنها تجعل الحرف (لا) حرفاً نهيي وليس حرفاً نفي . ثم صرحت الآية في نهايتها بالتحريم فقالت ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . وقلنا إن كلمة (ذلك) إنما تعني النكاح . أي أن نكاح الزاني بحرمة ونكاح الزانية بشريف كل ذلك محرم على المؤمنين . ولقد استتسر بعض المفسرين هذا المعنى فلم يستطيعوا إنكاره فراحوا يلتمسون الحل في القول بالنسخ . وأعجب كثيراً لمن يقول إن الآية إنما تصف حالة شائعة بين الناس؛ لأننا إذا فرضنا أن الشائع أن الزاني قد يتزوج من حرة والعكس . فهل من الشائع أن الزاني يتزوج من مشركة؟! أو أن الزانية (المسلمة) تتزوج في العادة من مشرك!؟

والحق أن القول بمثل هذه التفاسير له خطورة بالغة، لأنه يلغي حكماً خطيراً جاءت به الآية بشكل صريح . ولعل الذي ساق لذلك خطورة القول بأن فلان زان ومن ثم لا يتزوج إليه أحد .

بيد أن الآية الأولى لما تحدثت عن الزانية والزاني وبينت حدهما فسرت السنة المشرفة أن الزاني هو من أقر على نفسه بالزنى إقراراً بالرضا والاختيار، وظل ثابتاً عليه . أو شهد على رؤية الفعل نفسه أربعة شهود عدول . ولذلك نستطيع أن نقول إن مَنْ أقيم عليه حد الزنا - رجلاً كان أو امرأة - فالآية تنطق عليه ولا يجوز أن يتزوج إلا من على شاكلته كذلك من يقر إقراراً شرعياً صحيحاً أو شهد عليه أربعة شهود عدول برؤية الفعل ذاته فإنه يلحق بالأول ولا يتزوج إلا من على شاكلته ولو لم يُقَمْ عليه حد . يؤيد هذا الذي نراه ما ثبت من روايات من أن مرثد بن أبي مرثد أراد أن يتزوج من بغي فنزلت الآية ونهاه النبي - ﷺ - عن ذلك والأمثلة الأخرى المشابهة والتي ذكرناها سلفاً لأن جرائم الحدود لا تثبت بالظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم : ٢٨] .

وأما ما يحتج به الجمهور من حجج؛ فإنها عليهم وليست لهم . فهم يحتجون بأنه إذا زنى الزوج فلا تطلق منه زوجته، وكذلك إذا زنت هي، وهي حجة

غريبة . ذلك أن الزوج إذا زنى وثبت عليه الزنى بالإقرار أو بالشهادة فإنه سيرجم حتى الموت . وكذلك الزوجة فمتى يقع الطلاق ؟ أما إذا لم يحصل هذا الإثبات فلا تنطبق الآية ؛ لأنه لا يكون المسلم زانياً إلا بثبوت الصفة عليه إما بالحد وإما بالإقرار . فإذا أقر أو شهد عليه أربعة عدول ولم يُقَمَّ عليه حد لكون الأمر لم يصل للإمام مثلاً ، فإن الآية تنطبق ويجب التفريق بينهما .

بل ولدينا صورة شرعية في سورة النور لمثل هذا الوضع وهو اللعان . وصورته أن يتهم زوج زوجته بالزنى وليس لديه شهود يقول تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور : ٦ - ٩) . فإذا تم اللعان بأن أقسم الزوج ثم أقسمت الزوجة فإن جمهور أهل العلم على تفريق الزوجين واستحالة الزواج بينهما أبداً^(١) فهذه صورة للدعاء بجريمة زنى ولكن لا يقام فيها حد ومع ذلك يفرق بين الزوجين حتى لو قبلاً أن يتراجعا ، وذلك لأن الرجل وقد أقسم أربع مرات بالله على وقوع الجريمة فإن هذه الشهادات وإن كانت لا تكفي لتوقيع الحد خاصة بعد أن أقسمت المرأة على نقيضها ، ولكنها تكفي للثبوت في ذاته مما يتحقق معه التفريق وهو يتسق وحكم الآية المذكورة . وإذا ثبت الزنى في أثناء الزوجية فهو موجب للتفريق .

أما الزنى من أحد الزوجين دون أن يثبت بشهادة أو إقرار أو لعان فإنه على القاعدة لا يتحقق به شيء ، لأن الآية تتطلب شيئاً ثابتاً لخطورة الأمر . والأحكام لا تبني على الظنون وإنما على الثبوت .

وأما استنادهم - إلى ما أخرجه الطبراني - من أن رجلاً زنى بامرأة ثم تزوج منها

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ١٠ ص ١٣٩

فلما رفع الأمر للنبي - ﷺ - قال : «أوله سفاح وآخره نكاح» وزاد - في رواية - والحرام لا يحرم الحلال . فإن هذا الحديث الذي يحتج به الجمهور هو عليهم وليس لهم . إذ إنه تطبيق دقيق للآية لأنه زان وهي زانية وكل منهما تزوج بالآخر كما تقضي الآية ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ . أما الزيادة التي أوردتها بعض الكتب في الحديث ففيها مقال .

وما يحتج به الجمهور أيضاً من أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - وقال له إن امرأتي لا ترد يد لامس ا فقال له : طلقها . قال أخاف أن تذهب نفسي عليها ، قال إذا فتمتع بها . فالحديث - إن صح - ليس فيه زنى ولا حديث عن زنى . وإنما الوصف يفهم منه أنها كثيرة الكلام مع الناس وتتجاوب معهم في مزاح أو كلام أو بعض حركات وكل هذا ليس زنى ، والزنى له معنى محدد

وخلاصة ذلك أننا نرى أن الآية محكمة وليست منسوخة . وأنها شرعت حكماً هو منع زواج زان ثبت زناه بالحد أو أقر إقراراً شرعياً صحيحاً بالزنى أو شهد عليه أربعة شهود عدولٍ فهذا لا يتزوج إلا بزانية مثله . وكذلك الأمر بالنسبة للزانية . وهذا الذي نقوله روي عن علي - كرم الله وجهه - وعن عائشة والبراء وابن مسعود - رضي الله عنهم -^(١) .

كذلك فالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يرى بطلان زواج المسلم من بغية ما لم تثب . كما أخرج حديثاً عن النبي - ﷺ - أنه قال «الزاني المجلود لا يُنكح» أي لا يُزوج . وهو ينطبق على الذكر والأنثى^(٢) .

وأما آية ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ فجماعة رأوا أن النص إخباري أي يبين أن ذلك

(١) راجع التفسير المنبر ج ١٨ ص ١٣١ وما بعدها

(٢) راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباعي ج ١٦ ص ١٩٦ - وقال الشارح إن الحديث وإن ورد في المسند مراسلاً إلا أن الحاكم رواه موصولاً من حديث أبي هريرة «لا ينكح الرابي المجلود إلا مثله» غير أن جمهور العلماء قالوا في هذا الحديث إنه يحرح محرحة العالمة من الأمور^{١١} وهو قول لا سند له

هو الغالب في الناس^(١) . ومن المفسرين من قال إن النص الخاص بالخبيثات يعني أن النبي - ﷺ - كان أطيّب الطيبين فلا بد أن تكون زوجته عائشة أطيّب الطيبات^(٢) . وذهب قوم إلى أن كلمة الخبيثات إنما تعني الخبيثات من الكلمات وهذه يستحقها الخبيثون من الناس وكذلك الطيبات من الكلمات والصفات يستحقها الطيبون من الناس^(٣) . ونحسب أن هذا الرأي هو أقربها بمعنى أن الاتهامات الخبيثة يستحقها الخبيثون من الناس رجالاً ونساء . . وأن الطيبات من الأوصاف يستحقها الناس الطيبون رجالاً ونساء . بدليل انتهاء الآية بقوله عز وجل بعد كلمة ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (النور: ٢٦) . بقولها (أولئك) - أي الطيبين والطيبات - مبرءون مما يقولون . ودليل آخر أنها بدأت بالمؤنث ولو كانت تقصد الإنسان لبدأت بالمذكر كعادة القرآن .

هذا ما نظنه ونراه في تفسير الآيتين . . إن يكن صواباً فمن عند الله تعالى وله الفضل والمنة . . وإن يكن غير ذلك فهو من قصوري وتقصيري ونستغفر الله عنه .
والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع صفوة البيان ص ٤٤٦

(٢) راجع تفسير ابن جرّي ص ٤٦٥ .

(٣) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٤٨ .

(٢٢) وعلم آدم الأسماء كلها

جاءنا من مشاهد كريم لبرنامجنا سؤال يقول فيه :

قرأت في سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ فلم أفهم ما هي الأسماء ورجعت إلى بعض التفاسير فلم أجد ما يستريح به قلبي . فكتبت إليكم عسى أن أجد عندكم ما تستريح إليه نفسي .

مسلم - أبو ظبي

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الحق جل جلاله في سورة البقرة : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ . (البقرة: ٣٠-٣٢) . فالآيات توضح نعم الله تعالى على آدم خاصة ونسله عامة . وله الحمد والمنة .

أما في خصوص الآية المستول عنها فليس هناك نص قاطع صريح في ماهية تلك الأسماء وهي مسألة غيبية لا بد فيها من المنقول قبل المعقول . والنص الوحيد الذي عثرت عليه ليس قاطعاً ولا صريحاً في مقطع النزاع . فقد روى البخاري - رحمه الله - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « يَجْتَمِعُ

الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ كَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي وَيَقُولُ اثْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . . . « إلى آخر الحديث . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني إن العلماء اختلفوا في بيان هذه الأسماء فقيل أسماء ذرية آدم . وقيل أسماء الملائكة وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها وقيل أسماء كل ما في الأرض وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة^(١) . فالحديث ليس نصًّا في البحث وما جاء فيه من تعليم أسماء الأشياء ، جاء على ألسنة من يستشفعون بآدم فهذا فهمهم . فضلاً عن ذلك فإن البخاري أيضاً روى نفس الحديث عن أنس بطريق آخر جاء فيه النص كله إلا عبارة «وعلمك أسماء كل شيء»^(٢) . من أجل هذا اختلف أهل العلم في هذا الأمر اختلافاً كبيراً ولكن أكثرهم قالوا إنها أسماء الأشياء أو أسماء الملائكة أو ذرية آدم^(٣) .

وسرد الإمام الفخر الرازي كثيراً من الآراء التي أشرنا إليها وناقشها^(٤) .

والحق أن كل هذه الآراء لا تريح الباحث . فأما أسماء الملائكة فلماذا يعلمها الله تعالى لآدم وما فائدته من ورائها ؟ ولو أن الأمر هكذا ما جهلها الملائكة . وأما أسماء ذرية بني آدم فهو قول لا يستند إلى منقول ولا معقول . فأما المنقول فقد أشرنا إليه حالاً . وأما المعقول فهل هم ذريته الأولى أي أولاده من صلبه ؟ وهذا

-
- (١) فتح الباري ج ١٠ ص ١٢ حديث رقم ٤٤٧٦ وهو من حديث طويل تغلب المؤمنون فيه على الأنبياء من نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم السلام - يستشفعون بهم وهم يعتذرون حتى شفع لهم حاتم الرسل .
(٢) راجع فتح الباري ، المرحع السابق ج ١٤ ص ٦٣٩ حديث رقم ٦٥٦٥
(٣) راجع في ذلك : زبدة التفسير من فتح القدير ص ٨ - وراجع تفسير ابن جزري ص ٢٠ - وكذلك تفسير الجلالين ص ٩ - و تفسير معاهد بن جر ص ١٤٥ - ومختصر تفسير الطبري لابن صمادح ص ٦ - والتفسير المبرج ج ١ ص ١٣٠ - وراجع تفسير صهوة البيان ص ١٢ - وتفسير الشيخ المراغي ج ١ ص ٨٣ .
(٤) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢ ص ١٧٥ وما بعدها

مما لا فائدة من تعليمه لأنه سوف يعايشه معايشة فيما بعد . وأما إن كانت أسماء جميع الذرية فأبي عقل إنساني يستوعب هذا وعندما سردها على الملائكة استغرقت كم من الوقت؟ وما فائدته - رغم الجهد الخيالي - من وراء معرفة هذه الأسماء . وكيف تعلم الأسماء المتشابهة؟ إلى غير ذلك مما لا يجعل العقل يقتنع بهذا الرأي .

وهناك من قال إنها أسماء الأنبياء ومن قائل إنها أسماء البلدان التي سوف تنشأ . . وهي آراء لا يمكن أن ترقى إلى حد الإقناع ولا تستحق المناقشة .

ولم يبق إلا الرأي الذي أطبق عليه جُلّ المفسرين فقالوا إن الآية فيها لفظ محذوف تقديره وعلم آدم أسماء المسميات كلها . والحق أن هذا الرأي لا يستريح له الوجدان لأمر منها :

أولاً: إنه إذا كان قد تعلم الأشياء كالقمر والشمس وغير ذلك فهذا يدل على أمرين :

(١) إن هذه الأشياء موجودة من قبل خلق آدم .

(٢) إنه تعلم أسماءها والأسماء لا بد أن تكون وفق لغة إنسانية . وإذا كانت هذه اللغة موجودة من قبل آدم . فكيف توجد لغة إنسانية قبل وجود الإنسان وهي لاتصلح لشيء غير الإنسان؟!

ثانياً : إنه من المعروف أن حاجيات الإنسان تزداد كلما عاش على الأرض . إذ تزداد وسائل معيشتة وهذا شيء نلاحظه في أنفسنا إذ استجد لجيلنا من الحاجيات ما لم تكن لدى الجيل السابق . وعلى ذلك فالأشياء التي يجب أن يعلمها الإنسان لا يمكن حصرها لأنها متجددة . ولو أن الله تعالى قال وعلم آدم الأسماء ، لالتأم الأمر ولكنه قال وعلم آدم الأسماء كلها . فإذا قيل إنه علمه أسماء الأشياء التي كانت موجودة . . فكيف علم آدم أسماء الأشياء التي استجدت في حياته؟ وكيف يتفق ذلك مع كلمة (كلها) ؟

ثالثاً : لو كان الرأي صحيحاً فإن أبناء آدم تفرقوا في الأمصار وكل منهم أنشأ مع من عاشره لغة . . ولو أن الرأي كان صحيحاً لوجدنا بين اللغات كلمات كثيرة متفقة تعتبر قاسماً مشتركاً بينها . وهذا ما لا نجد في واقع الأمور .

رابعاً : إن القلب لا يأنس كثيراً للأراء المبنية على أن هناك محذوقاً في القرآن لأنه قول خطير لا ينبغي الجنوح إليه إلا مع دليل قوي واضح .

من أجل ذلك كان لا بد من البحث عن تفسير آخر . ونحن نعلم أن الله تفضل على الإنسان بنعم عظيمة لعل أهمها العقل والنطق ؛ لأن النطق ترجمان العقل . ألم تر إلى الحيوان خلق الله له لساناً وحنجرة ولكنه لم يؤت ملكة النطق . . إذ لا حاجة له فيه ؛ لأنه لا عقل لديه يغذي هذا النطق . وفي المقابل فإن الله تعالى خلق للبغاء استعداداً للنطق ولكنه لم يوهب العقل فأصبح - إن علم - ينطق بما تعلمه دون أن يعي له معنى . وبذلك يتبين أن العقل وملكة النطق عند الإنسان نعمة جزيلة إذ لولاها ما انتفع بحياته تمام الانتفاع بيد أنه لا بد لهذه الملكة من معلم ، فإذا غاب المعلم لا يتكلم الإنسان ، وقام العلماء بتجربة واضحة أجروها على طفل تركوه مع حيوانات لا يسمع أية لغة حتى وصل سن النطق وبدأ يتجاوزه فإذا هو يقلد أصوات الحيوانات ولكنه لا يتكلم أية لغة . كذلك وضعوا قردا مولودا بمجرد ولادته بين مجتمع إنساني فلا يسمع إلا لغة واحدة إنسانية . ومع ذلك فبالرغم من أنه كبر في ذلك الوسط إلا أنه لم يستطع أن يتكلم شيئاً . فلا بد إذاً من الاستعداد الفطري للكلام ثم التعليم الذي يقوم به الوالدان والمعلمون . وأول شيء يحاول الوالدان تعليمه لوليدهما هو الحروف فيدرّبانه على نطق بعض الحروف إلى أن يتعلم بعض الكلمات ثم تكمل المدرسة تلك الرسالة . ومن المعروف أن الذي لا يستطيع نطق الحروف ، فإنه لا يستطيع أن يتكلم اللغة المكونة من تلك الحروف . إذاً نستطيع أن نقول إن الله تعالى خلق في آدم العقل واستعداد النطق وبقي المعلم . ولم يكن لأدم من يعلمه ، وهنا تدخل الله جل جلاله فعلم آدم تلك الحروف . وآدم

يستطيع منها أن يكون الكلمات التي يحتاجها . وكلما جدت له حاجة فإنه من تلك الحروف يستطيع أن يركب كلمة تناسبها . وقد يعترض معترض بأن الله تعالى قال (الأسماء) أما تلك فحروف ، بيد أننا نقول إنها حروف عندما تدخل في تركيب كلمات . أما هي بذواتها فأسماء ، بدليل أنها تعرف بـ (أل) فتقول الألف والباء والتاء إلى آخر هذا ، كما أنها تجمع فتقول الباءات والتاءات . . . وهي التي يمكن حصرها بيسر وسهولة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا﴾ (البقرة: ٣١) . وهذا التفسير يغنينا عن أن نفترض أن في الآية كلمة محذوفة . وهذا الرأي يمكن في ظله أن نقول إنه لم تكن هناك لغات إنسانية قط قبل وجود آدم وأنها بدأت به بمجرد أن تعلم الحروف وركب منها الكلمات . ومما يؤكد هذا النظر أنه رغم الكثرة الكثيرة للغات العالم فإنك لا بد واجد قاسماً مشتركاً أعظم بين حروفها . فمثلاً الألف - دون الهمزة - موجودة في جميع اللغات . وكذلك الباء والياء والذال . . إلى غير ذلك .

هذا الذي نراه ولم يقل به أحد من قبل قط فإن يكن صواباً فهو من عند الله تعالى وله الشكر والحمد . . وإن يكن غير ذلك فهو من تقصيري وقصوري وأستغفر الله .

والله تعالى أعلى وأعلم .

الكتاب الثاني

حول العبادات

(٢٣) حرية العبادة

جاءنا على بريد برنامجنا التلفزيوني كتاب من أخ كريم من إمارة دبي يقول:

إنه من المعروف أن العبادات من صلاة لصيام لحج لزكاة؛ الهدف منها إظهار الدليل على الإيمان . وأنها تكسب صاحبها مثوبة . . وقد قرأت في بعض كتب الفقه . . كما سمعت بعض المتحدثين في أجهزة الإعلام من العلماء أن من انقطع عن الصلاة فإنه يعزر ويضرب . . وكذلك من أفطر في رمضان بغير عذر فإنه يعاقب . . ومن لا يؤدي الزكاة يعاقب . . معنى ذلك إذاً أنه سيؤدي العبادة كرها ! فسيصلي غضباً . . ويصوم جبراً . . ويزكي قسراً . . فما وجه الثواب إذاً ؟

أوليس من المفروض أن يترك الأمر لحرية الأفراد فمن أداها فاز بالرضا والمثوبة . . ومن امتنع فإنه يبوء بالسخط والعذاب ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول رسول الله - ﷺ -: « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج »^(١) .

ويتبين من ذلك أن هذه العبادات أركان يقوم الإسلام عليها . وأهمها الركن الأول وهو الشهادتان واللذان لا يدخل الإسلام أحد بغير النطق بهما . ويلي هذا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٦ حديث رقم ٩ .

الركن ركن الصلاة باعتباره الركن المتكرر في كل يوم وليلة طيلة حياة المسلم المكلف . والذي يقول النبي - ﷺ - عنها : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة . فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر»^(١) فمن لم يشهد الشهادتين فلا يمكن أن يحكم بإسلامه ، أما إذا شهدهما فقد رضي بالإسلام واعتنقه . ثم يمتحن إيمانه وطاعته بالعبادات وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج . فإن أداها كان له ثوابها . . وإن نكل عنها كان عليه عقابها وذلك كله يوم الحساب . فالثواب والعقاب من شأن الحساب يوم الدين . ولكن من توقف عن تلك العبادات كلها أو بعضها . . فهل عليه عقاب في الدنيا ؟

بادئ بدء يجب أن نعلم أننا نتكلم على من توقف عنها مقرأً بفرضيتها ومحاولاً أداءها لأنه بذلك - وعلى الأرجح - لا يخرج عن الإسلام وإنما يكون عاصياً . أما إذا توقف منكرًا فرضيتها أو مناقشًا في فائدتها فهو بذلك يكفر ولا شك ويخرج عن نطاق حديثنا .

كما يجب أيضًا أن نفرق بين ما كان حقًا خالصًا لله تعالى وبين ما كان للعبد حق فيه . ومن ناحية أخرى نفرق بين ما كان سريًّا الأداء وما كان علنيًّا الأداء

فالزكاة وإن كانت عبادة وإنما يتعلق بها حقوق للعباد . فيتعلق بها حقوق للفقير والمسكين والعامل وابن السبيل والغارم وما ينفق في سبيل الله تعالى وفيه أيضًا متعلق بالعباد كبناء المساجد وإعداد المقاتلين إلى غير ذلك . لهذا يرى كثيرون أن من امتنع عن أداء الزكاة مع استحقاقها عليه أخذت منه جبراً . والدليل على ذلك ماخاضه الخليفة الأول أبو بكر - رضي الله عنه - من حرب خطيرة ضروس حتى حمل الممتنعين على أدائها جبراً . وقال : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . . والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه للنبي - ﷺ - لقاتلتهم دونه» .

ويرى قلة من أهل العلم أن ذلك لا يجوز . وقالوا - في تبرير حرب أبي بكر

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة حديث رقم ٣٧٨ وقال عه حديث حسن

- رضي الله عنه - للمتنعين عن أداء الزكاة - إن الحرب إنما كانت لأن مانعي الزكاة كانوا مرتدين ، ولذلك سميت حرب الردة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنهم منعوها جهاراً ومجتمعين . أما من منعها - فرداً - فهو كثعلبة بن حاطب ، فإن الرسول ﷺ - لم يعاقبه .

أقول : وهذا الرأي الأخير أحسبه غير سديد ؛ لأن الممتنعين عن الزكاة في عهد الخليفة الأول لم يكن جميعهم مرتدين . فمنهم من ارتد حقيقة واتبع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي . أما من امتنعوا فقط عن أداء الزكاة فلم يرتدوا وإنما تأولوا النصوص تأويلاً مبنيًا على الهوى ، إذ قالوا إن الأمر بجمع الزكاة إنما كان موجهاً للنبي - ﷺ - فقط فلا يجوز أن يجمعها غيره . . وارتكنا على قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة : ١٠٣) وأنه بموته - ﷺ - انقطع ذلك . وأما ثعلبة فأبي عقاب في الدنيا والآخرة أشد من أن ينص القرآن الكريم على أنه منافق^(١) . إذ قال تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَحَلْفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٧٧) [التوبة : ٧٧].

كما أن النبي - ﷺ - رفض قبض الزكاة منه عندما جاء إليه بها . . وتلك عقوبة - آنذاك - بالغة المدى وحسبها ما تهدم من اعتباره ومكانته بين المسلمين . وصارت تروى إلى الآن . أما الحج فلم نعلم أحداً قال بعقوبة من لم يحج مع القدرة عقوبة دنيوية . وأما الصيام فإنه عبادة تتم بطريق الترك ، فهي سر بين العبد وربه . وليس ما يمنع أن يكون العبد صائماً في جلوته مفطراً في خلوته ولا يعلم حقيقة أمره إلا الله تعالى . ولم يقل أحد بعقابه آنذاك كما لم يقل أحد بوجوب التفتيش على المسلمين في بيوتهم لبيان هل هم صائمون أم مفطرون ! أما إذا أفطر علناً فهو بذلك يستحق عقوبة التعزير ، ليس لأنه مفطر فذاك أمر سوف يتلقى جزاءه غداً ، ولكنه يُعزَّر لأنه بإفطاره المعلن كأنه يتحدى مشاعر المسلمين ولا يحترم شعائرهم . إذ المسلم الذي

(١) راجع عن ثعلبة بن حاطب هذا الكتاب ما تقدّم في الفتوى السادسة ص ١٩ .

يفطر ناسيا فحتى المذاهب التي ترى إعادة اليوم^(١) تأمره بالإمسك والصيام بقية اليوم احتراماً لشعيرة الصيام في رمضان وحفظاً على مظهرها .

أما الصلاة فقد وقع خلاف حولها بين أهل العلم فقد استند جماعة إلى حديثين صحيحين : أولهما : رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله»^(٢) .

والثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»^(٣) . قالوا استناداً على هذين الحديثين يجب تأديب وزجر وتعزير كل مسلم لا يصلي . وقد حمل هذان الحديثان بعض العلماء - من المذهب الظاهري - أن يزعموا أن الجماعة في الصلاة شرط صحة في الصلاة عموماً ، أما باقي العلماء فقلة يرونها فرضاً وأكثر منهم يرونها فرض كفاية والأكثر على أنها سنة .

وردوا على ذلك بأن الحديث الأول لا يحتج به في موطن النزاع ، إذ إنه يتحدث عن غير المسلم فلا شأن له بما نحن فيه . وقال البعض إنه خاص بأحوال الجهاد .

وردوا على الثاني بعدة ردود أهمها أن النبي - ﷺ - مشرع يوحى إليه من الله تعالى . ولو كان هذا التحريق مأموراً به أو مأذوناً فيه لفعله النبي - ﷺ - إذ لا يمكن أن يمنعه عن تنفيذ شرع الله مانع . وقالوا بل إن الحديث يوضح تماماً أن الأمر لا يعدو أن يكون تحميساً للمسلمين على الجماعة وتنشيطاً . وقال البعض إن المقصود بهذا

(١) كالمذهب المالكي .

(٢) حديث متفق عليه راجع للؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٧ حديث رقم ١٣ .

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٥٣ حديث رقم ٣٨٢ - وفتح الباري ح ٣ ص ٥ حديث ٦٤٤ .

الحديث إنما هو صلاة الجمعة لوجوب الجماعة فيها، بل لأنها لا تصلح بغير الجماعة .

ولذلك اختلفوا هل يعزّر تارك الصلاة مع إيمانه بوجوبها أم لا ؟

بيد أننا نقول إن هذا الخلاف ضئيل الأثر . ذلك أن المسلم الذي لم يُصَلِّ قد لا يظهر أمام الناس بهذا المظهر، أما إن اقترن تركه للصلاة بامتهان الشعيرة ذاتها . . كأن يجتمع الناس للصلاة من يوم الجمعة وهو صاحب محل مجاور للمسجد فلا يصلي ولا يخلق محله وقت الصلاة فعندئذ نعتقد أن هذا يعد امتهاناً للشعيرة يجب أن يعزّر عليه . أما غير ذلك فنحسب أن يكفي فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ترك العقاب لله تعالى .

هذا هو الذي نظنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الأول

حول الصلاة

وهذه نخبة من الأسئلة التي جاءتنا على برنامجنا (لقاء النور) أو على بريد جريدة الاتحاد الأغر أو مجلة زهرة الخليج الغراء . . وقد تغافلت عن ذكر أسماء بعض السائلين لغاية لا تخفى على القارئ اللبيب . وهي أسئلة في الحقيقة تغطي كثيرا من جوانب الصلاة . . وتمد القارئ اللبيب بمعلومات عن الصلاة ينبغي أن يلتم بها المسلم .

تهييد

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أول الأركان العملية إذ تأتي بعد ركن النطق بالشهادتين مباشرة . ولذلك يوجهنا رسول الله - ﷺ - إلى أن أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة الصلاة . فإن صحت فقد فاز ونجح . وإن لم تصح فقد خاب وخسر .

ولا ريب أن الصلاة ليست أمراً سهلاً؛ لأن المسلم يتقيد بها طيلة حياته . . حتى في مرضه ينبغي أن يصلي ولو بحركة رأسه . ولهذا أهيب بالآباء أن يواظبوا على صلواتهم بين أيدي أبنائهم وأن يشجعوهم على القيام بها حتى يشبوا وقد تعودوا عليها تماماً .

وأرجو- فيما سقته من إجابات عن الأسئلة التي وردت إليّ- أن أكون قد أوضحت بعض الجوانب عن هذه الشعيرة العظيمة .
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

(٢٤) متى تكون الصلاة أداء

جاءنا السؤال الآتي :

ألاحظ أن الصلوات في دولة الإمارات العربية تصلى في المساجد بعد الأذان بما يقارب نصف ساعة . أليس من الأفضل أن تصلى عقب الأذان مباشرة ؟ وهل هذا التأخير يجعلها قضاء ؟

سائل من مدينة العين

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

يقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١٠٣) وكتاباً أي أنها مكتوبة مفروضة ، وموقوتاً أي لها أوقات معينة . وقد أشار الحق - عز وجل - إلى هذه الأوقات غير مرة في القرآن العزيز ، من ذلك قوله تعالى في سورة هود : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١١٤) وطرفا النهار هما قرب الشروق وقرب الغروب . وذلك إيحاء إلى صلاتي الفجر والعصر . وأما الزلف من الليل فليل إنها إشارة إلى صلاة المغرب والعشاء والوتر^(١) .

ثم قال الحق تبارك وتعالى في سورة الإسراء : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) (الإسراء : ٧٨) ودلوك

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٨ ص ٧٣

الشمس قيل إنه غروبها، ولكن الأكثرين على أنه ميلها عن كبد السماء وذلك في منتصف النهار. وغسق الليل فيعني دخول ظلمة الليل، وبذلك يشمل الأمران معظم الصلوات فمن دلوك الشمس إلى غسق الليل يشمل الظهر والعصر والمغرب والعشاء. . . وقرآن الفجر فيشمل صلاة الفجر^(١).

كذلك يقول تعالى في سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (طه: ١٣٠) وقيل قبل طلوع الشمس يشير إلى صلاة الفجر وقبل غروبها يشير إلى صلاة العصر. ومن آناء الليل يشير إلى المغرب والعشاء.

وأما تحديد المواعيد لكل صلاة فهناك أحاديث كثيرة ولكننا نجتزئ بحديث واحد أخرجه البخاري وقال فيه «هو أصح شيء في المواقيت». فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه قال: إن النبي - ﷺ - إثر فرض الصلاة جاءه جبريل حين زالت الشمس - أي جبريل - عليه السلام - أم النبي - ﷺ - والنبي أم المسلمين - ثم لما صار ظل كل شيء مثله جاءه جبريل فقال يا محمد العصر قم فصله وصلى به العصر. . . ثم جاءه لما غربت الشمس فقال يا محمد المغرب قم فصلها وصلى به المغرب، ثم جاءه عندما غاب الشفق فقال يا محمد العشاء قم فصلها وصلى به العشاء ثم جاءه حين برق الفجر وقال يا محمد الفجر قم فصله وصلى به الفجر. ثم إنه جاءه في اليوم التالي حين صار ظل الشيء مثله فصلى به الظهر، ثم جاءه حين صار ظل الشيء مثليه فصلى به العصر ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه فصلى به المغرب. . . ثم جاءه حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل (والشك من الراوي) فصلى به العشاء. . . ثم جاءه حين أسفر الفجر جدا فصلى به الفجر ثم قال له: «يا محمد ما بين هذين الوقتين وقت»^(٢)،^(٣).

(١) راجع التفسير الكبير المرجع السابق ج ٢٢ ص ٢٧

(٢) راجع فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٩٧ وما بعدها .

(٣) ورواه أحمد من حديث جابر كما رواه من طريق ابن عباس راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٢ ص ٢٣٩، وكذلك رواه النسائي والترمذي وغيرهما

ويؤخذ من ذلك أنه بلطف من الله تعالى وسع أوقات الصلوات الأربع الظهر والعصر والعشاء والفجر .

فجعل الظهر منذ زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله وجعل العصر منذ يصبح ظل الشيء مثله إلى أن يصبح ظل الشيء مثليه . .

وجعل العشاء منذ غياب الشفق إلى منتصف الليل .

وجعل الفجر منذ أن يبرق الفجر أي منذ أن يظهر الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى أن يسفر الصبح تماماً . . أما المغرب فلها وقت واحد وهو إثر غروب الشمس . فالصلاة بين هذين الوقتين إنما هي أداء وهي على وقتها . هو ريثما يدرك من سمع الأذان أن يتوضأ وأن يذهب إلى المسجد وهو أمر تستحسنة بعض المذاهب والصلاة على هذا المنوال تكون أداء على وقتها .

هذا ولا يفوتنا أن نتتهز هذه الفرصة فنهيب بالمسلم خاصة الشباب أن يحافظوا على أداء صلواتهم على وقتها . فهذا أمر - في مجال العبادة - لا مثيل له . ولعلنا نذكر أن أحد الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - سأل رسول الله - ﷺ - عن أفضل الأعمال ففاضت الصلوات على وقتها بقصب السبق .

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٥) الشك في الوضوء

جاءنا من إحدى السيدات الفضليات من قارنات مجلة زهرة الخليج تقول :

ما حكم الشك في بقاء الوضوء سليماً ، وذلك في أثناء الصلاة سواء أكانت الصلاة في البيت أم في المسجد ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

ما هو التصرف الشرعي إذا سكت المسلمة في الوضوء في بدء الصلاة ؟ داخل البيت أو في المسجد ؟

من القواعد الأصولية أن الشك لا يزيل اليقين . بمعنى أن المسلم إن تأكد من أمرٍ يقيناً ثم راوده الشك فيه بعد ذلك ، فإن هذا الشك لا يزيل ذلك اليقين .

وقالوا لو أن المسلم توضأ وهو على يقين من أنه توضأ ثم بعد ذلك شك في الوضوء فإن هذا الشك لا يزيل ذلك اليقين . وبذلك قال جمهور أهل العلم^(١) وهم في ذلك يستندون أساساً إلى حديث رواه الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - رضي الله عنه - أنه شكاً إلى رسول الله - ﷺ - أن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال - ﷺ - « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٢) وإن كان لدينا - المالكية - رأي آخر هو أن من تيقن من الطهارة ثم شك

(١) راجع بيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٠٣ - وراجع المعني لان قدامة مع الشرح الكبير ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) راجع اللؤلؤ والمرحان ج ١ ص ٩١ حديث رقم ٢٠٤

في الحدث فعليه بإعادة الوضوء قال البعض وجوباً وقال البعض استحباباً وذلك ما لم يكن الشاك متعوداً بهذا الشك فلا يتقيد به^(١) . وحملوا الحديث المذكور على هذا .

هذان رأيان في الفقه صحيحان وإن كان الأول أرجح لقول الجمهور به .
والله تعالى أعلم .

(٣) راجع مواهب الخليل ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢٦) الصلاة الوسطى

جاعنا من سائل، وقع (مسلم مؤمن)، يقول :

إنه قرأ قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] . . فقرأ بعض التفاسير فراعته أن وجد فيها أن الآية كانت على غير هذا النسق . . وقد حذف منها كلمات . . يقول : فهل هذا نسخ ؟ ومن الذي حذفه ؟ وما الصلاة الوسطى ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه . . كما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها على عهد الرسول - ﷺ - ما شاء الله . . ثم نسخها الله تعالى فأنزل : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وجاء أيضاً في بعض كتب الحديث أن عائشة - رضوان الله عليها - عندما أمرت أحد الكتاب أن يكتب لها مصحفاً أمرته أنه عندما يجيء لهذه الآية أن يخبرها . . فلما أخبرها قالت له أضف : (صلاة العصر) وقالت : هكذا كنا نقرأها^(١) .

(١) حديث البراء أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٣٨ - وحديث عائشة ذكره ابن قدامة في المغني ج ١ ص ٣٧٨

أقول إن أهل العلم لم يتوقفوا كثيراً عند هذه الأحاديث لأمر مهم . . هو أن جميع آيات القرآن الكريم ثبتت بالتواتر، وذلك مما يفيد العلم القطعي . أما هذه الأحاديث فأياً كان شأنها وأياً كان مُخَرَّجُهَا فهي على كل حال أخبار آحاد لا يمكن أن تؤثر فيما ثبت بالتواتر ومن ناحية أخرى فإن هذه الأحاديث - إن صحت - إنما تُحمل على أن كلمة (صلاة العصر) أضيفت من باب التفسير الشخصي لها لا من باب أنها جزء من الآية إذ لو كانت جزءاً من الآية ما احتاجت عائشة أن يذكرها بخصوصها أحد ولا احتاج الكاتب تذكرة من أحد، لأنه سوف يكتبها بالضرورة . هذا كله مع أن حديث عائشة مضطرب، لأن الآية إذا كانت كما جاء في ذلك الحديث فلماذا كتبت في عهد أبي بكر ثم نسخت في عهد عثمان؟ وهل يمكن أن تنسخ آية بعد ارتحال النبي - ﷺ - وإذا كان الأمر على ما صورته عائشة في الحديث ونسخت الآية إلى ما صارت عليه . . فلماذا تعيد عائشة كتابة منسوخ . . ولذلك رجح كثير من أهل العلم أنه إذا صح الحديث فذلك نوع من التفسير أدرسته عائشة فهو تفسير منها أرادت أن تدونه حتى لا تنساه . والقرآن العظيم ثبتت آياته بالتواتر . وجمهور أهل العلم على أن السنة المكرمة لا تنسخ القرآن . ومن باب الأولى إذا كانت السنة أخبار آحاد وذلك كحديث عائشة^(١) - رضي الله عنها - . وقد انتقد كثير من أهل العلم الوقوف عند هذا الحديث وأمثاله ، وقالوا إن جميع أي القرآن الكريم ثبت بالتواتر فلا ينسخه إلا قرآن مثله واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ١٠٦) . والحق أن هذا هو المستساغ في الأمر ولو كانت الآية هكذا أول الأمر أي تنص على العصر ما اختلف العلماء قط في تحديد الصلاة الوسطى ذلك الخلاف العنيف الذي سوف نشير إليه بعد قليل . وإنما لم تكن الكتابة منتشرة عند نزول القرآن العظيم بل كان الذين يحسنون

(١) راجع أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الحضري ص ٢٦٢ - والعقبة والمتفقه للحطيب الغدادي ص ٨٤ .

القراءة والكتابة قد يعدون على أصابع اليد . كما كانت وسائل الكتابة غاية في المشقة . . وحسبك أن تعلم أنهم إنما كانوا يكتبون على الأحجار ولخاف النخيل والجلود . وكان الصحابي الذي يقرأ ويكتب عندما يكتب بعض الآيات قد يسمع عن الآية تفسيراً من النبي - ﷺ - أو من أحد علماء الصحابة أو يكون التفسير من اجتهاده هو ويخشى أن ينساه فكان يكتبه مع نفس الآية . . كما فعل ذلك كثيراً عبدالله بن مسعود وغيره .

وهناك من قال ^(١) إنها كانت (وصلاة العصر) ثم نسخت في عهد النبي - ﷺ - وذلك حتى يخفيها الله تعالى في جميع الصلوات ليحصل الاهتمام بها كلها ^(٢) وهو أيضاً قول غير مقنع؛ لأن المنطقي أن يُنسخ المبهم ليكون صريحاً . . لا أن ينسخ الصريح ليكون مبهماً! إذ كيف يمكن أن يكون مبهماً وقد عرف بنص الآية من قبل؟!

وعلى ذلك فالذي نستريح إليه وتؤمن به قلوبنا أن مثل هذه التداخلات كالذي جاء بحديث عائشة إن كان صحيحاً - ولا أظنه كذلك - كل ذلك ليس من القرآن في شيء وإنما هو تفسير لبعض الآيات . ونؤمن تمام الإيمان أن آية الصلاة الوسطى هي تماماً كما أنزلت على قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تزد حرفاً ولم تنقص حرفاً .

وأما عن معنى الصلاة الوسطى فقد اختلف فيه العلماء، فهناك كثير فهموا الصلاة الوسطى على أنها تتوسط صلوات أخرى . فكثير منهم قالوا إنها صلاة العصر ^(٣) قالوا إنها وسط بين صلاتي الظهر والصبح من ناحية وبين صلاتي المغرب والعشاء من ناحية أخرى . وقالوا يسبقها صلاتان نهاريتان ويتلوها صلاتان ليليتان . وقالوا إن صلاتها في وقت يحب الإنسان أن يستريح فيه . كما قالوا إن الله تعالى

(١) يبدو أن الإمام مسلم يميل إلى هذا الرأي يبين ذلك من قوله حول حديث البراء بن عازب، المرجع السابق
(٢) قال بهذا الرأي كثيرون ومن تحمس له ودافع عنه الإمام النووي - رحمه الله - وهو شافعي المذهب بيد أن الشافعية والمالكية يعتبرون صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى . راجع المجموع للنووي ج ٣ ص ٦١ وما بعدها .

(٣) راجع تفسير مجاهد ص ١٣٨ - وراجع صفوة البيان ص ٥٨ - وراجع تفسير وبيان القرآن الكريم لمحمد حس الحمصي ص ٣٠ - وراجع زبدة التفسير ص ٤٩ .

أقسم بها عندما قال : ﴿ وَالْعَصْرُ ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ (العصر : ١ ، ٢) ، كما استندوا إلى بعض أحاديث كلها من أخبار الآحاد كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الخندق لما حاصر الكفار المدينة فقات المسلمون وقت الصلاة ، دعا النبي عليهم فقال لقد شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم ناراً . وكانت الصلاة الفائتة هي العصر إلى أحاديث آخر .

بيد أن كثيرين يرون أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر . وأيدوا ذلك بأن هذه الصلاة قبلها صلاة رباعية هي العشاء وبعدها صلاة رباعية هي الظهر . وأنها بين صلاتين ليليتين جهريتين هما العشاء والمغرب قبلها وبين صلاتين نهاريتين سريتين بعدها هما الظهر والعصر ، وأنه في الجمع والقصر تجمع المغرب والعشاء وهما تسميان العشاءين . . كما يجمع الظهر مع العصر ويسميان العصرين . . أما الصبح فلا يجمع مع غيره قط كذلك الصبح هو الصلاة الوحيدة التي هي ركعتان وأنها الصلاة الوحيدة التي لا يقرأ فيها إلا تحيات واحدة .

كما قالوا إن صلاة العصر قد تكون على شيء من المشقة في البلاد الحارة وفي فصل الصيف فقط . . أما صلاة الصبح فهي شاقة في جميع البلدان حارها وباردها وسواء أكانت في الصيف أم في الشتاء إذ يحلو النوم في وقتها . وبهذا قال المالكية والشافعية^(١) .

وجماعة قالوا إن الله تعالى أخفى الصلاة الوسطى في جميع الصلوات الخمس ليحصل الاجتهاد في الصلوات كلها . كما أخفى ليلة القدر في جميع ليالي رمضان وكما أخفى ساعة الاستجابة من يوم الجمعة ليحصل الاجتهاد في جميع ساعات الجمعة .

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى ما قاله الإمام القرطبي - رحمه الله - إذ قال إن هذا

(١) راجع المحموق للووي ج ٣ ص ٦٠ - وراجع المحرر الوحي ج ٢ ص ٢٢٣ - وراجع الشرح الصغير للدردير وانظر حاشية الصاوي عليه ج ١ ص ٢٢٧

الخلاف في ذاته لأقوى دليل على ضعف حديث عائشة؛ إذ لو صح الحديث ما وقع خلاف بين العلماء قط حول الصلاة الوسطى . وقد ألمحنا إلى ذلك فيما تقدم .

ونقل السيوطي - في الإتيان - عن القاضي أبي بكر بن العربي إنكار أن تنسخ آية بحديث من أخبار الآحاد^(١) .

أقول : إن سبب الخلاف بين العلماء هو فهم كلمة الوسطى ففهموها على أنها بين شيئين ، وأنا لا أتصور أن الله تعالى يفضل صلاة على صلاة . ولو كان الأمر هكذا لكان في الآية تكرار لا مدعاة له يتنزه عنه كلام الله تعالى . إذ يصير المعنى (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) . إن الأمر الأول بالمحافظة على الصلوات شمل بالطبع العصر والصبح وباقي الصلوات ، فلماذا التكرار عن الصبح أو العصر؟ وأتصور أننا حتى نحسن فهم الآية ينبغي أن نحسن فهم كلماتها . وكلمة وسطى هي المؤنث لكلمة أوسط ، فهي صيغة تفضيل . وقد جاء في القاموس : إن كلمة (الوسَط) هي من كل شيء أعدله . ووسط الشيء يعني ما بين طرفيه . وهي كأوسط^(٢) وكذلك الوسط هو ما بين الجيد والرديء^(٣) ويكون المعنى حافظوا على الصلوات . . ثم جاءت الجملة الثانية مفسرة لتلك المحافظة بأن تكون صلاتنا صلاة وسطى فلا تكون بالغة القصر ولا بالغة الطول ولا بالغة الجهرية ولا بالغة السرية . . وإنما تكون بين ذلك قواماً .

هذا الذي نظنه ونراه فإن يكن صواباً فمن عند الله تعالى وإن يكن خطأ فمن عند نفسي وأستغفر الله تعالى منه
والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع في ذلك الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج ٣ ص ٨٥ - وروى إمام الحرمين أبو المعالي الحويبي الإجماع على أن القرآن وقد ثبت بالتواتر فلا تسحبه أحبار الآحاد . راجع البرهان في أصول الفقه

لإمام الحرمين الحويبي ج ٢ ص ١٣١١

(٢) راجع القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٣) راجع مختار الصحاح ص ٧٢٠

(٢٧) السهو في الصلاة

جاءنا من أخ كريم من «أبو ظبي» كتاب يقول: إنه صلى العشاء في المسجد ولكن الإمام بعد الركعة الثانية لم يجلس للتحيات بل قام من السجدة الثانية واقفاً فسمح له البعض ولكنه استمر في الركعة الثالثة حتى أكملها . . فارتبك المصلون فالبعض ظل جالساً حتى أنهى الإمام الركعة الثالثة وسجد فسجدوا معه والبعض تابعه والبعض سلم ليعيد صلاته من جديد . ولما أتم الإمام الصلاة دب الخلاف بين المصلين الذين أنحوا باللائمة على الإمام فما حكم الشرع في ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

من آفات الناس أمران: أولهما: جهل الناس بأحكام الصلاة وجاهلهم بأحكام الإمامة والافتداء، فأما جاهلهم بأحكام الصلاة فلأنهم لم يعرفوا أن الصلاة لها أركان وفروض وسنن. فما فات من الأركان والفروض تبطل الصلاة بفواته. أما السنن - عموماً - فيجبرها سجود السهو. ومن المقرر عند كثير من أهل العلم أن الجلوس الأخير لقراءة التحيات فرض من فروض الصلاة. وكذلك قراءة التحيات الأخيرة التي هي قبل التسليم. وذلك لحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يعلمهم ماذا يقولون في التشهد الأخير^(١) أما الجلسة الوسطى بعد الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية والتحيات فيها فهما من سنن الصلاة^(٢). وعلى ذلك فإن الإمام

(١) رواه السنائي والبيهقي وأحمد في الفتح الرباني ج ٤ ص ٢ - وراجع سبل السلام ج ١ ص ٣٢٣ .

(٢) راجع الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٣١٨

بعد الركعة الثانية نسي الجلوس والتشهد - وهما حسب الراجح من سنن الصلاة - ووقف للركعة الثالثة وهي فرض فلما سبحوا له ما كان يستطيع أن يترك الفرض الذي وقف له - وهو الركعة الثالثة - ليعود لسنة ، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته حسب الراجح لدى كثير من أهل العلم فكان يجب أن يظل مستمراً في أداء الركعة الثالثة ثم الرابعة ثم يسجد سجديتي سهو لما وقع من سهو في إحدى السنن .

وأما جهل المصلين بالإمامة ، إذ على المأموم أن يأتى بإمامه لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»^(١) وقد روي عن عبد الله بن بَحِيَّنة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس بعدهما فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلم^(٢) .

ونخلص من ذلك أن صلاة الإمام صحيحة وقد تصرف بحكمة . وأما الذين تابعوه في قيامه وركوعه وسجوده فأولئك إنما أحسنوا القدوة بإمامهم وتابعوه فأصابوا السنة وصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى . أما أولئك الذين ظلوا جالسين فقد خالفوا الإمام ولم يتابعوه وأحسب أن صلاتهم من أجل ذلك باطلة وعليهم أن يعيدوها أبداً . وأما الذين خرجوا من الصلاة فصلاتهم بطلت من باب الأولى ، وعليهم إعادة أبداً مع استغفار الله تعالى . ولعلنا نستفيد من هذه الواقعة : أن الإمام كان على بينة من أمره وقد أدى الصلاة صحيحة ، ومنها أن بعض الناس يتظاهرون بالمعرفة ، فيجادلون بغير علم ، وأولى بهؤلاء أن يحاولوا اكتساب العلم من ذويه .

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له . وأصله في الصحيحين

(٢) رواه الشيخان في الصحيحين راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٣٧ حديث رقم ٣٣٥ .

ومنها أنه يجب في مثل هذه الأحوال أن يسأل المصلون عن حقيقة الأمر على أن يكون سؤال طالب علم حريص على العلم والثقافة مزود بأداب طالب العلم .
ومنها وجوب احترام المسجد أكثر من احترامنا لبيوتنا؛ فهو البيت الذي يعبد فيه الله تعالى ويذكر فيه اسمه، فلا تعلق فيه الأصوات، ولا تفحش فيه الكلمات . .
هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٨) هل تصح صلاة المنتعل ؟

جاءنا من أحد الإخوة من أبناء إمارة دبي .. يقول :

إنه كان في المسجد في صلاة الجمعة إذ دخل رجل بنعليه وصلى فيهما . .
وبعد الصلاة من قائل إن صلاته باطلة ومن قائل غير ذلك . . فما حكم الإسلام
في هذا؟

الإجابة

إنه من المعروف أن الصلاة عندما شرعت كان المسلمون يصلونها وهم في
نعالهم . . وجاء في الصحيح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله
ﷺ - كان يصلي في نعليه^(١) . بل وروى صاحب منتقى الأخبار عن شداد ابن
أوس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي
نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ »^(٢) ولهذا جاء في «مُنْيَةِ الْمُصَلِّي» أن الصلاة في النعل أفضل
لمخالفة اليهود .

وروى أبو داود - في سننه - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ
فِيهِمَا »^(٣) . كما روي أن كثيرين من الصحابة كانوا يصلون في نعالهم .
وعلى ذلك نقول إن الصلاة في النعلين لا بأس بها، ولكن يجب ملاحظة أن

(١) اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٣٤ حديث ٣٢٥ - ومسنده أحمد ج ٣ ص ١٠٤ حديث رقم ٤٠١ وما بعده .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة حديث رقم ٥٥٦ .

(٣) راجع سنن أبي داود، المرجع السابق نفس الكتاب حديث رقم ٥٥٩ .

المساجد كانت في باكورتها أرضاً ثم أصبحت تفرش بالحصا . أما الآن فهي تفرش بالسجاد وغير ذلك ولا ريب أن دخول المصلين بنعالهم يفسد هذه الفرش وينقل إليها الأتربة والأذى ، وعليه فإذا صلى المسلم بنعليه فلا بأس على أن تكونا طاهرتين وألا تحملا الأوساخ إلى المسجد .

ونرى أن الأفضل والمناسب لمساجدنا في أيامنا هذه أن يصلي المسلم مجردا من نعليه . . وخاصة أصبحت المساجد تخصص أمكنة لحفظ النعال لحين انتهاء الصلاة . . فإن ذلك أوفى بنظافة المساجد ورونتها . . مع حفظ فرشها . . هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٩) قَصْرُ الصَّلَاةِ

سائل من مدينة العين يقول : كيف أقصر الصلاة في سفري وهل الأفضل أن أقصر في السفر أم الأفضل أن أتم ؟

الإجابة

إن الإسلام الحنيف دين السماحة واليسر لا تشدد فيه ولا حرج . لذا يقول الحق سبحانه في أواخر سورة البقرة . ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) . كما يقول أيضاً في نفس السورة . ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) . وشاءت حكمة الله العليم الخبير لعلمه من ضيق وقت المسافر وعدم إقامته في بيته أن ييسر عليه فأتاح له قصر الصلاة في السفر . والقصر لا يتناول إلا الصلاة الرباعية . . لأنها هي الصلاة الطويلة . . أما الصبح فركعتان ، وأما المغرب فثلاث فلا قصر فيهما . وسند القصر من كتاب الله تعالى في سورة النساء قوله عز وجل . ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) وقد يتساءل البعض عن شرط الفتنة . . وقد أجاب عن هذا السؤال الإمام مسلم إذ روى في صحيحه أن أحد الصحابة سأل عمر - رضي الله عنه - قال : « ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ قال عمر قد سألتُ عن ذلك النبي - ﷺ - فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(١) وجاء في حديث آخر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : صحبت رسول الله - ﷺ - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان^(٢) .

(١) راجع مشكاة المصابيح ح ١ ص ٤٢١ ، حديث رقم ١٣٣٥

(٢) راجع اللؤلؤ والمرجان ح ١ ص ١٦٠ ، حديث رقم ٤٠١

كذلك ثبت أن رسول الله - ﷺ - صلى بأهل مكة - بعد الهجرة صلاة رباعية - فصلى منها ركعتين وقال «أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سَفَرٌ» . . (أي على سَفَرٍ) .

لذلك انعقد الإجماع على قصر الصلاة في السفر . واشترط الفقهاء للقصر المسافة والمدة ولكنهم اختلفوا في تحديد ذلك أيما خلاف . فأما عن المسافة فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المسافة يجب ألا تقل عن ستة عشر فرسخاً في ذهاب فقط وهو ما يساوي ثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً . أما الأحناف فلم يقدروها بالمسافة بل قدروها بمدة السفر . كما اشترطوا أن تكون هناك نية في السفر منعقدة يدخل فيها ما يخص المسافة . واختلفوا أيضاً فيما إذا كان السفر من أجل معصية .

وعن مدة السفر فلدينا - المالكية - أن من سافر أربع ليال (بعشرين صلاة) فلا يقصر وإنما يقصر إذا كانت المدة أقل من ذلك^(١) . ولا يحسب منها يوماً الخروج والدخول وعند الأحناف فالمدة تقل عن خمسة عشر يوماً متوالية فإن بلغت خمسة عشر يوماً فلا قصر^(٢) والحنابلة قالوا قول المالكية إلا أنهم احتسبوا يوم السفر ويوم الرجوع من الأيام الأربعة ، كما أنهم قالوا إن نوى السفر لمدة ثلاثة أيام ولكنه بعد سفره لم تنته المهمة التي سافر من أجلها فله أن يقصر وإن طالت المدة سنوات لحديث بقاء النبي - ﷺ - في تبوك عشرين يوماً يصلي قصر^(٣) .

وأما حكم القصر فعند الحنابلة والشافعية في حكم الجائز ، فالمسافر إن شاء قصر وإن شاء أتم . وأما الأحناف فيرونه واجباً ، والواجب لديهم ليس فرضاً ولكنه بين السنة والفرض وهو أشبه شيء بالسنة المؤكدة . إلا أنهم يرون أن من ترك الواجب حُرْمُ الشفاعة .

(١) راجع شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) راجع فقه السنة ج ١ ص ٢٥٣ .

(٣) والحديث رواه حابر أن النبي مكث في تبوك عشرين يوماً فكان يصلي قصرًا - رواه أبو داود مراسلاً وراجع كشف القناع ج ١ ص ٣٣٠

وأما المالكية فيرون أن القصر سنة مؤكدة . فمن فعله أثيب ومن تركه حُرِّمَ ثوابه .
هذا موجز عن أحكام القصر في الصلاة . راعينا فيها الاختصار قدر الإمكان ،
هذا وجمهور العلماء يرون أن القصر لا يصح أن يبدأ إلا بعد مغادرة بيوت المدينة
التي يقيم فيها المسافر . روى ذلك مالك في الموطأ^(١) والشافعي وأبو حنيفة
وأحمد - رحمهم الله - .

ويرى بعض السلف أنه ما دام قد انتوى السفر فيقصر ولو في بيته . قال بذلك
عطاء بن يسار وسليمان بن موسى . وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرأ فصلى
بالجماعة في منزله ركعتين (أي قصرأ) ، وكان فيهم الأسود بن يزيد وغيره من
أصحاب عبد الله^(٢) .

وربما يفهم ذلك على أساس أن من قال بوجوب بدء القصر بعد مغادرة بيوت
المدينة التي يقيم فيها ، إنما يريد وجود النية القاطعة على السفر والتأكد من جدية
السفر ، ومن المعروف أن السفر آنذاك كان على الراحلة وكثيراً ما كان يخرج المسافر
على راحلته فيقابل مصلحة في بلدته فيرجى السفر . وأما الذين رأوا أنه من الممكن
القصر ولو في البيت إنما قالوا هذا على أساس نية قاطعة في السفر . وقول الفريق
الأخير يساعد المسافرين في زمننا هذا خاصة في الأسفار الطويلة إذ إن المسافر يخرج
من بيته للمطار رأساً ليستقل الطائرة ، ولا يستطيع لسفره تأجيلاً .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) ، (٢) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ح ١٠٥٣ وما بعدها .

(٢٠) كيف تقضى صلاة فائتة؟

بعث لنا أخ مسلم كريم من إمارة دبي يقول :

دخلت المسجد وصليت العصر مع الجماعة . . وفي أثناء الصلاة تذكرت أنني لم أصل الظهر - سهواً مني - فهل أصليه بعد الجماعة أم كان يجب أن أقطع الجماعة وأن أخرج منها لصلاة الظهر أولاً؟

الإجابة

قلت وبالله التوفيق :

الواقع أن إجابة هذا السؤال محل خلاف بين أهل العلم . . والخلاف مبني على أمر هو . هل ترتيب الصلوات شرط بحيث تبطل الصلاة إذا لم يراع هذا الشرط؟ أم ليس شرطاً؟

بمعنى أنه يجب أن يصلي المسلم الظهر قبل العصر إذا كان قد فاته الظهر مثلاً أم أن مراعاة ذلك الترتيب أمر غير جوهرى؟

وقد اتفق جمهور مذاهب الفقه - وهم المالكية والأحناف والحنابلة - على أن الترتيب بين الصلوات شرط لازم^(١) .

وقد استندوا في ذلك إلى ما ثبت من عمل النبي - ﷺ - فقد كان يصلي الصلوات مرتبة ويحافظ على هذا الترتيب . . وكذلك لما قاله - ﷺ - «صلوا كما

(١) راجع في فقه المالكية الشرح الصغير لأبي البركات بحاشية الصاوي . ج ١ ص ٣١٧ - وفي فقه الحنابلة راجع مسد الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٢ ص ٣٠٩ - وفي فقه الأحناف راجع شرح الهداية على نداية المبتدي ج ١ ص ٧٨ .

رأيتموني أصلي». ولم يُؤثّر عنه قط أنه خالف ذلك الترتيب . وأن العبادات إنما نتلقاها كما علّمنا إياها النبي - ﷺ - .

وأما الشافعية فعندهم أن الترتيب ليس ركناً^(١) . بمعنى أنه لو أن مسلماً عليه الظهر والعصر فصلّى العصر ثم الظهر فإن مخالفته الترتيب لا تبطل صلاته .

وعلى ذلك فتكون الإجابة - وفق القول الراجح من المذاهب أن السائل يبقى ليكمل صلاة الجماعة - حفظاً على وقار الصلاة وجلال المسجد - وبعد انتهائه من هذه الجماعة فإنه يصلي منفرداً الظهر الذي كان قد نسيه . . ثم يصلي العصر الذي كان قد صلاه جماعة مرة أخرى لأن صلاته إياه في الجماعة لا تجزئه .

أما لدى الشافعية يكمل صلاة الجماعة وهي تجزئه في فرض العصر ولكنه بمخالفة الترتيب يكون - لديهم - قد خالف الأفضل واقتحم الخلاف^(٢) . . وبعد ذلك يصلي الظهر ولا يعيد العصر .

ولا ريب أننا ننصح بالآخذ برأي الجمهور .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع كتاب «أسرار الصلاة ومهماتهما» لأبي حامد العزالي ص ٢٨٩ - وراجع كفاية الأخيار ج ١ ص ١٩٦ حيث جمع جميع شروط الصلاة وليس من بينها الترتيب .
(٢) نفس هذا التعبير ذكره أبو حامد العزالي في كتابه عن الصلاة، المرجع السابق .

(٣١) جماعتان في المسجد

جاءنا من أخ كريم من إمارة أبوظبي سؤال يقول :

إنه توجه للمسجد لصلاة المغرب فوجد الجماعة قد سلموا ووجد بعض الذين تأخروا مثله قد أقاموا جماعة ثانية فصلى معهم . . ولكن بعد انتهاء الصلاة إذا الإمام يواجههم بالغضب ويقول إذا ما فائدة صلاة الجماعة إذا كنا نُفتت الجماعة إلى عدة جماعات ؟

فما الحكم ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الإسلام في جل فروضه وأدابه وتعاليمه يحض على التجمع وينهى عن الفرقة . وهذه الشيمة أظهر ما تكون في فريضة الصلاة فقد شرع لنا صلاة الجماعة ورفع أجرها عن أجر صلاة الفرد أضعافاً . . وفرض صلوات لا تصح إلا جماعة كصلاة الجمعة في الفروض وفي غير الفروض صلاة العيدين وصلاة الجنائز وغيرها . ولما كانت الصلوات لها أوقات أداء معروفة . . فالمفروض أن يتقيد بها المسلم . . ولا أتصور أن يكون هناك عذر من جهل بالمواعيد بعد أن انتشرت الساعات وأصبح الأذان يذاع من مكبرات الصوت . وإذا أجزنا تعدد الجماعات في المسجد كان معنى ذلك أننا ندعو إلى الفرقة وليس إلى التجمع ؛ لأن المسلم إذا علم أن الجماعة إذا فاتته ضاع عليه أجرها لحافظ على مواعيدها وتحقق الجماعة الكبيرة التي يريد الإسلام . أما إذا كان في المسجد عدة جماعات بحيث يدرك كل واحد جماعة فلن يحافظ على الجماعة أحد ولن تكون هناك جماعة بالمعنى المقصود ،

وإنما يتفرق المسلمون طرائق قديداً^(١) بل وقد تضيع أوقات بعض الصلوات كالمغرب التي ليس لها إلا وقت أداء واحد هو إثر الغروب .

هذا ويروى أن رسول الله - ﷺ - جاء يوماً من أطراف المدينة ليدرك الصلاة فوجد الجماعة قد انتهت فعرج على بيته فصلى بأهله^(٢) . ولهذا كان الصحابة إذا فاتتهم الجماعة صلوا أفذاذاً . ولذلك فإن جمهور المذاهب (المالكية والأحناف والشافعية) يكرهون الجماعة الثانية في المسجد الواحد ويرونها تفرقة للمسلمين خاصة إذا كان المسجد له إمام راتب وكان المصلون فيه كثيري الثبات على الصلاة فيه . مع اختلاف بين المذاهب في بعض التفصيلات التي لا مدعاة للخوض فيها^(٣) .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) وقال كثيرون إن ثواب الجماعة الكبيرة أكبر - راجع أوحز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٣٥ .
(٢) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - وقد رواه الطبراني في الأوسط .
(٣) وأجاز الحنابلة تعدد الجماعات ولو في مسجد جامع - راجع المعني لابن قدامة ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣٢) رفع اليدين عند الإحرام

جاءنا سؤال من مجموعة من مصليي مسجدنا (مسجد فاطمة بنت عبد الرحمن) بأبو ظبي يقولون إنهم رأوا مصلياً صلى معهم ولكنه لم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة . وبعد انتهاء الصلاة أخبروه أنه نسي ذلك ، فقال لهم إنه لم ينس ولكن رفع اليدين بدعة ولم يثبت عن النبي - ﷺ . . . فأكثرهم أبطل صلاته . . يقولون فما الحكم ؟ ومتى ترفع اليدين وكيف ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق

من المعروف أن الصلاة لها فروض وسنن ومندوبات . ومن أهم ذلك النية فهي ركن لا تصح بغيره . لقوله تعالى في سورة البينة : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ . كذلك لقول النبي - ﷺ - « إنما الأعمال بالنيات » وأما تكبيرة الإحرام فهي بمثابة الاستئذان بدخول الحضرة الشريفة . وتكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وعند أكثرهم هي ركن^(١) وعند بعضهم هي شرط^(٢) قالوا لقول النبي - ﷺ - : « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(٣) .

أما رفع اليدين فهو موضع خلاف . وكذلك كلفيته . وقد روى الإمام

(١) راجع كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقي ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٤٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال إنه على شرط مسلم سنن أبي داود كتاب الصلاة حديث رقم ٥٢٣ .

مالك - رحمه الله - عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه^(١) وهذا أيضاً عند الشافعي إلا أن الشافعية يرون رفع اليدين حذو المنكبين وجعل الإبهامين مقابل شحمتي الأذنين^(٢) والرأي الذي أطبق عليه جمهور أهل العلم أن حكم رفع اليدين في مفتتح الصلاة سنة وروى صاحب شرح المذهب الإجماع على استحبابه . ولم ير وجوبه إلا قلة ، منهم ابن حزم^(٣) وداود الظاهري والحميدي شيخ البخاري والذي أغرب حتى قال ببطان الصلاة إذا لم يكن فيها رفع اليدين^(٤) ولا يرى الإباضية^(٥) رفع اليدين في افتتاح الصلاة^(٦) ،^(٧) .

ويعلل بعضهم رفع الأيدي عند الإحرام بأن النبي - ﷺ - كان عند قيامه للصلاة يصلح العمامة قرأه البعض رفعا لليدين^١ وهو قول غير صحيح فالرفع ثابت من مداومة عمل النبي - ﷺ - كما أثبتت ذلك أحاديث كثر^٢ . وكذلك ثابت من عمل الصحابة وما روي عنهم من أحاديث صحاح . وكذلك من عمل أهل المدينة في المسجد النبوي الشريف .

وكذلك من معناها - مع التكبيرة - استئذاناً من المصلي للدخول في الحضرة الشريفة .

-
- (١) راجع شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ٢٠٣
(٢) راجع كتاب أسرار الصلاة لأبي حامد العراقي (الشافعي المذهب) ص ٦٩
(٣) راجع شرح المذهب ج ١ باب الصلاة .
(٤) راجع شرح الزرقاني ، المرحع السابق ص ٢٠٥ .
(٥) والإباضية مذهب من الخوارج كان يتزعمه الإمام جابر بن زيد العماني وهو عالم حليل وتابعي وكان يعاونه في فقه المذهب عبد الله بن إياص التميمي وإليه سب اسم المذهب .
والإباضية كانوا لا يرون قتال المسلمين . ولذلك لم يتعرض لهم الحكام والخلفاء . وهم موجودون بسلطنة عمان ولعل المذهب الإباضي هو المذهب الرسمي للسلطنة . . وكذلك في بعض أنحاء الجزائر وفي بعض أنحاء تونس .
(٦) راجع كتاب النيل ج ١ حول الصلاة .
(٧) راجع رسالة (الإمام جابر بن زيد العماني) للدكتور صالح بن أحمد الصوافي من علماء سلطنة عمان

وعلى ذلك فأظن أن المصلي الذي ورد السؤال بصدده إما أنه جاهل بأحكام الصلاة ولكنه يكابر . . وإما أنه من الإباحيين . وعلى كل حال فإن صلاته - حسب نظر الجمهور - ليست باطلة . . لأنه كما أسلفنا فإن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة سنة . . وتخلف السنة في الصلاة لا يبطلها . . وإن كان المصلي قد نسيها فإن الإمام يتحملها وتصح الصلاة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٣٣) : تحية المسجد يوم الجمعة

جاءنا كتاب من أخ فاضل من دولة قطر يقول فيه :

دخلت المسجد يوم الجمعة فرأيت الإمام جالساً على المنبر والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فطللت واقفاً احتراماً للأذان ولما انتهى المؤذن بدأ الخطيب في الخطبة وبدأت أنا في صلاة تحية المسجد ولما انتهيت منها سلمت وقلت لمن على يساري السلام عليكم فنظر إليّ نظرة عجيبة ولم يرد عليّ السلام . وبعد انتهاء الصلاة قلت له : لم لا ترد على أخيك التحية؟ قال لأنك خالفت الشرع في صلاتك وفي تحيتك وتركني وانصرف . . فما حقيقة ذلك ؟

الإجابة

تحية المسجد من المعروف أنها ركعتان وحكمها الندب لدى جمهور أهل العلم . وأما في يوم الجمعة وفي خصوص صلاة الجمعة ففيها بعض خلاف بين أهل العلم . فعند المالكية والأحناف وأكثر الحنابلة أن الصلاة والإمام على المنبر غير مقبولة لأمر :

أولها : ما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه منذ خروج الإمام إلى المنبر يمتنع كل شيء إلا الإنصات لقوله - ﷺ - : « فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر »^(١) وعند مالك رحمه الله أن ذلك يمتنع منذ بدء الإمام بالخطبة . وهؤلاء جميعاً يحتجون بعدة حجج : أن كثيرين من المفسرين رأوا أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف . ٢٠٤] قال ذلك سعيد بن جبير

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة حديث رقم ٨٧٧ ورواه غيره

ومجاهد وعطاء وهو قول منقول عن الشافعي^(١) وعند الأحناف أنه إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الخطيب من الخطبة . واستندوا- مع المالكية- إلى حديث عن النبي - ﷺ - يقول : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ»^(٢) .

وكذلك ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة- رضي الله عنه - : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣) قالوا إن كلمة اسكت لمن يتكلم أو أنصت إنما هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما أصلان في الإسلام فإذا كانا محظورين في أثناء الخطبة فتحية المسجد- وهي من المندوبات- أخرى أن تكون أكثر منعاً، بل وهناك حديث أخص منه وهو ما روي من أن أبا ذر سمع النبي - ﷺ - في خطبة الجمعة- يتلو بعض آيات فقال أبو ذر لأبي بن كعب- وكان بجواره- متى نزلت هذه الآيات ؟ فلم يجبه ابن كعب وبعد الصلاة قال لماذا لا تجيب ؟ فقال له : لا جمعة لك ! فغضب أبو ذر واشتكاها إلى النبي - ﷺ - فقال النبي لأبي ذر صدق أبي^(٤) . ونستطيع أن نخرج من ذلك بأن الأئمة متفقون على أن الإمام يوم الجمعة إذا بدأ الخطبة فلا صلاة ولا كلام بالنسبة للموجودين فعلا في المسجد .

أما القادم إلى المسجد ودخل والإمام على المنبر أو بدأ الخطبة فعلاً فالحكم السابق ينطبق عليه لدى الأحناف والمالكية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»^(٥) كذلك المعروف أن سماع الخطبة فرض لدى الجمهور وصلاة التحية مندوب فكيف يقطع المندوب فرضاً ؟

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٦ ص ١٠٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسند صحيح .

(٣) رواه البخاري راجع فتح الباري ج ٣ ص ٤٥٤ حديث رقم ٩٣٤

(٤) راجع إحياء علوم الدين للجزالي ج ١ ص ١٦٥ وتعليق الإمام زين الدين العراقي في توثيقه .

(٥) الأحاديث في المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء إذ قال أحره البهقي وقال في المعرفة إسناده صحيح وأخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح كما أخرجه أحمد بن حنبل وأبن حبان .

وكذلك ما رواه الشعبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال
«إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام»^(١) .

وكذلك ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان على المنبر يخطب فدخل أحدهم فقال له
النبي اجلس فقد آذيت - وذلك بتخطيه الرقاب^(٢) .

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الداخل والإمام يخطب يصلي ركعتين
خفيفتين . وسندهم في ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال : «جاء رجل - قيل
إنه سُلَيْكُ العُظفاني - والنبي - ﷺ - يخطب فقال له : أصليت؟ قال : لا قال : قم
فاركع»^(٣) .

وقد رد المالكية والأحناف فقال نفر منهم إن هذه الأحاديث التي استند القوم
إليها إنما كانت عندما كان الكلام في الصلاة مباحاً، ولذلك فإن فيها حواراً بين
النبي - ﷺ - وبين الداخل وذلك كله قد نسخ . وأضاف بعضهم أن دليل ذلك أن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منع في أثناء الخطبة .

أقول : إذاً يتبين أن في الإسلام رأيين أحدهما يجيز للدخول إلى المسجد يوم
الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين . ورأي الجمهور يمنع ذلك ،
ولاريب أننا نميل لرأي المالكية والأحناف لأمر : منها أن الجمهور يعتبرون الخطبة
بديلاً عن الركعتين الفائتتين من الظهر وبذلك لا تصح الجمعة بغير خطبة . . وبذلك
أيضاً يكون سماعها فرضاً وتحية المسجد من المندوبات فكيف يقطع المندوب فرضاً؟
كذلك جعلت الخطبة درساً أسبوعياً . . فإذا سمح لكل من تأخر أن يصلي ركعتين
والإمام يخطب فلمن توجه الخطبة إذا؟ وغير مجهول أن من يصلي يشغل من أمامه
ومن بجواره عن سماع الخطبة فلا هو الذي يسمعها ولا هو الذي يترك من أمامه
ومن بجواره يستمعون . كذلك الركعتان هما تحية والتحية ليس لها مجال إلا إذا

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) راجع أوجز المسالك - المرجع السابق

(٣) راجع فتح الباري، المرجع السابق ح ٣ ص ٤٤٣ حديث رقم ٩٣٠

كانت شعائر الصلاة لم تبدأ . ومراسم الصلاة تبدأ بالخطبة فكيف تسوغ التحية ؟ هذا من ناحية تحية المسجد بالنسبة للداخل . وأما كونه دخل فوجد الإمام على المنبر ورأى المؤذن يؤذن فظل واقفاً احتراماً للأذان . . فيأني لا أجد مانعاً شرعياً لهذا الداخل أن يبدأ التحية . فلم يقل أحد إن الوقوف والمؤذن يؤذن أولى من الصلاة . وإلا لوجب على الجالسين أن يقوموا احتراماً عندما يبدأ المؤذن في الأذان . ولم يقل بذلك أحد . وإنما الوارد أن يردد المسلم ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يحوقل . وهناك قاعدة مأخوذة من الحكمة من صلاة الركعتين للتحية . هذه القاعدة أن التحية يجب أن يكون أداؤها فور الدخول . فإذا فصل بين دخوله وبين صلاتهما فاصل طويل من قيام أو قعود سقطت التحية وهو أمر منطقي . فهذا الذي دخل وظل واقفاً حتى انتهى المؤذن من الأذان فإن هذا الفاصل بين دخوله حتى انتهى المؤذن يسقط التحية . . ويكون شروعه فيهما بعد ذلك وفي أثناء الخطبة خطأ إثر خطأ . وكان التصرف الصحيح أنه بمجرد دخوله يشرع في صلاة التحية أو أن يجلس وينتهي الأمر .

والحق أننا في حاجة كبيرة وملحة أن نلم بأصول ديننا .

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(٣٤) صلاة العيد

جاءنا كتاب من أحد الإخوة المسلمين - من إمارة دبي - نائباً عن أصدقائه . يقول فيه : لماذا صلاة العيد تكون في الخلاء ؟ وهل إذا صلّيتُ في المسجد تبطل ؟ وهل يمكن صلاتها أمام المسجد ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن رسول الله - ﷺ - عندما هاجر إلى المدينة وجد القوم يلعبون ويعبثون في يومين من السنة . . فلما سأل قيل إنهما عيدان : النيروز والمهرجان . . فقال صلى الله عليه وسلم : لقد أبدلكما الله خيراً منهما . . الفطر والأضحى^(١) .

وذلك حتى يكون العيدان الجديدان متناسبين مع جلال الإسلام ووقاره . فاستن الله لنا فيهما التهليل والتكبير والتحميد والصلاة وسماع الخطبة والصدقة متمثلة في زكاة الفطر في عيد الفطر ، وفي الأضحية في الأضحية ، فيقول تعالى في ختام آيات الصيام في سورة البقرة : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) . واستن لنا الإسلام الخروج إلى العيد جماعة رجالاً ونساء وأن نظهر الفرح والبهجة . وأن تظهر القوة من جمعنا . . وخروج جماعة كهذه قد لا يتسع لها مسجد . ولذا كان النبي - ﷺ - يصلي العيد في الصحراء حتى يتسع المكان لأي عدد . وجرت سنته

(١) أخرجه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كما رواه أحمد - مسند الإمام أحمد شرح البناص ١١٩

في العيدين على ذلك . وتابعه الراشدون الأربعة . وما كان الرسول - ﷺ -
يصلّي العيد في المسجد إلا لعذر . فقد رُوي أنه صلاه في المسجد في يوم مطير .
وقد صحح لدينا - في المذهب المالكي - أنه يُندب أن تكون صلاة العيد في المصلّى في
العراء وليست في المسجد إلا في مكة^(١) فالصلاة في الحرم أفضل فإذا كانت صلاة
العيد مندوباً إلى حصولها في العراء - في المذهب المالكي - فإنه يكره إذاً أن تكون في
المسجد إلا لعذر شرعي . وصح - في المذهب الحنبلي - أنه يسن أن تكون صلاة العيد
في الصحراء بشرط قربها من البنيان . ويكره صلاتها في المسجد إلا لعذر إلا
بمكة . وذهب الأحناف لمثل ذلك وكرهوا صلاة العيد في المسجد ولم يستثنوا البيت
الحرام^(٢) . وعند الشافعية ذكر الغزالي أن المستحب الخروج إلى الصحراء إلا بمكة
وبيت المقدس . إذ في المذاهب متفقة أن الصلاة في العراء سنة أو مستحبة ولا يعني
ذلك بطلانها إذا صليت في المسجد ولو لغير عذر مع الكراهة ، وأما صلاتها أمام
المسجد فهي بدعة يترتب عليها إقفال الطريق وتعويق المارة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع الشرح الصغير للإمام الدردير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٥٢٩ وأوجز المسالك ح ٣ حول صلاة العيد .
(٢) راجع كتاب أسرار الصلاة للغزالي ص ٣٤٤ وراجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٥١ .

(٢٥) صلاة المسبوق

بعث لنا أحد المسلمين كتاباً دون توقيع يقول فيه : إنه دخل المسجد لصلاة العشاء فإذا الجماعة قد بدأت وأوشكت على الانتهاء إذ أدركهم وهم ينحنون للركعة الرابعة فأحرم وكبر للركوع وركع معهم ثم جلس معهم للتشهد ولما سلموا قام هو للإكمال . ولكنه تحير : فالركعة التي أدركها مع الجماعة وهي ركعتهم الرابعة ولكن بالنسبة له هو هل هي الرابعة فعليه أن يأتي بالأولى والثانية والثالثة ؟ أم هي الأولى فعليه أن يأتي بالباقي ؟ أفيدونا أفادكم الله .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا ريب أن الأمر له نتائج عملية ؛ لأنه إذا كانت الركعة التي أدركها مع الجماعة هي الأولى بالنسبة له . فعليه إذاً أن يأتي بالثانية جهراً وبالحمد وآية ثم الثالثة والرابعة يأتي بهما سراً وبالفاتحة فقط . أما إذا كانت الركعة التي أدركها مع الجماعة هي الرابعة بالنسبة له فعليه إذاً أن يأتي بالأولى والثانية وهما ركعتان جهريتان ويقراً في كل منهما بالحمد وآية .

والحق أن هناك خلافاً بين أهل العلم حول هذا الموضوع . وسبب الخلاف أن هناك حديثاً شريفاً في الموضوع له صيغتان . وقد روى الصيغتين جميعاً البخاري . الصيغة الأولى : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . فما أدركتم فصلوا . . وما فاتكم فاقضوا» . والصيغة الثانية هي : «إذا

سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . . فما أدركتم فصلوا . . وما فاتكم فأتموا»^(١) .

فالأحناف والحنابلة صحت عندهم الرواية الأولى . فاعتنوا أن ما أدركه المسبوق مع الجماعة - وهي ركعة واحدة - هي آخر صلاته . أي هي الركعة الرابعة بالنسبة إليه وللجماعة على السواء ، لأن عبارة (. . فاقضوا) تعني أن الثلاث ركعات اللاتي فاتته سوف يقضيهن ، فهن إذاً الأولى والثانية والثالثة . وقالوا إن ذلك يكون قولاً وفعلاً . وعلى ذلك فإن هذا المسبوق ووفقاً لهذا الرأي عليه بعد أن سلمت الجماعة أن يقوم فيصلي ركعتين متصلتين بدون تحيات بينهما ويقرأ فيهما بالحمد وسورة . . كما يقرأ فيهما جهراً . ثم يجلس بعدهما فيقرأ التحيات الوسطى ثم يقوم فيأتي بالركعة الثالثة ويقرأ فيها الحمد سرّاً ثم يجلس للتحيات الختامية ثم يسلم^(٢) .

أما الشافعية فقد صدروا عن الرواية الثانية للحديث والتي تنتهي بقوله «وما فاتكم فأتموا» إذ ما دام الفائت سوف يتمم فإن ذلك يعني أن ما أدركه المسبوق مع الجماعة - وهو في السؤال ركعة واحدة - إنما هي الركعة الأولى بالنسبة له . ولذلك فعليه - وفقاً لهذا الرأي - بعد أن سلمت الجماعة أن يقوم هو ليصلي ركعة واحدة جهراً وبالحمد وآية ثم يجلس بعدها للتحيات الوسطى ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بالحمد وسراً ثم يقرأ التحيات الختامية ويسلم .

أما المالكية ومعهم أبو يوسف ومحمد - من الأحناف - فقد صح لديهم الحديثان جميعاً . وهم لذلك يرون أن الصلاة قول وعمل ، فأما عن القول - أي القراءة - فإن ما أدركه المسبوق مع الجماعة - وهو ركعة واحدة - يؤخذ فيه بالصيغة الأولى « . . وما فاتكم فاقضوا . . » أي تعتبر هذه الركعة بالنسبة له كالجماعة أي تعتبر الرابعة من حيث القراءة ، وعلى ذلك يلزم المسبوق بعد تسليم الجماعة أن يقوم فيصلي ركعتين كل

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي - وراجع الفتح الرباني في شرح مسند أحمد ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) راجع رد المحتار لابن عابد ج ١ ص ٤٠١ .

منهما بالحمد وسورة وأن يقرأ فيهما جهراً ويقرأ في الثالثة الحمد فقط وسراً . هذا من حيث القراءة أي القول . وأما من حيث العمل فيؤخذ بالصيغة الأخرى للحديث « . وما فاتكم فأتوا » وبذلك تكون الركعة التي أدركها المسبوق مع الجماعة هي الأولى بالنسبة له فعليه بعد تسليم الإمام أن يصلي ركعة (بالتأخير وسورة جهراً) ، ثم يجلس لقراءة التحيات الوسطى ، لأنها بمثابة الركعة الثانية له ثم يقوم فيصلي ركعتين إحداهما (بالحمد وسورة وجهراً) والثانية بالحمد فقط وسراً ثم يجلس للتشهد الختامي ثم يسلم^(١) . وحجة المالكية في ذلك أن الحديث ثابت بروايتيه وأنه من قواعد الأصول أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين كان أولى من طرح أحدهما .

أقول . مع أنني مالكي المذهب إلا أنني أرى فيما يأخذ به المذهب تعقيداً كبيراً لا يخلو مما يوجب التوقف عنده . فالفصل بين القول والعمل في الصلاة أمر غير متصور . فهم باتباعهم لذلك الرأي قالوا إن الركعة التي أدركها المسبوق مع الجماعة هي الرابعة له أيضاً من حيث القول أي القراءة . وأما من حيث العمل فهي ركعته الأولى فعليه أن يصلي ركعة تعتبر له الثانية فيجلس لقراءة التحيات الوسطى وفاتهم أن التحيات قول وليس عملاً ، وما دام سيقراً التحيات فقد جعلوا هذه الركعة هي الثانية بالنسبة له قولاً أيضاً وليس فعلاً فقط . . وهم بذلك اضطروا للخلط بين القول والعمل خلطاً يفرض نفسه إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تفصل القول عن العمل في كثير من شعائر الصلاة فالركوع قول مستغرق في عمل ، القول هو التكبير والتعظيم والعمل هو انحناء وكذلك السجود وكذلك التحيات لأنها مقترنة بالجلوس ، وأملى عليهم هذا الخلط أنهم تبنا خطة فيها من التعقيد ما يترفع عن مقصده الشارع الأعظم الذي يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولا يساعد عليها الحديث بصيغتيه . . وأسلم من ذلك كله الأخذ بصيغة من صيغتي الحديث ولا يخفى أن صيغتي الحديث تضمنانا توسعة على الناس يذهب بها أيضاً ما أراده المالكية ، مع حسن مقصدهم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع حاشية الدسوقي ح ١ ص ٣٤٦ .

(٣٦) الصلوات الضائعة

جاءنا سؤال من أحد أبناء أبو ظبي يقول فيه :

إنه كان منقطعاً عن الصلاة وإن صلى يوماً انقطع أياماً وقد تجاوز الأربعين من عمره وعاهد الله تعالى على استدامة الصلاة فما حكم ما فاته ؟ ويضيف أن أحد العلماء أفتاه بفتوى منشورة في إحدى صحف الدولة . . أنه كحكم من دخل الإسلام يبدأ الصلاة منذ أسلم وإلا كان موقف من دخل الإسلام بعد كفر أفضل من موقفه .

كما أن التوبة تكفر ما سبقها وقال لي عليك بالتوبة وابدأ من الآن . . فما مدى صحة ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء : ١٠٣] وكتاب أي مكتوبة ومقررة . . وموقوت أي بأوقات معينة . وجاءت هذه الآية بعد أن بين الله فيما سبقها صلاة الخوف . . وهي التي في الحرب . وروى مالك وأبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»^(١) . كذلك قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) .

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة حديث رقم ١٢١٠ ورواه غيره .

(٢) رواه الجماعة . إلا البخاري .

يؤخذ من ذلك - إلى أحاديث أخرى كثيرة - أن الصلاة لا تسقط عن المسلم إلا بعجز كامل . ولذلك أجمع أهل العلم على أن من ترك صلاة لزمه قضاؤها . قال النووي - في المجموع - « إن الدليل البين على ذلك الحديث الصحيح الذي روي عنه - ﷺ - أنه يقول «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) . . فإذا كان النائم والناسي يجب عليه الأداء فما بالك بالعامد؟! »

وعلى ذلك فجمهور العلماء يوجبون على من ترك الصلاة ثم أراد أن يصلي أن يقضي كل الذي فاته^(٢) ولم يشذ عن أولئك العلماء إلا ابن حزم الظاهري الذي قال - بغير سند - لا يقضي بل يكثر من السنن وفعل الخير . وانتقده الكثيرون وقالوا إن الفرض أولى من السنن . وليس هناك مجال لإقحام التوبة . إذ التوبة إنما تكون عن الذنوب والمعاصي فهل الصلاة ذنب أو معصية ! وإنما مجال التوبة إنما يكون عن تأخير الصلوات وعدم أدائها على وقتها . ولا مجال للقياس بين مسلم موحد لا يصلي . . وبين غير مسلم دخل الإسلام . فهذا الأخير لا يمكن أن يطالب بأداء فروض إسلامية عن فترة لم يكن فيها مسلماً . أما المسلم فهو مكلف بهذه الفروض . ولنفترض أن كافراً دخل الإسلام في سن ثلاثين وصلى سنة ثم انقطع سنة تكاسلاً وفي سن الخمسين أراد أن يصلي فهل نقيسه بكافر دخل الإسلام حالاً؟ وكلما انقطع وعاد افترضنا هذا؟! »

وأعجب كثيراً من مقولة إن المسلم المنقطع عن الصلاة إذا أراد أن يصلي فإن حال الكافر الذي دخل الإسلام حديثاً يكون أحسن من حاله ! أي كأن الصلاة تُسوَّى الحال ! وكأن أداءها يعتبر من سوء الحال ! وحاشا لله ! هذا منطق معكوس . وإنما المسلم أحسن حالاً بسبقه عن لحقه بالإسلام وهدايته .

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة حديث رقم ١٦٢

(٢) راجع المعنى لابن قدامة ج ١ ص ٦١٠ - وراجع مراقي الفلاح بحاشية الطحاوي ص ٣٤١ - وراجع فتوى الشيخ جاد الحق ممتي مصر في ١٩٨٠ / ٦ / ٢٢ مجموعة الفتاوى المصرية مجلد ٨ - ١٩٨٣ رقم ١١٢٥

وعلى ذلك نقول للسائل إنه يجب أن يقضي ما عليه من صلاة . وإن كان لا يعلم - بالتحديد عددها فليقدرها بالتقريب وهو غير مطالب بالترتيب . فقد رأى المالكية والأحناف أن هذا الترتيب غير لازم ما دامت الصلوات أكثر من يوم وليلة . فيصلّي ظهرًا مع ظهر وعصرًا مع عصر وله ألا يصلّي السنن الجديدة . أما السنن القديمة فغير مكلف بها إذ الراجح أن السنن لا تقضى .

هذا الذي نظنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٣٧) إعادة الصلاة في جماعة

جاءنا سؤال من أخ فاضل من الشارقة يقول فيه :

إنه صلى العصر جماعة مع أخيه وولده وزوجته في البيت ثم توجه لصديق له حسب موعد معه فوجد عنده بعض الإخوان وهم يتأهبون لصلاة العصر فابتعد هو عنهم فسأله الإمام فقال إنه سبق بالصلاة فأمره الإمام أن يعيد معهم فقال السائل له إنه صلى في جماعة . . فقال له الإمام وإن كانت جماعة . . فما حكم ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن المصلي الذي أدى الصلاة ثم وجد جماعة ستصلي نفس الوقت . . فإن حاله لا يخلو مما يأتي :

(١) إما أن يكون قد صلى فذأ وعندئذ يبيح للجميع له أن يصلي نفس الصلاة في الجماعة . بل يستحب له ذلك الكثيرون . وذلك لما رواه مالك وغيره . . أنه أذن للصلاة فقام النبي - ﷺ - فصلى بالمسلمين و (محجن) جالس فقال له النبي : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنني صليت في أهلي (أي في بيتي) قال : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت »^(١) .

وروى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال له : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ » قال : قلت فما تأمرني يا رسول الله ؟

(١) أخرجه مالك - رحمه الله - راجع الموطأ ج ١ ص ١٣٢ - ورواه النسائي راجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٦٣ حديث رقم ١١٥٣ . ورواه أبو داود في سسه كتاب الصلاة حديث رقم ٤٨٩

قال : «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة»^(١) وقد ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله إلى أن ذلك محمول على أن المعيد صلى صلاته الأولى فذآ .

(٢) وإما أن يكون الرجل قد صلى - أولاً - في جماعة ثم حضر بعدها جماعة أخرى فالجمهور (مالك وأبو حنيفة والشافعي) يمنعون الإعادة أما أحمد وإسحق فيجيزانها . كذلك يمنعون إعادة المغرب لأن أحسن الصلاتين ستحسب له فرضا وستحسب له الثانية نفلاً والنفل لا يكون فردياً الركعات . . وكذا العشاء إن كان قد أوتر بعدها . واستثنى المالكية الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى فقالوا من صلى في أي مسجد وقتاً في جماعة يجوز له أن يصليه مرة أخرى في أحد هذه المساجد لفضيلتها إذ تشد إليها الرحال^(٢) .

ولذلك نقول لمن صلى فذا أن يعيد صلاته في جماعة عدا المغرب . وأما من صلى في جماعة فلا تصح له الإعادة أخذاً برأي الجمهور .

هذا الذي نراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه ج ١ ص ٤٤٨ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ١١١

(٢٨) صلاة الاستخارة

جاءنا من لفيظ من الشباب ما يلي :

أمر عرض لي . . ووجدت في تنفيذه صالحاً لي وضرراً، فترددت إذ تجذبني منافعه . . وتبعدي مضاره . . فقال لي أحدهم صل الاستخارة وقال آخر إنها بدعة . . فما حقيقة الأمر وكيف أصلي الاستخارة ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

أجمع علماء المسلمين على أن صلاة الاستخارة سنة نبوية شريفة ولا يجادل في هذا أحد يعتد برأيه . وقد روى البخاري في صحيحه ورواه غيره . . عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : إذا همَّ أحدكم بالأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرُك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في عاجل أمري وأجله فأقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في عاجل أمري وأجله فأصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته»^(١) .

والاستخارة تتضمن معنى العبادة لأن المسلم يلقي أمره فيها إلى الله تعالى محتكماً إلى حكمته سبحانه .

والاستخارة إنما تعمل في الأمور المندوب إليها أو المباحة . أما في الواجب أو المكروه أو الحرام فلا يتصور عملها .

(١) راجع فتح الباري ج ١١ ص ١٨٣ - وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه والسنائي في سننه

وكيفية الاستخارة - كما يبين من الحديث الشريف - أن يصلي المسلم ركعتين في غير الأوقات المنهي فيها عن الصلاة . . ويستحسن أن تكونا قبيل النوم ويقرأ فيهما بأي آيات بعد سورة الحمد . . بيد أن المالكية والأحناف والشافعية يستحبون أن يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بسورة الإخلاص . ولدى المذاهب الأربعة أن يقال الدعاء الذي جاء في الحديث بعد التسليم .

ونتيجة الاستخارة ليست كما يتصوره الكثيرون أن المستخير يرى رؤيا في منامه تدله على الأمر . . ولكن النتيجة أن الله تعالى يشرح صدر المستخير لأمر من الأمرين اللذين كان متحيراً بينهما . . أو إن كان أمراً واحداً وهو متحير بين قبوله وعدم قبوله فإن الله تعالى يشرح صدره لاتجاه من الاتجاهين . وإن لم يشعر بشيء فيمكن أن يعيد الاستخارة أكثر من مرة . وليس هناك ما يمنع أن يرى المستخير شيئاً في نومه وإن كان ذلك قليلاً .

وأجاز المالكية والشافعية الإنابة في الاستخارة . أي أن ينيب صاحب المصلحة أحداً ممن يثق في تدينه أن يعمل الاستخارة عنه . وذلك استناداً إلى قول رسول الله - ﷺ - «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(١) .

وعلى ذلك نقول إن من زعم أن الاستخارة بدعة فهو جاهل يتحدث في دين الله تعالى بغير علم وتلك طامة كبرى . وقد تواضع علماء المسلمين منذ العهد النبوي الكريم إلى يومنا هذا على صحة الاستخارة ولا يشكك في هذا إلا جاهل أو مغرض . وكثير من علماء السلف روي عنهم أنهم كانوا يصلون الاستخارة في كثير من شئونهم .

ولا بأس أن يقوم المسلم بعمل الاستخارة مراراً في الموضوع الواحد إذا لم تؤت ثمارها في المرة الأولى . . أو لم تكن النتيجة قاطعة . . كأن لم يشعر براحة لأحد الموضوعين ولكنه رأى رؤيا ولم يستطع أن يفهم منها ما يفيد .

كذلك عليه ألا يستعجل الإجابة . وأن يكون واثقاً من أن الله تعالى سوف يشرح صدره لما يراه خيراً له . هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٢٧ .

(٣٩) البسملة عند الوضوء

جاءنا السؤال التالي على بريد جريدة الاتحاد من أحد مواطني مدينة العين :

قد تعلمون أن منازلنا الآن مبنية على نمط غربي بمعنى أن الحمام به دورة المياه . ولانستطيع الوضوء إلا فيه . وبالطبع لا أستطيع أن أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الوضوء وأنا داخل الحمام لوجود دورة المياه فيه . وكنت قد سألت بعض أهل العلم فقالوا لا تقلها . . تنزيها لاسم الله تعالى أن يذكر في مثل هذه الأماكن . ولكني بليت بقريب لزوجتي جاءنا للزيارة ورأى ذلك فقال يا أخي لا وضوء لك بغير بسملة ، كما جاء في الحديث الصحيح ، فكل وضوءك منذ عدة سنوات باطل وبطلت معه صلاتك ، قلت إنني لا أستطيع أن أذكر اسم الله في مثل هذا المكان . . قال تأخذ من الصنبور وتتوضأ في المطبخ أو في الردهة وتبسم حينذاك .

فلما استصعبت الأمر ، قال : يا أخي لقد كان الصحابة يأتون بالماء من الآبار لا يستثقلون ذلك وأنت تستثقل أن تتوضأ في المطبخ ؟ ثم ترجو أن تقبل عبادتك ؟ فأوجدني في حيرة شديدة . . فما قولكم ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن نقطة البدء في هذا الموضوع هي موقع البسملة من الوضوء . وقد روي في ذلك حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ، قال النبي - ﷺ - : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١) وذكر أحمد بن حنبل - رحمه الله - هذا الحديث وحديثاً

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه . وراجع مشكاة المصابيح ح ١ ص ١٢٧ حديث رقم ٤٠٢ . وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة حديث ٢٨ ونقل عن أحمد أنه لم يحد في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد .

بمعناه عن أبي سعيد الخدري^(١) . بيد أن صاحب سبل السلام قال إن الحديث بطريقه ضعيف إذ فيهما انقطاع ففي سنده يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ، قال البخاري إن يعقوب لم يسمع من أبيه ، وأبوه لم يسمع من أبي هريرة ! كما فيهما ضعفاء ، وقال صاحب سبل السلام إن الإمام أحمد قال إنه لا يثبت في هذا الباب شيء^(٢) . وقال البعض إن الطرق وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضها . والذي يظهر من كتب الأحناف والشافعية أنهم يرون التسمية سنة^(٣) . وهناك من روى عن الأحناف أن التسمية عندهم سنة لازمة^(٤) .

وعندنا - المالكية - أن القول الراجح في المذهب هو أن التسمية على الوضوء فضيلة . والفضيلة والتدب والاستحباب كلها - عندنا - بمعنى واحد .

وفي مختصر سنن أبي داود قال الخطابي في معالم السنن : « . . . وتأوله - أي حديث التسمية - جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب ، وقالوا : ذلك أن الأشياء تعرف بأضادها فلما كان النسيان محلل القلب كان الذكر أيضاً محلل القلب وإنما ذكر القلب النية والعزيمة . . . »^(٥) .

ومن ذلك كله نخلص إلى أن التسمية على الوضوء سنة عند البعض وفضيلة عند البعض . فهي ليست من فروض الوضوء .

وإذ كانت بيوتنا في هذه الأيام على النحو الذي نعرفه جميعاً وأصبح الحمام ودورة المياه في مكان واحد ، ونحن لا نستطيع لذلك تعديلاً ، فإنه لا بأس بالوضوء دون تسمية لأن الفضيلة ، كما هو معروف ، لا يترتب على فواتها شيء يمس صحة العمل العبادي . لا سيما وأن فواتها ليس بتعمد وإنما للظرف الذي أبداه صاحب السؤال .

(١) راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ح ٢ ص ٢٠ وقد صغف الشارح الحديثين

(٢) راجع سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ١ ص ٧٨ .

(٣) راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ح ١ ص ١٢٠ إذ قال . لا وضوء أي لا وضوء كاملاً -

وراجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ح ١ ص ٦٤

(٤) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق ح ١ ص ٤٢ .

(٥) راجع مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٨٨

أما التعتت وضرب الأمثلة التي في غير محلها والقياس مع الفوارق فهذه أمور
من المنفرات .

أما التشدد بأن آباءنا وأجدادنا كانوا يستحضرون الماء من الآبار فذلك لأن
ظروف معيشتهم كانت هكذا . ولم يكن في وسعهم شيء في هذا الخصوص إلا
أن يفعلوا ذلك ولو أن أجهزة المياه التي في أيامنا اكتشفت في أيامهم لكانوا أسبق
الناس إلى استعمالها لما فيهم من سعة أفق وبصر وبصيرة ، ولأنهم كانوا لا يعادون
الرقى والتحضّر بل إن هذه الأمة هي التي أضفت على العالم كله حضارة وتقدماً .

لذلك لا ينبغي أن يفترض ما في زمن لزمن آخر .

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٠) الوضوء بماء البحر

جامعنا من أحد الإخوة المسلمين من إمارة رأس الخيمة كتاب يقول فيه :

يقول إنه يعمل صائد أسماك من الخليج العربي . . وذات يوم تفقد إناء الماء فوجد به عيباً تسبب في تسرب المياه منه . وإذ حضر وقت الصلاة - وهم في البحر - تخرج مَنْ معه من الوضوء من ماء البحر . . وحجتهم أن الماء الطهور لا لون له ولا طعم ولا رائحة .

ويسأل هل هذا صحيح ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

روى الإمام مالك - رحمه الله - ورواه الترمذي وابن خزيمة وأصحاب السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . . أن رجلاً جاء فسأل النبي - ﷺ - قال : يا رسول الله ، إننا نكون في البحر ونجد ما معنا من الماء قليلاً ، فإن توضعنا منه قد لا نجد ماء لشرابنا فهل نتوضأ من البحر ؟

فقال صلى الله عليه وسلم - عن البحر - «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»^(١) .

وعلى ذلك نقول : إنه لا بأس بأن يتوضأ المسلم من ماء البحر سواء كان معه ماء عذب أم لم يكن . ونلاحظ في هذه الإجابة الكريمة أن رسول الله (لم يكتف بالاجابة عما هو مطلوب فحسب . . بل شاء كرمه وحرصه على تبليغ تعاليم

(١) راجع بلوغ المرام ج ١ ص ١٦ .

الإسلام الحنيف أن تفضل فين حكماً آخر لم يسأل السائل عنه ولكن المسلم يحتاج إلى معرفته، ألا وهو بيان حل أكل ميتة البحر فقال : الطهور ماؤه الحل ميتته .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤١) حول السواك

كتب إلينا من وقعوا بـ (الشباب المسلم) يقولون : إنهم لاحظوا أن كثيرا من الناس في المساجد عندما تقام الصلاة يخرجون الأسوكة فيستاكون ثم ينضمون إلى الصفوف ، ولما قام أحد الناس بسؤال أحدهم قال إن من لم يفعل ذلك فإن صلاته تكون مهددة بالبطلان .

فما حكم الإسلام ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لقد وردت أحاديث كثيرة في السواك . ومن أشهرها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١) . وللحديث صيغة أخرى - صحيحة أيضاً - وفيها «عند كل صلاة «بدلاً من» عند كل وضوء»^(٢) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السواك سنة . . وأنه من سنن الوضوء قالوا لكثرة الأحاديث التي قرنته بالوضوء وقال البعض إن الرواية التي قالت عند كل صلاة أي لأن الصلاة يلزمها الوضوء . وقال البعض إن حكمه أنه مندوب .

وهو لدى الأحناف من سنن الوضوء قالوا لأنه لم يصح عن النبي - ﷺ - أنه

(١) راجع الموطأ ج ١ ص ٦٦ - ورواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة - راجع كفاية الأخيار ج ١ ص

٣٨ - وراجع سبل السلام ج ١ حديث رقم ٢٩ - وراجع مسند أحمد ج ١ ص ٢٩٥٢ .

(٢) راجع صحيح البخاري كتاب الجمعة حديث رقم ٨٣٨ .

تسوك عند الصلاة قط بل كان يتسوك عند الوضوء ويعطي السواك لعائشة لتغسله له^(١) .

ويرى المالكية أيضاً أن السواك من سنن الوضوء^(٢) . وكذلك يراه الشافعية^(٣) وكذلك الحنابلة أيضاً^(٤) .

وقد روى الإمام أحمد حديثاً عن عائشة - رضي الله عنها - إذ قيل لها ما كان يبدأ النبي عمله عندما يدخل البيت؟ قالت بالسواك . وإن قال البعض إنه أيضاً من سنن الصلاة . والذي نراه من مجموع ذلك كله ، أن مأخذ الأحاديث ومنطق الأمور يرجح أن يكون السواك من لهنن الوضوء ، أولاً لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك ، وثانياً لأنه من أعمال النظافة وهذه يجمعها الوضوء . بيد أننا نرى القول الذي قاله بعض أهل العلم وهو أن السواك من سنن الوضوء إذا كان الوضوء قريباً من الصلاة . أما إذا ابتعد الوضوء عن الصلاة ، كأن يكون المسلم محافظاً على بقاء وضوئه منذ خرج من بيته صباحاً حتى حان وقت الظهر ولا يريد تجديد وضوءه ، عندئذ تكون الصلاة قد بعدت عن الوضوء وتصبح سنة السواك آتخذ من سنن الصلاة فيتسوك المسلم وإن لم يتوضأ . بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن التسوك لا ينبغي أن يكون في المسجد . لعدم ثبوت ذلك عن النبي - ﷺ - . ولأن السواك في الواقع من النظافة التي تحفظ حسن رائحة الفم وسلامة الأسنان . لكن التسوك في المسجد يجعله يخرج السواك من جيبه فيستاك ثم يعيده إلى جيبه تاركاً الفرصة لتكاثر الميكروبات التي تسبب الأمراض وقد تقضي على الأسنان مما يجعل هدف استعمال السواك ينقلب إلى الضد . . وخاصة أنه ثبت من الأحاديث أن النبي

(١) راجع الهداية في شرح بداية المستدي لرهان الدين المرعياني (من علماء الأحناف) ج ١ ص ١٣ وقد عد السواك من سنن الوضوء ثم عقب فقال والأصح أنه مستحب

(٢) راجع الشرح الصغير للدردير حاشية الصاوي ج ١ ص ٧١٧ .

(٣) راجع كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقي (الشافعي) . رحمه الله - ج ١ ص ٣٨

(٤) راجع مسند أحمد (الفتح الرباني) ج ١ ص ٢٩٨

- ﷺ - كان يعطي السواك لعائشة لتغسله مما يبين أن التسوك لم يكن في المسجد .
وبالرغم من أن أحد الصحابة كان يجعل السواك على أذنه فإن القدوة هو النبي
- ﷺ - .

هذا الذي نظنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٢) الوصية بصلاة الجنازة

جاءنا من أخ فاضل .. من سلطنة عمان كتاب يقول فيه :

له صديق توفي أبوه وكان قد أوصى أن يُصَلَّى عليه في مسجد الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - وذلك بالقاهرة لأنه مصري . غير أن الأهل استعجلوا وصلوا على الجثمان في مسجد قريب ، فأراد هو أن ينفذ الوصية فقبل إن ذلك لا يجوز . يقول وعند دفن الجثمان لم يجدوا من يلقيه في القبر . يسأل ما حكم الإسلام في هذه الأمور .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

أما عن صلاة الجنازة فهي فرض كفاية . . بمعنى أنه إن صلاها بعض المسلمين فإنها تسقط من على الباقيين^(١) . ومن المعروف أن المساجد بيوت الله تعالى . وبيوت الله لا تتفاضل فلا يُفْضَل بعضها بعضاً اللهم إلا ما ورد النص الشريف به . وهي ثلاثة مساجد بين لنا النبي - ﷺ - أنها أفضل من غيرها . وهي البيت الحرام بمكة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة والمسجد الأقصى ببيت المقدس فك الله أسرته إن شاء الله ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه : «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»^(٢) .

فالصلاة . . سواء كانت صلاة الفروض فهي في جميع المساجد - عدا تلكم

(١) راجع الشرح الصغير ج ١ ص ٥٥٣ .

(٢) متفق عليه - وراجع مشكاة المصابيح للحطيب الشريزي ج ١ الحديث رقم ٦٩٣

الثلاثة-واحدة . وكذلك صلاة الجنائز يتساوى أمرها في جميع المساجد عدا الثلاثة المذكورة^(١) .

وعلى ذلك فالصلاة التي صلاها أهل المتوفى في المسجد القريب منهم هي صلاة صحيحة مجزئة إن شاء الله .

وأما تكرار صلاة الجنائز فهي موضع خلاف بين أهل العلم . فيرى المالكية والأحناف أن صلاة الجنائز ما دامت قد صليت في جماعة فلا يصح أن تصلى عليه مرة ثانية . وأما إن لم يصل عليها أول الأمر إلا فرد واحد - فليست جماعة - عندئذ يمكن أن يصلى عليها مرة أخرى في جماعة^(٢) .

بيد أن الشافعية والحنابلة يجيزون صلاة الجنائز الثانية ولو كانت الأولى تمت بجماعة ولكن بشرط أن يكون المصلون في الثانية غير المصلين في الأولى .

أما عن التلقين فهو مندوب إليه ولكن بالنسبة لمن لم يمت بعد بل هو في الاحتضار . وذلك دون إقبال عليه . أخذاً بقول النبي - ﷺ -: «لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله» ويقول كثير من العلماء إن كلمة (موتاكم) أي اعتباراً بالمآل ، وإنما المقصود بها المحتضر .

أما التلقين بعد الموت وفي القبر فهو أن يصرخ رجل في أذن المتوفى قائلاً : «يا فلان يا ابن فلان يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت قد رضيت بالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» .

(١) هذا مع ملاحظة أن بعض المذاهب - كمذهبنا المالكي - يكره صلاة الجنائز في المسجد ولو كان الجثمان خارج المسجد - راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٤ ص ٢٣٤ - وكذلك الأحناف يكرهون ذلك وهم المالكية يأخذون بحديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» راجع الهداية في شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين المرغياني (الحنفي) المتوفى في سنة ٥٩٢ من الهجرة ج ١ ص ٩٩ .

(٢) راجع الشرح الصغير للإمام الدردير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٥٦٩

والذي يظهر لنا أن المذاهب على خلاف في هذا الأمر . فيبدو أن هذا التلقين مستحب لدى أصحاب المذهب الشافعي ؛ فقد ذكر الإمام النووي أن جماعة من علماء المذهب يستحبون ذلك^(١) .

وروى النووي أيضاً عن ابن الصلاح استناده إلى حديث رواه أبو أمامة وهو حديث ضعيف ضعفه أكثر العلماء . بل وأقر النووي بضعفه ولكنه قال « . . يستأنس به . . لأن علماء الحديث يرون العمل بالضعيف في الفضائل وفي الترغيب والترهيب . . » كذلك نص على استحباب ذلك التلقين الإمام الرافعي (الشافعي) في التبريز .

كما يبدو أن طائفة من الحنابلة يستحبون ذلك التلقين^(٢) .

كما يبدو أن هذا التلقين بعد الموت مباح لدى الأحناف كما جاء في الفتاوى الهندية في باب الجنائز، بيد أن هذا التلقين مكروه لدى المالكية . فقد ذكر أبو الحسن - في شرح الرسالة - أن التلقين مكروه عند مالك^(٣) . بعد وضع المتوفى في قبره .

وهذا الرأي الأخير هو الذي نميل إليه . ذلك أن الإنسان إثر وفاته . . تبارح وروحه جسده إلى حيث لا يعلم إلا الله . ولا ترجع له مرة أخرى - في الدنيا - إلا عند حساب القبر في رأي طائفة من العلماء . فما جدوى هذا الكلام الذي يقال ويصرخ به صارخ لجثمان خرجت منه الروح وتعطلت منه الحواس ؟ كل ذلك فضلاً عن أن سند هذا التلقين حديث ضعفه أكثر علماء الحديث ، وحتى مع الموافقة على الأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل وفي الترغيب والترهيب فليس موطن التلقين من بين هذه الأمور ، فليس هذا موضع فضائل كما أنه ليس مجال ترغيب ولا ترهيب ؛ لأن تلك الأمور إنما هي للحَيِّ وليست للميت . وقد تبينا من قبل أن

(١) راجع المجموع للنووي - رحمه الله - (الشافعي) ج ٥ ص ٣٠٣

(٢) راجع المغني لابن قدامة (الحنبلي) باب الجنائز

(٣) راجع كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج ٣ ص ٢١٦ .

هناك تلقيناً للمحاضر وهو بالشهادتين فحسب فإن كان مستطيعاً أن يردده انتفع به ،
وإلا فلعله أن يستوعبه ويتذكره فينتفع به .

ونخلص من كل ذلك إلى أن التلقين الذي نقول به -أخذاً مما قال به جمهور
العلماء هو التلقين الذي يبذل للمحاضر قبيل وفاته اتباعاً للحديث الشريف
الصحيح الذي سقناه .

أما التلقين الذي يصرخ به صارخ في القبر للميت بعد وفاته فلا نرى له
داعياً، وخاصة أن سند الحديث ضعفه أكثر أهل العلم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٣) النية في صلاة الجماعة

جاءنا سؤال من أخ فاضل من سلطنة عمان يقول :

إنني عندما أصلي - في جماعة - وأنوي الصلاة أتخير كثيراً . . هل لا بد أن تشمل النية أنها صلاة جماعة ؟ أم تكفي مجرد نية الصلاة ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الراجح لدى أهل العلم أن ذلك غير لازم . أي ليس ضرورياً أن تشمل النية في الصلاة أنها صلاة جماعة . ولكنهم استثناوا من ذلك أربع حالات رأوا وجوب أن تشمل النية فيها أنها صلاة جماعة . . وهي :

أولاً : صلاة الخوف . . وهي الصلاة التي نص الله تعالى عليها في الآية (١٠٢) من سورة النساء .

ثانياً : الاستخلاف . . وذلك إذا وقع للإمام عذر اضطره للخروج من الصلاة قبل أن يكملها فاستخلف - من المأمومين - من يستكمل الصلاة فعندئذ يجب أن يتتوي المستخلف هذه النية .

ثالثاً : صلاة الجمعة لأنها لا تصح إلا في جماعة .

رابعاً : والجمع بين صلاتين . . كأن يسقط مطر غزير فيصلي الناس المغرب ويجمعون إليها العشاء جمع تقديم - عند من يبيحون الجمع وهم جمهور المذاهب - فيجب أن تشمل النية أنها جماعة .

وتعليل العلماء لهذا الاستثناء أن الصلاة في هذه الحالات الأربع المستثناة لا تصح
بغير الجماعة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٤) حول كيفية السجود

جاعنا من سائل كريم من إمارة دبي .. يقول :

ألاحظ كثيراً وأنا في المسجد لأداء الصلاة أن كثيرين من المصلين عندما يقف أحدهم من الركعة ويهوي ساجداً وإنما يهوي على يديه ، ثم بعد ذلك يهوي بركبتيه ، بينما بعضهم يفعل العكس من ذلك فيهوي على ركبتيه أولاً ثم بعد أن ينزل تماماً ينزل بيديه . . ويقول وأرجو أن يكون ما أقوله مفهوماً ! ثم يقول : وهل لذلك قاعدة أم أن المصلين يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم ؟ وإذا كان الأمر له أصل ديني فأى الأمرين صحيح شرعاً ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

نعم أيها الأخ الكريم إن ما تسأل عنه مفهوم تماماً وكل الذي ذكرته صحيح . وأقوال الصلاة وأعمالها تلقيناها عن النبي - ﷺ - وليست أموراً اجتهادية إذ إن العبادات - عموماً - تؤخذ بالنقل لا بالعقل .

وقبل أن نتولى الإجابة عن هذا السؤال نحب أن نقول إن هذه الأمور التي يسأل عنها الأخ السائل الفاضل ليست من أركان الصلاة وإنما هي من الفروع في فريضة الصلاة . وعلى ذلك فلا تبطل الصلاة بهذا الأسلوب أو ذلك .

ووفقاً للمذهب المالكي فإن المصلي يهوي - عندما يسجد - على يديه أولاً أي يبدأ بيديه ثم بعد ذلك يهوي بركبتيه . وعندما يقوم من السجود الثاني إلى الركعة التالية يفعل عكس ذلك أي يبدأ بركبتيه فيقوم بهما أولاً ثم بيديه .

أما المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي فعلى التقيض من ذلك فيرون أن المصلي

عندما يهوي إلى السجود يهوي بركبتيه أولاً ثم يديه . ثم عندما ينهض من السجدة الثانية إلى الركعة فإنما ينهض بيديه أولاً ثم بركبتيه . وكل مذهب له دليله . . فدليل الجمهور عدة أحاديث . . منها ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : « رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه »^(١) . . وما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه »^(٢) .

أما المالكية فيرون ندب أن يهوي المصلي على يديه قبل ركبتيه ، وأن يرفع بركبتيه قبل يديه ويستندون في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »^(٣) ومن المعروف أن البعير يهوي بركبتيه أولاً .

وأما في الرفع - وكما أشرنا - فإن الأحناف والحنابلة يرون رفع الوجه ثم اليدين ثم الركبتين . وذلك على عكس النزول . أما المالكية وعبد الرحمن الأوزاعي فيرون القيام برفع الرأس ثم الركبتين ثم اليدين . وقال مالك - رحمه الله - رأينا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . . وقال ابن أبي داود هذا رأي أصحاب الحديث .

وقد بحث ابن قيم الجوزية هذا الأمر باستفاضة فقال إن المأثور عن عمر وولده عبد الله - رضي الله عنهما - الهوي بالركبتين أولاً وإن الحديثين في هذا أوثق من

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وقال عنه حديث حسن غريب وقال : إنه لا يعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك | راجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ٢٨٢ حديث رقم ٨٩٨ وقال المحقق (وهو حديث ضعيف من قبل حفظه) ، وقال الدارقطني في سننه (ص ١٣٢) تفرد به شريك وليس بالقوي فيما يتفرد به . فالحديث ضعيف وقال المحقق أيضا وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا : كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الدارقطني . . والبيهقي . . كما رواه الحاكم وصححه وقال إنه (على شرطهما) أي الشيخين .

(٣) أخرجه أهل السنن وأعله البخاري - ولكن ابن أبي داود أخرجه لأبي هريرة أن السي كان يبدأ بيديه قبل ركبتيه وروى مثله الدراوردي من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة ورواه البخاري معلقا راجع في تفصيل ذلك سبل السلام ج ١ ص ٣١٦ رقم ٢٩٢ ، ٢٩٣ - كذلك رواه أبو داود - وراجع المشكاة ج ١ ص ٢٨٢ حديث رقم ٨٩٩ ، وقال المحقق إسناده صحيح وصححه عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الكبرى ج ١ ص ٥٤) وقال إنه أحسن إسنادا من حديث وائل بن حجر . قال المحقق (وصدق رحمه الله) .

حديث أبي هريرة إذ فيه اضطراب . فرواية تقول ثم يضع يديه قبل ركبتيه وأخرى تقول العكس وثالثة تقول ويضع يديه على ركبتيه . . ورجح أن يكون في الحديث خلط اختلط على أحد رواته .

ومن طريف ما قال إن البعير يبرك على يديه ثم ركبتيه وإذا نهض فيبدأ بيديه ثم ركبتيه!

وقال جماعة إن الحديث إن كان محفوظاً فهو منسوخ^(١) .

ولا ريب أن في هذا الخلاف توسعة عظيمة على المسلمين . ذلك أنه لا يخفى أن الهبوط بالركبتين قبل اليدين أمر قد يكون صعباً على بعض كبار السن وضعاف الصحة وبعض ثقال الأجسام . بل وأصعب منه القيام باليدين قبل الركبتين . فأصبح الخلاف رحمة والأمر إذاً واسع . وأهم من ذلك كله أن المصلي عندما يرفع من الركوع كاملاً حتى يطمئن واقفاً . . فإن هذا محل اتفاق بين جمهور أهل العلم .

هذا وإن كنت ألاحظ أن الهويّ والقيام - لدى المذهب المالكي أيسر وأسهل من نظيره لدى باقي المذاهب وعلى كل حال فكما قلنا إن الأمر واسع .

هذا الذي نراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع زاد المعاد ج ١ ص ٥٦

(٤٥) السبابة اليمنى في جلوس الصلاة

جاءنا كتاب من أخ فاضل من دولة قطر لبريد برنامجنا يقول :

عند أدائي الصلاة في جماعة ألاحظ أن البعض يحرك سبابه يمينه ويسرة ولست أدري سبباً لذلك . . إلى أن توجهت لصلاة الجمعة وتصادف أن المصلي الذي بجوارى رأيتة يحرك سبابه على ذلك النحو ، وبعد انتهاء الصلاة إذا الذي بجواره يؤنبه على حركة إصبعه وقال له إن صلاته باطلة لأن الحركة الكثيرة دون داع تبطل الصلاة وأراد من بجوارى أن يدافع عن موقفه ولكن الذي زجره لم يعطه الفرصة . . ما حكم الإسلام ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يجب أن نلاحظ - بادئ بدء - أن هذه الأمور من الفرعيات وليست من أساسيات الصلاة ولا أركانها فلا تبطل بها أو يفواتها الصلاة .

ولأهل العلم أقوال مختلفة في هذا الشأن . وقد اتفق أهل العلم على أمرين :

الأول : إنه يسن للمصلي في أثناء الجلوس في التشهد النهائي والأوسط في الصلوات الرباعية والثلاثية أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ولكن على أول الفخذ من ناحية الركبة بحيث تساوي رءوس أصابعه أول ركبته .

والثاني : إنه يسن للمصلي أن يشير بسبابه في أثناء التشهد . واختلفوا في كيفية قبض اليد والإشارة بالسبابة .

فالأحناف يرون أحد وضعين : فأما الأول : فهو أن يسط المصلي يديه على فخذه دون أية حركة أو إشارة . . وهذا الراجح في المذهب . والثاني : أن يسط

المصلي كفيه وأصابعه حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله . . يعقد إبهامه على جميع أصابعه فيما عدا السبابة التي يشير بها ثم يعود للبسط مرة أخرى . واستندوا في ذلك إلى بعض الآثار^(١) .

وأما المالكية فإنه من المندوب عندهم عقد الإبهام في اليد اليمنى على جميع الأصابع عدا السبابة وأن يحرك تلك السبابة يميناً ويساراً وليس لأعلى وأسفل . وهذا طيلة تلاوة التشهد ، واستند المالكية في ذلك إلى حديث رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال : «رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة . . فلما انصرفت نهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام (أي السبابة) ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى»^(٢) .

وأما الشافعية فيرون قبض اليد اليمنى إلا السبابة التي يشير بها عند الشهادة . وهم في ذلك يستندون إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : «كان النبي ﷺ إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»^(٣) . وعندهم أن موضع الإشارة بالسبابة عند قول المصلي (إلا الله) من الشهادة .

واقترب الحنابلة من المالكية إذ قالوا : يسن للمصلي أن يكثر من الإشارة بالسبابة من اليد اليمنى . واستندوا في ذلك إلى حديث رواه عمران بن أبي أنس عن أبي القاسم مقسّم مولى عبد الله بن الحارث أن رجلاً أخبره أنه كان يصلي في مسجد بني غفار في المدينة فلما جلس في الصلاة نصب السبابة فلما انتهى قال له خُفاف بن إيماء - وكانت له صحبة - إن النبي ﷺ - كان يفعل ذلك يوحد ربه بهذه الإصبع^(٤) .

(١) راجع رسالة في ذلك للقاري وقد بين أن الراجح عند الأحاف التحليق باليد اليمنى والإشارة عند الشهادة .
(٢) راجع كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة أبي ريد القيرواني ج ١ ص ٥٣٢ .
(٣) راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٢ ص ١١٤ - وقال إن هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة بمعناه
(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٠٨ .

والخلاصة أنه يؤخذ من ذلك جميعه أن تحريك السبابة اليمنى في الصلاة حركة دائمة طيلة قراءة التحيات هيئة قال بها أهل مذهب (المذهب المالكي) ، وأن حركتها عند الشهادة فقط قال به علماء مذهب (المذهب الشافعي) . كذلك فإن عدم تحريكها قال به أيضاً علماء مذهب (قول في المذهب الحنفي) . إذا فكل ذلك جائز والأمر واسع وأن الذي ينكر شيئاً من هذا جاهل لا ينبغي أن يتكلم في دين الله تعالى .

هذا فضلاً عن أن الأسلوب الذي يجب أن يتبعه المسلم العالم في رد من أخطأ في شيء من الدين بحسن قصد أن يكون الأمر ببالغ الرقة حتى لا يخرجه إخراجاً يوجب العناد . . والله تعالى يقول لنبيه - ﷺ - : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل : ١٢٥) هذا بالنسبة للعالم . . فما بالنا بجاهل لا يعرف من أمور الدين ولا من آداب المساجد شيئاً ؟!

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٦) ما معنى الصلاة على النبي - ﷺ -

كتبت إيننا سيدة مسلمة من قارئات مجلة زهرة الخليج الغراء تقول :

في أثناء صلاتي وعند قولي (اللهم صل على محمد) تفكرت ، فنحن نعرف أن الصلاة هي هذه الأعمال التي كتبت علينا خمس مرات في اليوم واللييلة . فما معنى قولنا (اللهم صل على محمد)؟ وإذا كنا نحن نصلي لأننا أمرنا بالصلاة . . فكيف نطلب من الله سبحانه أن يصلي؟ إلى غير هذه الأمور . . ولعلي أجد عندكم تفسيراً إن شاء الله .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا ريب أنه سؤال طيب يدل على أن المصلي ينهمك في محاولة فهم ما يفعل ويقول في صلاته ، ولا بد أن نرجع للأصل اللغوي للكلمة . وهناك لهذا الفعل أكثر من معنى . . وذلك من سعة اللغة العربية . فله صيغتان . الأولى صَلَّى صَلَّى من زنة رمى يرمي والمصدر منه صَلَّىُّ ومعناه شوى بالنار . والصيغة الثانية صَلَّى صَلَّى من زنة لَقِيَ يَلْقَى والمصدر صَلَّىَّ وصَلَّاء ومعناه يقاسي حر النار . . يقول الحق جل جلاله في سورة مريم: ﴿ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴾ (مريم: ٧٠) أي أعلم بالذين يستحقون أن يُصَلَّوْا عذاب النار^(١) . وأما الصلاة فقليل أصلها في اللغة الدعاء لقوله عز وجل ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة: ١٠٣) . أي ادع لهم ولقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ (البقرة: ١٢٥) أي اتخذوا منه موضعاً للدعاء ثم

(١) راجع القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٣٥٤ فصل الصاد باب الواو والياء

أطلقت كلمة الصلاة على هذه العبادة لما فيها من دعاء . وأيضا الصلاة التعظيم^(١) وقيل أيضا إن الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة^(٢) .

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - أن كعب بن عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قال له ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله - ﷺ -؟ قال بلى أهدنيها قال: سألتنا رسول الله - ﷺ - قلنا: يا رسول الله . . كيف الصلاة عليكم آل البيت؟ فإن الله تعالى علمنا كيف نسلم عليكم . قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣) .

أقول : وهذا الأمر من النبي ﷺ مأخوذ من قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ . وكان الله تعالى قد قال قبله بوضع آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ نُكْرًا وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾

وقد يعيننا فهم معناهما على تمام فهم الصلاة على النبي - ﷺ - . فقال الإمام الفخر الرازي إن صلاتنا على النبي - ﷺ - لا يحتاج هو إليها بعد صلاة ربه عليه ولكنها تفيدنا نحن إذ يقول النبي - ﷺ - : «من صلى علي صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات»^(٤) . وقال إن الصلاة منا تعظيم له - ﷺ - .^(٥)

(١) القاموس ، المرجع السابق .

(٢) راجع المصباح المنير ص ٣٤٦

(٣) حديث متفق عليه - راجع اللؤلؤ والمرحان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ١٠١ حديث رقم ٢٢٧ .

(٤) قال صاحب مشكاة المصابيح . رواه النسائي في سننه وسنده صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٢٧ .

وقال ابن جزيّ - في تفسيره - إن صلاة الله تعالى على الناس رحمة لهم . وعلى النبي تشریف له^(١) .

وروى مجاهد بن جبر - في تفسيره - عن أبي العالية أن صلاة الله عز وجل على نبيه - ﷺ - يعني ثناءه عليه عند الملائكة . . وصلاة الملائكة دعاء للنبي - ﷺ -^(٢) .

وقال الشوكاني - في تفسيره - إن الصلاة من الله على نبيه ثناء من الله عليه عند الملائكة^(٣) وقال صاحباً تفسير الجلالين إن صلاة الله على المؤمنين أي رحمة لهم وصلاة الملائكة استغفار منهم للمؤمنين . وفي آية إن الله وملائكته يصلون على النبي . . قالا : أي قولوا اللهم صل على محمد^(٤) .

وأما الإمام عبد الله بن أحمد النسفي فقال في الآية الأولى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ (الأحزاب : ٤٣) قال : إن المصلي لما كان يعطف في ركوعه وسجوده . . فاستعير لمن يعطف على غيره حنوًّا كعائد المريض يعطف عليه . . فالمراد إذا الترحم من الله والترأف بهم ومن الملائكة أن يدعوا الله تعالى بهذا الترحم .

وأما في الآية التي يقول الحق فيها ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب : ٥٦) فقال أي قولوا : اللهم صل على محمد^(٥) .

والإمام الطبري قال في الآية الأولى : يصلي عليكم أي يشيع عليكم الذكر الجميل في عبادته . وقال في الآية الثانية إن صلاة الملائكة على النبي - ﷺ - هي الدعاء له بالمغفرة ومن الناس أي يبركون عليه ومن الله تعالى هي المغفرة لرسوله^(٦)

(١) راجع تفسير ابن حري ص ٥٦٤ وكذلك ص ٥٦٨

(٢) راجع تفسير مجاهد بن حمر ص ٤١٧

(٣) راجع مختصر فتح القدير المسمى بزبدة التفسير ص ٥٥٩

(٤) راجع تفسير الجلالين ص ٥٥٣ .

(٥) راجع تفسير النسفي ج ٣ ص ٣٠٦ وكذلك ص ٣١٢ .

(٦) راجع مختصر الطبري لابن صمادح التجيبي ص ٣٤٠ .

وأما صاحب صفوة البيان - رحمه الله - فقال إن صلاة الله تعالى على النبي - ﷺ - أو على المؤمنين هي غفران لهم والصلاة من الملائكة استغفار . . . والصلاة من الناس هي الدعاء بذلك^(١) .

والحق أن من يقلب نظره في هذه التفاسير وغيرها يجد نوعاً من الارتباك في معنى كلمة الصلاة في هذه المواقع ، لأنه إذا كانت الصلاة بمعنى الدعاء فكيف يستقيم المعنى في قوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ . ومن هنا افترضوا أن الصلاة أيضاً بمعنى الرحمة ففي الآيتين يستقيم المعنى بالنسبة لله تعالى أنه يرحم الناس ويرحم النبي - ﷺ - . ولكنه لا يستقيم من الناس ولا الملائكة . . . وبقاء الفعل بمعنى الدعاء يصلح في حق الناس ولكنه في حق الملائكة قد يستغرب فقالوا إنه بالنسبة للملائكة استغفار . وهكذا نرى أنهم لم يطوعوا أفهامهم للغة كما ينبغي بل طوعوا اللغة لأفهامهم . وبذلك اقتحموا محاذير لغوية . ذلك أن الكلمة - فعلاً كانت أو اسماً - يمكن أن يكون لها أكثر من معنى . ولكنها عندما تستعمل فلا يمكن أن يقصد منها إلا معنى واحد . فمثلاً في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فإن كلمة قرء لها معنيان لأنها من الأضداد . . . بمعنى أنها تفيد الطهر وتعني الحيض . فهل يمكن أن تعني المعنيين معاً ؟ كلا بالطبع . وفي غير الأضداد الفعل بغى بمعنى أراد وبمعنى اعتدى خاصة لو اقترن بحرف الجر على . ولكن في قوله الله تعالى : ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ (الرحمن : ٢٠) لم يرد حرف الجر (على) . فهل يمكن أن نقول إنه يدل على المعنيين جميعاً الإرادة والعدوان ؟ بالطبع لا . كذلك الفعل يُنَجِّي له معنيان . الأول بمعنى يُخَلِّص . فتقول لقد نُجِّيت السابح من الغرق . ومعنى ثان هو الوضع على جزء مرتفع من الأرض ؛ لأن النجوة هي قطعة الأرض المرتفعة عن غيرها . وفي قوله تعالى عن فرعون وجنوده لما خرجوا يتعقبون موسى - عليه السلام -

(١) راجع تفسير صفوة البيان للمرحوم الشيخ محمد حسين مخلوف ص ٤٥٠ .

وبني إسرائيل وأمر الله موسى أن يضرب البحر بعصاه وأنس فرعون الموت غرقاً
 فأمن برب بني إسرائيل فقال الله تعالى راداً عليه : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ
 أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [٩٠] الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ
 وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لِنَكُونَ لِمَنْ حَلَفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
 النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿٩٢﴾ [يونس : ٩٠ - ٩٢] . فهل يمكن أن نقول إن الفعل
 ننجيك يشمل المعنيين معاً ؟ يعني أن الله تعالى يقول لفرعون اليوم ننقذك ونلقي
 بك على مرتفع من الأرض ؟ هذا بالطبع لا يمكن أن يكون ولا يقول به أحد فالفعل
 إما يقصد به المعنى الأول وإما المعنى الثاني والثاني هو الأرجح بالطبع . فكيف إذا
 كلمة يُصَلُّون من الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] وهي
 كلمة واحدة تدل على ثلاثة معان في وقت واحد ؟ بل إن منطق اللغة يوجب أن
 يكون المعنى المقصود من كلمة واحدة واحداً في ذلك الاستعمال . وقد مر بنا أن من
 معاني الصلاة في اللغة - كما ذكر القاموس - التعظيم . ونحن لو تأملنا الصلاة التي
 كلفنا الله تعالى بها والتي قالوا إنها سميت صلاة لكثرة ما فيها من الدعاء . . لوجدنا
 أن تعظيم الله تعالى فيها أكثر مراراً مما فيها من دعاء . وحسبها من ذلك ما فيها من
 ركوع لعظمة الله ومن سجود لعلو الله ثم أول ما تُفتتح به تكبير الله ، ثم في كل
 انحناء لركوع ولسجود لا بد أن يقترن بالتكبير وكل قعود من سجود أو قيام من
 سجود يقترن بذلك التكبير أيضاً . وما في الركعات من تعظيم وتسبيح وما في
 سورة الحمد التي لا بد أن تقرأ في كل ركعة والتي يشهد العبد فيها لله تعالى
 بالربوبية للعالمين ويشهد له تعالى بصفة الرحمة وبأنه الرحمن وأنه مالك يوم الدين
 كل ذلك لا يقاس به الدعاء فيها والذي لا يمثل معشار هذا التعظيم . بل إن التعظيم
 يسبقها ويقدم لها متمثلاً في الأذان والإقامة . بل إن الدعاء ذاته تعظيم لما فيه من
 اعتقاد بقدرة الله تعالى وكرمه وعطائه ورحمته وحكمته . ولذلك فمن حقنا أن
 نظن أن الصلاة سميت بهذا الاسم لما فيها من تعظيم الله جل جلاله . وكذلك

قولهم في الآية ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥] لم لا يكون معناها أي اتخذوا منه مكانا للتعظيم وهو أقرب من معنى الدعاء لما يقام هناك من مناسك .

لهذا يمكن القول إن كلمة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ ونفس الكلمة في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] كل هذه الكلمات بمعنى واحد ، هو المعنى الذي قصد به تسمية هذا التكليف بالصلاة . أي التعظيم والتكريم و ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أي يكرمكم ويعظمكم .

ولعمر الحق إنه سبحانه يفعل ذلك وقد نص عليه فعلا عندما قال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] . وكرم الإنسان وعظمه لما أقسم على أنه سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم . . وعظمه وكرمه أعظم تكريم عندما قال للملائكة : ﴿فَإِذَا سُوِّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] . وكرمه وعظمه عندما بعث له الأنبياء والمرسلين . وكرمه وعظمه عندما أنزل عليه آياته المشرقات . وعظمه وكرمه عندما خلق له جنة الخلد يدخلها يوم القيامة كريماً عزيزاً . وفضلاً عن الأوجه اللغوية التي تدعمنا فيما نقول فإن لنا من الآيات نفسها سنداً . فالآية الأولى سبقتها آيات يقول الله تعالى فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [٤٢] - هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣] فالآيات تتضمن أمر الله تعالى لنا أن نذكره كثيرا وأن نسبح بحمده على الدوام . وكأنها تقول : إن ذلك لأنه أكرمنا وعظمنا بأن بعث لنا رسوله الخاتم بكتابه الخاتم حتى نخرج من الظلمات إلى النور . ولا ريب أن الملائكة يعظمون من عظم الله .

وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إنني أحب فلاناً فأحبه . . فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء إن الله أحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض»^(١).

كذلك فالله يصلي على النبي أي يعظمه . ولعمر الحق لقد فعل، حسب ذلك وضوحاً قوله له ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [٤٨] [الطور: ٤٨] وعظمه عندما بعثه آخر النبيين خاتماً، ومع ذلك ذكره قبلهم فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب: ٧] ومما يؤيد ما نذهب إليه أن الله تعالى ساق هذا النص الكريم بعد ما وجه دروساً للصحابة - رضي الله عنهم - بل للأمة كلها من خلالهم عبر الأزمان والأجيال في تعظيم النبي - ﷺ - فعلمهم آداب دخول بيت النبي - ﷺ - وما قد يبدر من أحدهم مما يؤذي النبي - ﷺ - كما نهى عن نكاح أمهات المؤمنين بعد وفاة النبي - ﷺ - تعظيماً له ، ثم أنزل الآية كأن الله تعالى يقول إذا كان الله تعالى والملائكة يعظمون النبي فإنه يأمركم أن تعظموه وأن تسلموا عليه تسليماً .

ودليل آخر من القرآن العظيم في قوله تعالى في سورة الأعلى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [١٤ ، ١٥] فكثيرون قالوا (تزكى) أي تطهر وذكر اسم ربه إيماء إلى تكبيرة الإحرام . (فصلى) أي دخل في الصلاة ولا ريب أن التقدمة بالتطهر ثم ذكر الله ثم الصلاة يوجب أن يكون أصل المعنى التعظيم وليس الدعاء .

ونحن إذا تفكرنا وجدنا أن الصلاة هي أهم الشعائر والعبادات بعد الشهادتين . وأنها فرق ما بين المؤمن والكافر وأنها عماد الدين . . وأنها الشعيرة التي يؤديها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، راجع فتح الباري ح ٨ كتاب بدء الخلق ص ٣٣ حديث رقم ٣٢٠٩ .

العبد ليلاً ونهاراً طيلة عمره . . . وأنها العبادة التي لا يعفى منها المسلم إلا إذا فقد عقله . فالمرض لا يعفى منها إذ يمكن أن يصلي ولو بالإيماء . هل كل هذه الاعتبارات لأنها دعاء ؟ وهل يستريح الذهن لهذا ؟ أم أنها اكتسبت كل هذه السمات لأنها تعظيم لله تعالى ؟ لأي من المعنيين يستريح العقل ويطمئن الوجدان ؟ وأي المعنيين يتكامل مع سياق الآيات ؟

هذا هو المعنى الذي نفهمه من هذه الآيات . . . ونحسبه متفقاً مع أصول اللغة . . . ولا يفترض في الآية حذفاً ولا نقصاً . . . وتتكامل به معاني الآيات . . . فإن يكن صواباً . . . فهو من عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . . وإن يكن غير ذلك فمن قصوري وتقصيري وأستغفر الله .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٧) كيفية الجلوس في الصلاة

جاءتنا رسالة من أخ مسلم من البريمي بسلطنة عمان يقول :

ألاحظ في صلاة الجماعة أن بعض المصلين يجلسون للتحيات جلسة عادية . .
وبعضهم يجلسون ببيل كثير إلى الناحية اليمنى . . فهل لهذا ضوابط في الشريعة ؟
وأبها أصح ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الجلوس في الصلاة يكون بين السجدين ولقراءة التحيات الوسطى في الصلاة
الرباعية والثلاثية وكذلك لقراءة التحيات الختامية والسلام . وهيئة الجلوس محل
خلاف بين أهل العلم . وسوف نرى حالاً أنه خلاف لا تطل به صلاة وإنما جاء
برحمة من الله توسعة على المسلمين . وهناك جلستان الأولى تسمى بالافتراش
وهي أن ينصب ساقه اليمنى . . ويفترش ساقه اليسرى ويجلس عليها . والجلسة
الثانية تسمى التورُّك . وهيئتها أن ينصب ساقه اليمنى ويجلس على مقعدته ويخرج
رجليه من الناحية اليمنى .

أما الأحناف فالسنة لديهم في الجلوس الافتراش وقال الترمذي إنه قول سفيان
الثوري وعبد الله بن المبارك وأهل الكوفة^(١) . بيد أنهم فرقوا بين الرجل والمرأة

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ١١٣ . ويلاحظ أن الشارح وهو الشيخ محمد
زكريا الكاندهلوي وإن كان يشرح الموطأ عمدة المذهب المالكي ولكنه حنفي المذهب ولذا يعرض كثيراً
آراء الأحناف .

فقالوا أما المرأة فإنها تجلس جلسة التورك لأنه أستر لها^(١) . وأما المالكية فلديهم أن السنة هي التورك في الجلستين في الثلاثية والرباعية وكذلك في جلسة التسليم في الثنائية . ودليلهم على ذلك ما رواه الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ أن « القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدمه » ثم إنه قال « أراني هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وحدثني أن أباه كان يفعل هذا »^(٢) وبينها صاحب كفاية الطالب الرباني فقال « نصبت قدم رجلك اليمنى جاعلا بطون أصابعها إلى الأرض وثبتت اليسرى وأفضيت بمقعدتك اليسرى إلى الأرض »^(٣) .

وعند الشافعية يسن الافتراش في جلسة التحيات الأولى والتورك في الجلسة الختامية^(٤) ولعل الشافعية قد استندوا إلى حديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال لبعض أصحابه : « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - ﷺ - . . إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره (أي ثناه في استواء بغير تقويس) فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »^(٥) .

وأما لدى الحنابلة فقد روى أحمد - رحمه الله - في مسنده عن ابن إسحق « أن النبي - ﷺ - كان يفترش فخذه اليسرى في وسط الصلاة وفي آخرها وقعوده على ورکه اليسرى . . » وقال الشارح إن الحديث فيه مجهول وقال إن الهيثمي أورده في

(١) راجع الهداية على بداية المبتدي ح ١ ص ٥٥ .

(٢) راجع الموطأ ج ١ ص ٩٠ - وراجع تبيين المسالك ج ١ ص ٣٨١ .

(٣) كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٥١٨ - وأرجز المسالك ج ٢ ص ١١٣ - والزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤) راجع كفاية الأختار ج ١ ص ٢٣٢ . . وكتاب (أسرار الصلاة ومهماتهما) للغزالي ص ٧٧ و ٧٩ .

(٥) راجع فتح الباري ج ٣ ص ٢٨٦ الحديث رقم ٨٢٨

مجمع الزوائد وأبو يعلى بنحوه^(١) . وعلى ذلك فالجلوس عندهم في الجلستين الوسطى والختامية بهيئة الافتراش . بيد أن الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - قال : « . . وكان - عليه السلام - إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً وكان يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة » واحتج بحديث أبي حميد الساعدي والذي خرّجه البخاري وذكرناه فيما تقدم^(٢) .

نخلص من كل ما تقدم أن للجلوس هيئتين الأولى الافتراش والثانية التورك . وهي التي يبدو فيها المصلي منحنيًا إلى يمينه . فأما الأحناف فيرون الافتراش في الجلستين جميعًا .

وأما المالكية فيرون التورك في الجلستين جميعًا . وأما الشافعية فيسن لديهم الافتراش في الجلسة الأولى والتورك في الثانية . أما الحنابلة فهم يرون تقريبًا ما يراه الشافعية . وقال بعضهم إن الحكمة في المخالفة هي أن الجلسة الأولى سوف يعقبها قيام والقيام من الافتراش أيسر ، وأما الأخيرة فليس بعدها إلا التسليم .

والمصلي إذا اتبع أي مذهب من ذلك أصاب . . وخلاف الأئمة جعل الأمر واسعًا .

ولله جل جلاله الحمد والشكر على هذه المنة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٤ ص ١١ الحديث رقم ٧١٦ .

(٢) راجع (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٦٤ .

(٤٨) صلاة التسبيح

جاءنا سؤال من أحد رواد مسجدنا بمدينة أبو ظبي ملخصه :

قرأت لأول مرة عما يسمى بصلاة التسبيح . فما هي وما کیفیتها وما حكمها؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

صلاة التسبيح صلاة لها شكل غريب واختلف في حكمها أهل العلم . فمن متحمس لها محاول لتصحیح أحاديثها . . ومن معترف بضعف أحاديثها ولكنه يقول إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وعمل الخير . . ومن قائل إن جميع أحاديثها موضوعة . هذا والحديث فيها طويل ولكني سأحاول إيجازه ما استطعت إن شاء الله .

وقد سميت بالتسبيح لما فيها من تسبيح كثير وهيئة خاصة تبين من الحديث الخاص بها وهو أن النبي - ﷺ - قال لعنه العباس - رضي الله عنه - : «يا عباس . . يا عمه . . ألا أعطيك؟ ألا أحبك؟ ألا أمنحك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله ، وآخره ، قديمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلايته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات . . تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ؛ فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع وتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . . تفعل

ذلك في أربع ركعات . . إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة . . فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة . . فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة . . فإن لم تفعل ففي عمرك مرة! وللحديث طرق أخرى .

ومن حبّذا ودعا للأخذ بها الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله - إذ قال :
«والصلاة خير موضوع . . فمن شاء استقلّ . . ومن شاء استكثر»^(١) . أي كأنه يقول إن الصلاة أمر عظيم والاستكثار منها خير كبير .

ومن بحثها الإمام المنذري - رحمه الله - في كتابه (الترغيب والترهيب) فروى حديثها عن أبي رافع عن العباس - رضي الله عنه - وقال : رواه ابن ماجه والترمذي .

وحقق الحديث تحقيقاً طيباً في الكتاب المذكور فقال عنه . . وبالذات عن طريق معين من طرقه . . وهو عن (هبة الله محمد بن الحصين عن أبي علي الحسن بن علي المذهب عن أبي الحسن الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وعبد الله بن سليمان بن الأشعث عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس) . فقال : هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال «إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً» ثم قال المنذري : ورواه الطبراني ثم قال وروى من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة . . وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجريّ وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو حسن المقدسي - رحمهم الله - . وقال الحافظ عن أبي بكر بن أبي داود إنه قال سمعت أبي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا - أي حديث عكرمة - ونقل المنذري أيضاً عن الحاكم أنه قال : قد صححت الرواية عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - علم ابن عمه هذه الصلاة . وروى الحديث وطريقه : «حدثنا أحمد بن

(١) راجع المجموع شرح المهذب للإمام النووي مجلد ٤ ص ٢٧٧ .

داود بمصر حدثنا إسحاق بن كامل حدثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - وجه جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتقه وقبل ما بين عينيه ثم قال : ألا أهب لك؟ ألا أسرك؟ ألا أمنحك؟ وذكر الحديث» .

قال المُملي (أي المنذري) وشيخه - أي شيخ الحافظ - أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة وكذبه الدارقطني وروى المنذري طريقاً ثالثة عن أبي رافع - رضي الله عنه - وعقب فقال رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي وقال الأخير كان عبد الله بن المبارك يفعلها . وهمش محققو الكتاب - وهم نخبة من علماء الأزهر الشريف - بقولهم : «قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع . وقال السيوطي في قوت المغتذي : بالغ ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وأعله موسى بن عبيدة الربذي وليس كما قال فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لم ينته إلى درجة الوضع . . . وموسى ضعفه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة . . . وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جداً»^(١) .

أقول : وموسى بن عبيدة أبو عبد العزيز الربذي ذكر عنه البخاري ما يلي : «قال عنه أحمد بن حنبل إنه منكر الحديث . . . وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه قال اضرب على حديثه وقال إبراهيم بن يعقوب لا تحل الرواية عنه . . . وقال أحمد ابن محمد بن هانئ قال أبوه ليس حديثه بشيء . . . وقال المزني إنه ضعيف يحدث بالمناكير . . . وقال يحيى بن معين إنه لا يُحتج به . . .»^(٢) . وأضاف الترمذي أنه روي عن النبي - ﷺ - غير حديث في صلاة التسييح ولا يصح منه كبير شيء .

وجاء في تلخيص الحبير - لابن حَجَر - في تخريج أحاديث الرافعي . . . قال الرافعي عن حديث التسييح من طريق عكرمة (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

(١) راجع الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام المنذري ص ٢٩١ .

(٢) راجع كتاب الضعفاء للإمام البخاري ٣٤٥ .

وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث - وقد صححه أبو علي بن السكر والحاكم وابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم وإبراهيم ضعيف . قال المنذري وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمرو أحاديث عن صلاة التسبيح وأمثلة حديث ابن عباس (قال ابن حجر معقبا) . . قلت فحديث أبي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وما رواه الترمذي فيه نظر؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وتكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي (ونقل عن الدارقطني أنه قال إن أصح شيء في فضائل سور القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) وأصح شيء في فضل الصلاة (صلاة التسبيح) . . وقال العقيلي : «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . والحق أن طرقة كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر»^(١) .

وقد تحدث (المباركفوري) عن هذه الصلاة فقال : «وقع اختلاف أهل العلم في حديث صلاة التسبيح أهو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع . والظاهر عندي أنه لا ينحط عن درجة الحسن . وأما قول الحافظ - ابن حجر - في التلخيص «والحق أن طرقة كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد له من وجه معتبر» . فجوابه ظاهر من كلامه . وأما مخالفتها لهيئة الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته»^(٢) .

وقد قال الذهبي عن الحديث إنه صحيح لا غبار عليه^(٣) .

وقال الحاكم : ومما يستدل على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهم الناس^(٤) .

(١) راجع تلخيص الخبير للحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٢ ص ٧

(٢) راجع تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ج ٢ ص ٥٩٤ .

(٣) رواه صاحب التلخيص ، المرجع السابق

(٤) راجع المستدرک ج ١ ص ٣١٨ وما بعدها .

وروى المنذري أيضاً عن عبد الله بن المبارك صيغة الصلاة، وعقب فقال إن مذكروه ابن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع مع خلاف طفيف .

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بشر عن موسى ابن عبد العزيز منتهياً إلى عكرمة عن ابن عباس ، بيد أنه عقب فقال «صلاة التسييح إن صح الخبر فإن في القلب منها من هذا الإسناد شيئاً . . .» وقال محقق الكتاب «إسناده ضعيف كما أشار المصنف ولكن له شواهد . . .»^(١) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - صلاة التسييح (وروى حديثها) قال عنها أحمد بن حنبل [لا تعجبني]! فلما سئل عن سبب ذلك قال : ليس فيها شيء يصح ونقض يده كالمُنكر . قال أي ابن قدامة - ولم ير أحمد أنها مستحبة وإن فعلها إنسان فلا بأس . . . فإن النوافل والفضائل لا يشترط فيها صحة الحديث . . ! ثم قال ولكن يشترط فيها ثلاثة شروط : الأول : ألا يكون الحديث شديد الضعف . . والثاني : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلاث ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يصح عنه . . والثالث : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام^(٢) .

يقول أحد علماء الحنابلة : «والعجب أن يذكر - أي ابن قدامة - أن أحمد قال ليس فيها شيء يصح . . ثم يقول - يقصد ابن قدامة - فلا بأس فالنوافل لا يشترط لها صحة الحديث ! أليست عبادة ؟ وهل يعبد الله تعالى إلا بما ثبت شرعه عن النبي - ﷺ - وإلا رُد على صاحبه كما صح بذلك الخبر»^(٣) .

هذا وقد رواها الإمام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات وبين طرقها . . فقال من طرقها هبة الله بن محمد بن الحصين عن أبي علي الحسن بن علي المذهب

(١) راجع صحيح ابن خزيمة ح ٣ ص ٢٢٣ الحديث رقم ١٢١٦ .
(٢) وقيل إن الشرط الأول وافق عليه الجمهور، وأما الشرطان الثاني والثالث أضافهما العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد - رحمهما الله - .
(٣) راجع المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر الخرقني ج ٢ ص ١٣٢

عن أبي الحسن الدارقطني عن عثمان بن أحمد بن عبد الله عن موسى بن أعين عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة انتهاء بالعباس - رضي الله عنه . . وقال إن صدقة بن يزيد قال عنه البخاري منكر الحديث . . وقال عنه أحمد بن حنبل إنه ضعيف . . وقال عنه ابن حبان حدث عن الثقات بالمعضلات ولا يجوز الاحتجاج به .

وطريق عن الحُصين عن أبي علي المذهب عن الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وعبد الله بن سليمان بن الأشعث عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - فقال إن موسى بن عبد العزيز مجهول عنده . وروى طريقاً ثالثة عن الحصين عن ابن المذهب عن الدارقطني عن أبي علي الكاتب عن أحمد بن يحيى عن يزيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة انتهاء إلى أبي رافع فقال إن موسى بن عبيدة قال عنه أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه . . وقال عنه يحيى بن معين إنه ليس بشيء^(١) .

ثم روى ابن الجوزي طريقاً رابعة فيها يحيى بن أبي حية وقال إن يحيى القطان قال عنه (لا أستحل أن أروي عنه وقال الفلاسي إنه متروك الحديث) .

وروى طريقاً خامسة فيها يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه وقال كان حماد بن يزيد يرمي يحيى بالكذب وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي كما ضعفوا أباه عمراً فقال ابن عدي إن عمراً منكر الحديث وضعفه أبو يعلى الموصلي .

وروى ابن الجوزي طريقاً سادسة فيه عمرو بن مالك الذي سبق الحديث عنه في الحديث السابق وفيه أيضاً روح بن المسيب والذي قال عنه ابن حبان إنه يروي الموضوعات عن الثقات ويسرق الحديث ويرفع الموقوفات ولا يحل الرواية عنه .

وروى طريقاً سابعة علم فيها النبي - ﷺ - هذه الصلاة لعبد الله بن عمرو بن العاص وفيه عبد العزيز بن أبان وأبان بن أبي عياش ، فأما عبد العزيز فقال عنه

(١) وكنا قد بينا قول البخاري منذ قليل فارجع إليه إن شئت .

يحيى بن معين ليس بشيء وهو كذاب يضع الحديث وقال أحمد لقد تركته . وأما
أبان بن أبي عياش فقد قال عنه شعبة «لأن أزني أحبُّ إليَّ من أحدث عنه» .

وروى طريقاً أخرى علم فيها النبي - ﷺ - هذه الصلاة إلى جعفر بن أبي طالب
وفيها ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت وابن سمعان عبد الله بن زياد وقال أما ابن
ثوبان فضعفه يحيى بن معين وأما ابن سمعان فقد كذبه مالك .

وطريق أخيرة فيها إسحاق بن إبراهيم وعمر مولى خفرة قال وافق علماء الحديث
على تضعيف الاثنين . وقال إن الإمام العقيلي قال ليس في صلاة التسبيح حديث
يثبت وأما الحافظ أبو يعلى القزويني فركن للطريق الذي فيه موسى بن عبد العزيز
وقال إن مسلم بن الحجاج قال ليس في تلك الصلاة إسناد أحسن منه ولكن المحقق
قال في هامش الصفحة إن الحفاظ اختلفوا بين التصحيح والتحسين والتضعيف
والوضع ورأى أن أصح الآراء الضعف^(١) .

وهكذا يبين من كل هذه المراجع التي تيسر لنا الحصول عليها أن العلماء على
خلاف كبير حول صلاة التسبيح . وبإدائى بدء ينبغي أن نعلم أن جميع طرق
الحديث عنها قد جمعها الإمام أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - . ومنها طرق
لا يمكن الركون إليها بعد أن بين عوارها كثير من العلماء . وقد عرضنا ذلك فيما
تقدم ويتبين منه أن الطريق الوحيدة التي حولها الخلاف هي التي فيها موسى بن
عبد العزيز وتفضي لعكرمة . وموسى مختلف عليه ، فقد قال عنه عبد الله بن أحمد
إن يحيى بن معين قال (لا أرى به بأسا) . وقال النسائي (ليس به بأس) ووثقه ابن
حبان . . بينما قال عنه ابن المديني (إنه ضعيف) . . وقال عنه السليمانى (منكر
الحديث)^(٢) وقال عنه ابن معين (ثقة) وربما أخطأ^(٣) والجرح مقدم على التعديل لأنه
لوقائع ربما لم تصل لعلم المعدل

(١) راجع الإرشاد في معرفة رجال الحديث للقزويني ج ١ باب صلاة النفل .
(٢) راجع تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ح ١٠ ص ٣٥٦ رقم ٦٣٥ .
(٣) راجع تهذيب الكمال في أسماء الرجال ح ٢٩ ص ٢٩ و ص ١٠١ رقم ٢٢٧٩

من أجل هذا نجد من العلماء من صحح الصلاة ونجد منهم من ضعفها . بل ونجد علماء ترددوا ، فالإمام النووي مرة يصحح الحديث ومرة يضعفه . . فهو في تهذيب الأسماء واللغات قال مع ابن الصلاح والزرکشي إن الحديث صحيح ومنهم من قال حسن^(١) . بينما نرى أنه في المجموع يقول وفي استحبابها - أي الصلاة - نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا تفعل بغير حديث ثابت^(٢) .

والحق أن الحديث صححه أبو داود وابن السكن وابن منده والآجري والحاكم والدلمي والخطيب البغدادي والزرکشي والسيوطي .
بينما حسنه البغوي والمنذري وابن الصلاح والسبكي وابن حجر العسقلاني . ثم ضعفه الترمذي والعقيلي والنووي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن العربي . وقال بوضعه أبو الفرج بن الجوزي ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) والشوكاني^(٤) .

إذا علمنا ذلك يمكن أن نخرج بالملاحظات التالية :

أولاً : هناك من ضعف جميع الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح ، والبعض قال بوضعها

ثانياً : نلاحظ أن كتب الفروع في المذاهب لم تذكر عنها شيئاً تقريباً .

فمثلاً كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يذكر عنها شيئاً . وكفاية الأخيار للإمام تقي الدين الدمشقي لم يذكر عنها شيئاً . وكتاب الهداية في شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام أبي الحسن المرغيناني - الحنفي - لم يذكر عنها شيئاً . كذلك موطأ مالك لم يذكر عنها شيئاً . وكتب الفروع في المذهب لم تذكر عنها شيئاً

(١) راجع قوله هذا في تهذيب الأسماء واللغات

(٢) راجع المجموع ج ٤ ص ٥٤ - وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني ج ٢ ص ١٣٢

(٣) راجع منهاج السنة ج ٤ ص ١١٦

(٤) راجع تحفة الذاكرين ص ١٨٠

رغم ذكرها لجميع الصلوات حتى صلاة الاستسقاء . كذلك عرفنا قول الإمام أحمد ابن حنبل عنها .

ثالثاً : إن شكل الصلاة فيها مختلف تماماً عن الصلاة العادية التي يتنفل بها المسلم وهي أقرب إلى الصلوات المشكوك فيها كصلاة النصف من شعبان .

رابعاً : إن صيغة الحديث في جميع رواياته توجب التوقف عندها . إذ أنها تبدأ بمقدمة عجيبة هي : «ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أهديك ؟» وهذه المقدمة جاءت عندما علّم النبي - ﷺ - تلك الصلاة للعباس ولما علّمها لعبد الله بن العباس وكذلك لما علّمها لعبد الله بن عمرو بن العاص . . وكذلك لما علّمها لجعفر بن أبي طالب مما يدعو للعجب .

خامساً : إن النبي - ﷺ - لم يكن يُسرُّ لأحد بشيء من الشريعة . بل يبلغها للجميع على قدم المساواة . وهذه صلاة شأنها شأن صلاة الاستخارة والتي بثها النبي - ﷺ - للمسلمين عامة ولذلك لم يختلف عليها أحد . بل هي أهم إذ ينبغي أداؤها ولو في العمر مرة . . ومع ذلك فلم يُعلّمها إلا لمن ذكرنا وكأنها سر يسره لكل منهم وهذا أسلوب لم نره في سيرة رسول الله - ﷺ - قط .

سادساً : إن الصلاة أيا كان شكلها ومدى وجوبها أي سواء كانت فرضاً أو سنة أو مندوباً إليها أو نفلاً فهي في جميع الصور عبادة . ولا تصح العبادة إلا بتوجيه ثابت عن النبي - ﷺ - . وإلا لصارت بدعة وضلالة وفي النار . ولو كانت صلاة التسبيح على الشكل العادي للنفل لما كان هناك مانع على الأرجح من الأخذ بها ولو ضعف الحديث تأسيساً على المبدأ العام الذي يبيح التنفل بالصلاة . أما وهذا شكلها الخارج عن نظم الصلاة المعروفة فلا ينطبق ذلك عليها .

لذلك لا نستطيع بناء على الملاحظات السالفة إلا أن نقول إن الراوي إذا ضعفه بعض علماء الحديث فإنه يتأثر بذلك ولو وثقه الباقر . وإذا ضعف الحديث الذي من طريق موسى بن عبد العزيز فإن معنى ذلك أن تلك الصلاة لا يكون فيها حديث

واحد صحيح كما قال العقيلي وأبو بكر بن العربي وابن تيمية والترمذي والشوكاني وابن الجوزي وغيرهم .

ولا يجب أن نخلط بين الفضائل والعبادات . فالفضائل يؤخذ بالحديث الضعيف فيها تأسيساً على أن هناك أصلاً عاماً يدعو إليها . أما العبادة التي يُتَعَبَّدُ بها الله سبحانه فلا بد أن تكون بأمر ثابت عن مبلغ الرسالة ﷺ . إذ ينبغي أن يعبد الله تعالى كما شرع ورسوم هو . . لا كما نشرع ونرسم نحن .

وعلى ذلك نقول ونحن على ثقة وطمأنينة إن صلاة التسبيح صلاة غير صحيحة ولا ينبغي على المسلم أن يلتفت إليها . وفي صلاة النفل المعروفة مندوحة عنها .

هذا الذي نظنه فإن يكن صواباً فمن عند الله تعالى . وله الشكر والمنة . . وإن يكن غير ذلك فمن قصوري وتقصيري . . وأستغفر الله تعالى .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

(٤٩) السنن الرواتب

جاءنا سؤال من أحد الإخوان من إمارة الشارقة يقول :

دخلت مع قريب لي أحد المساجد لنصلي الظهر ولما خرجنا قال لي : لاحظت أنك لم تصل قبل الظهر سنته القبليّة كما أنك صليت سنته البعدية ركعتين مع أنها أربع ركعات . وإذ كانت معلوماتي في الدين ضعيفة فأردت الاستفسار . وهل لابد من صلاتها ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : إن أعرابياً جاء الى النبي - ﷺ -
ثائر الرأس فقال : «يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال
خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال هل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع . قال
رسول الله - ﷺ - وصيام رمضان . قال هل عليّ غيره؟ قال لا إلا أن تطوع . قال
وذكر له رسول الله - ﷺ - الزكاة . قال هل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع . قال
فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله - ﷺ -
أفّح إن صدق» وفي رواية أخرى قال الرجل للنبي - ﷺ - : والذي أكرمك بالحق
لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً ! فقال «أفّح إن صدق»^(١) .

ونأخذ من ذلك أن الفروض هي الصلوات الخمس وما عداها فهي سنن أو نفل

(١) متفق عليه ورواه النسائي من حديث طويل واللفظ للبحاري راجع فتح الباري ج ٥ ص ٥٦٧ حديث ١٨٩١ .

حسب الحال . وما عدا الفرض فهو تطوع . وقد مر بنا أن رسول الله - ﷺ - لم يخبر الأعرابي إلا بالفروض فحسب . والأصل في صلاة التطوع أن يصلي المسلم ما شاء منها في غير الأوقات المنهي عنها نهي تحريم أو كراهة ، وبالشكل الذي بينه لنا النبي - ﷺ - . . ومن أهم التطوع ما يسمى - في كثير من المذاهب - بالرواتب ، وهي سنن متعلقة بالفروض ، بمعنى أنها تصلى عندما يحين موعد الفرض . وهي إما قبلية أي قبل صلاة الفرض كسنة الفجر . . وإما بعدية كسنة المغرب . والرواتب في الحقيقة مثار اختلاف كبير بين المذاهب .

والوتر هو أكد السنن لدى المالكية . وهو بثلاث ركعات يفصل بينهما بتسليم . ويسن أن تكون الأخيرة بسورة الإخلاص والمعوذتين . وهو بعد العشاء ويمكن تأخيره عنها . وإذا جمع المسلم بين المغرب والعشاء جمع تقديم فلا يصلي الوتر إلا بعد الموعد الحقيقي للعشاء .

ومن فوائد الرواتب ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته . . فإن صلحت أفلح وأنجح . . وإن فسدت خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(١) . والمعروف أن التنفل مستحب مادام في غير أوقات النهي ولنا ما أخرجه مالك - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال «كان النبي - ﷺ - يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين»^(٢) .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : «صليت مع رسول الله - ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . . وركعتين بعد المغرب في بيته . . وركعتين بعد

(١) رواه الترمذي في سننه ح ١ ص ٢٥٨

(٢) راجع الموطأ واللفظ له ح ١ ص ١٦٦ - ورواه البخاري ، كتاب الجمعة ، حديث رقم ٨٨٥ .

العشاء في بيته قال : وحدثني حفصة أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر»^(١) .

وإذا لم يستطع المسلم صلاة الرغبة (أي الركعتين قبل الصبح) لضيق وقت أو لبدء الجماعة وصلى الفرض قبلهما فلا يصليهما بعد الفريضة وإنما ينتظر حتى تحل صلاة النافلة (أي بعد الشروق وعلو الشمس قدر سهم) ويبقى وقت القضاء إلى الزوال قال مالك إن ابن عمر - رضي الله عنهما - فعل ذلك كما فعله القاسم بن محمد^(٢) . وأساس ذلك ما هو مقرر من كراهية صلاة شيء غير المفروضة بعد صلاة الصبح إلى ما بعد الشروق ولدى الشافعي - رحمه الله - أنه يقضيها بعد صلاة الصبح مباشرة . ولدى أحمد - رحمه الله - رأيان أثبتتهما عنه أن المصلي يقضي بعد طلوع الشمس^(٣) .

وإذا استيقظ المسلم بعد شروق الشمس فإنه - لدى المالكية - رأيان : الأول : أن يبدأ بصلاة الرغبة فصلاة الفرض قال بذلك أشهب وابن زياد . . والثاني : أن يبدأ بصلاة الفرض ثم صلاة الرغبة وهذه رواية ابن وهب عن مالك - رحمه الله - . وهي الأرجح وسندها ما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٤) .

والذي يطالع كتب المذهب يجد أن الرواتب ليس هناك قيد حاسم في عددها فهي نوافل ولكن الحد الأدنى منها عشر ركعات على التفصيل السالف ذكره^(٥) .

(١) حديث متفق عليه راجع للؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٦٧ حديث رقم ٤٢٣ مع تعبير بسجدين بدلا من ركعتين - وراجع فتح الباري ج ٤ ص ٩٣ حديث رقم ١١٨٠ مع قوله (حفظت عن النبي (عشر ركعات . وراجع أيضا الحديث رقم ١١٨١ لابن عمر (حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) - وراجع مشكاة المصابيح ح ١ حديث رقم ٣٦٥ .

(٢) راجع الموطأ ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) حديث متفق عليه - راجع المشكاة ج ١ ص ١٩١ حديث رقم ٦٠٣ - وراجع أوحز المسالك ج ٣ ص ١٣٢ ، وراجع كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٥٥٥ - وراجع حاشية الدسوقي ح ١ ص ٣١٢ - وراجع كذلك الشرح الصغير للإمام الدردير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٤٠١ .

(٥) راجع تبين المسالك ج ١ ص ٤٩٣ .

والسنن الرواتب لدى الشافعية تزيد على ذلك . فهي نحو سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وثلثان بعده . . وأربع قبل العصر . . وثلثان بعد المغرب وثلث بعد العشاء الوتر واحدة منهن . وفي المذهب قول آخر إن الرواتب عشر ركعات : ثنتان قبل الصبح ومثلهما قبل الظهر وثلثان بعده . . ومثلهما بعد المغرب ومثلهما بعد العشاء وذلك استناداً إلى حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - والذي أشرنا إليه سلفاً .

وهناك أسانيد من السنة للقول الأول فقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان لا يدع أربعاً قبل الظهر . ومثل ذلك روي عن أم حبيبة - رضي الله عنها -^(١) . وقد أفاض في ذكر ذلك صاحب كفاية الأخيار^(٢) .

ولدى الأحناف فإن الوتر واجب . وقد مر بنا من قبل أن الواجب لدى الأحناف ليس هو الفرض بل لعله أقرب ما يكون للسنة المؤكدة . وقال بعضهم الدليل على سنية الوتر وعدم فرضيته أنه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له . أقول ولا إقامة له . وهو ثلاث لا يفصل بينهن بسلام . وباقي الرواتب عندهم ثنتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وثلثان بعدها . . وأربع أو ثنتان قبل العصر وثلثان بعد المغرب^(٣) . وروى أحمد في مسنده عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أنه كان مع النبي - ﷺ - وأخذهم النوم فلم يوقظهم إلا وهج الشمس فأمر النبي - ﷺ - بالأذان وصلوا سنة الفجر ثم الصبح^(٤) . وروى عن عليّ - كرم الله وجهه - أن النبي - ﷺ - كان يصلي على أثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر^(٥) . وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «صليت مع رسول الله - ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . وركعتين بعد المغرب في بيته . . وركعتين بعد العشاء في بيته» . . قال «وحدثني

(١) راجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٦٥ حديث رقم ١١٥٩ ورجاله ثقات وراجع ما بعده .

(٢) راجع كفاية الأخيار ج ١ ص ١٦٦ . وراجع كتاب أسرار الصلاة لأبي حامد الغزالي ص ١٤٤ .

(٣) راجع الهداية على بداية المبتدي ج ١ ص ٧٢ .

(٤) راجع مسند أحمد - رحمه الله - بشرح الفتح الرباني للشيخ البنا - رحمه الله - ج ٢ ص ٢٠٣ حديث رقم ٢٠٧ .

(٥) راجع مسند أحمد ، المرجع السابق ج ٤ ص ١٩٦ .

حفصة - رضي الله عنها - أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر»^(١) وقد أشرنا لذلك من قبل .

وعند الحنابلة أن الصلوات الراقبة عشر ركعات أخذاً بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهناك صلوات تزيد عليها وهي من المستحب^(٢) .

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نقول إن صلاة التطوع ثلاثة أقسام إما سنة مؤكدة . . وإما سنة وإما مستحبة . فأما السنة المؤكدة فهي الوتر ويكاد يكون الاتفاق على ذلك بين جميع المذاهب ، والسنة هي ما قبل وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وما بعد العشاء والزيادة على ذلك كأن يصلي المسلم أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها فكانه زاد ركعتين قبله وبعدها من باب المستحب . واختلاف بعض الأحاديث الصحيحة في الرواتب أي في قدر ركعاتها فقد قال بعض أهل العلم إن كل حديث ذكر راويه ما رأى . أي أن ذلك كله وارد عن رسول الله - ﷺ - إذ كما قدمنا ليس ما يمنع أن يصلي أحد الراقبة لإحدى الصلوات ثم يزيد عليها تنفلاً . وليعلم المسلم أن هذه الرواتب لا يمكن أن تبلغ مبلغ الفرض . بمعنى أن المصلي إذا تصادف وكان متعجلاً لشأن ما أو مجهداً فترك راقبة - عدا الوتر - فلا شيء عليه . لأنها ليست فرضاً . وكنا في أول الحديث قد ذكرنا حديث ضمام بن ثعلبة والذي أفاده النبي - ﷺ - أن ما عليه من صلاة من خمس صلوات في اليوم والليلة أي أنه - ﷺ - لم يذكر له إلا الفروض وأن ضماماً قال إنه لن يزيد عليها فلم يجره النبي - ﷺ - بل قال أفلح إن صدق . وكلمة صلى المسلم من النوافل كلما كانت تلك النوافل رصيماً لفروضه إذا نقصت شيئاً لم يتنبه إليه . . هذا فضلاً عما يجنيه من أجر ومثوبة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع مسند أحمد، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة حديث رقم ٩٣٨ .

(٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ح ١ ص ٢٢٦

المبحث الثاني

حول فريضة الصوم

تَهْيِئَة

الصيام فريضة عظيمة تعين المسلم على التحكم في نفسه وذلك بتدريبه على كبح شهواتها . . وكبت نزواتها . . والسيطرة عليها .

وتثور حول فريضة الصيام استفسارات كثيرة يحتاج المسلم أن يعلم أحكامها الشرعية . . وقد انتقيت من جملة الأسئلة التي وردت إليّ سواء على برنامجنا بالمرناة (التلفاز)، أو على بريد باب الإفتاء الذي نتولاه بجريدة الاتحاد أو على مجلة زهرة الخليج . . أو ببرنامجنا الإذاعي : (أحكام الصيام) والذي كنا نخصصه لشهر رمضان . . أو برنامج (المجلة الإسلامية) . . وهي أسئلة تعكس حسن اهتمام المسلم بأمر دينه . انتقيت منها ما نعلم أن الصائم يهتم به . . وما أتصور أنه يغطي مسائل كثيرة من مسائل الصيام . . راجين أن يكون من وراء ذلك منفعة للمسلمين إن شاء الله تعالى .

وعلى الله قصد السبيل .

(٥٠) الحقنة والصيام

جاءنا السؤال الآتي من أحد الإخوة سكان أبو ظبي يقول :

إنه ذو صحة طيبة لولا أنه مصاب بنوع من فقر الدم وقد كتب له الأطباء أنواعا من الحقن من بينها حقن فيتامينات بعضها في العضل وبعضها في الوريد وشددوا عليه في خصوص مواعيد الحقن وهي مواعيد سيكون بعضها في نهار رمضان . مع أنه قادر على الصيام . فهل مثل هذه الحقن تفتطره ؟ وماذا عساه يصنع ؟

جاءنا السؤال الآتي من أحد الإخوة سكان أبو ظبي يقول :

إنه ذو صحة طيبة لولا أنه مصاب بنوع من فقر الدم وقد كتب له الأطباء أنواعا من الحقن من بينها حقن فيتامينات بعضها في العضل وبعضها في الوريد وشددوا عليه في خصوص مواعيد الحقن وهي مواعيد سيكون بعضها في نهار رمضان . مع أنه قادر على الصيام . فهل مثل هذه الحقن تفتطره ؟ وماذا عساه يصنع ؟

جاءنا السؤال الآتي من أحد الإخوة سكان أبو ظبي يقول :

إنه ذو صحة طيبة لولا أنه مصاب بنوع من فقر الدم وقد كتب له الأطباء أنواعا من الحقن من بينها حقن فيتامينات بعضها في العضل وبعضها في الوريد وشددوا عليه في خصوص مواعيد الحقن وهي مواعيد سيكون بعضها في نهار رمضان . مع أنه قادر على الصيام . فهل مثل هذه الحقن تفتطره ؟ وماذا عساه يصنع ؟

جاءنا السؤال الآتي من أحد الإخوة سكان أبو ظبي يقول :

إنه ذو صحة طيبة لولا أنه مصاب بنوع من فقر الدم وقد كتب له الأطباء أنواعا من الحقن من بينها حقن فيتامينات بعضها في العضل وبعضها في الوريد وشددوا عليه في خصوص مواعيد الحقن وهي مواعيد سيكون بعضها في نهار رمضان . مع أنه قادر على الصيام . فهل مثل هذه الحقن تفتطره ؟ وماذا عساه يصنع ؟

جاءنا السؤال الآتي من أحد الإخوة سكان أبو ظبي يقول :

إنه ذو صحة طيبة لولا أنه مصاب بنوع من فقر الدم وقد كتب له الأطباء أنواعا من الحقن من بينها حقن فيتامينات بعضها في العضل وبعضها في الوريد وشددوا عليه في خصوص مواعيد الحقن وهي مواعيد سيكون بعضها في نهار رمضان . مع أنه قادر على الصيام . فهل مثل هذه الحقن تفتطره ؟ وماذا عساه يصنع ؟

يتمتع ويصل بعضه للجهاز الهضمي . بينما قال فريق آخر إن الصيام حرمان الجهاز الهضمي من الطعام والشراب طيلة ساعات الصيام . وعلى ذلك فيكون الجوف المقصود هو الجهاز الهضمي . والثالث : أن يكون دخول ذلك الجسم الأجنبي للجوف من مدخل طبيعي .

وعلى ذلك فإن الحقنة في الوريد ، أو تحت الجلد ، أو في العضل كل ذلك لا يفطر لأن المواد التي فيها وإن كانت جسما أجنبيا دخل إلى الجوف إلا أنه لم يدخل من مدخل طبيعي إذ ليس الوريد أو العضل مدخلا طبيعيا للجوف .

بينما الحقنة الشرجية مفطرة لأنها تدخل المواد التي فيها من مدخل طبيعي . ويستوي أن يكون ما في الحقنة العضلية أو الوريدية مغذيا أو غير مغذ . . لأن من يحقن بمادة مغذية لا يشعر بلذة الطعام ، وكذلك لا يشعر بالشبع إن كان جوعان . . فلا يذهب عنه إحساسه بالجوع . .

بيد أن بعض أهل العلم أرادوا أن يتحوطوا فقالوا إن كانت المادة التي في الحقنة مغذية فإن ذلك يكون مكروها . . ونلاحظ أنهم قالوا بالكراهة وليس فساد الصوم . فإنه حتى مع التسليم بذلك فإنها لا تفطر أيضا .

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٥١) بخاخة الربو

بعث إلينا من وقع بإمضاء (مسلم حائر) يقول :

إنه في سن الأربعين وصحته لا بأس بها لولا أنه يشكو من أزمت ربوية شديدة ومتقاربة الحدوث وبذل في العلاج كل ما في طاقة البشر ولكن بغير نتيجة . وأصبح - بناء على أوامر الأطباء - يحمل معه بخاخة فإذا شعر بمقدمات النوبة سارع بأن يضخ في حلقه بضع ضخات وعندئذ تزول النوبة . ومعاناته إنما في شهر رمضان . لأنه محافظ على العبادات ويؤله كثيراً أنه لا يصوم فاستفتى بعض العلماء فبعضهم أمره بالفطر . وآخرون قالوا إن البخاخة التي يستعملها لا تفطر .

ما قولكم في هذا ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

نعم هناك من العلماء من أفتى بأن تلك البخاخة لا تفطر . وطُبعت لبعضهم كتب فيها مثل هذه الفتوى . بل إنني قرأت - في صحف إحدى الدول العربية - فتوى لعالم جليل معروف ذهب فيها هذا المذهب . ونحن لا يسعنا إلا أن نحترم آراء العلماء ونسأل الله تعالى أن يجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون لنا في الموضوع رأي آخر . ونحن - مع بالغ الاحترام - لم نتفهم سند الرأي الذي أشرنا إليه . ولم يُعن أصحابه ببيان سندهم . والواضح الذي لا يتجادل فيه اثنان أن البخاخة هي قنينة بها سائل يحتوي مواد كيميائية . بحيث لو رججتها أو هزرتها لسمعت صوت السائل فيها . وعندما يضخ المريض هذه القنينة في حلقه يندفع السائل محاولاً الخروج ولكنه لا يجد إلا ثقباً بالغ الضيق

ومن ثم يخرج على هيئة نقيطات شديدة الصغر وذلك لتنتشر في أكبر مساحة ممكنة من الحلق . والحلق فيه البلعوم والمريء وبداية القصبة الهوائية التي هي مقصودة بهذا الضخ . ولكن لا بد أن يصل السائل إلى البلعوم حتى أن المريض يحس بطعمه . ولا يمكن التحكم بحيث لا يصل السائل إلى البلعوم . وعلى ذلك نكون بإزاء جسم أجنبي دخل إلى جوف الصائم من مدخل طبيعي فكيف لا يفطر؟

إن ذلك لا يمكن أن يقاس بالغبار الذي قد يتسلل إلى حلق الصائم لأنه قياس مع فوارق . أولها: إن الغبار لا يدخل الحلق بعمل إرادي وإنما لا سبيل إلى منعه . أما البخاخة فإن ما فيها يدخل الجوف بعمل إرادي . والثاني: إنه لا سبيل إلى التيسير في خصوص الغبار . . أما بالنسبة للبخاخة فقد شرع الله تعالى الإفطار للمريض . والثالث: إن ذرات الغبار غير محسوسة بل ويمكن أن تكون غير مرئية . أما نقيطات ما في البخاخة فهي مادة مرئية ومحسوسة بل ولها طعم يحسه من يتعاطاها .

فإن كان القصد هو التيسير فلا يمكن أن يهدر التيسير أساسيات العبادة . لأن الله تعالى يَسِّرُ أكبر تيسير عندما أباح لمثل هذا المريض أن يفطر . ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلِيًّا سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلنا في تيسير الله تعالى مندوحة عن مخالفة الثوابت في الصيام لهذا نقول للسائل - إنه مع إكبارنا للفتاوى التي أشرنا إليها إلا أننا نقول له رأينا أن يفطر أخذا برخصة الله تعالى فإن شفي إن شاء الله فليعد . . وإلا فهو معذور وعليه الفداء بالإطعام

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٥٢) وعلى الذين يطيقونه فدية

جاءنا السؤال الآتي من أحد الإخوة من دولة قطر الشقيقة .. يقول :

إنه في شهر رمضان مولع بتلاوة القرآن . . ولكنه توقف عند آيات الصيام وبالذات عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) فتناول تفسيراً عنده فوجده يقول إن هناك حرفاً محذوفاً وهو (لا) فأصل الآية : وعلى الذين لا يطيقونه . . يقول : فلم يفهم ذلك . . فما قولكم في معنى هذه الآية ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا يسعني إلا أن أحيي الأخ السائل لأكثر من أمر . لحرصه على تلاوة الكتاب العظيم ولحرصه على فهم ما يتلو . . ولمحاولته الاستعانة بالتفسيرات . . وأخيراً للسؤال عما لم يستوعبه في مطالعته .

وأما عن إجابة السؤال فإن الله تعالى يقول في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٤) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ (١٨٥) [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

والحق أن الآية الكريمة التي هي موضع السؤال هي مثار خلاف بين المفسرين .

وفيها عدة أقوال : قول ذهب إليه قلة . . أن هناك (لا) محذوفة وأصل المعنى وعلى الذين لا يطيقونه . وهو رأي خطير لا يوافق قواعد اللغة ولا فصاحة القرآن^(١) .

أما الباكون فقد اختلفوا في كلمة (يطيقونه) على أقوال : منهم من قال إن ذلك راجع إلى المريض والمسافر إذ منهم من لا يطيق الصوم ومنهم من يطيقه . فأما الذين لا يطيقونه منهم فقد قال الله في حقهم : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وأما الذين يطيقونه فهم مخيرون بين الصوم والإفطار . والحق أن هذا الرأي خلط بين أمور عالجها القرآن صراحة . كحالة المسافر والمريض . والله تعالى لم يفرق بين مسافر قوي وبين مسافر غير قوي فحصر الآية في هذا المعنى تحكُّم ليس له أساس . كما أنه تخصيص بغير مخصَّص .

ولذلك فقد اتجه باقي العلماء إلى أن الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ إنما هي خاصة بالمقيمين . وأكثر أهل العلم يقولون إن الآية نزلت أول الأمر بتخيير القادر إما أن يصوم وإما أن يفطر ويخرج فدية هي طعام مسكين . ثم نسخت الآية بعد ذلك بالآية التالية لها . بيد أنهم اختلفوا في بعض الفروع . فمثلا أي صيام كان المسلم مخيرا فيه ؟ فبعضهم قال إنه ثلاثة أيام من كل شهر عربي .

وبعضهم قال إنه شهر رمضان كان على التخيير ثم نسخ التخيير وأصبح بالإيجاب . ومن زعماء القائلين بهذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ، وكذلك اختلفوا في الناسخ . فقيل هو ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقيل ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ والأول أقوى^(٢) . وقد روي عن سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت هذه

(١) راجع الهداية على بداية المبتدي ح ١ ص ١٣٧ .

(٢) راجع البخاري ج ٥ ص ٧٠٢ - وما رواه من حديث ابن عمير نسخ الآية وما رواه عن ابن عمر في ذلك - وراجع تفسير ابن جزى ص ٤٦ - وراجع تفسير الألوسي ج ٢ ص ٥٨ - وراجع تفسير راد المسير لأبي الفرج بن الجوزي ح ١ ص ١٨٦ - وراجع مختصر الطبري لأبي يحيى التجيبي ص ٢٨ - وراجع تفسير الجلالين ص ٤١ - وراجع سبل السلام ح ٢ ص ٦٦٤ - وراجع بحثا مطولا في الموضوع في التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٧٨ وما بعدها

الآية - أي الأولى - كان من شاء منا صام ومن شاء أفطر وافتدى . حتى نزلت الأخرى - أي فمن شهد منكم الشهر فليصمه - فصام الجميع^(١) . ورأى فريق آخر يتزعمه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن الآية محكمة وليست منسوخة . وإنما هي خاصة بالشيخ المسن الضعيف والمرأة الكبيرة المتعبة وفسر كلمة (يطيقونه) بأنها تدل على المقدرة بمشقة وصعوبة . وهي حالة الرجل الكبير والمرأة المسنة . وله قراءة فيها هي : (وعلى الذين يَطْوِقُونَهُ) أي بفتح الياء وفتح وتشديد الطاء وتشديد الواو وفتحها^(٢) .

والحق أن القول بأن عبارة (وعلى الذين يطيقونه) تعني الذين يستطيعونه بمشقة . . هذا القول في القلب منه شيء ، بل أشياء :

أولها : اللغة واللسان . فقد جاء في القاموس : [كلمة الطوق تعني ما يحيط بالرقبة . وأطقت الأمر أي قدرت عليه ، والاسم الطاقة مثل الطاعة من أطاع^(٣) . وجاء في المصباح : [أطقت الشيء أي قدرت عليه فأنا مطيق له]^(٤) وفي المختار [وأطاق الشيء فهو في طوقه أي في وسعه]^(٥) ويقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ أي ما لا قدرة لنا عليه . وفي سورة البقرة أيضا ﴿ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ أي لا قدرة لنا به . بل وبين أيدينا حديث شريف صحيح قاطع في هذا المعنى . فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص - رضي الله عنه - وقد أعلن أنه سوف يصوم الدهر - فقال له رسول الله ﷺ : صم يوما ولك أجر ما بقي . . قال : إني أطيق أكثر من ذلك . . قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال . صم أفضل الصيام عند الله

(١) راجع صفوة البيان ص ٤٣ .

(٢) راجع ريدة التفسير من فتح القدير ٣٥ وراجع التفسير المنير ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) راجع القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٢٦٨

(٤) راجع المصباح المنير ص ٣٨١ .

(٥) راجع مختار الصحاح ص ٤٠ .

صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١) . وهذا قاطع الدلالة أن معنى الإطافة أي التحمل والقدرة ولست أدري من أين أتوا بالقول إن أطاق يعني استطاع بالمشقة وبين أيدينا القواميس واستعمال القرآن الكريم واستعمال العرب في زمن النبي - ﷺ - وكل ذلك قاطع في خطأ هذا القول . ولا يعزب عنا ما في حديث عبد الله بن عمرو أنه جعل يقول في كل خيار يطرحه عليه النبي إنه يطيق أكثر من هذا . فعرض عليه أن يصوم يوماً في الشهر قال إنه يطيق أكثر من هذا . عرض عليه صيام يومين أجاب بنفس الإجابة فعرض عليه صيام ثلاثة أيام فأجاب بنفس الإجابة فهل من المعقول أن تكون إجابته عن العرض الأول أنه يستطيعه مع المشقة ؟ مع أنه رضي بأوضاع أكثر صعوبة ؟! فاللغة إذا قاطعة في فساد هذا الرأي .

ثانيا : تخصيص الآية بأنها تخص المسنين من الرجال والنساء تخصيص بغير مخصص وليس هناك من قرينة ولا دليل على هذا التخصيص .

ثالثا : إن تذوق اللغة العربية يقطع أن الآية الأولى منسوخة . ذلك أن الله تعالى قال فيها : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، وفي الآية الثانية قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فتكررت الرخصة بدون مدعاة ولا فائدة أضافها التكرار . وهذا مما يتنزه عنه كلام الله تعالى أفصح الكلام . والحجج التي قيلت في الرد على هذا فيها من التكلف وضعف التذوق اللغوي الشيء الكثير . بل إن هذا التكرار دليل على النسخ لأن الرخصة جاءت في الآية الأولى فلما نسخت بالآية الثانية كان لا بد من ورود الرخصة فيها لأن الآية الأولى نسخت كل أحكامها .

رابعا : إنه من المعروف أن الله تعالى -رحمة منه وحكمة- كان عندما يحرم شيئا تعودده الناس إنما يحرمه بالتدرج حتى لا يواجه الناس بما يلقون منه الحرج . وذلك كتحرим الخمر والربا . وهو أسلوب اختطه الله تعالى رحمة بعباده . وكذلك في فرض أمر فيه شيء من الصعوبة أو المشقة فإنه سبحانه كان يسلك نفس المنهج .

(١) راجع مسند أحمد بن حنبل بشرح الفتح الرباني ج ١٠ ص ٢٢٨ .

فالصلاة كانت بضع ركعات قليلة اختيارية حتى مهد الأمر وكان الإسراء والمعراج
ففرض الله فيها الصلوات . ولا ريب أن الصيام عبادة فيها مشقة . ولذلك كان
الأمر فيها أدمى إلى التدرج . . وهذا الذي انتهجه الله تعالى . وأما اختتام الآيات
بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقول الذين ينكرون النسخ
إن النسخ إنما نسخ السهل وأحل محله الصعب وذلك لا يتفق مع قوله يريد الله بكم
اليسر . . هؤلاء عرفوا شيئا وغابت عنهم أشياء . ذلك أن اليسر الذي يقصده الله
تعالى هو هذا التدرج . وهو عين اليسر . لأنه سبحانه لو فرض الصيام فرضا
مفاجئا للناس لوقعوا في الحرج . وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . ولكن الله شاء
اليسر لعباده فانتهج نهج التدرج حتى أصبح الصيام شيئا مألوفا وهذا عين اليسر .

من أجل ذلك نقول بغير ريبة ولا شك إن الذي نعتقده ، فهما للسان العربي
الفصيح . . والتفتاتا إلى ما عودنا الله تعالى عليه أن ينتهج نهج التدرج فيما يحرم
من شيء مألوف . أو يشرع من أمر مخوف .

وأما بقاء الفدية في أحوال معينة كمن قال إن من كان عليه أيام من رمضان
فتعاس حتى دخل عليه رمضان القابل فإنه يقضى ويفتدي فإن ذلك ليس تطبيقا
للآية وإنما عند من يقول به - بناء على الحديث الشريف .

هذا الذي نراه فإن يكن صوابا فمن فضل الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن
يكن غير ذلك فمرده قصوري وتقصيري وأستغفر الله .
والله تعالى أعلى وأعلم .

(٥٣) رخصة الإفطار في السفر

جاءنا السؤال الآتي من لدن أخ كريم من الدوحة قطر على برنامجنا في تليفزيون أبو ظبي يقول :

إنه كثيرا ما يسافر في شهر رمضان . فهل الأفضل أن يصوم أم الأفضل أن يفطر . . مع العلم أنه صحيح البدن ولم يزل في العقد الخامس من عمره ولا يجد متعبة من الصيام في السفر ؟ وقد سأل أحد المهتمين بالدين فقال له إن السفر في هذه الأيام أصبح في طائرات وسيارات مكيفة الجلوس فيها أكثر راحة من الجلوس في البيت . . فكيف تفطر مع هذه الراحة والمتعة ؟ فما قولكم ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

هذا السؤال يتعلق بموضوع طريف لأنه موضع نظر بين أهل العلم . وهو نظر تبارت فيه العقول فكشف عن ذكاء علماء المسلمين وسعة آفاقهم . . ذلك أن الله تعالى يقول في آيات الصيام من سورة البقرة : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فرخص الله تعالى للمريض والمسافر بالفطر والإعادة فيما بعد رمضان . والسفر المحقق لهذه الرخصة قلنا عنه - في فتوى سابقة - إنه السفر المحقق لقصر الصلاة .

أول الأمر نقول إن الذي قال عنه السائل إنه من المهتمين بالدين يبدو أنه ليس على علم . ذلك أنه من المقرر - في علم الأصول - أن الأحكام تدور مع عللها وجودا

وعدما . فالحكم إذا مرتبط بعلمته وليس بحكمته . وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ربط الحكم وهو الإفطار بالسفر . فعلة هذه الرخصة السفر . والسفر يتحقق على الحصان وعلى الناقة وعلى القدمين وبالسيارة وبالقطار وبالطائرة . فكله سفر موافق لعلة الحكم . أما التعب وعدمه فهو حكمة من الحكم ولا يصلح علة للحكم لحفائه ونسبيته .

وأما عن أيهما أفضل الصيام أم الفطر في السفر فقد تحاور في ذلك العلماء . فقد روي عن عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - وكذلك عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . . أنه يجب على المسافر - مسافة القصر - أن يفطر . بل قال البعض إنه إن صام فلا يقبل منه ويجب أن يعيد الأيام كأنه أفطرها سواء بسواء^(١) . وهذا اختيار داود بن علي الأصفهاني (الظاهري) بيد أن أكثر العلماء على أن الإفطار رخصة إن شاء الصائم المسافر أخذ بها وإن شاء تركها .

ومن حجج أصحاب الرأي الأول أن كلمة (فعلة) فيها قراءتان بالضم وبالفتح . فالضم معناه أن هناك لفظا محذوفا تقديره : فعليه عدة من أيام آخر . وقراءة الفتح تعني أن الكلمة المحذوفة هي فليصم عدة من أيام آخر . ورد الجمهور فقالوا ليس المحذوف هذا ولا ذلك والآية أصلها : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وذلك مثل : ﴿ فَفَلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ [البقرة : ٦٠] أصلها اضرب بعصاك الحجر فضرِب فانفجرت .

بيد أن الجمهور وإن ذهبوا إلى أن الفطر رخصة من شاء أخذ ومن شاء ترك اختلفوا أيهما أفضل الفطر أم الصيام .

فذهب أنس بن مالك وعثمان بن أبي أوفى إلى أن الصوم أفضل . وبذلك أخذ أبو حنيفة ومالك^(٢) والشافعي وسفيان الثوري وأبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - .

(١) راجع التفسير الكبير للإمام العنبر الرازي ج ٥ ص ٧٥ وما بعدها

(٢) راجع كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي ج ٢ ص ٣٠٢ -

وراجع في الفقه الحنفي الهداية على شرح بداية المبتدي ج ١ ص ١٣٦ .

بينما رأى سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعبد الرحمن الأوزاعي وأحمد بن حنبل أن الفطر أفضل . واستند الأولون إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ واستند الآخرون إلى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

وقال فريق ثالث أفضلهما أيسرهما على الصائم^(١) .

والحق أن نقطة البدء في الأمر هي فهم الآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وإذا غمض علينا منها شيء فيجب أن نرجع أولا إلى السنة الشريفة لعلنا نجد فيها ما يفسر الآية . وهناك أحاديث صحيحة تفسر الآية .

من ذلك ما رواه الشيخان في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ - أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »^(٢) .

كذلك روى الشيخان في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَسْتُ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ »^(٣) . وروى الشيخان في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ »^(٤) .

ولا ريب أن ذلك واضح كل الوضوح أن المسافر وما يراه . والحق أن هذا هو الرأي المنطقي ذلك أن هناك أموراً لا يستطيع تقديرها حق قدرها إلا المسافر نفسه . فهناك صحة المسافر وبنيته . فمن الناس من هو قوي البنية شديد الاحتمال ، ومنهم

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، المرجع السابق .

(٢) راجع مشكاة المصابيح ج ١ الحديث رقم : ٢٠١٩ . وصحيح البخاري كتاب الصيام حديث رقم ١٨٠٧ .

(٣) راجع المشكاة حديث رقم : ٢٠٢٠ . والبخاري كتاب الصيام حديث ١٨١١ . ومسلم - الصيام حديث ١٨٨٠ .

(٤) راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢٧٨ حديث رقم : ٦٨٢ .

من هو على خلاف ذلك . فلا يستويان . ومنهم من لم يبلغ الشيخوخة ولكن هل يستوي ابن الثلاثين وابن الخمسين ؟ لا يستويان . ومن الأسفار ما تطول مدته ومنها ما لا تطول وإن كانت كل من المدتين يتحقق بها الإفطار . فمسافر من الإمارات إلى دولة الكويت . . وآخر من دولة الإمارات إلى الولايات المتحدة ، لا يستويان ، ومن وسائل المواصلات ما هو بالغ الراحة كالطائرات والسيارات المكيفة . . ومنها ما هو متعب كالسيارات العادية وركوب الخيل . والمسافر بين هذه الظروف هو الذي يستطيع أن يقدر الأمور قدرها فإن وجد أن الأيسر عليه أن يصوم بدلا من الإعادة في غير وقت رمضان فهو وما يرى . . وإن رأى أن الأيسر عليه أن يفطر فهو وما يراه . وعن حمزة بن عمرو - رضي الله عنه - قال : « يا رسول الله ، إنني أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ قال - ﷺ : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »^(١) وثمة أمر يحسن بيانه لتمام الفائدة . وهو أن هناك رأيا أن المسافر - وهو في الحضر - إن بيت النية على الفطر ليلا اعتمادا على أنه مسافر الغد وأفطر فقالوا إنه يُكفّر عن ذلك مع القضاء^(٢) . كما قالوا إن بيت الصوم مع عزمه على السفر ثم أفطر وهو مسافر فعليه الكفارة . المتأمل لهذه الأقوال - مع التقدير لأصحابها - يرى أنهم ضيقوا أمرا وسعه الله . فالله تعالى أباح الفطر للمسافر ولم يقرنه بثمة شروط فلما اشترطوا المسافة كان ذلك اتباعا لفهمهم للسنة الشريفة . أما هذه التضييقات فليس في السنة أثر منها . وقد مر بنا من قال إن الصحابة في سفر منهم من أفطر ومنهم من صام والنبي - ﷺ - لم يعب هؤلاء ولا أولئك ولم يسألهم هل بيتوا النية على الإفطار أم على الصوم . بل إن من الأحاديث الثابتة أن النبي - ﷺ - كان في سفر ومعه أصحابه ثم اشتد الحر بهم بعد عصر ذلك اليوم فدعا النبي بقدر من الماء ورفعها عاليا وشرب فأفطر كثير من الصحابة ولم يفطر بعضهم فلما أخبروا النبي - ﷺ - بمن لم

(١) رواه مسلم - راجع سبل السلام ج ٢ ص ٦٦٣ حديث ٦٣٠ وقال أصله في الصحيحين .

(٢) راجع تبين المسالك للشيخ الشيباني ج ٢ ص ١٧٣ .

يفطروا قال : هؤلاء العصاة . . هؤلاء العصاة . . هؤلاء العصاة^(١) ولا يظنَّ
ظان أن ذلك الإفطار كان للمشقة فقط . إذ لو صح ذلك فالذين لم يفطروا لم
يحسوا بتلك المشقة وإلا لسارعوا للفطر والناس في تحمل المشقة يتفاوتون . ومع
ذلك فلم يسمح لهم النبي - ﷺ - بالصيام بل زجرهم فأفطروا وهم بذلك أفطروا
بغير مشقة ولم يبيتوا نية على الإفطار . ولذلك لا نجد سندا شرعيا من القرآن أو
السنة لهذه التضيقات .

هذا والله تعالى أعلم .

(١) رواه مسلم - راجع سبل السلام ح ٢ ص ٦٦٢ حديث رقم ٦٢٩

(٥٤) الصيام مع اختلاف المطالع

جاءنا كتاب من أخ مسلم كريم من إمارة أبو ظبي يقول :

سافرت من أبو ظبي في أواخر رمضان إلى جمهورية مصر العربية لأقضي العيد مع أولادي ولكن مصر كانت قد صامت بعد الإمارات بيوم وأصبح العيد في مصر هو اليوم الواحد والثلاثين بحساب صيام أبو ظبي فلم أدر ما أفعل . . وقال لي أحد العلماء إن الأمر اجتهادي لم يتحدث فيه أحد من العلماء القدامى . فما رأي الدين؟

وجاءنا من أخ مسلم فاضل من إمارة دبي سؤال عكسي وهو أنه كان في بلد وسافر في أثناء رمضان إلى بلد آخر وكان البلد الأخير صام قبل بلده هو ولو أفطر معهم في العيد حسب توقيتهم فإنه بذلك يكون قد صام ثمانية وعشرين يوما فقط . . فماذا يفعل؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

ليس هذا الموضوع جديدا بل هو موضوع قديم وعالجه العلماء القدامى . وإنما كان قليل التداول . أما الآن فأصبح مجاله كثيرا لسهولة وسرعة المواصلات والاتصالات العالمية وقد تحدث - وبالتفصيل - الإمام محيي الدين النووي (من علماء الشافعية) عن هذه الأوضاع . وقد فرق في الفرضين بين حالتين . الأولى : إذا قلنا إن كل بلد له حكم نفسه . إن رأى أهله الهلال صاموا وإن لم يروا لم يصوموا ولو صام أهل قطر آخر . والثانية : القول بأن رؤية الهلال في قطر إسلامي تعم باقي الأقطار^(١) .

(١) راجع المجموع للإمام النووي - رحمه الله - ج ٦ ص ٢٧٤ وما بعدها

فأما عن السؤال الأول وهو من صام في بلد وسافر لبلد صامت بعد البلد الأول . . فإنه إذا قلنا إن لكل بلد حكمه على نفسه فإنه في اليوم الثلاثين الأفضل أن يكمل الصيام معهم لأنه صار منهم وما زاد على الثلاثين يوما يعتبر نفلا . وإن قلنا إن الرؤية تعم كل البلاد فيجب على البلد التي توجه إليها أن تلتزم برؤية البلد الأول . وإذا لم يلتزموا فليفطر هو على حساب البلد الأول ولكنه يفطر سرا لاحترام صيام البلد الذي أصبح فيه .

وعلى ذلك فالسؤال الأول فيه رأيان : إما أن يكمل مع البلد الذي سافر إليه وما زاد عن الثلاثين يوما تحسب له نفلا . وإما أن يفطر حسب البلد الأول الذي قدم منه وأن يفطر سرا وأما السؤال الثاني وهو من سافر من بلد كان صيامه لاحقا للبلد الذي توجه إليه وتبين أن البلد الأخير يكون العيد فيه اليوم الثامن والعشرين بالنسبة لبلده هو بالصوم .

فلو قلنا إن لكل بلد أن تصوم عندما ترى الهلال دون التقيد بغيرها . . فهذا يلزمه أن يصوم هذا اليوم التاسع والعشرين وذلك تبعا للدولة التي بدأ الصوم فيها .

أما إن قلنا إن رؤية بلد للهلال يجب أن تتقيد بها جميع البلدان الإسلامية فعندئذ يجب على السائل أن يفطر مع تلك البلد التي سافر إليها لأنه صار واحدا منها . ولكن الشهر العربي لا يقل بحال عن تسعة وعشرين يوما . ولذلك يلزم السائل أن يقضي يوما بعد إفطار يوم العيد ليكمل به الشهر .

وخلاصة هذا الوضع أن الصائم بين أمرين : إما أن يصوم اليوم التاسع والعشرين اتباعا للدولة التي قدم منها بل واليوم الثلاثين إذا كانت تلك البلد التي قدم منها صامت ثلاثين يوما وإما أن يفطر مع البلدة التي وصل إليها ويقضي بعد ذلك يوما يكمل به الشهر .

ونرى أن إجابة الإمام النووي - رحمه الله تعالى - شملت السؤالين برأي جيد مؤسس نراه ونأخذ به .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٥٥) نسي في نهار رمضان فأكل

جاءنا سؤال من أخ كريم من مدينة جدة بالسعودية يقول :

في أول يوم من رمضان دخل البيت فأخذ قطعة (بسكوت) فأكلها ناسيا أنه صائم ولم يتنبه إلا بعد أن ابتلعها وكاد أن يأكل أخرى . فسأل أحد العلماء فقال له أتم صومك ولا شيء عليك . فسأل آخر فقال له لا بد من إعادة اليوم . . فما حكم الدين ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الأحناف والشافعية والحنابلة يرون أن من فعل ذلك عليه - بمجرد أن تنبه - أن يمسك وأن يظل صائما ولا قضاء ولا كفارة . ويستندون في ذلك إلى قول النبي ﷺ - «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فإمّا أطعمه الله وسقاه»^(١) . والمالكية يسلمون بهذا الحديث إنما يرون أن مجاله هو صيام النفل أما الفرض فقد فات بالأكل أو الشرب فعلا وأن القياس أن النسيان يجعل تأخير العبادة - نسيانا - مغفورا ولكن لا بد من عملها عندما يذكرها .

أقول : هو كمن نسي صلاة فلإنه يجب أن يؤديها بمجرد تذكره إياها . وأن القياس ليس معارضا بالنص بل يمكن التوفيق بينهما بأن يحتمل النص على صيام النفل^(٢) .

(١) راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢٨٦ حديث رقم ٧١٠ .

(٢) راجع الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ١٦٩

وهكذا يرى السائل أن كلا من العالمين اللذين أفتياه فكلاهما أفتاه بفتوى
صحيحة . فأحدهما أفتاه برأي الجمهور . . بينما أفتاه الآخر برأي المذهب المالكي
ولعله من أتباع ذلك المذهب ولذلك أفتى به . . وجزاهما الله تعالى خيرا عن
السائل والمسلمين . وللسائل الكريم أن يأخذ بأي الرأيين شاء .
وإن كنت أقول له إن رأي الجمهور أكثر يسرا وقال به ثلاثة مذاهب .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٥٦) أفطر قبل الغروب

جاءنا كتاب من أخ مسلم فاضل من المنامة عاصمة البحرين الشقيقة ..
ما يلي :

إذ كنت في البيت في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وسمعت الأذان يتطلق من التلفاز فتناولت بعض التمر وجعلت أستعد لصلاة المغرب وبعد ربع ساعة سمعت أذان المغرب .

فعمجت كثيرا وتحريت فتبين أن الأذان الذي سمعته من التلفاز كان منبعثا من إرسال دولة أخرى . فسألت أحد الأئمة فقال لا شيء عليك إنما أطعمك الله وسقاك . فما رأيكم ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الإجابة التي قبلت للسائل ليست صحيحة . إذ إن مجالها أن يكون الصائم قد نسي أنه صائم فأكل أو شرب ناسيا أنه صائم . أما الحالة التي يسأل عنها السائل فهو لم ينس أنه صائم . ولم ينس فأكل أو شرب . بل هو يذكر أنه صائم . وإنما التبس عليه وقت الإفطار وهناك قلة من العلماء قالوا إنه بمثابة من أكل أو شرب ناسيا . وقد بينا حالا الفرق الواضح بين الأمرين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه في شهر رمضان تصادف أن كانت السماء ملبدة بالغيوم فنظر فتوهم أن المغرب قد حان فأفطر وبعد مدة سمع الأذان فقال : « الحَطْب يسير . . وقد اجتهدنا في الوقت » وفي رواية : « ونقضني

يوما بدلا منه» وفي رواية أخرى تفيد عدم القضاء إلا أنها ضعيفة السند^(١) . وروى البخاري عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : «أفطرنا على عهد النبي ﷺ - يوم غيم ثم طلعت الشمس» فقيل لهشام : فهل أمروا بالقضاء ؟ فقال : لا بد من القضاء . وفي رواية أخرى أنه لما سئل قال : لا أدري أقضوا أم لا .

وروى الحافظ ابن حجر عن عمر أنه قال : الخطب يسير ونقضي يوما ، ثم قال : من أفطر منكم فليصم يوما مكانه^(٢) .

وقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على وجوب القضاء . واحتج أبو عمر لصحة هذا الرأي بأن هناك إجماعا على أنه لو غُمَّ على الناس هلال رمضان فأفطروا ثم ثبت الهلال فإن عليهم القضاء^(٣) .

ولعل ذلك يوضح ما ذهبنا إليه أول الإجابة من أن الفرق واسع بين هذه الحالة وحالة من أفطر ناسيا أنه صائم . . فالقياس هنا قياس مع فارق كبير .

وعلى ذلك نقول مع الجمهور على السائل أن يقضي يوما وجوبا بدلا من ذلك اليوم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ١٦٨

(٢) راجع فتح الباري ج ٥ ص ٧٢١ - حديث رقم ١٩٥٩

(٣) راجع جواهر الإكليل على مختصر خليل ج ١ ص ١٤٥ والزرقاني ، المرجع السابق

(٥٧) حول بلد يطول فيها النهار أو الليل

جاءنا سؤال من أخ كريم من إمارة أم القيوين يقول :

إنه كان يدرس في بعض دول أوروبا . وكلما حان موعد شهر رمضان فإن السؤال الذي كان يخطر لكثير من الناس ، ويشغل الأذهان هو : إن هناك دولا قد يطول فيها النهار إلى بضعة أشهر وكذلك الليل في النصف الثاني من العام وذلك كالسويد والنرويج . . فماذا يصنع المسلم ؟ وقد سألوا بعض العلماء من الذين زاروا أوروبا فقالوا إن الموضوع اجتهادي إذ لا نص فيه . ما قولكم في هذا ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قبل أن نتولى الإجابة مباشرة عن السؤال نقول إن الله تعالى فرض الصيام بنصوص واضحة من سورة البقرة فقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وشهود الشهر بمعنى رؤية هلاله أو حضور الشهر نفسه . . فالذين يصومون لم يروا الهلال وإنما رآه لهم من رآه وأخبر به فأصبح الشهر حقيقة واقعة وهؤلاء الذين لم يروا هلاله أصبحوا برؤية الآخرين حاضري الشهر وحكمهم حكم الشاهدين . وفي آية سابقة على الآية المذكورة يقول الله تعالى فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ويؤخذ من النصين الكريمين أن المسلم - في أي مكان من الأرض - كتب عليه الصيام وأنه يصوم رمضان إذا شهدته بالمعنى الذي أسلفناه . فلا يمكن القول بإعفاء مسلمي تلك الدول من الصيام .

هذا وقد عثرنا على نص شريف يفيد في الموضوع . وهو وإن لم يكن مباشرا إلا أنه يجب الاستئناس به . فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان - مرفوعا - أن رسول الله - ﷺ - قال : «إن الدجال يمكث في الأرض أربعين يوما . . يوم كسنة . . ويوم كشهر . . ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم . قالوا : يا رسول الله . . فذلك اليوم الذي هو كسنة . . أتكفيينا فيه صلاة يوم؟ قال - ﷺ - : لا . . أقدروا له قدره»^(١) . وروى القرطبي - رحمه الله - حديثا آخر في نفس الموضوع يقول فيه النبي - ﷺ - : «وإن أيامه - أي أيام الدجال - أربعون سنة . . السنة كنصف السنة وكالشهر» . . وقال الحافظ السيوطي إن الحديث الأول هو الصحيح وقد أخرجه الإمام مسلم . وأما الثاني فأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وقد نبه الحافظ على أنه وقع فيه تخييط في إسناده ومتمنه^(٢) .

وتعليقا على هذا الحديث قال السيوطي : [. . وقد سئل متأخرو أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزاري بوجوب العشاء عليهم يقضونها وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت الموجب لها] وعقب السيوطي على هذه الإجابات فقال : [. . فعلى ما أفتى به الفزاري لا إشكال . وعلى ما أفتى به غيره قد يقال إن هذا من نص النبي - ﷺ - دليل على أن الأيام والليالي حيثئذ لا بد أن تتسع بقدر ما تؤدي فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك] .

ونحن نحتمك - فضلا عن النص - إلى العرف . فهل هذه البلاد التي قد يمتد الليل فيها إلى عدة أشهر وكذلك النهار . هل أهلها في النهار يظلون طيلة تلك الأشهر لا ينامون وكذلك يظلون طيلة تلك الأشهر من الليل نائمين؟ بالقطع كلا . وإنما

(١) رواه السيوطي في (الحاوي للفتاوي ح ١ ص ٤٠) وقال رواه مسلم - ورواه صاحب مشكاة المصابيح من حديث طويل بروايتين وقال إن الأولى أخرجه مسلم . والثانية أخرجه الترمذي المشكاة ج ٣ ص

١٥٧٧ حديث رقم ٥٤٧٤ - وراجع صحيح مسلم كتاب الفتن وأشرط الساعة حديث رقم ٥٢٢٨

(٢) راجع الحاوي للفتاوي ، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة وما بعدها .

يقدرون للنهار قدره وللليل قدره ولكل شهر قدره . . وهذا هو الذي نبه إليه النبي
- ﷺ - فقال للسائلين «بل اقدروا قدره» .

والعلامة ابن عابدين تعرض للصلاة- في مثل تلك الظروف- وسرد آراء العلماء
فيها ثم تحدث عن الصيام فقال : « . . لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما
إذا كان يطلع الفجر عندهم عندما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم
على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى
الهلاك . . فإن قلنا بوجوب الصوم ، فإنه يلزم القول بالتقدير . وهل يقدر لهم
بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون ؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب ؟ أم
يجب عليهم القضاء دون الأداء ؟ كل ذلك محتمل ولا يمكن القول بعدم وجوب
الصوم عليهم أصلا . . لأن الصوم قد وجد سببه وهو شهود جزء من الشهر وطلوع
فجر كل يوم»^(١) .

فالموضح من كل ما تقدم ومن الاستئناس بالحديث الشريف الذي سقناه ومن
عادات الناس وأعرافهم أن البلاد التي يطول فيها النهار أو الليل طولا غير عادي
فعلى المسلم فيها أن يقدر للصلاة قدرها . . أي يقدر أوقات الصلاة في اليوم
والليلة ولا بأس أن يستعين في ذلك بأوقات أقرب دولة إسلامية إن كانت أوقاتها
طبيعية . . أو أن يستعين بأوقات الصلوات في مكة المكرمة . . فالأمر في ذلك
اجتهادي .

ومثل هذا يفعله المسلم في الصيام .

هذا الذي نراه . . فإن يكن صوابا فمن عند الله تعالى وله الفضل والمنة ومنه
العون والقوة وإن يكن غير ذلك فمن قصوري وتقصيري ونستغفر الله تعالى .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٣٧٩- ونقلها صاحب حاشية الطهطاوي على الدر
ج ١ ص ١٧٥ وما بعدها .

(٥٨) السواك في نهار رمضان

جاءنا سؤال من أخ من الإخوة الصائمين من إمارة أم القيوين يقول :

إنه يلاحظ أن رائحة فمه تتغير من الصيام ويتضايق من ذلك كثيراً . . فهل يمكن أن يستعمل السواك في النهار ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الأصل أن مضمضة الفم في نهار رمضان سواء في الوضوء أو بغيره لا تفسد الصيام ما دام لم يبالغ المسلم فيها ولم يصل شيء من الماء إلى الجوف . ولكن يدعو للتوقف في تطبيق هذا الحكم على السواك حديث صحيح رواه الشيخان كما رواه مالك ورواه أصحاب السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال من حديث طويل : «والذي نفسي بيده لخلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١) . ولذلك فإن الشافعي وكذلك أحمد - رحمهما الله - قالوا بكراهية السواك للصائم في آخر النهار^(٢) .

أما مالك وأبو حنيفة رحمهما الله فقد رأيا جواز استعمال السواك في أي وقت من نهار رمضان ومنهم من احتاط فتطلب أن يكون السواك جافا لا يحمل ما يتحلل في فم الصائم . واستند المبيحون لحديث متفق عليه . يقول النبي - ﷺ - : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣) .

(١) راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢٨٤ حديث رقم ٧٠٦

(٢) راجع تبين المسالك للشيخ الشيباني ج ٢ ص ١٧٢ والمراجع التي أشار إليها .

(٣) راجع اللؤلؤ والمرجان، المرجع السابق ج ١ ص ٧٥ حديث رقم ١٤٢ .

وقد جاء في الموطأ ما نصه : «عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره . . .»^(١) .

أقول إن الحديث الذي يتحدث عن خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ لا يمكن أن يمنع من السواك . لأنه لا يتصور أن الله تعالى سيشم فَمِ الصَّائِمِ وتعالى الله عن ذلك علواً عظيماً وإنما الحديث جاء بصورة بلاغية تبيّن أن متاعب الصائم لها عند الله تعالى تقدير كبير . فضلاً عن أن حديث السواك لم يفرق بين صائم وغير صائم .

وإذا فمذهبان أخذنا بظاهر الحديث . . بينما نرى مذهبين آخرين ذهبوا إلى تأويله . وعلى كل حال فحتى الرأي الذي كره استعمال السواك لم يقل إنه يفسد الصيام . . ما دام لم يبتلع الصائم شيئاً من الماء ولم يدخل إلى جوفه شيء .

وعلى ذلك نقول للسائل الكريم لا بأس عليك في استعمال السواك في نهار رمضان في أية ساعة من النهار بشرط عدم المبالغة وعدم وصول شيء من الماء إلى الجوف .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع الموطأ ج ١ ص ٣١١ .

(٥٩) صيام ستة من شوال

جاءنا سؤال من أحد مشاهدي برنامجنا على التلغراف- لقاء النور- يقول :

سمعت أن صيام ستة من شوال تساوي صيام الدهر . . ولكن أليس صيام الدهر مكروهاً ؟

سائل من إمارة دبي

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

هذا سؤال طيب يتوجه به الكثيرون . والواقع أن الموضوع خلافى بين أهل العلم . وإن كانوا متفقين - عموماً - على أن ذلك الصيام مرغوب فيه لما روي عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر »^(١) . وقد فسر أهل العلم ذلك أن الله تعالى قال في سورة الأنعام : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ . فثواب رمضان إذاً $10 \times 30 = 300$ ثم ثواب الست من شوال يكون $10 \times 6 = 60$ والمجموع = 360 حسنة بعدد أيام السنة .

بيد أن مالكا رحمه الله يكره صيام هذه الست . فقد جاء في الموطأ « . . قال يحيى : وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف . وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء

(١) راجع صحيح مسلم ج ٢ الحديث ٨٢٢ .

لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك . . .»^(١) . وقد قال بعض علماء المذهب في محاولة للتوفيق بين حديث مسلم وبين قول مالك إن مالكا كرهها من أجل ذلك ومن أجل أن تُوصَلَ برمضان فمن صامها بعيداً عن العيد فلا كراهة . وقال بعض آخرون إن حديث مسلم لم يصل مالكا . وقال بعض ثالث إن حديث مسلم لم يصح عند مالك ، ووضَّح - الزرقاني - رحمه الله - الأمر فقال : لم يثبت الحديث عند مالك وإن كان في صحيح مسلم ؛ لأن فيه سعداً بن سعيد وقد ضعّفه أحمد وقال عنه النسائي ليس بالقوي^(٢) .

وبعض علماء المذهب يرى أنه لا جناح على المسلم في صيام تلك الست على أن تكون بعيدة عن العيد . . . ومتفرقة^(٣) .

ورأى أحمد بن حنبل والشافعي ، - رحمهما الله - سُنَّية صيام هذه الأيام صدوراً عن حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - . وقال بذلك أيضاً كعب الأحبار وعامر الشعبي وميمون بن مهران . وقال بعض الباحثين إن تشبيه صيام الست بعد رمضان بصيام الدهر لا يفهم منه معنى الكراهة لصيام هذه الست ؛ لأنه في الحقيقة بعيد كل البعد عن صيام الدهر . وقال الإمام النووي - الشافعي - (. . . ومذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم هو الاستحباب . أما مالك وأبو حنيفة فيكرهان ذلك)^(٤) .

ونقول في خلاصة ذلك كله إن الحديث المرفوع هو الذي يرويه الصحابي ولا يقوله قال النبي - ﷺ - ولكن الحديث يكون بأمر لا يسوغ فيه القول بالرأي ولا بد أن يكون قد سمع من النبي - ﷺ - فهو بذلك مرفوع إلى النبي - ﷺ - . وأما

(١) راجع الموطأ ح ١ ص ٣١١

(٢) راجع الزرقاني على الموطأ ، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة وما بعدها .

(٣) ذكره الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الأحسائي في كتابه (تدريب السالك إلى موطأ مالك) ، وقد سطر هذا الرأي الشيخ الشيباني في شرحه لتدريب السالك والمسمى بتبيين المسالك ج ٢ ص ١٨٤ .

(٤) روى ذلك الشيخ زكريا الكاندهلوي - وهو حنفي المذهب - في شرحه المسمى أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٥ ص ١٧٢ - وراجع في ذلك لدى الشافعية شرح الإقناع في باب الصيام - وعند الخنابلة نيل المآرب في باب الصوم .

الموقوف فهو مثل ما تقدم إلا أنه يتحدث عن شيء يراه العقل فهو إذاً موقوف على روايه . وحديث أبي أيوب ليس متعلقاً بما يستنتج من الأمور بل بأمر عبادي لا يقال فيه بالرأي أبداً . ولا يسوغ أيضاً أن يقال إنه لم يبلغ مالكا فمالك من أعظم علماء الحديث والموطأ يعتبره بعض علماء الحديث متقدماً على صحيح البخاري . ولكن الصحيح أن هذا الحديث مضطرب . فالبعض عدّه موقوفاً وآخرون عدوه مرفوعاً وفتة ثالثة عدوه ضعيفاً . . وحديث كهذا لا تثبت به عبادة .

ولعله مما يؤيد مالكا في نظره كثرة الأحاديث التي تجعل من صوم ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر . . وندرة الأحاديث التي تتكلم عن الستة من شوال اللهم إلا الحديث الذي رواه مسلم ونحن بصددّه وبه من الاضطراب ما به .

وقد قال الدردير - رحمه الله - إنه يُكره تعيين ستة أيام من شوال إن وصلها بالعيد وأظهر ذلك . ولا كراهة إن فرقها أو أخرها إلى أواخر شوال أو صامها في نفسه خفية ، قال الشارح « فلا يكره الصيام حيثئذ لانتفاء علة اعتقاد الوجوب »^(١) .

نخلص من كل ذلك إلى أن صيام ستة أيام من شوال هو بين مادح وبين قادح . . ونحن نميل إلى رأي من توسط فقال إنه لا بأس بهذا الصيام إن كان بعيداً عن العيد وجعل الأيام مفرقة . ذلك أن التنفل بالصيام أمر طيب مطلوب . . ما دام لم يلتبس بما يرتب له الكراهية .

هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع الشرح الصغير للإمام الدردير ج ١ ص ٦٩٢ .

(٦٠) صيام يوم الجمعة

جاءنا من إحدى السيدات قارئات مجلة زهرة الخليج الغراء سؤال تقول إنها صامت يوم الجمعة تنفلاً لأنه اليوم الذي يعتبر عطلة في المدارس بالنسبة لأولادي ولكن البعض من صديقاتي قلن إنهن سمعن في بعض الأحاديث الدينية أن ذلك لا يصح . . فما حقيقة ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن إجابة هذا السؤال محل خلاف بين أهل العلم . ذلك أنه قد تعددت الآثار النبوية في هذا الأمر . ولعله من الأفضل أن نبين بعض هذه الآثار .

روى الشيخان في الصحيحين عن محمد بن عباد- رضي الله عنه- أنه سأل جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- عما إذا كان رسول الله - ﷺ - قد نهى عن صوم الجمعة؟ قال : (نعم) . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»^(١) .

روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «إن يوم الجمعة يوم عيد . . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٢) . أخرج أحمد أيضاً عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه كان يقول «نهى النبي - ﷺ - عن صيام الجمعة إلا أن يكون في أيام»^(٣) .

(١) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٢٨٣ الحديث رقم ٧٠٠ - والحديث رقم ٧٠١ - وراجع أيضاً سبل

السلام ج ٢ ص ٦٧٨ الحديث رقم ٦٤٥ .

(٢) راجع مسند أحمد ج ١٠ ص ١٤٤ حديث رقم ١٩٦ - بشرح الفتح الرباني وقد علق عليه الشارح فقال إن في سنده (أبا بشر) وهو مجهول .

(٣) راجع مسند أحمد، المرجع السابق الحديث رقم ١٩٧ .

أخرج أحمد عن أياد بن لقيط قال : «سمعت ليلي امرأة بشير^(١) تقول إن بشيراً
«سأل رسول الله - ﷺ - قال : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم في يوم الجمعة أحداً ؟
فقال - ﷺ - : « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها . وأما ألا تكلم أحداً
فلعمري لأن تكلمَ بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»^(٢) . أخرج أحمد
والبخاري وأبو داود عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن
رسول الله - ﷺ - دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟
قالت لا قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري^(٣) روى الترمذي
والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان رسول
الله - ﷺ - يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة»^(٤) .

من أجل هذا اختلفت اجتهادات أهل العلم . ويمكن أن نجمل فيها خمسة آراء .

الأول : كراهة صوم يوم الجمعة مطلقاً . سواء سبقه أو لحقه يوم صيام أو كان
منفرداً . وهو قول النخعي وعامر الشعبي والزهري ومجاهد بن جبر . وروى هذا
الرأي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - . وروى أيضاً عن أحمد بن حنبل - رحمه
الله - ، ونقل ابن حزم الظاهري - في المحلى - هذا الرأي عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - وسلمان الفارسي وأبي ذر - رضي الله عنهما - .

الثاني : الإباحة مطلقاً سواء كان الجمعة منفرداً أو سبقه أو لحقه يوم صوم . وقد
روى هذا القول عن عبد الله بن عباس - عليهما السلام - وروى عن محمد بن المنكدر .
وهذا الرأي هو اختيار مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن - من أصحاب
أبي حنيفة^(٥) .

(١) وقيل كان لها صحة

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند الأنصار ، حديث رقم ٢٠٩٤٨ .

(٣) راجع مسند أحمد ج ١٠ ص ١٤٥ حديث رقم ١٩٨ - ورواه الهيثمي عن بشير بن الخصاصية - ورواه
الطبراني وقال رجاله ثقات .

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٦٧٨ - قال الشارح في الهامش إن الأمر بالإفطار واجب إذ الأصل في الأمر الوجوب

(٥) راجع مشكاة المصابيح ج ١ حديث رقم ٢٠٥٨ .

الثالث : إنه يكره إفراده فإن سبقه يوم صوم أو لحقه فلا بأس وتزول بهذا الكراهة . وهو قول (ثان) روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه ..

وكذلك قال به محمد بن سيرين وطاوس اليماني وأبو يوسف - من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - وقد روى أيضاً هذا الرأي عن أبي حنيفة^(١) .

وقال النووي إن الشافعي عنه روايتان : الأولى : بالجواز مطلقاً . والثانية : بالكراهة رواها أبو حامد الغزالي . وجزم النووي بالأخير وقال النووي أيضاً إن أصحاب الشافعي أخذوا بهذا الرأي كما قال إن بعض المالكية أخذوا به مثل أبي بكر بن العربي^(٢) .

الرابع : إن النهي في حقيقته إنما عن تحري هذا اليوم بالذات وقصده بالصيام دون غيره . فإن صام معه يوماً آخر قبله أو بعده خرج عن النهي . وقال بهذا الرأي القاضي عياض^(٣) .

الخامس : تحريم صيام الجمعة ما لم يصم معه يوماً آخر . وهو قول الظاهرية^(٤) .

وقد جاء في الموطأ «قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يُقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه يتحراه . . .» . وقال الإمام الدردير : يُندب صوم يوم الجمعة فقط لا قبله يوم ولا بعده يوم . وقال الدسوقي - في حاشيته - إن ذلك لا يتنافى مع الحديث الذي يقول فيه النبي - ﷺ - «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة» إذ إن محل النهي عن الصوم إنما هو الخوف من افتراضه على المسلمين (وذلك مثلما سئل النبي - ﷺ - عن الحج أهو مرة واحدة في العمر أم في كل سنة؟ فقال لو قلت نعم لوجبت) ولكن هذه العلة قد انتهت بوفاة النبي - ﷺ - إذ تمت الفروض وانتهت^(٥) .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) راجع في تفصيل ذلك أوحز المسالك ج ٥ ص ١٧٤ وما بعدها .
(٥) راجع في ذلك الشرح الكبير للإمام الدردير - رحمه الله - بحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٣٤ .

ونستطيع إذاً أن نخلص من كل ما سبق إلى أن الموضوع فيه رأيان صحيحان في الإسلام ويمكن للمسلم أن يأخذ بأي منها شاء ، وكل منهما له أدلته وأسانيده .

الأول: وهو حل صيام يوم الجمعة سواء كان منفرداً أو سبقه يوم صيام أو لحقه وهذا رأي المالكية والأحناف .

والرأي الثاني: وهو يرى كراهة صوم يوم الجمعة إطلاقاً أياً كان الحال لأنه عيد أسبوعي وهو رأي الحنابلة .

بيد أننا نميل إلى الرأي الذي يوفق بين الرأيين ، وتدعمه أحاديث كثيرة . وهو أن المسلم إذا أراد أن يتنفل بالصيام وكان من بين الأيام التي أرادها يوم الجمعة فيجب أن يصله بيوم صيام سابق عليه أو لاحق له .

وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال إن هذا الأولى بالاتباع نظراً للأحاديث الكثيرة التي وردت في صيام يوم الجمعة مؤيدة لهذا المعنى^(١) . هذا ولا يفوتنا أن ننبه السائلة الفاضلة أن التنفل بالصيام ينبغي أن يكون بموافقة الزوج . هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع فتح الباري ج ٥ ص ٧٧٤ وما بعدها

(٦١) : النفل قبل قضاء الفرض

جاءنا السؤال الآتي من كثيرات من الأخوات المسلمات يقطنن :

إنهن يصمن الأيام الستة البيض من شوال ، مع أن عليهن أياما أفطرن فيها من رمضان . ما حكم هذا في الإسلام ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

ليس في هذا الأمر نص من الكتاب أو السنة . . ومن ثم لا بد أن تكثر فيه الاجتهادات . ويمكن أن نقسم الآراء فيه إلى ثلاثة آراء .

الأول : ويرى حرمة ذلك . بمعنى أنه لو كان مسلم - أو مسلمة - عليه أيام من شهر رمضان أفطرها لسفر أو مرض ثم شفي . . أو أفطرتها المرأة للأمر الشهري الذي يتتابها ، ثم أراد المسلم أن يتنفل بأيام في أي شهر ثم بعد ذلك يقضي ما عليه ووجد أن الفرصة واسعة بحيث تمكنه من ذلك . . فحسب هذا الرأي يحرم هذا النفل ولا يقبل . قال بذلك الحنابلة . واستندوا إلى آثار منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يُتَقَبَلْ منه . . ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يُتَقَبَلْ منه حتى يصومه »^(١) .

الثاني : إنه يجوز بغير كراهة . . بمعنى أن من عليه قضاء أيام من شهر رمضان

(١) راجع في ذلك مسند الإمام أحمد ج ١٠ ص ١٢٦ الحديث رقم ١٧٩ ، وقد قال الشارح في تحقيقه لقد أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وهو حديث حسن أقول : بيد أن أبا حاتم الرازي ذكره - في علل الحديث - وقال أخرجه أحمد وفيه اضطراب

فله أن يتنفل بصيام قبل أن يقضي ما عليه . وله ذلك بدون كراهة . وذلك رأي الأحناف .

ومبنى الرأي أن قضاء أيام رمضان ليست واجبة على الفور . قال ابن عابدين : «ولو كان الوجوب على الفور لكره النفل»^(١) .

الثالث : والرأي الثالث يجيز صيام النفل قبل قضاء الفرض ولكن مع الكراهة . . يقول الدسوقي : «يكره التطوع بالصوم لمن عليه واجب سواء كان النفل نفلاً أو سنة كعاشوراء وتاسع ذي الحجة على الراجح»^(٢) . وهذا رأي المالكية والشافعية . وحجتهم في الكراهة أن النفل يترتب عليه تأخير قضاء الفرض .

هذه الآراء الثلاثة ولكل حجة . بيد أننا نرجح رأي المالكية والشافعية فهو يعتبر رأي الجمهور إذ يقول به مذهبان ، بينما كل من الرأيين الآخرين يقول بكل منهما مذهب واحد .

أقول : إنه وإن كان قضاء فرص رمضان ليس على الفور ، إلا أن الحياة غير مأمونة والصحة ليست مضمونة ، فالتعجيل به أوفق فإذا كان المسلم مستطيعاً أن يصوم تنفلاً فهذا دليل على قدرته على الصيام في ذلك الوقت . فإذا كان قادراً على الصيام أفليس أولى به ثم أولى أن تكون المبادرة بالفرض فإذا قضاها كان حراً في التنفل بعد ذلك .

والمسلم إذا وافاه الأجل فلن يسأل عن نفل لماذا لم يفعله . ولكنه إن مات وعليه أيام من فرض رمضان لم يؤدها - مع القدرة - فإنه سوف يسأل عنها ولا ريب . ولذلك فإن المذاهب التي تقول إن قضاء الفرض من رمضان ليس على الفور . فإن قولهم هذا - مع صحته - لا يخلو من مجازفة لأن المكلف إن مات ولم يقض ما عليه وكان قادراً سئل عن ذلك . ومثله في ذلك مثل الرأي القائل بفرضية الحج مع

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١١٧ - وراجع الفتاوى الهدية ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٨ - وراجع مغني المحتاج ج ١ ص ٤٤٥ .

التراخي . . فإن هذا الرأي - رغم حججه فإن فيه نفس المجازفة التي لوّحنا بها فيما تقدم .

بل إن الذي يبادر بالنفل دون أن يقضي ما عليه من فرض فكأنما يعلي النفل على الفرض ، ولهذا نقول مع الجمهور إن من عليه قضاء من رمضان فأولى به أن يبادر بالقضاء ثم يردف ذلك بما شاء من نفل . فإن أبى إلا أن يتنفل قبل القضاء قبل منه ولكن مع الكراهة بل ومع المجازفة .

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثالث

الزكاة

تهديد

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام . ولا يكاد القرآن العظيم يتحدث عن الصلاة إلا ويشفعها بالزكاة .

وكلنا نعلم أن الخليفة الأول لرسول الله - ﷺ - وهو أبو بكر - رضي الله عنه - خاض حربا طاحنة بسبب الزكاة . ولا يظن ظان أن من امتنعوا عن الزكاة كانوا مرتدين . وإنما المعروف من كتب التاريخ الإسلامي أن النبي - ﷺ - لما انتقل إلى الرفيق الأعلى كان هناك من ادعى النبوة كذبا وبهتاننا منهم مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وطليحة بن خويلد الأسدي وسجاح . وأن ذلك تزامن مع ما تأوله كثيرون من أغنياء العرب من أن قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة ١٠٣] فقالوا إن الأمر كان موجها للنبي - ﷺ - لأن الطهر والتزكية تقعان على يديه وانقطع الأمر بوفاته - ﷺ - فواجه أبو بكر الجميع في حرب خطيرة كان المسلمون يواجهون فيها أضعافهم عددا وقال أبو بكر قولته الشهيرة « . . والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه للرسول - ﷺ - لقاتلتهم دونه . . والله لو تفردت من دونكم لقاتلتهم حتى أقتل قتلا . أو أبلي عذرا . . » وقاتلتهم حتى حملهم على الجادة . وقتل في المعركة مسيلمة والأسود ، أما سجاح وطليحة فقد تابا وأسلما وقيل قد حسن إسلامهما . ولست أدري لماذا تتهاون فيها الدول الإسلامية فلا تجمعها وتضعها في بيت المال لتنتفع بها في إنفاقها في مصارفها الشرعية . فهي عون لها على الأقل في خصوص الفقراء والمساكين . . وحتى يأخذ الفقير من بيت المال حقا هو له لا تدل له كرامة ، ولا يخدش له حياء . ولن يمنع ذلك من اقتضاء ما تراه الدولة من ضرائب .

وقد عاجلنا بعض الاستفسارات التي وردت في خصوص هذا الركن .

(٦٢)؛ حول الزكاة والنفقة

جاعنا من سائل لم يشأ أن يوقع باسمه . وخيرا فعل . يقول :

لي أب فقير وليس عنده ما يقتات به . أيجوز أن أعطيه الزكاة التي أخرجها عن أمواله ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

من القواعد التي وضعها الفقهاء - في الزكاة - أنها لا تجوز على من يلزمك نفقته . ذلك أن من تلزمك نفقته إذا أعطيه الزكاة اغتنى بها ولم يصبح محتاجا لنفقة . فكأن الزكاة دفعتها لنفسك إذ عاد نفعها إليك ووفر عليك ما كان يلزمك من نفقة .

ولما كان الأب الفقير المعدم نفقته واجبة على ولده القادر فلا يجوز أن يعطيه الزكاة وإنما يتولى الإنفاق عليه . وإذا أعطاه الزكاة فلا يجزئه ذلك بل يبقى دين الزكاة في ذمته إلى أن يوفيه . هذا الحكم من الناحية الشرعية .

أما من الناحية الخلقية فأذن لي أن أصارحك . فالمستشار مؤثمن كما قال رسول الله - ﷺ - أقول : أيها السائل ألا تستحيي من الله سبحانه وتعالى ومن نفسك ومن الناس أن تعطي أباك الزكاة ؟ وأبوك هو الذي يجب أن تقاسمه اللقمة التي تأكلها بل تؤثره على نفسك بها . أوليس هو الذي تسبب في وجودك ؟ أليس هو الذي طالما سعى لك وأنت قاعد . وسهر عليك وأنت راقد . ونشأك وكبرك . وأدبك وعلمك . وما أنت فيه من خير تخرج عنه الزكاة إنما هو من غرس يديه . . كيف تقبل نفسك أن تهناً بالعيش وأن تتركه - كما تقول - فقيرا معدما ليس

لديه قوت يومه ثم تسأل هل تجوز عليه الزكاة أم لا؟! أي بر بأبيك هذا؟! يا أخي بر
أباك حتى يبرك ولك . سارع إلى الإنفاق عليه بطيب خاطر حتى يبارك لك الله في
دخلك . واذكر قول الله عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
إِذَا يُلَاقَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا
﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ۝

[الإسراء ٢٣ ، ٢٤] .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

٦٣) : الزكاة والضريبة

جاءنا سؤال من أحد المقيمين في أبوظبي يقول:

إنني في بلدي مكلف بضريبة معينة تفرضها الدولة . فهل يجوز لي وأنا أدفع تلك الضريبة أن أنوي بها الركاة ؛ ليسقط من علي كاهلي عبء الزكاة ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الزكاة والضريبة أمران مختلفان منشأ وهدفا وقدرا ومصرفا . فأما المنشأ فإن الزكاة قد فرضها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز . والضريبة يفرضها الحاكم بقانون أو مرسوم . وأما الهدف من الزكاة فمن أهمه العودة بفضل مال الأغنياء على الفقراء . والضريبة لا يراعى فيها ذلك . بل وقد لا يكون لها بالفقير أية صلة . وأما القدر فإن الزكاة قد حدد الدين قدرها ووعاءها بحيث لا يستطيع الإنسان حاكما أو محكوما أن يغير من ذلك شيئا . والضريبة تفرض بقانون ولا مانع أن يصدر قانون آخر ليزيد من قدرها أو يقلل منه . كما أن وعاءها يحدده المشرع . وأما المصرف فإن مصارف الزكاة حددها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] . ولا يمكن صرفها في مصرف يختلف عن هذه المصارف قط مهما كان الباعث . كذلك نصاب الزكاة يختلف تماما عن نصاب الضرائب . والضرائب تصرف في أي مشروع أو أمر تراه الدولة . هذا ولا يمنع الإسلام أن تكون هناك ضريبة أو ضرائب بجوار الزكاة . إذ الأمر مردّه حالة الدولة ومدى احتياجها .

وعلى ذلك فلا يمكن قط أن تحل الضريبة محل الزكاة أو أن تحل الزكاة محل الضريبة . ومن دفع الضريبة بنية الزكاة فهي نية لا قيمة لها وهذا الذي فعله لا يجزئه ويظل مدينا بمبلغ الزكاة حتى يوفيه .
والله تعالى أعلى وأعلم .

(٦٤): حول زكاة حلى النساء

جاءنا سؤال مكتوب من السيدة: م. ع. من أبو ظبي تقول فيه:

إنها من عائلة واسعة الثراء وتزوجت من رجل غني . وعندها حُلِّيّ كثير من الذهب والماس والزبرجد وهي تلبس بعضه عادة ولكن البعض الآخر لا تلبسه إلا في مناسبات معينة لأنه معد لتلك المناسبات كالأفراح والأعراس . . . وإذا أرادت أن تهدي إلى بنتها قطعة من مصاغها سألتها أحد أقاربها هل تركين عن هذه الأشياء؟ فأجابت نفياً فقال لها إن عليها أن تركي عن كل هذه الأشياء عن كامل السنوات الماضية . فهل هذا صحيح في الدين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

نوضح قبل الإجابة معلومة لغوية حول كلمة (حلي) فما يتحلى به الإنسان فهو (حليّة) كما يُسمى (حلياً) و(حليّة) جمعها (حليّ) لأنها من زنة (فعلّة) وجمعها (فعل) كمدية ومدى و(حليّ) جمعها (حليّ) لأنها من زنة فَعَلْ وجمعها فعول وهي حليّ وجمعها حُلُوي فاجتمعت الواو والياء أضغمتا فصارت ياء مشددة وكسر ما قبلها لسهولة النطق فأصبحت حُلِيّ .

وأما عن إجابة السؤال فنبدأ بإنهاء جزئية منه لنطرحها من البحث . وذلك أنه من المعروف أن الزكاة - حسب الراجح لدى العلماء - لا تجب إلا على الذهب والفضة أما الماس وغيره فلا يخضع للزكاة^(١) . ولا وجه لمن قال بغير ذلك قياساً لأنه قياس مع فوارق كثيرة فلا يصح ، وأما عن الحُلِيّ من الذهب فقد يكون للرجل وقد يكون

(١) راجع فقه السنة للشيخ السيد سابق ج ١ ص ٣٠٠ .

للمرأة . أما عن الرجل فقد يكون الذهب المملوك له حلالا وقد يكون حراما . فأما الحلال فهو مقبض السيف كما جاءت بذلك الأخبار الصحيحة . وكالسن الذهب والأنف الذهبية^(١) وأما غير ذلك فحرام على الرجال كالساعة الذهبية أو القلم من الذهب أو الخاتم من الذهب . ولو كان ما يسمى بالدبلة . وما يلبسه بعض الشباب المخنث من قلادة ذهبية حول أعناقهم أو إسورة . كذلك الآنية من الذهب أو الفضة فكل ذلك حرام على الرجال . بل وغير الحلي حرام على النساء فلا يحل لرجل أو امرأة أن يستعمل إناء طعام من الذهب ، أما الحلي من الذهب للمرأة فهو حلال . واختلف أهل العلم في هذه الأشياء وهو توسعة على الناس ورحمة من الله تعالى . والعلماء في ذلك فريقان . ففريق رأى وجوب الزكاة على كل هذه الأشياء للمرأة كانت أو للرجل حلالا كانت أو حراما قال بذلك الأحناف . وقال به أيضا فقيه الشام عبد الرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاضي عبد الله بن شبرمة^(٢) . وروي أيضا عن ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبّير وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين ومجاهد والأعمش وعمر بن عبد العزيز . وقال الأحناف العبرة بالوزن وليس بالقيمة^(٣) . وأخذ به ابن حزم وقال دليله من ظاهر الكتاب والسنة^(٤) .

أما ظاهر الكتاب الذي يقولونه فهم يقصدون به قول الحق تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤] . وأما السنة فهم يحتجون بعدة أحاديث منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين جاءتا إلى النبي - ﷺ - وفي

(١) هذا لدى المالكية والحنابلة لما رواه الترمذي من حديث أنس قال كانت قبيلة سيف رسول الله - ﷺ - من فصة . سنن الترمذي كتاب الجهاد حديث رقم ٢٦١٤ . وحالف في ذلك الأحناف - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣١ .

(٢) راجع للمحلّي لابن حزم الظاهري ح ٦ ص ٧٥ . وراجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٠٥ .

(٣) راجع تفاصيل وأسانيد رأي الأحناف في الدر المختار لابن عابدين ح ٢ ص ٤١ .

(٤) راجع للمحلّي لابن حزم الظاهري ، المرجع السابق

أيديهما إسورة من ذهب فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا. قال: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: «فأديا زكاته». وهذا الحديث أورده التبريزي وقال إن مخرجه هو الترمذي وأن الترمذي قال فيه: «قد رواه الثني ابن الصباح عن عمرو بن شعيب والثني وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء . . .». وعلق محقق الكتاب على ذلك قائلاً في الهامش: «لكن رواه أبو داود والنسائي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب بإسناد حسن».

وثمة حديث آخر عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب (جمع وصح وهو نوع من ذهب الزينة) فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فدككي فليس بكنز»^(١).

وروى الصنعاني - في سبل السلام^(٢) - حديث عمرو بن شعيب وقال إن إسناده قوي وأن الحاكم قد صححه. وأضاف الصنعاني أن تضعيف الترمذي له غير صحيح فقد ورد عن طرق أخرى قوية.

كما أورد الشارح حديثاً لعائشة - رضي الله عنها - أنها دخلت على النبي - ﷺ - فرأى في يدها فتحات (أي بعض الحلبي من الفضة) فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا. «قال هن حسبك من النار».

قال الشارح: إن هذا الحديث صححه الحاكم وقال إن إسناده على شرط الشيخين وأضاف الشارح أن الحديث ظاهر في وجوب الزكاة وأنه لا نصاب لها كما روى عدة آراء في الموضوع منها وجوب الزكاة بغير التقيد بنصاب وذكر رأياً رواه البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - وهو وجوب الزكاة لسنة واحدة! وعلق على ذلك بأن الصحيح وجوب الزكاة^(٣).

(١) راجع سبل السلام ج ٢ ص ٦١٥ حديث ٥٧٩.

(٢) راجع سبل السلام، المرجع السابق نفس الجزء حديث رقم ٥٧٩.

(٣) المرجع السابق.

وأما الرأي الثاني فهو أن الزكاة لا تجب في حلي المرأة أياً كان قدرها . قاله المالكية والحنابلة والشافعي في أظهر قوليهِ^(١) وإسحق كما روي هذا الرأي عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي والليث بن سعد^(٢) . واستند أصحاب الرأي لأحاديث منها ما رواه البيهقي من أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - سئل عن حلي المرأة أفیه زكاة؟ قال : لا . قيل وإن بلغ ألف دينار؟ قال : وإن بلغ أكثر . كما روى البيهقي أيضاً أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - كانت تحلي ثيابها بالذهب ولا تزكّيه وكانت قيمته نحواً من خمسين ألفاً^(٣) .

وقد روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها كانت تلي بنات أخيها وهن يتامى في حجرها وكان لهن الحلي فلا تخرج عنه زكاة^(٤) . ورد على ذلك أصحاب الرأي الأول أن ذلك من قبيل لا زكاة على الأيتام وروى مالك أن ابن عمر كان يحلي بناته بالذهب ولا يزكي عليه وفي الموطأ قال يحيى : قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا يتتفع بها بلبس فعليه فيه زكاة . والتبر هو الذهب المكسور ويراد إصلاحه ولبسه فإنه بمنزلة المتاع وليس عليه زكاة

وذكر صاحب الدر الثمين أنه لا زكاة على ذهب المرأة والرجل إن كان استعماله مباحاً^(٥) . بيد أن الإمام الشافعي - رحمه الله - وإن قال إنه لا زكاة على الحلي المباح فإنه يوجبها على الحلي المحرم مثل ما يتحلى به الرجل وكذلك قال الحنابلة^(٦) .

(١) راجع المجموع للنووي ج ٦ ص ٣٢ - وراجع الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - ج ٢ ص ٤١ - وراجع

فتح الباري ج ٤ ص ٥٠٤ في تعليق وشرح الحافظ للحديث رقم ١٤٤٨

(٢) راجع أواخر المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٥ ص ٢٧٨

(٣) راجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧ - وراجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٠ .

(٤) راجع أواخر المسالك ج ٥ ص ٢٨٠ - وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٦٠ والشرح الصغير ج ١ ص ٦٢٤ .

(٥) راجع الدر الثمين ص ٣٦٦

(٦) راجع المحلى لابن حزم الأندلسي ج ٢ ص ٦٠٥ .

والمالكية قالوا إنه لا زكاة على حلبي المرأة ولا على زينة الرجل المباحة كمقبض
السيف والسن والأنف ولكنهم شرطوا ذلك بشروط :

الأول : إنه إذا انكسر الذهب ولم يقبل الإصلاح حينئذ تُفرض عليه الزكاة إن
جاوز النصاب . . لأنه عندئذ لا يصلح أن يكون حلية وبذلك فقد علّية الخروج من
الزكاة .

الثاني : أن ينكسر فلا يحاول مالكة إصلاحه فتجب عليه الزكاة لنفس السبب
المتقدم .

الثالث : أن يُقصد به الادخار لمفاجآت الزمن .

الرابع : أن يعد لصدّاق الزواج

الخامس : أن يعد لتمويل شأن ما .

السادس : أن يُتتوى به الاتجار^(١) .

وثمة شرط اشترطه البعض وهو عدم المبالغة والمغالاة في الحلبي أخذاً بقوله
تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١]
وتحكم البعض فقالوا يجب ألا يزيد الحلبي على مقدار معين حدوده تحكما دون سند
ولا دليل .

ونحن نرى ما رآه آخرون وهو ألا تزيد الحلبي على حلية المثل في الوسط
الاجتماعي للمرأة . أما ما زاد على ذلك فقال البعض تجب الزكاة حينذاك على
القدر الزائد إن جاوز النصاب وتشدد آخرون فقالوا بل تجب الزكاة حينئذ على
الكل ! وهو تشدد لا يسانده دليل . وعلى ذلك نرى أنه لا زكاة على حلية المرأة
الذهبية والفضية ما دامت للحلية والزينة وليس مبالغاً فيها بالنظر إلى المثل من
الوسط الاجتماعي والمادي لصاحبة الحلبي .

ونلاحظ أن نص القرآن عن كنز الذهب والفضة لا ينطبق على الموضوع . إذ

(١) راجع الشرح الصغير في الفقه المالكي بحاشية الصاوي ح ١ ص ٥١٠ .

المقصود بالذهب والفضة هو الدينانير والدرهم إذ كانت الدينانير من الذهب وكانت الدرهم من الفضة بدليل استعمال الآية لكلمة إنفاق (ولا ينفقونها) وهذا اللفظ يستعمل للنقود وليس للحلي إذ الحلي - بدهاءة - لا تنفق .

كما أن الآية بعد أن ذكرت الذهب والفضة وهما مثنى كان من المتبادر أن تقول: (ولا ينفقونها . .) ولكنها لم تقل ذلك بل رجعت عليهما بضمير المفرد المؤنث مما يرجح أن الضمير يعود على النقود . . هذا الذي نراه ونقول به .
والله تعالى أعلى وأعلم .

(٦٥) : الزكاة على الخادم

جاءنا من إحدى قارنات مجلة زهرة الخليج السؤال الآتي:

ما حكم إعطاء مال الزكاة إلى الخادم أو السائق الذي يعمل لدى مخرج الزكاة؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] .

هذا ومجال البحث هو في مصرفين من هذه المصارف وهما الأولان الفقراء والمساكين . ولعله من المفيد الإشارة إلى اختلاف علماء اللغة في معنى الفقير والمسكين . فهناك من قال إنهما بمعنى واحد . ولكن ينقض هذا القول العطف بينهما في الآية والعطف يفيد المغايرة . وقال المالكية والأحناف إن المسكين أشد حاجة من الفقير . واستأنسوا بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (١٦) ﴿ [البلد: ١٦] . قالوا فهو الذي أصبح لشدة حاجته مطروحا على التراب . وأما البدء به في الآية فلا يغير شيئا لأن العطف بالواو لا يفيد الترتيب . وأما الشافعية والحنابلة ، فرأوا أن الفقير أشد حاجة . بدليل تقديمه على المسكين في الآية . ثم استأنسوا بقول الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف ﴿أُمَّا السَّقِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فوصفهم الله بأنهم مساكين ومع ذلك أثبت أن لهم سفينة يعملون عليها تدر عليهم شيئا من الدخل^(١) .

(١) راجع في تفصيل الفرق بين الكلمتين كتابنا (فصاحة العرب).

إذا عرفنا ذلك نقول إن الخادم الذي يعمل لدى المزكي يرتبط به ارتباط مصلحة .
فإعطاؤه الزكاة قد يجعله يبذل في عمله جهدا أكبر . . كما قد يجعله يرضى براتبه
وإن كان قليلا اعتمادا على الزكاة . وكل هذه منافع يحصل عليها المزكي من وراء
الزكاة . وكذلك الأمر بالنسبة للسائق . ولذلك فإننا نرى - تحوطا - ألا يخرج المزكي
زكاة أمواله إلى سائقه ولا إلى خادمه .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٦٦) : الزكاة على ذهب الرجل

جاءنا من أحد مشاهدي برنامجنا (لقاء النور) لم يكتب اسمه - وخيرا فعل - يقول، إن لديه ساعة من الذهب وقلم حبر من الذهب . وآلة حاسبة صغيرة من الذهب . وقداحة (ولاعة) من الذهب . وسلسلة يضعها حول رقبته من الذهب . وأخرى حول اليد وخاتم كل ذلك من الذهب فليل له إن ذلك حرام فأخفى سلسلة العنق أسفل القميص كما أحفى السوار والساعة خلف كم القميص . وأما القلم فلا يظهر إلا عند الكتابة وكذلك القداحة لا تظهر إلا عند الاستعمال . فهل هذه الأشياء عليها زكاة؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق،

أولا جزى الله السائل خير الجزاء عن اهتمامه بالزكاة . والزكاة كما هو معروف ركن من أركان الإسلام الخمسة . ولكن ذلك لا يمنع أن نعتب على السائل الكريم في استعمال هذه الأشياء الذهبية وقد نهى عنها الإسلام إذ صح عن النبي - ﷺ - أنه أمسك الذهب والحريير بيده وقال هذان حرام على رجال أمتي . وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : إن رسول الله - ﷺ - رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»^(١) . كما يزيد العتاب في خصوص ما تلبسه حول الرقبة وحول المعصم لأنه حرام مزدوج .

(١) رواه مسلم في صحيحه - وانظر مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٢٥٣ حديث رقم ٤٣٨٤ .

أولا لأنه ذهب وثانيا لأن فيه تشبها بالنساء . وإخفاء هذه خلف الملابس لا جدوى
منه وننصح لك أن تسارع بنزع هذه الأشياء في الحال . ولست أدري كيف تقبل
نفس الرجل أن يلبس شيئا اختصت به المرأة ! وأما عن زكاتها فالراجح لدى جمهور
العلماء أنها مع حرمتها ولكن ذلك لا يمنع من إخراج الزكاة عنها^(١) .
هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ١ ص ٣٠١ .

المبحث الرابع

الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

من المعروف أن العبادات فضلا عن النية فيها جميعا فمنها ما هو قاصر على الأعمال القولية فقط كالشهادتين، ومنها ما هو مشتمل على الأعمال البدنية والقولية كالصلاة، ومنها ما هو قاصر على الأعمال المالية كالزكاة، ومنها ما لا يتضمن أية أعمال بل يؤدي بامتناع عن أعمال وهو الصيام . . وأخيرا فمنها ما يتضمن ذلك كله وهو الحج، فأما العمل فيتمثل في الإحرام والسفر والطواف والسعي والوقوف بعرفة إلى غير ذلك . . وأما القول فيتمثل في التلبية والأدعية، وأما الأعمال المالية فهي نفقة الحج وما يساق من هدي عمل، وأما الامتناع عن عمل فيتمثل فيما يحظر على المحرم عمله مما كان يحل له في غير الإحرام . وأما عن الالتزام المالي فيتمثل في نفقات الحج . فالحج إذا عبادة جامعة ولهذا كان من رحمة الله تعالى بعباده أن فرض الحج لمن استطاع إليه سبيلا . وأن الفريضة تجب مرة واحدة في العمر .

ولا ريب أن المسلم عندما يتوجه إلى الأراضي المقدسة ويرى بُعد الشقة بين مكة والمدينة ويقدر وعورة الطريق أيام أشرق الإسلام . . ليلمس بنفسه كيف بذل المسلمون الأوائل بقيادة خاتم النبيين - ﷺ - أقصى الجهد، وكيف ضحوا بالنفس والنفيس، والغالي والرخيص لينشروا هذا الدين ويثبتوا دعائمه . . ولا ريب أننا ننعم بشمار جهدهم . . ونتاج بذلهم، مما يضع على كاهل كل مسلم التزاما، بل وعهدا مع الله تعالى على نصرة هذا الدين ونشره في شتى الآفاق بكل ما اتسع له السبيل .

وهذه نخبة من أسئلة وردت إلينا حول هذا الركن الشريف .

(٦٧) : حول نفقة الحج

جاعنا كتاب من أخت مسلمة وقعت رسالتها بحروف أبجدية وقالت فيها :

إن زوجها أصاب مالا من حرام (ولم تبين وسيلة ذلك الكسب) وقد ندم زوجها على ذلك كل الندم ولكنه يتحرج من رد المال إلى الجهة التي أصابه منها . فأشار عليه البعض أن يحجج من هذا المال . . وأن هذا الحج سوف يطهره من ذنوبه . . مارأي الدين في ذلك؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

أولا لم تبين الرسالة هل هذا الحج حج فريضة أم هو حج نفل . ونحسبه حج فريضة لأننا نربأ بمن حج فعلا - من قبل - أن يكسب بعد ذلك مالا من حرام . وقد اختلف وجه الرأي لدى مذاهب السنة حول حج الفريضة من مال حرام . فأما الخابلة فقد حظروه وقالوا إنه غير جائز ولا مقبول ولا تسقط به الفريضة . بل تبقى قائمة ويبقى هو مطالباً بها حتى يقضيها بمال حلال . واستندوا إلى قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . وقالوا إن الاستطاعة تحصل في صحة صالحة ونفقة حلال . فإذا كانت النفقة حراما فكأن صاحبها لا يملك نفقة وبذلك لا يكون مكلفا إلا عند الاستطاعة بمال حلال . كما استندوا أيضا إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وكذلك استندوا إلى حديث النبي - ﷺ - : «إن الله طيب

لا يقبل إلا طيباً^(١) . وإلى قوله عليه الصلاة والسلام : «من أصاب مالا من مآثم فتصدق منه أو وصل منه رحمه كان ذلك إصرأ عليه» . قالوا فإذا كانت الصدقة وصلة الرحم لا يقبلان من مال حرام فكيف يصح الحج منه ، أما المالكية والأحناف والشافعية فقالوا إن مثل هذا الحج يجوز . وإذا تكاملت أركانه فإنه يُجزئ صاحبه ويسقط عنه الفريضة ويبقى ذنب إصابة المال من حرام . ووجههم في ذلك أن الحج له أركان هي الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق أو التقصير . فإذا استوفيت الأركان بنية خالصة صح الحج . . أما كسب المال من حرام فهذا أمر مستقل يحاسب عنه صاحبه .

وزادوا أن أداء الفريضة من شأنه أن يسقط التكليف من على كاهل المكلف كما أنه يكسبه أجرا عظيما ، فإذا كان الحج بنفقة خبيثة فإنه يسقط الفريضة لتكامل أركانه ولكنه لا يكسب صاحبه أجرا ولا ثوابا فضلا عن عقابه عن كسب المال الحرام^(٢) . ولذلك نقول للسائلة إنه إذا صحت نية زوجها في الحج وأتى بالأركان سليمة فإن هذا الحج يُسقط الفريضة ، ولكن لا أجر له فيه فضلا عن عقابه عن كسب المال الحرام .

أما عن تكفير الذنوب بالحج وعودة الحاج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فذاك هو الحج المبرور . وقد اشترط الكثيرون في الحج المبرور أن يكون من نفقة طيبة حلال .

وعلى كل حال فإن الحج المبرور إنما يكفر الذنوب فحسب . وزوج السائلة اكتسب مالا من حرام فعليه أمران : أولهما : ذنب الكسب الحرام . والثاني : دين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من حديث طويل كتاب الركاة حديث

١٦٨٦

(٢) راجع في ذلك فتوى لمفتي مصر المرحوم الشيخ حسين مخلوف في كتابه (مناوى شرعية) ج ٢ ص ٧ وقد أشار فضيلته فيه إلى (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي) . وراجع فتوى للشيخ حاد الحق مفتي مصر في ٢٤ أبريل ١٩٨٠ مجلدات دار الفتوى مجلد ٨ ص ٢٨٧٩ فتوى رقم ١١٥١ . وكذلك فتوى لمفتي مصر الشيخ حسن مأمون مجلدات دار الإفتاء ، المجلد الخامس ص

١٨٠٩ فتوى رقم ٧٨٨

في ذمته بإعادة الأموال التي اكتسبها من حرام إلى صاحب الحق فيها . وإذا كفر
الحج المبرور الذنب الأول فإن الدين المستحق في الذمة ليس ذنبا حتى يكفره
الحج . . . ولسنا نفهم ولا نستسيغ ما ذكرته السائلة من أن زوجها يتحرج أن يرد المال
إلى صاحب الحق فيه أيسوغ ألا يتحرج من كسبه حراما ومن حرمان صاحبه منه ثم
يتحرج من التوبة ورده إلى صاحبه فيجب عليه إذا أن يسارع برد المال كاملا غير
منقوص إلى صاحبه بأية وسيلة ولن يعدم حيلة في ذلك . ثم عليه - بعد ذلك - أن
يستغفر الله تعالى وأن يندم على ما بدر منه وأن يقطع على نفسه عهدا ألا يعود لمثل
ذلك . أما أن يندم ثم إنه يتمتع بمال غيره حتى فكر أن يحج منه فذاك دليل على عدم
جدية توبته إذ لو كانت توبته جادة ومن ورائها نية صادقة ما استساغ قط أن يبقي
المال الحرام في حوزته . لا بل إنه يريد أن يستعمله ، بل وفي العبادة! وهو يعلم أن
هذا المال الحرام هو ثمرة الذنب الذي يزعم أنه تائب منه فليس هذا ندما بل نحسبه
إصرارا على الذنب .

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(٦٨) : حول الطواف في الحج

جاءنا على بريد مجلة زهرة الخليج من إحدى القارئات الفضليات تقول :
إنها أدت فريضة الحج . . ولأمر ما لم تستطع الطواف (أي طواف الإفاضة)
فأفتاها البعض أن تطوف طوافا واحدا تتوي به طواف الإفاضة وطواف الوداع . .
تقول فهل يصح ذلك؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن للحج أركاناً وواجبات وسنناً . أما الأركان فإن فات منها شيء لم ينعقد الحج
ولا يجبر الركن الفات شيءٌ . وأما الواجبات فإن فوات أحدها لا يسقط الحج
ولكنه يعوض بدم . وأما فوات السنة فلا يسقط الحج ولا يعوض بدم ولكنه يعتبر
تقصيراً جاء على خلاف الأكمل والأفضل .

وأركان الحج - كما يقول الشيخ محيي الدين النووي (في كتابه المناسك) فهي
خمسة : أربعة متفق على ركنيتها وهي الإحرام . والوقوف بعرفة . وطواف
الإفاضة . والسعي ، وأمر مختلف على ركنيته وهو الحلق أو التقصير

أما واجبات الحج فهي ستة . منها اثنان متفق عليهما (أي على وجوبهما) وهما :
الأول : الإحرام من الميقات المكاني . . والثاني : المبيت بمزدلفة . . وأربعة مختلف
على وجوبها ولكن الوجوب أرجح منها طواف الوداع . ونفهم من ذلك أن طواف
الإفاضة ركن لا يصح الحج بغيره . وأما طواف الوداع فهو واجب يعوض عن فواته

بدم . وإذ انتوت السائلة أداء الطوافين مندمجين في طواف واحد . . فهناك فريق من العلماء يجيزون عبادتين مندمجتين بنية واحدة . كما يجيزون صيام ستة من شوال بنية قضاء ما عليه من الفرض ونية التنفل . ولكن أكثر العلماء لا يجيزون ذلك ويرون إفراد النية . وهذا الذي تميل إليه . لأن تعميم القول بازدواج النية أمر خطير . . وإلا فهل يجوز صلاة ركعتين بنية فرض الصبح ونية سنة الفجر؟ لم يقل بذلك أحد وهل يجوز إخراج الزكاة بنية أنها زكاة ونية أنها صدقة ليغنم الأجرين؟ هذا فضلا عن أن القول بجواز ازدواج النية له نتائج شاذة . إذ عندئذ يتساوى من صام ستة أيام فقط بنية قضاء ستة أيام كانت عليه من رمضان وبنية ستة الأيام البيض . . يستوي هذا مع من يصوم ستة أيام لهذا وستة أيام أخرى لذلك!

ولذلك نقول للسائلة إنها وقد نوت طواف إفاضة وطواف وداع فإنه يجزئها - إن شاء الله - عن الطواف الركن ويبقى طواف الوداع وهو واجب يحبر بدم . فعليها دم وحجها صحيح إن شاء الله تعالى .

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(٦٩) : مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ

جاءتنا رسالة على بريد برنامجنا (لقاء النور) من إحدى السيدات الفواضل تقول:

إنها قامت بفريضة الحج مع زوجها . . وبعد سنوات قلة توفي زوجها . . ثم سئحت لها فرصة الحج مرة ثانية . . ولكن لا محرم لها ويمكنها أن تحج مع صحبة صالحة من الرجال والنساء منهم بعض أقاربها ولكنهم ليسوا محارم . وهناك من أفاتها بإمكان ذلك إلا عالما واحدا قال إن مذهبه لا يجيز ذلك . . ما قولكم؟

الإجابة

قلت وبالله تعالی التوفيق:

روى الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم »^(١) وروى مالك - رحمه الله - في الموطأ عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها »^(٢) . وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المسافة التي توجب المحرم هي المسافة التي تبيح القصر في الصلاة . ولما كان السفر من الإمارات العربية المتحدة للحج ينطبق عليه ذلك فيجب أن يكون مع المرأة في حجها زوج أو محرم والأحناف والحنابلة على أن هذا الشرط شرط

(١) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ باب الحج ص ٣٤٤ حديث رقم ٨٤٧

(٢) راجع الموطأ ح ٢ ص ٩٧٩ - وراجع مختصر خليل ص ٧٤ - وراجع أيضا تبين المسالك للشيخ

عبد العزيز المبارك بشرح الشيخ الشيباني ح ٢ ص ٢٠٢

وجوب بالنسبة للمرأة^(١). بمعنى أنه إذا لم يتوافر بالنسبة لها كان كشرط الزاد إذا لم يتوافر ، فتصبح كأنها لم تستطع إليه سبيلا . بيد أن المالكية والشافعية تساهلوا في هذا الشرط تساهلا يسرَّ على المرأة سبيل الحج . فرأى الشافعية أن المرأة إن فقدت المحرّم ووجدت رفقة صالحة من النساء فلها أن تخرج معهن لأداء الحج .

وأما المالكية فقالوا إنها إن وجدت رفقة صالحة من الرجال والنساء فلا بأس بخروجها بيد أن هذا التيسير إنما مجاله الفرض فحسب . فهو يصح في حجة الفرض وفي حجة النذر فقط . ولا يحل في حجة نفل ولا عمرة . وإلا تأثم به المرأة^(٢) .

وعلى ذلك نقول للسائلة الفاضلة لا يصح لك هذا الحج (الثاني) إلا بمحرم لأنه نفل . وقد تثابن على النية إن شاء الله تعالى .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع في المقه الحنفي الهداية على بداية المجتهد للمرغيباني ح ١ ص ١٤٦ وقد أشار أيضا إلى رأي الشافعية وهو الذي سقناه في المتن . وراجع في المقه الحنبلي المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٩

(٧٠) : بين الإحداد .. و.. الحج

جاءنا من إحدى مشاهدات برنامجنا على تليفزيون دولة الإمارات العربية رسالة تقول فيها:

إن زوجها توفي وبعد وفاته بشهر أرادت أن تخرج إلى الحج وخاصة أنها كبيرة السن وتخشى الموت قبل أن تحج . ولكن بعض العلماء منعوها من ذلك بدعوى أنها في شهور الإحداد فما هو رأي الدين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

هناك اتفاق بين جمهور أهل العلم على أنه من موانع المرأة من الخروج للحج أن تكون في عدة . سواء كانت العدة من طلاق - على رأي البعض - أو كانت من وفاة . فأما العدة من طلاق ففيها خلاف والراجح أنها لا تمنع المرأة من الخروج للحج ، بشرط ألا يكون طلاقا رجعيا وذلك رأي المالكية . أولا : لانعدام النص . وثانيا : لأن الزوج هو الذي أبقى عشرتها فتكليفها بما تكلف به المعتدة من وفاة أمر ثقيل على نفسها ولا يستحقه مطلقها^(١) . وأما المعتدة من وفاة . أي المحتدة فإنه ينبغي لها أن تبقى في منزلها لأن العدة والإحداد أمور موقوتة إن لم تُدرك في وقتها فاتت ولم يمكن قضاؤها . وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يرجع المعتدات في إحداد من الطريق إذا خرجن للحج .

(١) راجع المغني لابن قدامة فقد أورد تفصيلا للأراء وقد جاء ذلك في ج ٩ ص ١٧٨ وما بعدها . وقد أخذ بهذا الرأي جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب . كما أخذ به الشافعي في مذهبه الجديد .

وقد قال جمهور أهل العلم إن المرأة إن خرجت - في إحداها - إلى الحج فإنه
يجزئها ويصح حجها إن توافرت أركانه وشروطه . . ولكنها تكون آثمة بما خالفت
به الإحداد .

ولذلك نقول للسائلة الفاضلة إن ما أفتاك به من سألته هو الصحيح فعليك أن
تكملي الإحداد ثم تؤدي الحج إن شاء الله عز وجل في العام القادم . وإلا فأنت
معذورة في عدم خروجك هذا العام بعذر شرعي . هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٧١) : موافقة الزوج على حج زوجته

جاءنا على بريد مجلة زهرة الخليج من إحدى القارئات الفضليات ما يلي:

تبرع لها أخوها بما تحج به وسوف يكون أخوها محرماً لها ولكن زوجها يأبى خروجها للحج رغم أنها لم تحج من قبل . وأفتاها بعضهم بأن الزوج من حقه ذلك فما رأي الدين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

في هذا السؤال تنازع بين أمرين أو التزامين . أولهما : التزام المسلم - رجلاً أو امرأة - بالحج إن استطاع إليه سبيلاً . والثاني : التزام الزوجة بالاحتباس في منزل الزوجية طيلة عقد الزواج . ومن هنا كان اختلاف وجهات النظر .

فمن رأى أن حق الله تعالى أولى وأوجب رأى أن الزوجة - في مثل هذا السؤال - من حقها أن تذهب إلى الحج رضي الزوج أم أبى ما دام هناك محرم . وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم^(١) وهذا بالطبع بالنسبة لحج الفريضة . وقد استأنسوا لذلك بأن الزوج ليس من حقه أن يمنع الزوجة من قضاء صيام فرض عليها . وإنما يمنعها من صيام النفل فحسب .

أما الشافعية فيبدو أن لهم رأياً آخر . فقد قالوا إن فريضة الحج ليست مؤقتة

(١) هذا رأي المالكية والحنابلة والأحناف . راجع التاج والإكليل ح ٢ ص ٢٢١

بوقت معين وإنما تجب مرة واحدة في العمر . وأن الاحتباس حق للزوج وخروجها للحج يضيق هذا الحق . كما أن حق العبد مقدم على الحج لأنه ليس مشروطاً بوقت . فإن خافت الزوجة العجز عن الحج لكبر السن فتلجأ للطب فإن أكد ذلك خرجت للحج ولو بغير رضا من الزوج^(١) .

ولا ريب أن رأي الجمهور تستريح إليه النفس . إذ لا يسوغ أن يكون النكاح وهو أمر شرعه الله تعالى مانعاً من أداء فريضة افترضها الله تعالى على المسلم رجلاً أو امرأة .

ولقد اتفق العلماء على أن المرأة كالرجل سواء بسواء في التكاليف والعبادات من حيث فرضها عليها والتزامها بها . ولا ريب أن المسلم والمسلمة عندما يتزوجان فإن كلا منهما يعلم تمام العلم أن كلا منهما مكلف بالعبادات ومنها الحج وأن كلا منهما إذا استطاع إليه سبيلاً لا بد أن يقوم به . وإذا كان العلماء قد أباحوا للزوجة أن تزور أباهاً أو أمها ولو بغير موافقة الزوج لأن البر أمر به الله عز وجل فمن باب أولى الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام لا يمكن أن يكون الزواج مانعاً منه ولا بد أن نتذكر قوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ولذلك نقول - وفقاً لرأي الجمهور - ليس للزوج منع زوجته من حجة الفريضة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع في ذلك كتاب الأم للشافعي ج ٢ ص ١١٧ وما بعدها .

(٧٢) بين الزواج .. و .. الحج

جاءنا من أحد قراء جريدة الاتحاد على باب الفتاوى الذي نتولاه يقول:

أنا شاب تجاوزت الثلاثين ولم أتزوج لضيق ذات اليد فادخرت لأتمكن من الزواج للعصمة وخاصة أنا أراقب الله تعالى في كل شيء على قدر جهدي . ولما جمعت المبلغ المناسب قال لي قريب إنني يجب أن أحج أولا . والمبلغ لا يكفي إلا أحد الأمرين . فما حكم الدين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن علماء الإسلام على خلاف في وجهات النظر حول نقطة معينة في الحج : هل الحج عبادة واجبة على الفور؟ بمعنى أن المسلم إذا كان لديه مال وزاد وصحة بحيث يمكنه أداء هذه الفريضة فهل يجب عليه الخروج فوراً - في وقتها - وبحيث لو تواني عن ذلك وسوف كان آثماً؟ أم يستطيع أن يؤجل الخروج للحج سنة أو سنتين مثلاً بغير إثم^(١)؟

(١) قال أبو حنيفة في أوثق روايتين عنه وأحمد ومالك في أشهر ما روي عنه أنه واجب على الفور - راجع في الفقه الحنفي الهداية على بداية المبتدي ج ١ ص ١٤٥ وقد أشار في نفس الصفحة إلى أن الشافعي ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة رأيهما على بقبص ذلك - وراجع في الفقه الخنلي مسند أحمد بشرح البنا (الفتح الرباني) ج ١١ وقد بحث الشارح - رحمه الله - هذه القصية بحثاً طياً فقال ذهب إلى القول بالمورية أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومالك وأحمد - رحمهم الله - وكذلك المرني من أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر واحتجوا بقول =

فمن العلماء من قال إن الفريضة واجبة على الفور عند استطاعة السبيل إليها .
ومن العلماء من قال إنها واجبة مع التراخي .

كذلك فإن المكلف يختلف باختلاف أحواله . كأن يكون رجلا ليس شابا أو كان
شابا ولكنه متمالك لنفسه متحكما في غريزته لا يخاف على نفسه من الفاحشة .

ووفقا لهذين الأمرين تختلف الإجابة عن السؤال المطروح^(١) . ونحن نعلم أن
الجمهور يرون وجوب الحج على الفور متى تحققت الاستطاعة^(٢) . ومن أهم
حججهم على ذلك ما روي من طريق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن
رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا
عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] »^(٣) . ولذلك
ذهب الجمهور إلى أن من ملك مالا ليتزوج به ولا يكفي إلا للزواج أو الحج فإن كان
مالكا زمام نفسه متحكما فيها أصبح الحج عليه واجبا ثم يؤخر الزواج إلى أن ييسر
الله له أمره .

= الله تعالى ﴿ وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولأن التراخي فيه يخرج من صورة
التكاليف ولأن النبي - ﷺ - يقول « من أراد الحج فليتعجل » وبما رواه سعيد بن منصور من أن النبي
- ﷺ - قال « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة
فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا » . أما الشافعي وعبد الرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري
ومحمد بن الحسن فيقولون بالتراخي وذكر الماوردي أنه ممن قال بالتراخي عبد الله بن عباس وأنس
وجابر وعطاء وطاوس ، ولهم حجج منها أن الحج وجب بعد الهجرة وقد فتح النبي - ﷺ - مكة في
رمضان من السنة الثامنة وانصرف عنها في شوال واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج بأمر
النبي - ﷺ - كما أنه عاد من غزوة تبوك في السنة التاسعة قبل الحج فبعث أبا بكر يحج بالناس . ثم
حج في السنة العاشرة وأما الأحاديث فلهم فيها مقال - وراجع في الفقه المالكي مواهب الجليل ج ٢
ص ٤٧١ وما بعدها - وراجع مختصر خليل ص ٧٣ .

(١) ، (٢) راجع الهامش السابق .

(٣) رواه التبريزي صاحب مشکاة المصابيح وقال عنه : أخرجه الترمذي وقال حديث غريب . . وأضاف أن
في إسناده مقالا . ففيه هلال بن عبد الله . . وهو مجهول فلا يعرف حاله . . وكذلك في إسناده
(الحارث) وهو يُضَعَّف في الحديث . راجع المشكاة ج ٢ ص ٧٧٥ حديث رقم ٢٥٢١ .

أما الشافعية - وهم يرون أن الحج على التراخي - فيرون أن الحج لازم له ومع ذلك يستطيع أن ينفق المال في الزواج . . بل ومنهم من قال إن إنفاقه في الزواج أفضل لما فيه من عصمة .

أما إذا كان المكلف في ريعان الشباب وقد لا يستطيع التحكم في نفسه ويخشى على نفسه الانحراف فإن الجميع يرون أن الزواج هو الأفضل والمقدم على الحج .

والواحد منا أعرف الناس بنفسه ، وأدراهم بطبعه ، فمن الناس من أوتي قوة العزيمة بما يستطيع معه أن يلزم نفسه بما شاء . ومن الناس خائر العزم ، لا يستطيع أن يكف نفسه عن شيء يغريه إلا بشق الأنفس .

وعلى ذلك نقول للسائل الكريم إننا فهمنا - بغير قطع - أنه قد بلغ من السن ما يجعله يقدر خطورة الوقوع في المعصية كما أفاد هو أنه مواظب على أداء الطاعات . . مما نرجح معه أنه ممن يستطيع التحكم في نفسه . . ويقدر على كبح جماحها . . فإن كان استتاجنا لذلك صحيحا فعندئذ نقول له توجه إلى الحج على بركة الله عز وجل وادع الله سبحانه وتعالى أن يرزقك ما تستطيع به أن تتزوج إن شاء الله تعالى .

أما إن كان استتاجنا غير صحيح وأنه - وهو لم يزل في الشباب وإن كان اقترب من الكهولة - ولكنه لا يستطيع التحكم في نفسه ويخشى على نفسه - خشية جدية - أن ينزلق إلى الفاحشة . . فعندئذ نقول له توكل على الله وتزوج بهذا المال . . وادع الله أن يرزقك ما تستطيع أن تحج به إن شاء الله .

هذا الذي نراه . . والله تعالى أعلى وأعلم .

الكتاب الثالث

شؤون الأسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الأسرة نواة المجتمع والمجتمع أساس الدولة . فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع ومن ثم الدولة . ولهذا نرى الإسلام قد اهتم بالأسرة اهتماماً بليغاً . . وتعهدوا بالرعاية منذ قبل تكونها . فنصح الرجل أن يختار عند الزواج ذات الدين . ثم وضع من القواعد والأحكام ما تنصلح به حال الأسرة لو اتبعه الناس . فقد أوصى الرجل بالمرأة . . وأكد على الزوج أن يحسن معاملة زوجته . كما شدد على الزوجة في طاعة زوجها فيما يرضي الله تعالى ثم أنشأ من الأسس والتوجيهات والعقوبات ما يضمن للأسرة كرامتها . . وللأنساب طهرها كما نشأ الذرية على البر بالوالدين . ثم وضع من قواعد الموارث ما أذهل العالم في دقته وانضباطه .

ولذلك كانت الأسئلة في الشئون الأسرية كثيرة وفيرة .

ونحن في إجاباتنا المتواضعة عما طرح علينا من أسئلة حاولنا جاهدين أن نتخذ من الأسئلة فرصة لبث الثقافة الإسلامية حول الأسرة إسهاماً في المحافظة على صلاحها ونجاحها وأدائها ما يتطلع إليه المجتمع منها . .

والله تعالى من وراء القصد .

(٧٣) زواج المسلمة بغير مسلم

جاءنا من إحدى السيدات على بريد برنامجنا التليفزيوني سؤال مكتوب ولم توقع عليه. وخيرا فعلت. تقول فيه :

إنها كانت في بلد أجنبي وتعرفت على أحد أبناء تلك الدولة وتوثقت الصلة بينهما فعرض عليها الزواج فطلبت منه أن يدخل الإسلام فرفض قائلاً إنه لا يثق في أي دين فتزوجته بعقد عرفي تضمن كل أركان العقد الإسلامي راجية أن يسلم فيما بعد . فما حكم الدين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

شرح الله الزواج وجعله ميتاقا غليظا بين المسلم والمسلمة . فالأصل أن يكون الزواج بين المسلم والمسلمة . ولا ريب أن اتحاد الدين ييسر التفاهم بين الزوجين ولا يوجد التناقض في نفسيات الأطفال . ومع ذلك وإمعانا من الإسلام في حسن تقديره لأصحاب الديانات السماوية السابقة فقد أباح للمسلم أن يتزوج من كتابية . والكتابية هي اليهودية والنصرانية وذلك أحداً من قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . وبلغت أريحية الإسلام أن يقضي ألا يضغط الزوج على زوجته حتى تدخل الإسلام . بل يتركها على دينها ويمكثها من أداء طقوس دينها ولا يتعرض لها في ذلك بشيء . أما إن أسلمت هي عن طيب خاطر فلا بأس وقضى العلماء أن يتم العقد بالطريقة الإسلامية . كما قضوا بأن جميع

الأولاد من هذا الزواج يكونون مسلمين يستوي فيهم الإناث والذكور بيد أن جمهور أهل العلم وإن أباحوا ذلك إلا أنهم أباحوه مع الكراهة^(١).

أما أن تتزوج المسلمة بغير مسلم فهذا ما لم يقل به أحد قط . فهو محظور ممنوع . وإن تم فيجب التفريق بين الزوجين فوراً إن صحت تسميتهما زوجين . ولا ينتج هذا الزواج المزعوم أية آثار بل لا بد من تعزير المرأة بالعقوبة التي يراها القاضي مناسبة . وكون العقد عرفياً أو غير عرفي فهذا لا ينظر له لأن العقد باطل أياً كانت صورته . ومع ذلك يقول العلماء إن المسلمة التي تفعل هذا وإن استحقت العقوبة إلا أنها لا تكفر بهذا العمل

ولا ريب أن ذلك ومثله من البلاء إنما يتسبب فيه الأهل الذين يتركون بناتهم يسافرن إلى دول أجنبية دون محرم وبغير رقيب ولا حسيب وهم يعلمون مدى مافي تلك الدول من انحلال . . وتكون النتيجة أن تفرط الفتاة حتى في دينها .

فليتق الله الآباء والأمهات في بناتهم وفي دينهم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) مع ملاحظة أن كثيراً من أهل العلم يرون الآن أننا في حالة حرب مع إسرائيل واليهود فلا يصح التروح منهم .

(٧٤) : الزواج العرفي

جاءنا من إحدى السيدات من متابعي برنامجنا التليفزيوني والتي وقعت بحروف
أبجدية تقول:

إنها تعرفت على زميل لها في العمل وتوثقت العلاقة بينهما وتقدم يطلب
الزواج منها وهي تعلم أنه متزوج وله ولد . ولذا طلب أن يكون الزواج عرفيا حتى
يخفيه عن زوجته ووعد بدفع مهر كما وعدها بتطليق زوجته بعد استقرار الأمر .
فهل العقد العرفي عقد صحيح؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

من المعروف أن عقد الزواج عندما نشأ - في صدر الإسلام - لم يكن له شكل
معين . وإنما هي أركان وشروط شرعية إن استوفها فهو صحيح . من إيجاب
لقبول لمهر لشاهدين لولي عن الزوجة . ولم يكن يكتب . فلما اتسعت الدولة
وفوجئ المسئولون بأن يأتي رجل ويدعي أنه زوج امرأة معينة وتنكر هي الزوجية
فيأتي هو بشاهدين . . وكذلك تأتي امرأة تدعي أنها زوجة فلان ولها منه أولاد
وينكر هو الزوجية فتأتي بشاهدين . . عندئذ تطلب المسئولون أن يكون العقد
مكتوبا حتى لا يستطيع أي من الطرفين الإنكار . فلما اتسعت الدولة أكثر وأصبح
فيها الصالح والظالم وتمكن بعض الناس من تزوير التوقيعات . . كذلك كانت
بعض العقود تفقد من أصحابها كما كان بعض الأزواج يستولي بالقوة والقهر

على عقد الزواج من زوجته وينكر الزوجية . . إلى آخر هذه الأمور . . لجأت الدول إلى أسلوب أمثل فقد جعلت العقد لا يتم إلا أمام موظف مختص وبمعرفة وعلى نموذج معين تقوم الدولة بصنعه ثم يدون في دفاتر الدولة وقضت أن كل زواج لا يتم بهذه الكيفية لا تسمع المحكمة إلى مدع بخصوصه . وذلك حماية لعقد الزواج من الناحية الشرعية إذ إن الموظف المختص بالعقد فيه مواصفات علمية شرعية معينة يستطيع من خلالها أن يستوثق من تكامل أركان العقد وشروط صحته . كما أن ذلك ضمان أيضا للعلاقات الزوجية حتى لا تكون عرضة للعبث والتزوير والتلاعب .

وعلى ذلك فالعقد العرفي - بقطع النظر عن حكمه شرعا - ضار بالزوجة لأنه إذا وقع خلاف بين الزوجين وتناضت الزوجة وأنكر الزوج رابطة الزوجية فإن المحكمة لا تسمع دعوى الزوجة ولو أحضرت ألف شاهد . وذلك ضياع لحقها عظيم .

أما عن حكم العقد فعن أبي موسى عن النبي - ﷺ - أنه قال « لا نكاح إلا بولي »^(١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . فنكاحها باطل »^(٢) . ولذلك قال الجمهور لا بد من زواج المرأة بولي^(٣) . وقال ذلك المالكية والشافعية وأحمد . ولا ريب أن الزواج العرفي ليس فيه ولي لأنه لن يقبل ذلك على من يتولى عنها . بل لعل العقد يراد له أن يكون عرفيا حتى لا يعلم أمره الولي وعليه فحكم هذا العقد عندنا - ووفقا لمذهبنا المالكي - باطل .

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن - المشكاة ج ٢ ص ٩٣٨ حديث رقم ٣١٣٠ وقال المحقق إنه حديث صحيح .

(٢) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي - ورواه صاحب المشكاة وقال إنه صحيح - راجع المشكاة نفس المصدر السابق الحديث رقم . ٣١٣١ .

(٣) راجع أوجز المسالك ج ٩ ص ٢٧٨ - وابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٦ وما بعدها .

وحتى الدول التي تتبع المذهب الحنفي وهو يجيز النكاح بغير ولي وذلك مثل مصر فقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ببطلان الزواج العرفي لضرره بالمرأة^(٤).

ولهذا ننصح للسائلة ألا تتزوج بعقد عرفي فهو في دولتنا هنا باطل . ولا يولد حقوقا . وهو في دول أخرى مضيعة للمرأة ولحقوقها .

كما لا يفوتنا أن نلاحظ ما ذكرته من أن الرجل وعدها بطلاق زوجته . مما يفهم منه أن هذه رغبتها . نقول لها ثقي أن الله تعالى لن يبارك في زواج يبنى على أنقاض امرأة أخرى . وكذلك ما صرحت به السائلة من صلة وثيقة نشأت بينها وبين زميل لها ، وهي صلة إنما غت على نقيض تعاليم الإسلام . فانتبهي أيتها السيدة الفاضلة لهذه المخالفات المتعاقبة ، واستغفري لذنبك . . واسلكي مسلك الإسلام .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤) وإن كان لنا على هذه الفتوى تحفظات لأنها أبطلت العقد العرفي حتى لو تكاملت فيه جميع الأركان بما فيها الولاية وليس لهم في إصدارها سند إلا لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث عام لا يمكن أن يكون أساسا لبطال عقد تضمن كل الأركان وليس في القرآن ولا السنة ما يجعل الصيغة الرسمية ركناً أو عصراً فيه .

(٧٥) : بين الزوجة ووالدي الزوج

جاءنا كتاب على البرنامج من أخ مسلم وقع بحروف أبجدية وهو من سلطنة عمان يقول:

إنه بار بأبيه وأمه برا عظيما ويزدوب حبا لأبيه الذي جاهد حتى رباه وربى إخوته . ولما أراد أن يتزوج استشار أباه فأشار عليه أن يتزوج من فتاة من قريبات أبيه فأطاعه في الحال وتزوج منها براً بأبيه وطاعة له . بيد أنه لقي فيها الزوجة الصالحة المهذبة ورزقه الله منها البنين والبنات فعنده منها ولد و بنت وهي حامل . وإذا كان أبوه شريكاً في تجارة مع والد الزوجة وهو قريبه فقد دب بين الشريكين خلاف لم يفلح أحد في إنتهائه ففسخت الشركة و صفت ، ووالد السائل يعتقد اعتقاداً جازماً أن شريكه خانه في هذه الشركة وهو اعتقاد بغير دليل ، والشريك عرض أوراق الشركة ودفاتها وعرض أن يقسم على المصحف دون جدوى . ومن هنا أصر الوالد على السائل أن يطلق زوجته نكاحاً في أبيها ولم يفلح في مجادلته بل إن أباه أقسم له بالله ألا يخاطبه قط إلا بعد طلاقها وأنه إن لم يفعل فهو بريء منه في الدنيا والآخرة .

يقول : واحتكمت إلى أحد المهتمين بالدين فقال يا أخي إن إبراهيم - عليه السلام - أمر إسماعيل - عليه السلام - بطلاق زوجته ففعل . ثم طلب النصيحة ومعرفة موقف الدين .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن بر الوالدين أمر عظيم وصّى به الله تعالى . لأن الوالدين أصل الولد .

ولا يتصور أن يتكرر فرع لأصله فهما سبب في وجوده . . ولأنهما يبذلان قصارى الجهد في سبيل الولد حتى ينمي ويكبر . وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال «رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

بيد أن هذا البر ينبغي أن يكون موافقا لأوامر الله تعالى . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . والبر أمر به الله ولا يتصور أن يطيع الابن ربه في هذا ليعصيه بنفس الطاعة . ولهذا يقول الحق عز وجل : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] . ويفهم من ذلك أن الوالدين جميعا أو أحدهما إذا أمرا الولد بمعصية فيجب ألا يطيعهما في تلك المعصية ولكنه لا يقاطعهما قط ولا يدابرهما ولا يغلظ لهما . بل يصاحبهما بالمعروف . ومن المعروف أن الزواج شرع في الإسلام على سبيل التأييد . أما الطلاق فهو أمر استثنائي وهو بمثابة العلاج الذي لا ينبغي أن يتخذ إلا إذا كان هناك داء .

والسائل وضح أن زوجته لا صلة لها من قريب أو بعيد بالخلاف بين أبيها وأبي زوجها السائل . وأنها زوجة صالحة وأن ركب الأسرة يسير بأمان . فطلاق مثل هذه الزوجة الصالحة بغير ذنب ولا جريرة يعتبر بغيا عليها لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٣٤]^(٢) . كل ذلك فضلا عما هو معروف من أنه لا تزر وازرة وزر أخرى . وما روي عن النبي - ﷺ - من قوله «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»^(٣) ولما كان أمر الوالد - في هذا السؤال - لولده بطلاق زوجته أمرا فيه بغى مخالف لأصول الإسلام وآدابه كما فيه من تفتيت أسرة

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة حديث رقم ٤٦٢٧ ورواه البحاري في الأدب المفرد حديث رقم ٢١ ورواه أحمد .

(٢) راجع في هذا كتاب (مكانة المرأة في الإسلام) للمؤلف ص ٥٢

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق حديث رقم ١٨٦٢ .

أمنة مترابطة متحاببة بغير ذنب لأحد فيها اللهم إلا حب الانتقام على خلاف ما أمر به الله إذ يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فإن عدم إطاعة هذا الأمر ليس فيه من العقوق شيء قط بل فيه اتباع لأوامر الله تعالى . أما إبراهيم - عليه السلام - فقيل إنه زار ولده إسماعيل فلم يجده ووجد زوجته فسألها عن حالهم - وهي لا تعرفه - فاشتكت الفقر فقال لها أقرئيه السلام وقولي له يغير عتبة داره ولما رجع إسماعيل وعلم من زوجته بالأمر فهم أنه أبوه وطلق زوجته بناء على هذا التوجيه^(١) فإنه لم يطلب طلاق زوجة ابنه تعنتا أو تعسفا وإنما لما سمعه منها من شكاية . . فلا تجن ولا تحامل . ولا حجة في إبراهيم - عليه السلام - لأنه طلب طلاق زوجة ابنه لشكواها من عيشها مع زوجها لرجل لم تكن تعلم أنه حموها ، فكأنها بلغت من الأمر أن تفشي أسرار الأسرة لغرباء عنها . . وأبو الأنبياء حاسا لله أن يأمر ولده بظلم . أما والد السائل فيتجننى على زوجة ولده .

ولهذا نهيب بالسائل أن يتمسك بزوجه الصالحة وأن ينافح عن أسرته . . ولكن مع محاولة إقناع الوالد وتذكيره بآيات الله وعدم اليأس من ذلك . . مع التقرب إليه والاجتهاد في الإحسان إليه . . وحبذا لو اتفق مع زوجته - وديا - أن تقيم عند والدها بضعة أيام للزيارة حتى يهدأ صدر الوالد .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع القصة في البداية والنهاية ح ١ ص ٢٢٢ .

(٧٦) : التعاون الأسري

جاءنا كتاب من أحد السادة مشاهدي برنامجنا التلفزيوني لم يوقع باسمه . من دبي -
يقول:

إنه متزوج من امرأة عاملة وراتبه ضعيف وهو يحاول أن تسهم زوجته بشيء من راتبها وهي ترفض بحجة أنه المكلف بالإنفاق وتدخر راتبها وتشتري ما تستطيع من عقارات . . فهددها بمنعها عن العمل فلم تهتم بحجة أنه تزوجها وهي عاملة فلم يعترض . . يقول : هل يطلقها؟

ومن جانب آخر جاءتنا عدة رسائل من زوجات عاملات يتشاكين فيها من أن أزواجهن يحاولن الاستيلاء على كامل رواتبهن ولا يبقون لهن إلا مصروفا شخصيا ضئيلا . . رغم أن هناك فتوى من أحد العلماء بأن الزوجة تسهم بثلث راتبها فقط . فما قول الدين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الحق سبحانه وتعالى في سورة النساء : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء . ٣٤] . فالرجل هو المنوط بالإنفاق على زوجته وأسرته . يؤكد ذلك ما قاله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَالدَّةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وكذلك قوله جل جلاله : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ

وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦]^(١). فالنفقة إذاً من أهم التزامات الزوج بمقتضى عقد الزواج. ويقابل هذا الالتزام التزام آخر على الزوجة وهو ما يعبر عنه بالاحتباس في منزل الزوجية وليس معناه أنها حبيسة الدار كما زعم بعض المستشرقين وأيدهم بعض أهل العلم بحسن نية. وإنما معنى هذا الالتزام أن توجه الزوجة كل جهدها ووقتها للعناية ببيتها وزوجها وتربية أبنائها وإن عَنَّ لها أن تخرج من بيتها لأمر شرعي فلتستأذن زوجها. ولا ريب أن عمل المرأة ينال وينقص من حسن أدائها لالتزامها المذكور. لأنه يكون على حساب ذلك الاحتباس وعمل المرأة - في عجالة - أباحه كثير من العلماء لدواع أهمها وجود ضرورة عامة كحاجة الدولة لعملها. أو خاصة كحاجتها هي أو حاجة أسرتها لهذا العمل. وألا يترتب عليه ضرر ديني أو خلقي أو صحي. فإذا تزوج الرجل امرأة عاملة ولم يعترض على عملها ولم يكن في عملها مخالفة شرعية فإنه بذلك يكون قد قبل - ضمناً - ذاك العمل. وأبلغ من ذلك إذا اشترطت هي عليه عملها واستمرارها فيه فوافق. . فإنه يصح بذلك من الناحية الشرعية غير ذي حق في مطالبتها بأي شيء من راتبها. وعليه أن ينفق قدر استطاعته. ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. والرأي الراجح لدى علماء الإسلام أن المرأة المتزوجة لها تمام الحرية في التصرف في مالها بغير إذن من زوجها سابق، ولا رضا منه لاحق^(٢) أما إذا تزوج من امرأة لا تعمل تم أرادت بعد الزواج أن تعمل فلا بد من موافقة زوجها. . لأنه على حساب التزامها بالاحتباس كما قدمنا. وهو حق للزوج لا تستطيع أن تقصر فيه إلا برضاه. وعندئذ يستطيع الزوج أن يتفق معها على أن تسهم بنصيب في المنزل ونرى أن يكون ذلك بالتراضي لا بالقسر. . لأن الالتزام لا يُقوِّم بمال. ومع احترامنا الكامل لاجتهاد المجتهدين والذين حددوا حصة معينة تلتزم بها الزوجة من راتبها فإننا نرى أن الأمر

(١) راجع في ذلك بحثاً للمؤلف في كتاب (مكانة المرأة في الإسلام) ص ٢٥.
(٢) راجع بحثاً مستوفى في ذلك في الفتوى رقم ٩٨ ص ٣٥٧ من هذا الكتاب.

يختلف من أسرة لأسرة ومن راتب لراتب . . ومن ظروف لظروف حسب دخل الزوج من ناحية ودخل الزوجة من ناحية أخرى مع مراعاة عدد أفراد الأسرة ومستلزماتها إلى غير ذلك . وليس من دليل على ذلك التحديد .

بيد أن هناك أمراً يجب التنبيه إليه . وهو أن الإسلام أراد للأسرة أن تشق طريقها في معترك الحياة يحوطها الحب والرحمة . . حيث يقول عز وجل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] . فالله تعالى يمتن علينا أن جعل بين الزوجين مودة ورحمة . . ودعانا أن نتفكر في ذلك . ولهذا يمكننا القول إن كل أسرة فقدت المودة والرحمة فإن ذلك ناتج عن شذوذ في الزوجين أو أحدهما . والمودة هي الحب والألفة والرحمة تدعو للتضحية والبذل وكل ذلك يورث الطمأنينة والسكينة . ثم إن الله جعل الرجل في الأسرة قوَّماً على المرأة أي كفيلاً بحمايتها والذود عنها والإنفاق عليها . والقوَّام ينبغي أن يكون عزيزاً . لا يثقل على زوجته بأن يسألها راتبها . إنه كلما مدَّ يده لها كلما تصاعرت قوامته في عينها . . وتضاءل قدره في نظرها .

وفي المقابل فإن الود والرحمة كل ذلك كفيل بأن يعث الزوجة أن تقدر موقف زوجها وأن تتعاون معه ما وسعها الجهد . وبذلك تتضح الصورة المشرقة والمشرقة التي يريد الإسلام للأسرة . . أن تعرض الزوجة معونتها . . وأن يتعفف الزوج فتلح هي ويرفض هو حتى يصل إلى النهاية إلى اتفاق يضمن التعاون الذي لا يذهب بدخل الزوجة كاملاً وهي التي تكد في سبيل كسبه . . ولا ينقص من كرامة الزوج وعزته وقوامته . وبهذا الأسلوب تقوى روابط الأسرة وتشتد وشائجها . . أما التسلط من الرجل وامتهانه لرجولته وإذلاله لكبريائه والشح من الزوجة وإظهارها الأنانية والإيثار فأمور لا يستمر معها ركب الأسرة بل تعرضها للفشل والانهار .

ونحن نهيى بالسائل ألا يتسرع في الطلاق ، فالطلاق لا يحل مشكلة وإنما يزيد

المشكلات ، كما نهيب به ألا يظهر في نظر زوجته كأنه تزوجها طامعا في راتبها ،
فتهتز صورته في عينيها ، وإنما ينبغي أن يجلس معها جلسة مودة ، ويطلعها على
حاله وقلة راتبه ، فإن تجاوزت فيها وإلا فليس عليه أن ينفق على البيت إلا في حدود
استطاعته .

هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٧٧) : حول زواج المسيار

جاءنا من بعض قراء جريدة الاتحاد سؤال:

عن مدى شرعية ما يسمى بزواج المسيار .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الزواج عموما أهم عقد في حياة الإنسان وحسبه أنه يُقصد منه التأييد . . . وليس آثاره مقصورة على عاقيه . . . وإنما يتأثر بها أسر الزوجين بل والمجتمع . أما تأثر الأسرتين فلأن الذرية التي من الزواج سترتبط ارتباط قرابة بالأسرتين . فالابن سيكون حفيد والد الزوج ووالد الزوجة ولذلك تطلب الشارع الحكيم ألا تتزوج البنت إلا بولي عنها وأول الأولياء هو الأب كما تطلب الإسلام البر بالوالدين . ومن أهم ألوان البر بهما أن يكون لهما رأي ومشاركة في زواج الولد .

وأما تأثر المجتمع فلأن الزواج سيمد الدولة بنشء من الذكور والإناث ينتسبون لها ولمجتمعها ، ولذلك تطلب كثير من القوانين إثبات الزواج في شكل رسمي تحده الدولة بمعرفة موظف مختص ليكفل لها ذلك مراقبة العقد . وذلك أمر حسن .

بل وتستلزم بعض القوانين كشفا طبيا بلياقة الزوجين لهذا العقد حتى لا ينتج الزواج معوقين يكونون عبئا على المجتمع وهي غاية طيبة لا ياباها الإسلام .

من أجل ذلك فقد اهتم الإسلام كل الاهتمام بهذا العقد الخطير . فجعل له

أركاننا لا ينعقد غيرها . وشروط صحة لا يصح بفواتها . ومندوبات يحسن أن يُؤخذ بها . فأركانها :

أولها : التراضي وهو ما يعبر عنه بأنه صيغة العقد . وهو الإيجاب والقبول والثاني : وهو الولي^(١) عن المرأة . والثالث : محل العقد وهو الزوج والزوجة بما يتطلبه الشرع فيهما .

وأما شروط الصحة فأن يكون فيه صداق (مهر والبعض اعتبره ركنا) وأن يشهد العقد رجلان عدلان (والبعض يعتبرها ركنا) . ومن المندوبات الخطبة قبل العقد والإعلان أي إظهار العرس بين الناس . إلى أمور أخرى^(٢) .

وعقد الزواج - كأى عقد آخر - يولد حقوقا والتزامات . والتزامات طرف فيه هي - بصفة عامة - حقوق للطرف الآخر . فأهم التزامات الزوج النفقة . وهي حق للزوجة . فلو كانت الزوجة غنية مثلا وفي غنى عن نفقة الزوجية وتنازلت عنها لزوجها فهذا تنازل عن حق من حقوقها لا أتصور أنه محظور . ومن أهم التزامات الزوجة الاحتباس بمنزل الزوجية وهو حق للزوج . وتنازل الزوج عن بعضه أذنا زوجته بالخروج لوظيفة مثلا فلا جناح عليهما في ذلك . بل تنازله عن الحق كاملا بسماحة لزوجته أن تقيم في بلد آخر مع أبيها أو أهلها فليس هناك مانع شرعي مادام لا يترتب على ذلك ضرر ديني أو خلقي .

والذي فهمته من زواج المسيار أنه زواج تظل الزوجة فيه مقيمة في بيت أبيها ويتردد عليها زوجها من حين لآخر . وأتصور أنه سمي بالمسيار نسبة للزوج لكونه

(١) اتفق على ذلك المذاهب الثلاثة : المالكي والشافعي والحنبلي (راجع الشرح الصغير بشرح الصاوي ج ١ ص ٣٣٢) ، وقد روى أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي عن أبي موسى أن النبي - ﷺ - قال « لا نكاح إلا بولي » ورواه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فنكاحها باطل » - راجع مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٩٣٨ .

(٢) راجع في هذه الأمور الشرح الصغير ، المرجع السابق - وشرح الررقاني على الموطأ ج ٣ ص ٤ وما بعدها .

كثير السير فهو صيغة مبالغة من وزن مفعال . مثل مقدم . لذلك أقول : إذا استوفى العقد أركانه بأن كان فيه ولي عن الزوجة وصيغة شرعية بين الولي وبين الزوج أو وكيله ثم استوفيت باقي الشروط من صداق لشاهدين عدلين وأفرغ العقد في الصيغة الرسمية التي يتطلبها قانون الدولة فلا أظن أن هناك حظرا شرعيا على مثل هذا العقد .

بيد أنني أستدرك فأقول إن هذه الصورة من الزواج ليست هي الصورة المألوفة بين الناس . بل وليست الصورة التي يراها ويتطلبها الإسلام . لأن الزواج الذي لا ينفق فيه الزوج على زوجته سوف تسقط هبة هذا الزوج من نظر زوجته . والزواج الذي لا يؤسس الزوجان بإقامة موحدة ستكون له عواقب ومغبات . إذ عندما ترزق الزوجة بالأولاد من الذي يعولهم وكيف ينالون التربية الحقة والأسوة وهم لا يكادون يرون أباهم؟ وكيف يتعمق الود بين الزوجين وهما لا يلتقيان إلا لماماً؟ فإذا قال الزوجان إنه زواج لفترة مؤقتة نكون قد خرجنا من مظلة الزواج الشرعي إلى شبهة الزواج المؤقت والذي يأباه الإسلام .

ولعل الذي يلي هذا النوع من الزواج ضرورات معينة . كأن يكون الزوج ليس له منزل يمكن أن يقيم فيه مع زوجته فارتضت هي - وأهلها - أن تظل هي مقيمة في بيت أهلها حتى تنهياً ظروف السكن .

أو أن يكون الزوج من بلد بعيد ولا تريد الزوجة أن تسافر معه ولا يستطيع أن يخصص لها مسكناً في بلدها فارتضت - وأهلها - أن تقيم في بيت أهل ويتردد عليها زوجها . ولا بد أن يؤخذ كل شيء بقدره . فلا أرى أن يلجأ الرجال والنساء إلى مثل هذا الزواج بغير حاجة ملحة إليه . إذ في الصورة الشرعية الشائعة لعقد الزواج والتي تضمن نشوء أسرة مترابطة متحاببة مندوحة من هذا المسيارا هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٧٨) : رؤية وزينة المخطوبة

سائلة من سلطنة عمان بعثت على بريد مجلة زهرة الخليج على باب الفتاوى الذي
نتولاه تسأل عن:

حدود زينة المخطوبة لخطيبها .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الأصل في الإجابة عن هذا السؤال أن نعلم أولاً حدود ما يراه الخطيب من
خطيبته . ذلك أن الإسلام بسماحته المعهودة وواقعته المشهودة يبيح للرجل أن ينظر
إلى خطيبته . فقد روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة وأخبر بذلك رسول الله
ﷺ . فقال له الرسول : «هل نظرت إليها؟» قال : لا . قال : «انظر إليها فإنه
أحرى أن يؤدَمَ بينكما»^(١) . ولا يظن أحد أن ذلك مقصور على الرجل . بل هو
ثابت أيضاً للمرأة فلها أن تنظر إلى خاطبها ورحم الله عمر بن الخطاب إذ يقول في
هذا المجال : « . . فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»^(٢) وجمهور الفقهاء على أن
الرجل لا يرى من المرأة التي يريد خطبتها إلا ما ليس بعورة منها فقالوا يرى منها
الوجه والكفين . قال بذلك الشافعية^(٣) . وقال الإمام النووي - من الشافعية -

(١) رواه الترمذي وحسنه . . ورواه ابن حبان وصححه - ورواه الحاكم والنسائي وابن ماجه - راجع مشكاة
المصابيح ج ٢ ص ٩٣٣ حديث رقم ٣١٠٧ - وراجع معناه سبل السلام ج ٣ ص ٩٧٩ حديث ٩١٦ .

(٢) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) راجع كفاية الأحيار ج ٢ ص ٨٤ - وراجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٤ ص ٢٠٢ .

«فالوجه يستدل على الجمال أو ضده ، وبالكفين يستدل على خصوبة البدن أو عدمها»^(١).

وكذلك يقول المالكية^(٢) ويرون أن ذلك مندوب إليه وقال بذلك الحنابلة^(٣).
وذهب جمهور الأحناف إلى ذلك ولكنهم زادوا القدمين لأنهما ليستا عورة
لديهم . وهناك من تشدد فحظر رؤية ذلك وهناك من توسع فأباح النظر إلى أكثر من
ذلك حتى ذهب بعض المحدثين إلى أنه- في عصرنا الحاضر- يجوز للخاطب أن
يرى المرأة في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج^(٤).

أقول : والحق أن ذلك قد يفتح بابا كبيرا من المفاسد التي نحن في غنى عنها
ولانتصور أن يسوي الإسلام بين خاطب قد يتزوج وقد ينصرف وبين محارم المرأة
الذين هم أكثر الناس غيرة عليها . فيجب الأخذ بما قال به الجمهور . وعلى ذلك
لا يرى الخاطب من مخطوبته إلا الوجه والكفين ويمكن أن نضيف القدمين .

ولا ريب أن هذا الرأي أحفظ لكرامة المرأة ، وأصون للأعراض ، وأوعى
لسمعة الفتيات وإذا كان الإسلام قد نهى عن التجسس صراحة فقال تعالى في
سورة الحجرات : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ فكيف يسوغ أن يباح مثل ذلك . وأن يبدأ مثل
هذا العقد بمخالفة الله تعالى وأولئك الذين يقولون إن في أيامنا أصبحت المرأة
تكشف من جسمها ما لا ينبغي أن تكشفه فلمن يريد أن يخاطب امرأة كهذه فله أن
ينظر منها ما تكشفه ! وهو قول يدعو للعجب . إذ كأن المنكر إذا تعود الناس يصبح
أمرا واقعا علينا أن نتعامل معه ! إن الذي تفعله مثل هذه النسوة منكر ولا ريب ، وهو
مخالف لنصوص القرآن من سورتي النور والأحزاب ومخالف لصحيح السنة
وصريحها ولإجماع علماء المسلمين . وأين نذهب بحديث النبي - ﷺ - حيث

(١) راجع شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص ٢١٠ .

(٢) راجع تبين المسالك للشيخ الشيباني ج ٣ ص ١١- وراجع بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤ .

(٣) راجع مسند الإمام أحمد شرح الشيخ أحمد البنا ج ١٦ ص ١٥٤ - رحمه الله تعالى - .

(٤) مشار إليه في كتاب الحلال والحرام للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ص ١٦٦

يقول: «إذا عُمِلَتُ الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها . . ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»^(١) . فإذا كان من غاب عنها فرضيها كان كمن حضرها فما بالناس بمن حضرها ورضيها واشترك فيها؟! لا بل إن شيوع ذلك يشجع النسوة على التبرج ابتغاء أن يحظين بالأزواج! إن واجب مثل هذا الرجل أن ينهى المرأة التي تتبرج عن هذا المنكر . وأن ينصرف عن اتخاذ مثلها زوجة .

ولذلك فإننا نقول- مع جمهور أهل العلم- لا يسوغ للمخطوبة أن تبدي من الزينة إلا ما ظهر منها . كالحاتم في الإصبع . وقال البعض والكحل في العينين . كما لا ينبغي للخاطب أن ينظر منها غير هذا . . ولا نسلم بما يقوله البعض- بغير سند ثابت- إن الخاطب إن استطاع أن يرى منها أكثر من ذلك- ولو بغير علم منها- فلا بأس . . وإلا فأين نذهب بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] . والإسلام لا يحيي التصرفات المختلصة . . والنظرات المسترقة . . والمعيار واضح . . ذلك أن الخاطب أيا كان الأمر فليس له على المرأة أي شيء وهو لم يزل بالنسبة لها من الأجانب . . فكيف يبيح له الإسلام ما يبيحه للمحارم .

لذلك نؤكد ما ذكرناه أن الخاطب ليس له أن يرى من مخطوبته إلا الوجه والكفين والقدمين مثله مثل الأجنبي إلا أن الإسلام أباح له هذا النظر ولم يبيحه للأجنبي .

أما ما تعودته بعض من لا يتقين الله في دينهن ولا أنفسهن ولا أهليهن من وضع ما يسمى بأحمر الشفافة ومساحيق الوجه ووصل الشعر فكل ذلك لا يجوز خاصة وفيه معنى الغش والتمويه . ويجب على الرجل المسلم أن يتعد عن اتخاذها زوجة له وأن يظفر بذات الدين .

هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن- راجع مشكاة المصابيح ج ٣ حديث رقم ٥١٤١ .

(٧٩) تربية المرأة أظفارها

جاءنا من إحدى السيدات الفاضل من قارئات مجلة زهرة الخليج كتاب تسأل فتقول:

ما حكم تربية الأظفار؟ وزوجي يحب أن أطيل أظفاري .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

تقليم الأظافر للرجل والمرأة على السواء من أمور الفطرة . وقد روى الإمام مالك -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- (قيل مرفوعا وقيل موقوفا) أنه قال : (خمس من الفطرة . .) أولها : تقليم الأظافر . ورواه البخاري أيضا وغيره مع اختلاف في بعض الألفاظ . كما رويت أحاديث أخرى تزيد أمر الفطرة على الخمس وجلها فيها تقليم الأظافر . وروي بصيغة أخرى هي : (عشرة من السنة . .) وأولها : تقليم الأظافر . ومعنى الفطرة من حيث مدى وجوبها قال الخطابي : (ذهب أكثر العلماء إلى أنها تعني السنة) ونسمع من نصائح الأطباء وجوب تقليم الأظافر أولا ضمانا للنظافة . وثانيها : لأن صاحبها قد يؤدي نفسه بها وهو نائم دون أن يشعر .

وعلى ذلك نقول إن تقليم الأظافر سنة عند جمهور العلماء ومندوب عند الأقلية والمندوب أخف من السنة . والسنة من فعلها أجر ومن تركها لا يأثم . وننصح للسائلة باتباع السنة وننصح لزوجها أيضا باتباع السنة والفطرة . وعلى كل حال فتطويل أظافر المرأة عادة غريبة وليست شرعية ولا إسلامية ولا عربية فما أحرانا أن

نتبع عاداتنا الناشئة عن ديننا وأن نترك المستورد خاصة من العادات القبيحة التي تناقض النظافة والجمال والفطرة على أن هذه العادة ينتج عنها أحد أمرين : إما أن تنفق المرأة من وقتها جزءا كبيرا تستهلكه في نظافة هذه الأظافر الطويلة وهو وقت يوميّ وقد يشغلها عن أولادها أو عملها أو بيتها . . وإما أن تضطر إلى بعض الإهمال في تلك النظافة فيترتب على ذلك أضرار كثيرة قد لا تقتصر على المرأة وحدها وإنما على أولادها أيضا . والأمران كلاهما مر .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨٠) : زواج عجيب

جاءنا على بريد البرنامج التليفزيوني كتاب ممن وقع بتوقيع (حائى) يقول :

إنه مسلم وتعرف على امرأة كتائية من دولة أخرى وعلم منها أنها متزوجة في بلدها من رجل كتابي وقد أنجبت مه وقدمت إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل . وقد عرض السائل عليها الإسلام فأسلمت وشهدت الشهادتين فاعتبر أن زواجها من الكتابي أصبح منتهيا بإسلامها فاصطحبها السائل إلى بلدته وتزوج منها وأنجب منها طفلا . ثم توفيت ولها ولد و بنت من زوجها الأول . وقد تركت بعض الأموال . فكيف يكون الميراث هل بينه وبين طفله من المتوفاة أم يشترك فيه أحد آخر؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

عجبت كل العجب لما قرأت هذه الرسالة . ويبدو أن كثيرا من الناس أصبح لا يسأل إلا عما له أما ما عليه فلا يهتم به ولا يسأل عنه ولا يحب أن يعرفه ! فالسائل الكريم يسأل فقط عن الميراث وما يحل له منه . ألم يسأل نفسه كيف سمح لنفسه أن ينشئ علاقة بينه وبين سيدة متزوجة . . أيا كانت حدود تلك العلاقة . وعلى كل حال فإن المرأة ما دامت قد شهدت الشهادتين فهي مسلمة أما ما في القلوب فهو متروك لعالم الغيب والشهادة . وهي بمجرد إسلامها أصبحت لا تحل لزوجها غير المسلم . ولكن ذلك في ذاته لا يفسخ عقد الزواج . إذ يجب قبل كل شيء أن

يُعرض الإسلام على الزوج فإن قبله وأسلم انتهى الأمر وأصبحت عشرتهما شرعية زوج مسلم لزوج مسلمة . فإن أبى الإسلام فيجب أن يعرض الأمر على القاضي المختص وهو المنوط بالثبوت من إسلام المرأة ومن رفض زوجها الكتابي دخول الإسلام وعندئذ يصدر حكمه بالتفريق بينهما . . وهذا الحكم يعتبر بمثابة الطلاق وعندئذ تصبح المرأة بغير زوج . أما الذي فعله السائل من تسرعه بالزواج من تلك المرأة بمجرد دخولها الإسلام الذي عرضه عليها هو نفسه فهو زواج فاسد لا تنشأ به زوجية صحيحة وكان الواجب التفريق بينهما . ولست أدري كيف عقد الموظف المنوط به العقود الزواج بينهما . . اللهم إلا أن يكونا قد أخفيا عنه بعض المعلومات . ولكن إذ توفيت السيدة فأصبح لا مجال لمثل هذا الحديث . وأما عن الميراث فإن السائل الذي يظن نفسه وارثا ويسأل عمّن عسى أن يشاركه في الميراث . . فإنه لا يرث من هذه المرأة شيئا على الإطلاق ! لأنه لا يرتبط بها بثمة رباط شرعي يبيح له الميراث منها .

وأما ابنه منها فإنه يرث ولا شك . . لأنه ابنها وهو متمائل معها دينا .

وأما عن زوجها الكتابي فإنه لا يرث منها لاختلاف الدين بينهما بعد إسلامها وأما عن أولادها من زوجها الأول الكتابي فالفرض أنهم دخلوا الإسلام بإسلام أمهم . والحق أن السائل لم يوضح أمورا كانت جديرة بالتوضيح . فلم يبين قدر أعمارهم وأين إقامتهم وهل كانوا مع أمهم أم مع أبيهم . وإن كانوا مع أبيهم فهل علموا بإسلام أمهم أم لا وإذ كانوا قد علموا بذلك فهل وافقوا وأسلموا أم رفضوا . . إلى غير ذلك من الأمور التي يترتب عليها نتائج تؤثر في الميراث . فإن كانوا مع أمهم وفي سن الحضانة فهم مسلمون بإسلام أمهم . وهم عند ذلك يرثون من أمهم . وإذا كانوا مع أبيهم وعلموا بإسلام أمهم وأسلموا وشهدوا الشهادتين فهم أيضا يرثون من أمهم . .

أما إن كانوا مع أبيهم ولم يسلموا فلا ميراث لهم لاختلاف الدين .

وأخيرا فإنه ليس للسائل أن يعتذر بعدم علمه هذه الأحكام . لأن الذي لا يعلم الأحكام فعليه أن يسأل عنها . وكما سأل عن الميراث كان يمكنه أن يسأل عن تلك الأمور وأن يعلم الإجابة التي تنجيه من عذاب أليم .

وليس أمامه الآن إلا أن يتوجه إلى الله عز وجل بالتوبة والندم والاستغفار والله سبحانه وتعالى يغفر ما شاء من الذنوب لمن يشاء من عباده .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨١) : طلاق غير واقع

جاءنا سؤال في رسالة على برنامجنا التليفزيوني من السيد - أحمد .. م .. يقول،
إنه كثير الخلاف مع زوجته . . وفي كل مرة ينوي بينه وبين نفسه أن يطلقها . .
ولكنه لا يفعل وفي الخلاف الأخير عزم على ذلك تماما حتى رتب مع نفسه كيف
يبعث نفقة ابنه لها كما عزم على الزواج بعد طلاقه زوجته . . فهل هذا الطلاق واقع؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق؛

الطلاق تصرف شرعي يقع من جانب واحد هو الزوج . وهذا التصرف - كأني
تصرف شرعي آخر - يستلزم أمرين :
أولهما : نية حرة صادقة في إيقاعه .

وثانيهما : لفظ يقع به الطلاق صراحة أو ضمنا . وتخلف أحد هذين الأمرين
يترتب عليه عدم وقوع الطلاق لعدم تمام التصرف . فلو أن الزوج كان نائما ورأى أنه
يطلق زوجته ونطق بذلك - في الحلم - نطقا واضحا مسموعا فلا يقع به شيء لأنه
لا إرادة أصلا من وراء هذا القول^(١) كذلك لو كان الزوج مكرها إكراها استوفى

(١) هذا فيما عدا استثناء هو طلاق الهارل . لأنه وإن لم يكن لديه بية إلا أن النبي - ﷺ - استثنى هذه
الحالة فقد قال : « ثلاث جدهن حد وهن جند الطلاق والكاح والرجعة » وفي بعض الروايات
العتاق بدلا من الرجعة . وذلك ليكون الطلاق والزواج بعيدين عن الهزل . وهذا الحديث رواه
أصحاب السنن ورواه أحمد في مسنده وقد قال عنه الترمذي حسن غريب ورواه الحاكم وصححه
عن أبي هريرة مرفوعا . راجع في ذلك كتاب نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠ .

شرائطه وأوقع الطلاق تحت وطأة هذا الإكراه دون أن يكون له فيه نية قط فلا يقع الطلاق عند الجمهور . وذلك كله لانعدام النية رغم وجود اللفظ وفي المقابل لو وجدت النية ولكن لم يصدر بها لفظ منطوق أو مكتوب أو مشار به إشارة لا تدع شبهة في معناه فلا يقع الطلاق .

وقد تواضع على ذلك جمهور أهل العلم وأسسوا الرأي - فضلا عن التأصيل السابق - على الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل به»^(١) .

وعلى ذلك نقول للسائل الكريم لا جناح عليك ولا يلزمك من هذا التفكير طلاق .

بيد أننا نهيب بالسائل ألا يسارع في كل إشكال إلى التفكير في الطلاق . . ذلك أن الطلاق ليس حلا لأي إشكال بل قد يولد إشكالا آخر ينضاف للإشكال الأول خاصة وبين الزوجين ولد . ولا ريب أن في كثير من الأسر تحدث خلافات لاختلاف الرأي والطباع . . ولكنه بدلا من التفكير الجاد والحاد في الطلاق أولى بك أن تفكر في أسباب الخلاف فإن كان اختلافا في الطباع . . وهذا الراجح . . فليحاول كل من الزوجين أن يكبح من جماح نفسه ليرضي الآخر ، أما إصرار أحدهما أن يطبع الآخر فقط نفسه على طبع الثاني فذلك تحكم قد يقضي على الأسرة بل ويقضي على أي زواج آخر .

فالتفاهم الهادئ غير المنفعل والخالي من الاستعلاء والذي يحكمه العقل والرحمة غالبا ما يصل بين الزوجين ويسهم في إنشاء جو من المودة .

وأذكر الأخ السائل بأن لديه ولدا لا ينبغي له أن ينشأ بعيدا عن أبيه أو بعيدا عن أمه . . والله تعالى يشرح الصدور إلى ما فيه الخير والوفاق . وليذكر قول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

هذا الذي أراه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) حديث متفق عليه ، راجع للؤلؤ والمرحان ج ١ ص ٣٩ حديث رقم ٧٩ .

(٨٢) : طلاق المكره

جاءنا سؤال بالهاتف من أحد إخواننا المسلمين من إمارة رأس الخيمة يقول:

إنه طلق زوجته مرة . . ثم أرجعها . . ثم طلقها مرة أخرى ثم راجعها ثم وقع بينه وبينها خلاف وطلبت منه الطلاق ولكونه يعلم أنها الطلقة الأخيرة فرفض . . ولكن زوجته لها أخ له على السائل دين بمقتضى شيك حل مواعده واستمهله ريثما يستطيع السداد . . فجاءه هذا الأخ وأقسم إن لم يطلق أخته ليلبغن النيابة العامة بذلك الشيك . . يقول ولما كان لا يستطيع سداد الشيك فإنه خشي السجن إذا اشتكاه صهره فاضطر - مكرها أن يطلق زوجته بغير نية له في ذلك الطلاق ويسأل أليس ذلك طلاقا واقعا تحت تأثير الإكراه؟ فهل يقع؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

هذا الموضوع لاقى جدلا كبيرا بين أهل العلم من عدة نواح . الأولى : أثر الإكراه - إن كان - على الطلاق . والثانية : ما هو الإكراه الذي يُعتدُّ به ويؤثر على الطلاق؟

ذلك أنه من المقرر أن الطلاق تصرف شرعي يقع بإرادة واحدة . والتصرفات الشرعية لا بد أن تنبع من إرادة حرة مختارة . وكيف تكون الإرادة حرة ومختارة وقد وقع عليها إكراه ذهب باختيارها؟

فأما عن تأثير الإكراه فقد اختلفت فيه المذاهب إلى رأيين اثنين .

الرأي الأول : وهو رأي الأحناف . ويذهب إلى أن طلاق المكره واقع . ولا تأثير

للإكراه وقالوا: لو أن امرأة أرضعت طفلاً بالإكراه لثرتت قرابة الإرضاع^(١). وقالوا في تعليل ذلك إن المكروه مخير بين أمرين إما الطلاق وإما شيء آخر فهو إذاً ذو إرادة وقد تجهدت إرادته إلى الطلاق^(٢).

والرأي الثاني: هو رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة. وهو يذهب إلى عدم وقوع الطلاق في حالة الإكراه. ويستندون في ذلك إلى حديثين: أولهما: قوله - ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣). وهو حديث شامل. أما الثاني: فروته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤). والإغلاق قد اختلف فيه العلماء. فقال ابن تيمية إنه الغضب. كما جاء في لسان العرب أن الإغلاق هو الإكراه^(٥). وذهب البعض إلى أن الإغلاق هو الغضب الشديد. وقال غيرهم إن الإغلاق يشمل ذلك كله. والذين قالوا بعدم وقوع طلاق المكروه اختلفوا في بعض التفاصيل.

فالشافعية يقولون بعدم وقوع طلاق المكروه بشروط أهمها: أن يكون المهدد قادراً على تنفيذ تهديده عاجلاً. أما إن كان التهديد بأمر سيقع مؤجلاً فإن الطلاق إذا وقع لزمه.

كذلك أن يكون المطلق عاجزاً عن دفع التهديد أو التخلص منه. كذلك أن يقع

-
- (١) راجع الهداية في شرح بداية المبتدي للمريغاني ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٢) راجع المرجع السابق. وقيل إنه رأي عمر وعلي وابن عمر - رضي الله عنهم -.
 - (٣) وقد روي أيضاً بكلمة (وضع) بدلاً من رفع والمعنى واحد رواه الطبراني وعزاه السيوطي للبيهقي وفي سننه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف لكس الفقهاء ذكره في كتبهم وعليه العمل وصححه ابن حبان فيكون حسناً - راجع كتاب الأحاديث المشككة في الرتبة لمحمد بن درويش الحوت ص ١٤٤.
 - (٤) رواه أحمد راجع الفتح الرباني ج ١٧ ص ١١ وقال الشارح - رحمه الله - رواه ابن ماجه وأبو داود والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم وتعبه الذهبي فقال إن فيه محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وضعفه أبو حاتم. ثم قال الشارح: قد وثقه ابن حبان.
 - (٥) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في كتاب الطلاق - والفتح الرباني ج ١٧ ص ١٢ - وتحفة المحتاج والحواشي الواردة بشرح المنهاج في كتاب الطلاق - والمعني لابن قدامة ج ٧ باب الطلاق - والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ٤ كتاب الطلاق.

في روع المهتد أنه إن لم يوقع الطلاق فسينزل به ما هُدد به لا محالة . كذلك ألا يكون التهديد بحق . وأخيرا ألا ينوي في نفسه الطلاق حين إيقاعه .

والتهديد عندهم يكون بالأذى الشديد في نظر المكره . وقالوا إنه يختلف من شخص لآخر . فالصفع والشتم قد يكون إكراها شديدا بالنسبة لإنسان له قدره الاجتماعي . وقد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر ليس له مثل ذلك المركز .

والحنابلة يتقاربون من ذلك كثيرا فهم يشترطون أن يكون الإكراه بما يؤلم وألا يكون بحق وأن يكون التهديد له أو لولده دون سائر أهله . وأن يكون المهتد قادرا على التنفيذ وأن يغلب على ظن المكره أن التهديد سوف يقع به لا محالة إن لم ينفذ الطلاق . وأن يكون عاجزا عن دفعه أو التخلص منه . والمالكية يتقاربون مما تقدم ويشددون على شرط ألا يتتوي المكره الطلاق عند إيقاعه وأن يغلب على ظنه أن الأذى سوف يقع به إذا لم يوقع الطلاق . وأن يغلب على ظنه أن الأذى سوف يقع به أو بولده أو بوالده^(١) .

والذي يتضح مما سلف أن الرأي الراجح والذي ذهب إليه جمهور العلماء أن طلاق المكره - كقاعدة عامة - لا يقع . ومن الشروط التي نادى بها معظمهم ألا يكون التهديد بحق .

والتهديد بالحبس في ذاته يقع به الإكراه لأنه أذى بالغ . ولكن إذا كان الحبس لسبب صحيح يوجبه شرعا كتحرير شريك بدون رصيد فهو لا يقع به الإكراه . إذ من حق المستفيد بالشريك أن يبلغ السلطات في أي وقت سواء أطلق السائل زوجته أم لم يطلقها . لأنه يستعمل حقاله .

ولذلك نقول للسائل إن الطلاق الذي يسأل عنه هو طلاق واقع وأنه طلاق بات^٢ لأنه المكمل للثلاث حسبما ذكر السائل بسؤاله .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) وهو رأي المالكية وبه قال الشافعي وأحمد - راجع التاج والإكليل ج ٤ ص ٤٤ وراجع تبين المسالك ح ٣ ص ١٤١ .

(٨٣) :الإشهاد في الطلاق

جاءنا على بريد الملحق الديني للاتحاد من أخ فاضل من إمارة دبي السؤال الآتي:

يقول إنه طلق زوجته طلاقاً أول . . ثم سأل أحد المهتمين بالدين فقال له : هل أشهدتَ على الطلاق شاهدين عدلين؟ قال السائل كلا . قال إذا لا يقع الطلاق . يقول هل هذا صحيح؟

الإجابة

قلت وبالله التوفيق:

يقول الحق تبارك وتعالى في أوائل سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾ [الطلاق: ١ ، ٢] .

والظاهر من هذا النص الكريم أنه يعني أنه عند نهاية العدة إما أن يراجعها وإما أن يتركها تتم عدتها فتيين منه . وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ موضع خلاف بين العلماء . فيرى الشافعية أن الشهادة واجبة في الرجعة ومندوبة في الطلاق^(١) . كما يرى الأحناف أنه مندوب إليه . كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣٠ ص ٣٤ .

تَبَايَعْتُمْ ﴿ [البقرة: ٢٨٢] ^(١) وعند المالكية فالمشهور فيه ندب الشهادة في الرجعة فحسب . ولكن بعض علماء المذهب قالوا بل هي واجبة حتى أجازوا للزوجة إذا راجعها زوجها أن تمتنع عنه حتى يشهد على الرجعة . وقد عرضت مسألة كهذه على الإمام مالك - رحمه الله - وأن الزوجة منعت نفسها من زوجها حتى يشهد على الرجعة فقال مالك ^(٢) (قد أصابت) قال ابن عرفة وهذا دليل على وجوب الإشهاد . وقال معه بعض علماء المذهب بوجوب الإشهاد في الطلقة والرجعة جميعا .

ولذلك يقول القرطبي - رحمه الله - : تجب الشهادة عند الطلاق والرجعة ^(٣) . بيد أن كثيرين من علماء المذهب . . على رأسهم خليل - رحمه الله - يذهبون إلى أن الإشهاد مندوب وعلى ذلك الفتوى في المذهب ^(٤) .

وأما عند أصحاب المذهب الحنبلي فإن الرأي الذي يراه جمهور علماء المذهب أن الإشهاد في الطلاق والرجعة إنما هو مسنون ^(٥) .

ويذهب معظم فرق الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق .

أما الظاهرية فهم يرون وجوب الإشهاد في الطلاق والرجعة جميعا أخذًا بظاهر النص .

والحق أن الإشهاد في الطلاق والرجعة فضلا عن اتفاقه وظاهر النص فهو كفيلا بضبط الأمور حتى لا يحدث تلاعب من الزوج أو الزوجة ويكفي الأمر في ختام الآية ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ وعلى كل حال فإنه يؤخذ من سرد الآراء الفقهية السالفة أن الطلاق - حسب رأي جمهور أهل العلم - إذا وقع بغير إشهاد فهو واقع وإن أتم صاحبه في رأي البعض . لأن الجمهور يذهبون إلى حكم الندب في الشهادة

(١) راجع الهداية ج ٢ ص ١٦٨ (ذكر أن المرأة إن اشترطت الشهادة على الطلاق فلها شرطها فهو للتحرز)

(٢) راجع التاج والإكليل ج ٤ ص ١٠٥

(٣) راجع تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٥٧ .

(٤) راجع مختصر خليل ص ١٤٨ .

(٥) راجع مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٣٦ - واللباب ج ٣ ص ٥٤ - والروض المربع ح ٢ ص ٣٠٧ .

أو السنية . هذا بالإضافة إلى أن الذين قالوا بوجود الإشهاد فضلا عن قلتهم فإنهم هم أنفسهم لم يقولوا قط بعدم وقوع الطلاق إذا لم يكن هناك إشهاد . وإنما حديثهم في ذلك عن الرجعة فحسب .

فطلاق السائل إذا وقع بغير شبهة . . ولا عبرة للقول الذي قيل له مخالفا لذلك . . ونهيب بالسائل أن يبادر بإرجاع زوجته إلى عصمته وذلك قبل أن تنقضي عدتها وألا يجعل كلمة الطلاق على لسانه أبدا .
هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨٤) : زيارة الزوجة لأبويها

جاءنا على بريد جريدة الاتحاد سؤال من إحدى السيدات الفضليات من أبو ظبي تقول:

إن أبويها كبيران مسنان وأبوها بالذات مريض . وقد وقع خلاف سابق بين زوجها والديها قبل الزفاف حول أمور متعلقة بإتمام الزواج . ولكنها فوجئت بعد الزواج بأن زوجها يقول لها لا يدخل أبوك أو أمك هذا البيت أبدا . كما منعها هي من أن تزورها على الإطلاق فلما جادلته قال لها إن طاعة الزوج واجبة عليها . فما حكم الإسلام؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

جاء في التنوير وشرحه أنه لا يسوغ للزوج أن يمنع زوجته عن زيارة والديها ، وأجازوا لها أن تذهب لزيارتهم جميعا أو أحدهما مرة في كل أسبوع رضي الزوج أم أبى .

واختار هذا الرأي صاحب فتح القدير . كما اختاره أيضا أبو يوسف قاضي القضاة وصاحب أبي حنيفة وقيده بعدم استطاعة زيارة الوالدين لابنتهما .

وقال صاحب النوادر إن هذا الرأي سليم ولكن لا يقيد بمدة أسبوع .

أقول : إن الله عز وجل أمر الولد - ذكرا أو أنثى - بيبس الوالدين حتى جعل حق

الوالدين على الولد تاليا لحقه هو سبحانه على ذلك الولد . ففي جل الآيات التي تتحدث عن البر بالوالدين يأتي ذلك بعد حق الله تعالى مباشرة . . في مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] وفي قوله : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦] وقوله : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] . ويقول رسول الله - ﷺ - : (رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة) (رواه مسلم) . فالله تعالى يأمر بالبر والزواج يأمر بالعقوق؟ أي منطق هذا؟ وإذا كان هناك خلاف بين الزوج وبين أصهاره فإنما بينه هو وبينهما فما دور الزوجة؟

ولذلك نهيب بالزوج أن يتبع شرع الله سبحانه أولا إرضاء لله وثانيا إرضاء للإنسانية وثالثا حتى لا يورث الزوجة بغض زوجها . ولسنا ندرى أية مصلحة أن يمنع الزوج زوجته من زيارة أبويها . . وأية عائدة تعود عليه من ذلك إلا أن ينقلب حب زوجته له بغضا!

وعلى كل حال نقول للزوجة إن من حقها أن ترى أبويها رضي الزوج أم لم يرض . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وإذا زارتهما بغير إذن زوجها فإنها لا تأثم بل يأثم هو بما أراد أن ينهاها عن شيء أمر الله به وأكدته تأكيدا ألا وهو البر بالوالدين . . وإنما نهيب بالزوجة أيضا أن تحاول التفاهم مع زوجها بالحسنى . وأن تجاهد في إقناعه بالتي هي أحسن . . لعلها تستطيع إن شاء الله تعالى أن تقنعه . . فإن لم توفق فلا تبالغ في كثرة الزيارة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨٥) : الخلع

جاءنا كتاب من سيدة فاضلة من قارئات مجلة زهرة الخليج لم توقع باسمها تقول:
إنها على خلاف مع زوجها وطلبت منه الطلاق فرفض فهتت بإقامة دعوى
ضده ولكن إحدى صديقاتها قالت لها إنها يمكنها أن تلجأ إلى الخلع . فأعطته مبلغا
من المال وقال لها أشهد الله أن هذا خلع بيني وبينك . . تقول :
فما هو الخلع وما كيفية استعماله؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

الخلع بفتح الخاء فسكون هو التزاع . . فتقول لقد خلعت الباب أي نزعتة . واستعمل
- شرعا - عندما تريد المرأة أن تنهي زواجها . . قيل سمي كذلك أخذاً من قول الله
تعالى في سورة البقرة: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . . قالوا
فإنهاء الزوجية خلع ونزع لهذا اللباس . وقيل ضمت الخاء لتمييز الكلمة ولكن
الأصح من ذلك أن الخلع بالفتح هو المصدر وبالضم هو الاسم .
وروي أن أول خلع عرفته العرب ما فعله عامر بن الظرب إذ زوح ابنته لابن أخيه
فلما أراد الزوج البناء بزوجه نفرت منه نفورا شديدا فشكا ذلك لأبيها فقال له :
والله يا ابن أخي لا أجمع عليك فراق أهلك وضياع مالك وقد خلعتك منك بما
أعطيتها ثم إنه رد لابن أخيه كل ما دفعه^(١) .

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ١٠ ص ٩٤ .

وأما أول خلع في الإسلام فهو ما أخرجه مالك - رحمه الله - في الموطأ: من أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن النبي - ﷺ - خرج إلى صلاة الصبح في الغلس فوجد حبيبة عند باب البيت فقال: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس. فبعث لزوجها فلما جاء قال له: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي - ﷺ - لثابت: «خذ منها» فأخذ وجلست في بيت أهلها.

وفي رواية البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنها قالت عن زوجها: ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضا! وفي رواية أخرى (ولكني أكره الكفر) فقال لها النبي: «إذا ترددين عليه حديثه» فردتها فأمره أن يفارقها^(١).

وثابت بن قيس الخزرجي أنصاري وكان صحابيا جليلا، كما كان ذا شخصية موقرة وكان أيضا خطيبا مفوها، وقد روى البعض أنه بُشِّرَ بالجنة^(٢).

فالخلع إذا جاز بإجماع علماء المسلمين لم يشذ عنهم سوى بكر بن عبد الله المزني فقال لا يحل للرجل أن يأخذ من المرأة شيئا. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. فردوا عليه بأن الله تعالى يقول في نفس السورة:

(١) راجع فتح الباري ج ١٢ ص ٧٨ حديث رقم ٥٢٧٦.

(٢) وثابت بن قيس له بادرة عجيبة أنه لما استشهد في حرب اليمامة كان يلبس درعا قيمة فجاء محارب مسلم رأى ثابتا شهيدا فأخذ الدرع وذهب بها إلى بيته فوضعها أمام خبائه وغطاها بشيء ما. فإذا ثابت يحيى في نفس الليلة لصديق له في الرؤيا فيخبره بالأمر ويصف له الدرع والرجل الذي أخذها كما يصف له بيته ومكان إخفاء الدرع ويطلب منه أن يبلغ حالدا وأن يخبره أن ثابتا قد أوصى له بتلك الدرع. وقال له إياك أن تقول إنها حلم من الأضغاث. فتوجه الرجل إلى خالد فأبلغه وقد صحت كل الصفات التي أخبر بها ثابت. وأخذ خالد الدرع. وقد قيل إنها أول وصية يوصي بها ميت وتنفذ. رواها الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (الروح) بسنده

﴿رَأَتْوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
[النساء : ٤] . فقال إنها منسوخة بالآية السابقة .

وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أن الخُلْع لا يكون إلا حيث ترتكب المرأة الفاحشة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء : ١٩] . ورد الجمهور بالآية السابقة ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾ [النساء : ٤] والخبر المتقدم وأن ذلك قول عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وجمع حاشد من الصحابة . كما أن النسخ لا يثبت إلا إذا تعذر الجمع بين النصين وعرف أيهما أسبق نزولا . وبهذا الرأي قال أحمد ومالك وإسحق وأصحاب الرأي .

وقال الحسن وابن سيرين إن الخلع لا يجوز إلا على يد الحاكم . وقال غيرهم غير ذلك .

وحديث الموطأ انتهى بأن تقعد في بيت أهلها ولم يذكر خلعا ولا طلاقا ولكن البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أخرج أن النبي - ﷺ - قال لثابت «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١) . وهذا واضح إذا قال الزوج كلمة الطلاق . وإنما البحث يثور إذا قال لها خالعتك على كذا أو قال لها أشهد الله أنني خلعتك أو خالعتك . . فما حكم ذلك؟ وهو ما تستفسر عنه السائلة والبحث في آراء أهل العلم يفضي بنا إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول ،

وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(٢) أن الخلع فسخ . وهو قول الشافعي في القديم وقد رجع عنه ولكن ذكر صاحب (أحكام القرآن) أنه رأيه أيضا في

(١) راجع فتح الباري ج ٢ ص ٨٥ شرح الحديث ٥٢٧٧ . وراجع كفاية الأختارح ٢ ص ١٤٦ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦ .

الجديد^(١) وقد قال بهذا الرأي أيضا عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وروي أيضا عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس - رضي الله عنهم - . . .

الرأي الثاني؛

ويذهب أصحابه إلى أن الزوج إذا لم يتنوبه طلاقا فلا تقع الفرقة أصلا وهو رواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - نص عليه في كتابه الأم وقوى هذا الإمام السبكي . وذكر محمد بن نصر المروزي أنه آخر قول للشافعي^(٢) .

وغير خاف أن هذا الرأي يجرد الخلع من قيمته وهدفه . فالخلع شرعه الإسلام كحق تلجأ إليه المرأة مقابل حق الطلاق الذي هو بيد الرجل أصلا . بل إن الخلع يصبح ضررا حاق بالزوجة إذ يكلفها المال الذي تخالعت به ولا تتحقق الفرقة المرجوة منه .

الرأي الثالث؛

إن الخلع طلاق . والراجح لديهم أنه طلاق بائن بينونة صغرى فلا يستطيع المختلع أن يرجع لمن خالعه إلا بمهر وعقد جديدين . وقلة قليلة منهم يرون أنه طلاق رجعي . وغني عن البيان أن القول إنه طلاق رجعي يذهب أيضا بقيمة الخلع ويعطل أثره . إذ لا مانع أن يخالع الرجل زوجته فيسترد منها ما أعطاها ثم يرجعها لعصمته رضيت أم أبت ! وهو مسلك لا يتفق قط ومنطق الإسلام لما فيه من بغي على المرأة وظلم لها .

وعلى ذلك فجمهور أهل العلم يرون الخلع طلاقا بائنا يحسب من عدد الطلقات^(٣) .

(١) راجع كفاية الأختيار ج ٢ ص ١٥١ وقد قال إن الخلع (. . . تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها وسواء قلنا إن الخلع فسخ أم طلاق)

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتاب (اختلاف العلماء) لمحمد بن نصر المروزي - باب الطلاق - فصل الخلع .

(٣) راجع تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٣ .

أقول هذا القول هو الذي يتسق وأحكام الشريعة ويحقق الهدف المقصود من الخلع . فأما أنه يتسق وقواعد الشريعة فلأن الفسخ إنما يقع في العقود لخلل في انعقادها أو إمكان تنفيذها . ففي عقد الزواج كأن يتزوج من امرأة ويتبين أنها محرم منه بالرضاع . فيغدو استمرار العقد مستحيلا . أما الطلاق فهو طريق لإنهاء عَقْدٍ قد عُمِدَ - أصلا - مستكملا كافة أركانه وشروطه . . ولا يخفى أن الخلع من هذا القبيل .

وقد قال بهذا الرأي الثالث مالك - رحمه الله - وروي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : الخلع من صرائح الطلاق وروي ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وقبيصة والقاضي شريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاضي الشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجیح وعبد الرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو أيضا رواية عن عثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -^(١) وليس بعد أولئك بعد .

ولا يخفى أن هناك فارقا مهما بين نتائج الفسخ ونتائج الطلاق . فالفسخ لا يحتسب من رصيد الطلاق على خلاف الطلاق .

هذا وعند المالكية أن الخلع طلاق بائن بينونة صغرى أي لا يستطيع المختلِع أن يرجع إلى من خالعه إلا بعقد ومهر جديدين إذا كان رصيد الطلاق يسمح له بذلك^(٢) و^(٣) . ويرى البعض أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة شيئا استنادا إلى

(١) راجع أوجر المسالك ح ١٠ ص ١٠١

(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد ح ٢ ص ٨٥ - وراجع كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ١٤ - وراجع تبين

المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك وشرحه للشيخ الشيباني ح ٣ ص ١١٥

(٣) ذكر ابن حزم أنه طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثا فإن كان رجعا راجعها في العدة رضيت أم أنت -

راجع المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٥ - وهو ولا ريب رأي عجيب لا يساعد عليه معقول

ولا منقول .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠] . ويرى الجمهور أنه لا مانع من أن يأخذ شيئا ممن خالعتة فيرون جواز ذلك^(١) .

وفي الأمر بعض تفصيل فذهب المالكية وكذلك الشافعية إلى أن العوض الذي تبذله المتخالعة يمكن أن يساوي الصداق ويمكن أن يزيد عليه ما دام الأمر بينهما بالتراضي . بيد أن المالكية تحوطوا لذلك فعندهم أن الزوجة إذا خالعت زوجها لتتقي شره وضرره فعلى الزوج أن يرد المال الذي أخذه مقابل الخلع . وصرح مالك - رحمه الله - أن الزوج إذا أخذ من زوجته أكثر مما دفع جاز وكان مخالفا لمكارم الأخلاق .

وحكى ابن حزم الأندلسي (الإجماع) على عدم جواز أن يأخذ الزوج شيئا من زوجته في خلع كان سببه أن الزوج أضرب زوجته وحكى أيضا اختلاف الأئمة في رد ما أخذه الزوج في هذه الحالة . فقال إن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - لم يُجز الرد . . . وكنا قد قلنا إن المالكية يوجبون الرد وهذا المنطقي لأنه إذا أخذ ما لا يحل له فمجرد الأخذ لا يُحل ذلك الحرام^(٢) . وللأحناف رأي في ذلك مفصل : فقالوا إن كان النشوز من جانب الزوج فيحرم عليه أن يأخذ منها شيئا لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] . . . وقد أضررت بالفراق فلا تضار أيضا بالمال .

وإن كان النشوز من جانبها فله أن يأخذ ما يشاء لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وإن كان للقدوري - رحمه الله - قول طيب في ذلك إذ يقول إن كان النشوز منها فيكره لها أن يأخذ منها أكثر مما أعطها وذلك استنادا إلى ما وقع من زوجة ثابت بن قيس - وقد روينا سلفا - إذ كان النشوز منها مع أنها قالت إنها لا تعتب عليه في شيء ومع ذلك حكم له النبي - ﷺ - أن يأخذ منها ما قدمه له دون زيادة^(٣) .

(١) راجع تبين الحقائق ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) راجع مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٣) راجع فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٣ وما بعدها .

وقال مالك - رحمه الله - . . . المفتدية التي تفتدي من زوجها إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورُد عليها مالها . . . قال مالك : هذا الذي كنت أسمعُه والذي عليه أمر الناس عندنا»^(١) . وجاء في المدونة . . . قلت : أرأيتَ إن كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج؟ قال لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على طلاقها . . .»^(٢) وعند أبي حنيفة - رحمه الله - تكره الزيادة على المهر في جميع الأحوال^(٣) . وعند الحنابلة يستحب ألا تزيد الفدية على الصداق .

إذا تأخذ من حاصل كل ما تقدم أن الخلع رخصة شرعية أتاحتها الشارع الكريم للزوجة مقابل ما للزوج من حق الطلاق . والخلع - في الراجح - لا يقتضي حاكما ولا قاضيا .

ويجوز للزوج أن يأخذ ما دفعه . إلا إن كان النشوز من الزوجة فأباح له الأكثرون أن يأخذ أكثر مما دفع . ولكن إن كان النشوز منه هو فلا يأخذ من الزوجة شيئا . . . وإن أخذ منها شيئا ألزم برده مع صحة الخلع وإمضائه . والخلع في الراجح طلاق بائن بينونة صغرى فلا رجعة إلا بعقد ومهر جديدين إن كان رصيد الطلاق بينهما يسمح . وعلى أساس ذلك تحتسب العدة ولذلك نقول للسائلة إن ما وقع بينها وزوجها خلع صحيح والنطق به بكلمة خلع كما قال لها زوجها فهو خلع لا شك فيه وهو - بهذه الصفة وحسب الراجح - يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى لا يستطيع أن يردها إلا بعقد جديد رضاؤها فيه ركن وبمهر جديد .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع الموطأ ج ٢ ص ٥٦٥ - وراجع أيضا أوجز المسالك ج ١٠ ص ١٠١

(٢) راجع المدونة ج ٢ ص ٢٣١ .

(٣) راجع اللباب ج ٣ ص ٦٤

(٨٦) طلاق الغضبان

جاءنا على بريد برقا مجنا التلغاضي كتاب ممن استكتمنا اسمه يقول فيه:

على أثر خلاف حاد بينه وبين زوجته طلقها مرة ثم راجعها ثم تجدد الخلاف فطلقها مرة ثانية ثم راجعها . ثم نشب بينهما نزاع آخر فاستفزته طالبة الطلاق وقد كان متمالكا لنفسه ويعلم أنه إن طلقها بانت منه فاستمهلها واعد إياها بالطلاق فيما بعد . ولكنها انهالت على زوجته الأخرى شتما مما أورثه غضبا شديدا جعله - دون قصد- أوقع طلاقها . يقول وله منها أولاد لا يحب أن ينشئوا محرومين من الأب أو الأم . فما حكم هذه الطلقة؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١) وقبل أن نصل إلى تفسير الحديث نبين سنده ومرتبته . فسنده (عن سعد ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال حدثني ثور بن يزيد عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي قال حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تروي الحديث المذكور) . وهذا الحديث رواه أحمد بن حنبل - رحمه الله -^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق حديث ٢٠٣٦ .

(٢) راجع أيضا مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ج ١٧ ص ١١ وتعليق الشيخ البنا - رحمه الله - .

وقد رواه الحاكم وصححه وقال إنه على شرط مسلم وتعقب الذهبي ذلك فقال إن محمد بن عبيد لم يخرج له مسلم شيئاً وأن أبا حاتم ضعفه وقال صاحب الفتح الرباني في شرح مسند أحمد إن محمد بن عبيد وثقه ابن حبان كما قال إن الحاكم رواه من طريق آخر ليس فيه محمد بن عبيد .

أقول : وعلى ذلك فالحديث غير ضعيف .

وفي شرح هذا الحديث اختلفت أنظار أهل العلم . وبالذات في تفسير كلمة إغلاق .

أما من الناحية اللغوية فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الإغلاق هو الإكراه . وجاء في المصباح المنير أن يمين الغلق أي يمين الغضب وجاء في المنجد - وهو قاموس لا يحتاج به - غلق غلقاً أي ضجر وغضب . وقال محمد بن يزيد المبرد في كتابه (الكامل) الغلق : ضيق الصدر . . وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخرجاً ولا مخلصاً وقال الشوكاني إن علماء الغريب فسروا الإغلاق بأنه الإكراه وقيل بالجنون وقيل بالغضب وممن قال إن الإغلاق معنى يتسع فيشمل كل هذه الصور الإمام أحمد - رحمه الله - وجاء ذلك في (الشافعي) وفي (زاد المسافر) وكذلك أبو داود إذ قال في سننه : (أظنه الغضب) ثم ترجم على أساسه باب الطلاق على غيظ^(١) .

وبعض الفقهاء قصرُوا كلمة الإغلاق على من زال عقله بسكر أو جنون . وبعضهم قصره على من طلق ثلاث طلاقات .

وقال الإمام أحمد بن تيمية : الإغلاق أن يُغلقَ على الرجل قلبه فلا يقصد ما قاله أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . والإمام البخاري - رحمه الله - ترجم في صحيحه فقال : (باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون) . وعلق عليه الحافظ ابن حجر فقال (وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق هو الغضب)^(٢) .

(١) أشار إلى ذلك صاحب فتح الباري ج ١٢ ص ٦٩ في التعليق على الحديث رقم ٥٢٧٢ .

(٢) راجع فتح الباري، المرجع السابق .

ورد (الفارسي) في (مجمع الغرائب) على القائل إن الإغلاق هو الغضب وغلطه في ذلك وقال (إن طلاق الناس غالباً في الغضب)^(١). وقال الحافظ ابن حجر إنه يرد بذلك على من قال إن الطلاق في الغضب لا يقع وهو رأي روي عن بعض متأخري الحنابلة. والحق أن كلمة إغلاق كلمة عامة لا تختص بالغضب وحده وإنما هي تشمل كل حالة لا يكون فيها العقل سليماً ولا الإرادة كاملة. إذ أغلق عليه باب التصرف الصحيح.

وهناك من الفقهاء من يرون أن الطلاق في الغضب واقع ولا أثر للغضب على الطلاق. وأولهم العالم ابن السيد الذي يقول: «لو كان الطلاق في الغضب لا يقع لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب»^(٢). واقترب من ذلك ابن قدامة (في المغني).

ويبين من ذلك أن جمهور أهل العلم على أن طلاق الغضبان واقع. بيد أن فريقاً من العلماء استدركوا على ذلك القول استناداً إلى حديث الإغلاق المتقدم. ومن اعتنى بذلك وفصله ووضحه الإمام ابن قيم الجوزية في كتابيه زاد المعاد وأعلام الموقعين. فقال إن الغضب ثلاثة أنواع:

الأول: وهو غضب يصل من الشدة بحيث يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بشيء مما قال أو فعل، ورتب ابن القيم على ذلك أن الطلاق لا يقع (بلا نزاع).

والثاني: أن يكون الغضب في مبادئه. فلا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده إياه. فهو طلاق واقع. (بلا نزاع).

والثالث: وهو غضب يشتد ويستحكم ولكنه لا يزيل العقل بل يحول بين الغاضب وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال غضبه. وقال ابن القيم وهذا النوع محل نظر بين العلماء. (وإن عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة

(١) راجع المرجع السابق.

(٢) راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٣٦.

قوي مُتَّجِهٌ . . .^(١) . كذلك تحدث ابن القيم - في أعلام الموقعين - عن حديث الإغلاق في معرض تغير الفتوى بتغير الزمان فقال (. . . ومن هذا رَفَعَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق . . .)^(٢) . ثم قال إن الإغلاق هو الغضب لدى أحمد بن حنبل ولدى أبي داود وفي قول القاضي إسماعيل بن إسحاق .

وفسر صاحب (الشافعي) حديث الإغلاق بأن الإغلاق هو الغضب (. . . لأن الغضبان أغلق عليه باب القصد فهو كالمكره بل الغضبان أولى لأن المكره قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل فهو قاصد حقيقة . ولذا أوقع عليه الطلاق من أوقعه . وأما الغضبان فانغلاق باب القصد والعلم عنه كان كانغلاقه عن السكران والمجنون . والغضب شعبة من الجنون) وأما ابن عابدين وهو من فقهاء الأحناف فقد تحدث - في الحاشية - تحت عنوان (مطلب في طلاق المدهوش) فأشار إلى قول ابن القيم في طلاق الغضبان وعدم وقوعه في بعض الأحوال ثم عقب على ذلك فقال :

(. . . والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول . . . فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده . . . ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل . . . ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه . . . بل يكفي لطلاق المدهوش والغضبان غلبة الهذيان على كل منهما . . . واختلاط الجد بالهزل فيه حتى بعد طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه في عدم الوقوع . . .)^(٣) .

هذا وقد جاء في (المختصر النافع) في فقه الإمامية من أهل الشيعة من كتاب الطلاق والنظر في أركانه : (. . . الركن الأول في المطلق . . . ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد . . . فلا اعتبار بطلاق الصبي . . . ولا يصح طلاق المجنون . . . ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد)^(٤) .

(١) راجع زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٢ .

(٢) راجع أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٦٤ .

(٣) راجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٤) راجع المختصر النافع ص ٢٢١ .

هذا ومن تحمس لوقوع طلاق الغضب ان الإمام القرطبي في تفسيره عند آية الإيلاء من سورة البقرة . وهل يكون الإيلاء في الغضب فقط وآراء العلماء في ذلك فقال (وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء . وقاله ابن مسعود وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأهل العراق وأحمد . .) ثم أورد قولاً لابن المنذر يقول فيه معللاً آراء من قال إن الغضب وعدمه يستويان في يمين الإيلاء . قال ابن المنذر : (. . وهذا صحيح لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان في حال الغضب والرضا سواء كان الإيلاء كذلك . .) ولما أورد القرطبي ذلك انتصر لقول ابن المنذر ودعواه الإجماع فقال (. . ويدل عليه عموم القرآن . . وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل . . ولا يؤخذ من وجه يلزم . .)^(١) .

الفقه الحديث:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة بعد أن قسم الغضب ثلاثة أقسام حسب تقسيم ابن القيم قال : (والجمهور على أن القسم الثالث - وهو الغضب العادي - يقع به الطلاق . ونسب للأحناف أن القسم الأول فقط وهو أشد مراحل الغضب هو الذي لا يقع به الطلاق^(٢)) .

وذهب الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - في كتابه الفتاوى إلى اتجاه معين فقال : (. . فقد جرينا - نحن المفتين - والقضاة على الإفتاء أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها في عدم وقوعه . . والرأي أننا لا نفتي ولا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا كان هذا الطلاق مُجمَعاً عليه من الأئمة على وقوعه ، فالحياة الزوجية ثابتة بيقين ، وما يثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين مثله ، ولا يقين في طلاق مختلف فيه وعلى ذلك فلا نحكم بوقوع الطلاق . . في قول

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٠٦ .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٩٤ .

اللاعب والهازل مع زوجته أو غيرها : أنت طالق أو هي طالق ولا في قول البائع :
عليّ الطلاق أن هذه السلعة بكذا ولا يقع الطلاق والمرأة في حيض أو نفاس . . .
كذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره . . .^(١) . كما
أفتى الشيخ محمد بخيت - مفتي الديار المصرية الأسبق في طلاق المدهوش فأشار
إلى أقوال ابن القيم فقال :

(. .) وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها إنه على ثلاثة
أقسام . .) وذكر الأقسام الثلاثة التي أوردناها من قبل . ثم عقب على القسم الأخير
- وهو مرحلة الغضب المتوسط - والمختلف عليه فقال : (والأدلة تدل على عدم نفوذ
أقواله^(٢)) .

وأفتى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية الأسبق فقال . (إذا صدرت
صيغة الطلاق المذكورة من هذا الرجل وهو غضبان غضبا شديدا بحيث أصبح
لا يعي ما يقول وقته أصلا وأصبح يغلب الخلل في أقواله وأفعاله لم يقع بهذه
الصيغة طلاق لعدم أهلية الزوج للإيقاع في هذه الحالة . . أما إذا لم يصل به الغضب
إلى الحالة المذكورة وقع بالصيغة المذكورة . .)^(٣)

وأفتى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية الأسبق وشيخ الأزهر الأسبق في
مثل هذا الأمر فقال : (. .) إذا وقع الرجل الطلاق وهو في ثورة هياج وفي عير
وعيه . . لا يقع . . لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين : الأولى : أن يبلغ به
الغضب نهايته فلا يدري ما يقوله ولا يقصده . والثانية ألا يبلغ به الغضب هذه
الغاية ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله
وأفعاله . .)^(٤) . وهو بذلك يتوافق مع ما جاء به ابن القيم .

(١) راجع كتاب الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣١٠ .

(٢) فتوى صادرة في ١٣ يونيو عام ١٩٢٠ منشورة بمطوعات دار الإفتاء

(٣) الفتوى الصادرة في ١٣ أكتوبر عام ١٩٣٦ منشورة في مطوعات دار الإفتاء .

(٤) فتوى صادرة في ١٠ من مارس عام ١٩٥٩ . منشورة بمشورات دار الإفتاء المصرية .

رأينا في الموضوع:

من سرد ما سبق يتبين أن أهل العلم - قديما وحديثا - على ثلاثة آراء: فرأي يتجه إلى إيقاع الطلاق في جميع أحوال الغضب . . . بغير استثناء .

ورأي يتجه إلى إيقاع الطلاق في جميع أحوال الغضب إلا في حالة واحدة وهي التي يبلغ فيها الغضب حداً يجعل صاحبه لا يعلم ما يقوله ولا يقصده .

ورأي ثالث وأخير يرى أن الطلاق لا يقع في جميع حالات الغضب فيما عدا حالة واحدة وهي التي يكون فيها الغضب في مبادئه بحيث يعلم صاحبه ما يقوله ويقصده .

والحق أن التأمل في هذه الآراء يتضح منه أن مرد الأمر أولاً وأخيراً إلى ركن الطلاق . . . باعتباره تصرفاً شرعياً يتم بإرادة منفردة وتترتب عليه آثار شرعية معينة . . . فيجب إذاً أن يصدر عن إرادة حرة . . . وعن اختيار كامل . ولذلك لم يوقعوا طلاق الصبي لعدم اكتمال إرادته . . . ولم يوقعوا طلاق المجنون لفساد إرادته .

والواقع أن خلاف العلماء يكاد يكون خلافاً ظاهرياً . . . ذلك أنهم لا يختلفون قط حول من ذهب عقله بجنون أو عته فاتفقوا على عدم وقوع طلاقه . وإنما من ظن منهم أن الغضب لا يؤثر على العقل قال بوقوع الطلاق . . . ومن ظن منهم أن الغضب يؤثر على العقل قال بعدم وقوع الطلاق .

ولا ريب أنه لا إرادة إلا مع العقل لأنها وليدة ذلك العقل . فإذا زال العقل زالت الإرادة . . . وإذا نقص نقصت . ومن المعروف - علمياً - أن للغضب آثاراً جسمانية (فسيولوجية) وأخرى نفسية (سيكلوجية) . . . فمن الآثار الجسمانية ما يصاحبه من احمرار الوجه واحتقان العينين ورعدة في العضلات . . . وعلو في الصوت وقوة قد لا يجد الغضبان مثلها في حالته الطبيعية وقد عزا أهل الطب هذه العوارض وغيرها لأوامر تصدر من المخ إلى إحدى الغدد الصماء في الجسم وهي

غدة قشرة الكلى (أو الغدة الكظرية) ومن ثم تفرز هذه الغدة مباشرة في الدم بعض الهرمونات منها الإدرينالين وهو المسئول عن ظهور تلك العوارض . وقال نفر من أهل الطب إن هذا الإفراز يتفاوت قلة وكثرة وفق عاملين : أحدهما : سبب الغضب نفسه وما يدعو إليه من درجات الشدة . . والثاني : هو الشخص نفسه لأن هذا الهرمون قد يزيد عند شخص ويقل عند آخر . وزيادته تزداد علامات الغضب ومظاهره شدة . . والعكس بالعكس . وقالوا إن من آثار ذلك الهرمون ارتفاع ضغط الدم وسرعة نبضات القلب حتى يستطيع أن يمد العضلات بالغذاء استعدادا لما ينتظر من رد عدواني عضلي إلى غير ذلك^(١) .

وقال أهل علم النفس إن الغضب ينشأ عن عوامل وراثية وأخرى مكتسبة . . وقالوا إن من مظاهره التفوه بألفاظ والتصرف بأفعال ما كانت تُؤلف من صاحبها وهو في حالته الطبيعية .

فالغضب إذاً له تأثيرات تتفاوت قوة وضعفا حسب سببه . وبالنظر إلى طبيعة الإنسان نفسه من ناحية أخرى . . وتلك أمور تتفاوت من واحد لآخر .

وبذلك لا ينكر منكر أن للغضب تأثيرا على العقل ومن ثم على الإرادة . . وهذا شيء نراه بأعيننا في حياتنا اليومية فقد ترى الأب الذي يكاد يذوب حبا لولده الصغير قد تراه - في ثورة غضب انهال على ذلك الولد ضربا مبرحا في حدة وشدة . . فإذا هدأ أخذه الندم والحسرة ، وبادر إلى استعطاف ولده وترضيه فتصرفه إذا لم ينشأ عن إرادة حرة . . وقصد صحيح . ولذلك لا ننسى ذلك الرجل الذي أتى النبي - ﷺ - وطلب أن يعظه عظة بالغة فقال له كلمة واحدة وما زال الرجل يلح ولا يتلقى إلا تلك الكلمة « لا تغضب »^(٢) .

ومن إعجاز السنة الشريفة أن النبي - ﷺ - كأنه علم التأثير الجسماني للغضب وكيف أنه شديد الوطأة على صاحبه . . إذ روي أنه مر بشباب يتصارعون ويمتحنون

(١) راجع كتاب القلب والشرابين للدكتور رضوان قناوي ص ٧٦ .

(٢) رواه البخاري في الصحيح . كتاب الأدب حديث رقم ٥٦٥١

قواهم بالمصارعة تارة وبحمل الأثقال تارة أخرى فقال لهم: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب»^(١). ولذلك قيل في الحكمة القديمة (إذا هبَّت رياح الغضب أطفأت نور العقل) لذا فإن الشريعة السمحاء بما تضمنته من حكمة رفيعة . . حظرت على القاضي أن يقضي بين خصمين وهو غضبان، وهو حكم فريد لم يعرف في شريعة أو قانون آخر. ذلك لأن العدل وليد العقل. والغضب يؤثر على العقل نقصا أو إزالة فلا عدل مع هذا التأثير.

وإذا كان الكثير من العلماء لا يوقعون طلاق السكران لتأثير الكحول على العقل . . فينبغي أن يكون الغضب - في مراحل معينة - كذلك لتأثير ما يفرزه الجسم من مواد كيميائية تؤثر على العقل. ولا ريب أن الذين نفوا تأثير الغضب على الطلاق واحتجوا بأن الرجل لا يطلق زوجته - عادة - إلا في حالة غضب . . إنما نظروا لحالات الغضب العادية والتي لا تُخرج الإنسان عن وعيه، ولا تنأى بإرادته عن سلطانه. وبذلك يقع الطلاق وليد إرادة صحيحة رغم الغضب الذي لم يتعاضم إلى الحد الذي يؤثر عليها.

ولكن هناك - من ناحية أخرى - نوبات غضب تعصف بصاحبها عصفاء . . فلا تبقي له عقلا، ولا تدركه إرادة.

ولا ريب أن التقسيم الذي أشار إليه الحافظ ابن القيم - رحمه الله - يجري على أحدث نظريات علم النفس كما يطابق واقع الحياة الإنسانية . . فلا جرم أن هناك مرتبة من الغضب تُصمِّم صاحبها عن أن يسمع حقا . . وتُعميه أن يرى واقعا . . فتراه يتكلم ويتصرف بأسلوب لم يؤلف منه قط فقد يحطم آنية . . وقد يقتحم بابا . . وقد يؤذي نفسه . . إلى تصرفات لا تخضع لعقل، ولا تنجم عن إرادة. فمن ذا الذي يستطيع أن يوقع طلاقا مثل هذا الغضبان في الوقت الذي يحاول فيه الإسلام لمّ شعث الأسر . . والطلاق - كما أشرنا من قبل - عمل إرادي لا بد أن ينشأ عن إرادة حرة مختارة.

(١) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم ١٦٧٦ وصرعة بضم الصاد وفتح الراء هي مثل هُمزة.

وأولئك الذين يبطلون طلاق المكره فأى فرق بين إكراه سببته قوة خارجية . .
وآخر ولدته هرمونات داخلية؟ وأي فارق بين إرادة ضاعت تحت وطأة إكراه
مادي . . وأخرى ذابت تحت وطأة ثورة عارمة من الغضب؟ في الوقت الذي نعرف
فيه جميعاً أن معظم حوادث القتل لا تقع إلا تحت وطأة الغضب . . وأن جل
الحروب تعلن بسبب الغضب؟

ولهذا فقد تنبه البعض لذلك حتى خرجوا بتفرقة ذكية عندما قالوا إن طلاق
المكره قد يُتصوّر أنه وليد الإرادة لأن المكره مخير بين أمرين : بين البلاء الذي يُهدّد
بوقوعه عليه وبين أن يطلق فهو يختار الطلاق باعتباره ضرراً أخف يدرأ عن نفسه به
ويلاّت الضرر الأشد^(١) . أما الغضبان فلا اختيار عنده قط ولا إرادة أصلاً ولذلك
فالقسم الأول من أقسام الغضب وهو أشدها - كما قال ابن القيم - لا يقع فيه طلاق .

ولا ريب أن هناك قسماً من الغضب وهو صورة غالبية منتشرة حيث يتغاضب
الزوجان غير أنه غضب لا يندهل به العقل ولا تغلق به الإرادة ، فالطلاق هنا
مقصود ، وإرادة صاحبه تحت سلطانه . وقد يكون الغضب في هذه المرحلة قد
عجّل بوقوع الطلاق ولكنه ليس سببه المباشر . فهو طلاق نشأ عن عقل صحيح
وإرادة حرة مختارة فيقع بغير شبهة ، أما النوع الثالث فهو محل النظر بين العلماء .
لأنه نوع لا يُفقد فيه العقل . . ولكن أنقص سلطانه . ولم يذهب بالإرادة ولكن
أضعف سلطان صاحبها عليها . فالغضبان - غضباً من هذه المرتبة - تراه واعياً لما يقول
عارفاً بما يتصرف ولكنه منساق لذلك انسياقاً لا يستطيع له دفعا ولا رداً . فإن طلق
فإنه يعلم أنه يطلق ولكنه لا يستطيع إيقاف هذا الطلاق ولو كان في حالته الطبيعية
ماطلق قط . بل تراه مندفعاً إليه حتى يتمه في سرعة خاطفة بكلمة أو كلمتين وكأثماً
قوى غريبة عنه تسوقه إليه سوقاً . . وبذلك تجد تصرفاته يغلب عليها الخلل . .
وأقواله ينتشر فيها الخطل . . وتحركاته يظهر منها الزلل وبالجملة تراه غير طبيعي . .

(١) وإن كان هذا الاختيار هو مكره عليه أصلاً فليس الإكراه واقعا على الطلاق فحسب بل وعلى الاختيار
نفسه .

مرة يهذي . . ومرارا يفوه بألفاظ غير متناسقة ولا مفهومة ولا تتصور من مثله، ومن ثم يندفع إلى إيقاع الطلاق اندفاعا لا يستطيع أن يوقفه من نفسه وإن كان عالما به متنبها له . . ومن علامات هذه المرتبة من الغضب أنه إن صدر من صاحبه تصرف كالطلاق مثلا فإنه لم يصدر عنه إلا بسبب الغضب فلم يكن قبل هذه الغضبة يريد أن يطلق زوجته قط . . وعندما يهدأ تراه يندم ندما شديدا . . وبذلك يكون الغضب قد حال بينه وبين نيته . . وأغلق عليه قصده وبذلك تأثرت إرادته فأصبحت ناقصة لا حرة ولا مختارة .

ولا نرى الوقوف عند قول من قال إن نصوص القرآن العظيم عامة في وقوع الطلاق . . وتخصيص حالة الغضب يحتاج لدليل . وذلك الدليل موجود وهو حديث رسول الله - ﷺ - :

« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وقد بينا صحة هذا الحديث وأن كلمة إغلاق تعني الغضب كما جاء ذلك في بعض كتب اللغة . وفي أقوال بعض علماء العربية والذين فسروا الإغلاق بأنه ما يغلق على الإنسان قصده من إكراه أو سكر أو غضب .

وإذا كان طلاق الصبي لا يعتد به . . والصبي هو من جاوز السابعة فهو مميز ولكن تمييزه ناقص لم يكتمل فأحرى أن يُعتبر الغضبان - من تلك المرتبة - مثل الصبي لما تأثرت به إرادته كما تأثرت إرادة الصبي .

ولنا سند من قول الفقيه الحنبلي ابن قيم الجوزية - رحمه الله - وكذلك من قول الفقيه الحنفي ابن عابدين والذي يقول : (. . والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول . . . بل يكفي لعدم إيقاع طلاق المدهوش والغضبان غلبة الهذيان على كل منهما واختلاط الجد بالهزل حتى بعد طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه في عدم الوقوع . .) .

وما أجمل ما قاله شيخ الأزهر الأسبق الشيخ شلتوت من : (. . أن الطلاق

لا يقع في غضب يملك على صاحبه اختياره . . وأن الحياة الزوجية ثابتة بيقين . . وما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين مثله . .).

وقد أكد الشيخ محمد بخيت - مفتي مصر الأسبق - أن حالة الغضب التي نحن بصددنا أن: (. . الأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله . .).

كما أكد الشيخ حسن مأمون مفتي مصر وشيخ الأزهر الأسبق هذا المعنى بوضوح لما قال (. . لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين: الأولى: أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدري ما يقوله ويقصده . . والثانية: ألا يبلغ به الغضب هذه الحالة ولكن يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله).

وعلى ذلك ترى أن حالة الغضب التي تفقد الإنسان وعيه بما حوله وتعدمه حرية الإرادة لما يفعل ويقول بحيث يغدو في حالة من الهياج تجعله يتكلم ويتصرف بغير وعي ولا إرادة إنما هي حالة لا يقع فيها طلاق .

وكذلك حالة الغضب الذي لم يتعاضم إلى الدرجة السابقة ولكن الغضب بلغ فيها من القوة حدا طغى فيه على إرادة الغضبان فجعله يصدر أقوالا وأفعالا يعيها ولكنه لا يقصدها ولا يستطيع حمل نفسه على التوقف عنها . ومن علامات هذه الحالة أن تلك الأقوال والأفعال إنما تتولد عن ثورة الغضب فحسب . . وليس لدى صاحبها نية سابقة ولا موافقة لاحقة . ومن ثم فهي أقوال وتصرفات بغير إرادة فالطلاق فيها أيضا غير واقع .

والحق أن كل هذه الأقوال تتسق وأحكام الشريعة الغراء التي اعتدت كل الاعتداد بعقل المكلف وإرادته ، حتى أن من أجبر على الكفر فكفر باللسان ولكن قلبه مطمئن بالإيمان فلا بأس عليه ، يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ نَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] وذلك لأن إرادته ليست مختارة .

وإذ كان السائل الفاضل لم يوضح لنا حالة غضبه توضيحا شافيا بل قال في أول رسالته إنه كان متمالكا لنفسه . . ثم قال إن أقوالا بدرت من زوجته جعلته يغضب غضبا شديدا ودون قصد خرجت من فمه كلمة الطلاق . فلم يحسن وصف غضبه وصفا تفصيليا بل أطلق الأمر إطلاقا .

وعلى ذلك لا نستطيع من هذا الوصف أن نكيف أية حالة كانت حالة غضبه . . وهو أمر أتصور أن الرسائل لا تفلح فيه وإنما يجب سؤاله أسئلة دقيقة لتتعرف على درجة الغضب بالضبط ولتكشفها عن بيّنة واطمئنان . . ولا بأس حينئذ بسؤال من كان حاضرا . وعندما نتبين حالة غضبه فلكل حادثة حديث .

هذا الذي نراه فإن يكن صوابا فهو من عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن يكن غير ذلك فهذا من نفسي وتقصيري ونستغفر الله تعالى منه .
والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨٧) : عدة المتوفى عنها زوجها

جاءنا على بريد برنامجنا في التلصا زسؤال من سيدة فاضلة من إمارة أبو ظبي
تقول:

إنها حامل في الشهر الثاني وقد توفي زوجها في حادث مروري . . تقول فكم
تبلغ مدة عدتها؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله تعالى وضع عدة معينة للمرأة الحامل فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. كما شرع عدة معينة لمن مات
زوجها فقال عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فنحن بين آيتين كريمتين:
إحداهما: تحدد عدة الحامل بوضع حملها. والثانية: تحدد عدة المتوفى عنها زوجها
بأربعة أشهر وعشرة أيام و صاحبة السؤال جمعت الأمرين جميعا . فهل تعدد
بوضع الحمل أم تعدد بفاة الزوج؟ وقدما اختلف الصحابة - رضي الله عنهم -
حول هذه المسألة . . فمن نظر لاستبراء الرحم قال بانتهاء العدة بوضع الحمل زاد أم
نقص عن الأربعة أشهر وعشر . ومن نظر لمراعاة حزن الزوجة على وفاة زوجها قال
بالأربعة أشهر وعشر أو بأيهما أطول .

فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن الحامل تعتد بوضع حملها أيما كان سن الحمل واستند في ذلك إلى حديث شريف سنويه فيما بعد . أما الإمام عليّ - كرم الله وجهه - فكان يتشدد في روايات الحديث فلا يقبله ما لم تثبت صحته ثبوتاً كافياً - قال تعتد بأبعد الأجلين . هذا وأصحاب الرأي الأول استندوا إلى القرآن العظيم والسنة الشريفة . فقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - إن آية سورة الطلاق خصصت عموم آية سورة البقرة . وقد روى مالك - رحمه الله - في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سئل عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - وأبو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس في رواية عنه : عدتها بانتها بعد الأجلين^(١) . وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - إذا ولدت فقد حلت . فدخل أبو سلمة على أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - فسألها عن ذلك فقالت : (ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب - أي مالت إليه - فقال لها الكهل إنك لم تحلي بعد . . وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها) .

فجاءت رسول الله - ﷺ - فذكرت له ذلك فقال لها : «لقد حللتِ فانكحي من شئت»^(٢) .

وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : «جاءت امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بُعكك فأبت أن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي - ﷺ - فقال لها : أنكحي» ، كما رواه البخاري برواية أخرى من حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي - ﷺ - فقالت إنه أفتاني إذا وضعت أن أنكح . ورواه أيضا برواية ثالثة

(١) قال بذلك سحنون وابن أبي ليلى - البدائع ج ٣ ص ١٩٧ - ونيل الأوطار ج ٧ ص ٨٥ .

(٢) راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ١٠ ص ٢٤٠ .

من طريق المسور بن مخرمة «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها ببضع ليال فجاءت النبي - ﷺ - فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت»^(١). وروى مالك أيضا - في الموطأ - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل . . فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره أحد الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت وعقب مالك على ذلك فقال (وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)^(٢) . وقد أراد بعض العلماء تفسير ذلك فقالوا إن آية من توفي زوجها عامة وقد خصصتها آية أولات الأحمال . ولكن الشافعي - رحمه الله - أنكر ذلك وقال إن كلام من الآيتين عامة وخاصة فأية من يتوفى زوجها قد تكون حائلا وقد تكون حاملا . وأولات الأحمال قد يتوفى عن إحداهن زوجها وقد لا يحدث . وبذلك لا يجنح إلى الأخذ بالتخصيص ويعتمد على حديث سبيعة^(٣) .

ولذلك روى ابن القيم - في أعلام الموقعين - أن الصحابة - رضي الله عنهم - اتفقوا - بعد ذلك - على أن وضع الحمل لمن مات عنها زوجها تنقضي به العدة طال الحمل فجاوز أربعة أشهر وعشرا أم قصر عن ذلك

ولذلك نرى جمهور العلماء على أن وضع الحمل تنتهي به عدة من مات عنها زوجها^(٤) .

وترتبا على كل ما تقدم يتضح لنا أن الخلاف فيه حديث في أصل مقطع الخلاف . وهو حديث صحيح روته أمهات كتب الحديث : فقد رواه مالك في الموطأ وبين أن العمل في المدينة عليه . ورواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه بثلاث

(١) راجع فتح الباري طعة دار أبي حيان ج ١٢ ص ١٨٨ الحديث رقم ٥٣١٨ - ، رقم ٥٣١٩ - ورقم ٥٣٢٠ .

(٢) راجع أوجز المسالك ، المرجع السابق ص ٢٤٥ .

(٣) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ١٢٦

(٤) راجع التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ ص ٣٧٢

روايات موحدة المعنى . ورواه أبو داود كما رواه أحمد في مسنده ورواه غيرهم .
وهو ولا ريب قاطع في الخلاف وعلى ذلك نقول للسائلة الفاضلة . . إن عدتها
تنتهي بوضع حملها سواء كانت المدة تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام أم أنها تزيد
على ذلك .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨٨) : تأديب الزوجة

جاءنا على بريد برنامجنا التلازمي من إحدى السيدات الفاضلات من مدينة العين سؤال تقول فيه الآتي:

إنها متزوجة من رجل ولأقل سبب يضربها ضربا شديدا فإذا لا مه أحد من أقاربها أو أقاربه تعلق بأنه يستعمل حقه الذي أعطاه الله إياه في القرآن الكريم . . تقول ما رأيكم في هذا مع أنها قرأت في أحد الكتب العربية أن هذا الحق لا وجود له وأنه نوع من التخلف الذي ابتلي به المسلمون . . فما القول الصحيح في هذا؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لا ريب أن أعداء الدين حاولوا أن يطعنوا علينا في أمور جلها تدور حول المرأة فيتعرضون للطلاق وتعدد الزوجات وقوامة الرجل على المرأة إلى غير ذلك . وهم لا يقصدون من وراء ذلك إلا استمالة المرأة لعلمهم أن المرأة نصف المجتمع وقد كتب قريبا من يدعى (أموريان) مقالا في جريدة التايمز الإنجليزية في شهر يوليو عام ١٩٩١ كتب مقالا ظاهره الرحمة وباطنه العذاب . فقال إنه يتعين على المسلمين أن يواكبوا ركب الحضارة والمدنية والتقدم ولن يستطيعوا ذلك حتى يطوروا قرآنهم وذلك بأن يحذفوا منه الآيات التي تتحدث عن ملك اليمين والآيات التي تتحدث عن تأديب الزوجة . . وجعل يعدد من الأمور ما هيأه له خياله السقيم . بيد أن هذا القول وما شابهه ليس جديدا ولا غريبا على المستشرقين وإنما هي شنشنة نعرفها عن أخزم .

وأما عن التطوير المزعوم للقرآن العظيم فلا يأملن هو أو غيره أن نفعل بكتابنا ما فعلوه هم بإنجيلهم . . فالبون شاسع . . والفرق واسع . فإنجيلهم لم يتلقوه عن نبيهم مباشرة وإنما كتبه من كتبه بعد رفع عيسى - عليه السلام - بأكثر من خمسين عاما . أما قرآننا فهو الذي تنزل على نبينا - ﷺ - لم يزد حرفا ولم ينقص حرفا . كذلك فالقرآن هو الكتاب السماوي الوحيد الذي تعهد الله عز وجل بحفظه إذ قال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] وقد صدق الله وعده وقد ملأ القرآن الأفاق رغم مضي أكثر من ألف وأربعمائة عام على نزوله .

وأما عن الرقيق فله قصة طويلة قد نتحدث عنه إذا ما جاءنا سؤال بصدده .

وعلى كل حال فإن كل مسلم يسيء استعمال الحقوق الشرعية إنما يسيء للإسلام ويعطي بيده السلاح الذي يقاتلنا به أعداء الدين .

وأما عن حقوق الزوج على زوجته فقد قال الله تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُتُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء : ٣٤ ، ٣٥] .

وقبل أن نتحدث عما ذكرته الآية الكريمة يجب أن نعلم أن كل شركة في الحياة لا بد أن يكون لها مدير وإلا حكم عليها بالفشل . ولما كانت علاقة الزوجية تمثل أهم شركة في حياة الإنسان رجلا كان أو امرأة فلا بد أن يكون لها مدير يدبر شئونها ويرعى مصالحها ويستطيع الذود عنها ويوفر لها الحماية اللازمة لنموها وازدهارها . ولا بد أن يكون الرجل هو المدير لأنه هو الذي يستطيع الحماية والذود وهو الذي يكذب ويكدر في سبيل الأسرة . وعلى ذلك توضح كل الرسائل السماوية والعقائد الأخرى والنظريات البشرية . ومدير الشركة لا بد أن تتاح له وسائل

يستطيع بها أن يمارس إدارته لها . . وأول هذه الوسائل حق تأديب المقصرين . وبالمثل كان لا بد أن يشرع الإسلام حقوقاً للرجل باعتباره مديراً للأسرة . . منها ماورد في الآيتين الكريمتين اللتين ذكرناهما . وليس معنى هذا أن هناك انحطاطاً بمركز المرأة . لأن تلك الحقوق لم تُعط للرجل جزافاً بل هي مقيدة بأمر تجعل منها حماية للأسرة تنتفع بها المرأة والرجل والذرية جميعاً .

وصدر الآية الأولى يبين أن الرجال قوامون على النساء . ولنزول هذا الحكم مناسبة . فقد روي أن بعض النساء جئن إلى النبي - ﷺ - يتسألن هل فضّل الله الرجل على المرأة؟ وما سبب هذا التفضيل إن كان؟ وكان هذا في خصوص المواريث . فأنزل الله تعالى ذلك الجزء من الآية ليلفت نظر النساء لما لم يفتنّ إليه من تحمل الرجل عبء الإنفاق فعليه أولاً دفع المهر وإعداد مقر الزوجية وتولي الإنفاق على الأسرة طيلة حياتها . وكل ذلك يستدعي أن يعين الإسلام الرجل ليتمكن من القيام بهذه المسؤوليات^(١) . وكان استهلال الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] . وقوام صيغة مبالغة لاسم الفاعل قائم، فتقول هذا الحارس قوام على الأمن فقوامه الرجل على المرأة ليست لميزة فيه أو لنقص فيها . إنما هو يدير الأسرة فلا بد أن يكون هناك من الحقوق ما يحمي تلك الإدارة . والإدارة أنيطت بالرجل - كما قلنا - لما يتمتع به من قوة وبأس يستطيع بهما أن يكسب قوت الأسرة وأن يذود عنها الشرور . ولذلك يشير الله عز وجل إلى سبب هذه القوامه فيقول: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي بما منح الله تعالى الرجل من أسباب الاستطاعة لإدارة الأسرة . كما أن الرجل عليه عبء الإنفاق وهذا هو السبب الثاني للقوامه ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ثم تحدثت الآية عن مواصفات الزوجة الفاضلة التي يريدتها الإسلام لتنشئة جيل إسلامي نافع فوضع لذلك شرطين في قوله تعالى: ﴿قَالَصَالِحَاتٌ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالشرط الأول هو الصلاح ومن أهم أسسه القنوت . . والقنوت هو الطاعة فتقول (دعا الرجل ربه قانتاً) أي مطيعاً

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ح ١٠ ص ٨٧

خاضعا . وطاعة الزوجة إنما هي للزوج . وهي طاعة ليست عمياء بل هي مبصرة . أي محدودة بحدود . أظهرها أن يكون الأمر الذي تطيعه متعلقا بما يتولد عن عقد الزواج من حقوق وواجبات . فمثلا لو أن للزوجة أملاكاً ورثتها أو اكتسبتها بأي طريق شرعي وأمرها الزوج أن تعطيه إياها فإن عصت الزوجة هذا الأمر فإن هذا العصيان لا يؤثر على الحقوق والواجبات الزوجية فهو لا ينتقص من صلاح الزوجة . كذلك من أهم تلك الحدود ألا يكون الأمر المطلوب طاعته مخالفا لما أمر الله تعالى به . فمثلا لو أن الزوج أمر زوجته ألا تتخالط بعض الناس من الذين يتأذى هو بمخالطتهم فإنه أمر واجب التنفيذ لأنه مرتبط بالتزامات عقد الزواج وليس مخالفا لأوامر الله . أما لو أمرها بمقاطعة أبيها فذلك يخالف أمر الله بالبر بالوالدين . ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأما الشرط الثاني لصلاح الزوجة أن تكون حافظة للغيب بما حفظ الله . والغيب ضد الشهادة والحضور فالزوج قد يغيب عن بيته ساعات أو أياما أو شهورا ، فعلى الزوجة حفظ سمعتها وسماعته وشرفها وشرفه ومال الأسرة كأنه شاهد .

وقال أبو هريرة إن النبي - ﷺ - سئل عن خير النساء فقال «خير النساء التي تسره إذا نظر . وتطيعه إذا أمر . . ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره»^(١) . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلب شاكر ولسان ذاكِر ، وبدن على البلاء صابر ، وزوجة لا تبغيه خوفا في نفسها ولا ماله»^(٢) .

وإذا كانت الزوجة سالحة فهذا هو الأصل والمفروض . . ومن تم فلا إشكال . ولكن ما الرأي إذا كانت الزوجة غير ذلك؟ بمعنى أنها خالفت شرطي الإحسان معا

(١) رواه النسائي في سته كتاب النكاح حديث رقم ٢١٧٩ - كما رواه البيهقي في شعب الإيمان بسد حسن .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ولفظ الترمذي أن النبي - ﷺ - ذكر أصحابه المال عند نزول آية كنز الذهب والفضة فسأله بعضهم عن أي المال خير فقال «أفضلُهُ لسانُ ذاكِرٍ وقلبُ شاكرٍ ووزوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُهُ على إيمانه» راجع سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٣٠١٩ . وقال هذا حديث حسن .

أو أحدهما؟ وعندئذ تصبح ناشزا أو في سبيلها للنشوز. وكلمة ناشز مأخوذة من النشز بسكون الشين أو فتحها وهي الأرض المرتفعة عن سواها^(١). والنشوز هنا يعطي معنى التعالي والتكبر والترفع لأنه ناتج عن عصيان الزوج. ولنا أن نتصور أسرة الزوج فيها لا تطاع له كلمة. . ولا ينفذ له أمر رغم أن مطالبه التي يُعصَى فيها ناتجة عن حقوقه بمقتضى عقد الزواج وموافقة لأوامر الله تعالى. . لا ريب أنها أسرة مهلهلة لا ينشأ فيها نشء صالح ولا يكتب لها الاستمرار وهنا تدخلت الآية في شقها الثاني لتعالج هذا الوضع بحلول أهون من الطلاق. فقالت ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. ونحن نلاحظ أن الآية هنا استعملت، في العطف حرف (الواو) ومن المعروف أن الواو لا تفيد الترتيب. ولذلك قال كثير من الشافعية وجماعة إن الترتيب غير لازم فيمكن للزوج أن يبدأ بالضرب^(٢) أما باقي الشافعية فقالوا قول الجمهور وهو أن يبدأ بالترتيب الوارد في الآية. وأرادوا أن يلتمسوا لذلك أساسا فقال ابن قدامة: إن الآية فيها محذوف وتقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن نشزن فاضربوهن^(٣).

أقول: وبالرغم من أنني أتفق في النتيجة مع هذا الرأي إلا أنني أرى في أساسه بعدا. فافتراض المحذوف في القرآن أمر خطير لا ينبغي أن يُلجأ إليه قط إلا عند توافر القرائن الراجحة والتي توصل حتما إلى هذا الافتراض. بل إن هذا الافتراض ألغى ما في الآية وجاء بشيء مغاير. فالآية تعطف بالواو. . فإذا الرأي المقول به يجعلها تعطف بالفاء (فإن نشزن فاهجروهن فإن نشزن فاضربوهن). وأرى في ذلك زيادا في تفسير القرآن الكريم وتطويعا للآيات لما يريد المفسر.

وإنما الأساس الذي يلتمس دون افتراض نقص وحذف للكلمات وهو افتراض

(١) راجع مختار الصحاح باب النون ص ٦٦٠

(٢) راجع كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - ج ٥ ص ١٩٤

(٣) راجع المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٤٧.

ليس عليه دليل . . ودون إبدال الفاء بالواو تحكما وافترضا يجب أن يقوم على فقه العربية .

نحن نعلم أن هناك مذهبين في فقه اللغة . مذهب البصريين ومذهب الكوفيين . وعند البصريين أن حرف الواو لا يفيد الترتيب فإذا قلت جاء علي وأحمد فيمكن أن يكونا قد جاءا سويا أو أحدهما تقدم الآخر أو تأخر عنه . ولذلك يقول ابن مالك^(١) في ألفيته^(٢) :

فاعطفَ (بواوٍ) لاحقًا أو سابقًا في الحُكْمِ ، أو مُصاحِبًا موافقًا

أما الحروف التي تفيد الترتيب عندهم فهي (الفاء) فهي للترتيب مع التعاقب . . فإذا قلتَ جاء علي فأحمد فيفهم من هذا أن عليا جاء أولا وعقبه مباشرة جاء أحمد . والحرف (ثم) للترتيب والتراخي . فإذا قلتَ جاء علي ثم أحمد . . يفهم من ذلك أن عليا جاء أولا وبعد مدة جاء أحمد . ولهذا يقول ابن مالك في الألفية :

والفاء للترتيب باتصالٍ و ثم للترتيب بانفصالٍ^(٣) .

وأما الكوفيون فيرون أن الواو تفيد الترتيب أيضا . ولكل من الفريقين أدلة وحجج . سوف نعرض لأهمها باختصار بالغ . فالبصريون التمسوا الدليل من الكتاب العظيم في سورة المؤمنون ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ [المؤمنون : ٣٧] . ذلك أن هذه الآية على لسان الكفار يظهر بها عدم تصديقهم بالبعث . فلو كانت الواو تفيد الترتيب لكان قولهم هذا يتضمن اعترافهم بالبعث لأن (نموت) جاء قبل (نحيا) كأنهم يقولون نموت وبعد ذلك نحيا

(١) وهو أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك

(٢) سميت ألفية لأنها ألف بيت من الشعر استوعب فيها قواعد اللغة وقد شرحها كثيرون وقد قال في أولها :

وأستعينُ اللهَ في ألفيةٍ مقاصد النحو بها محويةٌ

(٣) راجع في ذلك شرح ابن عقيل على الألفية ج ٣ ص ٢٢٦

وهو ولا شك غير مقصود منهم بل المقصود نقيضه بدليل آخر الآية ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ ولكن لكون الواو لا تفيد الترتيب فإن المعنى المقصود تعبر عنه الآية . وهو دليل قوي ولا ريب . وأما الكوفيون فقد ردوا على تلك الحجة فقالوا إن معنى الآية أنهم يقولون إن حياتهم تنحصر في الدنيا جماعة يموتون وجماعة يولدون والجميع ليسوا بمبعوثين . ثم التمسوا كثيرا من الحجج فقالوا إن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ولما أراد النبي - ﷺ - الحج فعند السعي قال : ابدعوا بما بدأ به الله تعالى^(١) وبدأ بالصفاء وأصبح الطواف يبدأ منها^(٢) كذلك في أوائل سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . فقد روى أن النبي - ﷺ - بعد أن توضأ بنفس ترتيب الآية قال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣) ولذلك يقول كثير من أهل العلم بترتيب الوضوء حسبما جاء في الآية وبعضهم استدلل على ذلك من حديث^(٤) عن حمران بن أبان مولى عثمان - رضي الله عنه - أن عثمان توضأ فجعل يصف وضوءه بالعطف بحرف ثم .

أقول : ونحن لو تأملنا القرآن الكريم لوجدنا أن الواو كثيرا ما توافق الترتيب . فمثلا من المعروف أن خلق الجن سابق على خلق الإنسان . بدليل أمر الله تعالى إلى الملائكة والجن أن يسجدوا لآدم غداة خلقه . ولذلك نسمع الله عز وجل كلما ذكر الجن والإنس في معرض واحد ذكر الجن أولا باعتباره أسبق وجودا من الإنسان فيقول : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ﴾ [الأنعام . ١٣٠] . وقوله : ﴿قَالَ

(١) رواه النسائي بسند صحيح من حديث حارر وهو حديث طويل، كتاب مناسك الحج حديث رقم ٢٩١٢ .

(٢) رواه مسلم نفس الحديث السابق - راجع سبل السلام ج ٢ ص ٧٨٣ حديث رقم ٢٥٥٥

(٣) رواه الإمام تقي الدين الدمشقي (الشافعي) في كفاية الأختيار ج ١ ص ٤٥

(٤) راجع سبل السلام ج ١ ص ٦٠ وقال الشارح وبهذا الحديث استدلوا على الترتيب وقال إن الأحناف خالفوا . . .

ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار ﴿ [الأعراف: ٣٨] . وقوله : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ [الأعراف: ١٧٩] . وقوله : ﴿ وحشر سليمان جنوده من الجن والإنس ﴾ [النمل: ١٧] . وقوله : ﴿ وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس ﴾ [فصلت: ٢٥] . وفي قوله : ﴿ أربا اللذين أضلانا من الجن والإنس ﴾ [فصلت: ٢٩] . وقوله : ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس ﴾ [الأحقاف: ١٨] . وقوله : ﴿ يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ﴾ [الرحمن: ٣٣] . وقوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: ٥٦] . وقوله : ﴿ لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ [السجدة: ١٣] . وفي آيات أخرى قدم الإنس على الجن مراعاة للمعنى في مثل قوله عز وجل : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾ [الإسراء: ٨٨] . وذلك لأن القرآن خاطب به الإنسان أولاً ثم الجن . وقوله : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن ﴾ [الأنعام: ١١٢] . وذلك لأن كيد الإنسان للرسول أسبق وأشد لأن الإنس مخاطب مباشرة بدعوات الرسل . وكذلك قول الجن : ﴿ وأنا ظننا أن لن نقول الإنس والجن على الله كذباً ﴾ [الجن: ٥] . ذلك لأن قولهم هذا كان بعد سماعهم القرآن مباشرة وتصديقهم به وبمن نزل عليه . وقوله تعالى : ﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ [الرحمن: ٥٦] . وهي آية تصف ملاذ الجنة والمخاطب بها الإنسان أولاً ثم الجان . والغريزة الجنسية بمعناها المعروف اختص بها الإنسان بشكلها المعروف ولذلك بدأ الله سبحانه هنا بالإنسان .

كذلك نسمع الله تعالى عندما يتحدث عن الليل والنهار في آية واحدة لا جرم يبدأ بالليل لأنه أسبق وجوداً من النهار لأن النهار لم ينشأ إلا بعد وجود الشمس ودوران الأرض أمامها . . في مثل قوله : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴿البقرة: ١٦٤﴾، ومثلها الآية ١٩٠ من آل عمران. وقوله: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴿الأنعام: ١٣﴾. ومثل ذلك في سورة يونس والرعد وإبراهيم والإسراء والأنبياء والمؤمنون والفرقان والقصص والروم وسبأ ويس وفصلت وغير ذلك.

كذلك ما تحدث الله (عن الشمس والقمر في آية واحدة إلا بدأ بالشمس. والمعروف أن الشمس أسبق من القمر وأنه يستمد نوره من انعكاس أشعتها عليه. يقول سبحانه: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴿الأنعام: ٩٦﴾. ويقول: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ﴿الأعراف: ٥٤﴾. ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴿يونس: ٥﴾. ويقول: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿الرعد: ٢﴾. ويقول: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿يوسف: ٤﴾. إلى آيات كثيرة في النحل والأنبياء والحج والعنكبوت ولقمان وفاطر ويس والزمر وفصلت والرحمن والقيامة والشمس. . وهذا السيل من الآيات لم يختلف قط إلا في سورة واحدة وهي سورة نوح حيث يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾ [نوح: ١٥، ١٦]. لأنه هنا لم يعطف أحدهما على الآخر بل جاءت كل كلمة منهما في جملة مستقلة، الجملة الأولى ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾، والجملة الثانية ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾.

نستطيع من ذلك كله أن نخرج بقاعدة تتوسط بين البصريين وبين الكوفيين: فنقول إن الواو- في الأصل لا تفيد الترتيب- ولكنها قد تفيده استثناء إذا قامت قرينة من سياق الكلام على هذا الترتيب. وفي الآية التي نحن بصددنا وهي آية التأديب فالقرينة واضحة إذ هي تتبدى في التزام التدرج بين العقوبات. فبدأ بأهونها وهي الوعظ. والوعظ على مراحل متدرجة فهو يبدأ بالنصح الخفيف غير المباشر، ثم بالنصح المباشر ثم بضرب الأمثال ثم بالنصح الثقيل وهو التذكير بحقوق الزوج

وواجبات الزوجة ، ثم أخيرا التخويف بما أعد الله من جزاء للزوجة التي لا تلتزم أوامره . فإن لم يفلح الوعظ بكل درجاته فله أن ينفذ إلى الأمر التالي وهو الهجر في المضجع وهو أشد من الجزاء الأول وهو بدوره على مراحل تبدأ بالتقليل من الكلام واستعمال الردود المقتضية ثم التقليل من اللقاء ثم ينتهي بالهجر . وقال كثيرون - وقولهم صواب إن شاء الله - إن هذا الهجر لا ينبغي أن يزيد على ثلاث لقوله ﷺ « لا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث»^(١) . فإذا لم يثمر هذا الجزاء جاء دور الضرب وفيه أبحاث . فقال فريق من العلماء أقوالا ينبغي أن تحظى بالرعاية . فقال بعضهم إنه يجب على الزوج أن يعلم أن جزاء الضرب إنما هو للتخويف أكثر منه للتطبيق . وذلك أسوة بجزاء الزنا من المحصن وهو الرجم وغيره من الحدود وذلك لأن تطبيق هذا النوع من التأديب ليس في صالح الزوج ولا لصالح الأسرة لأنه كفييل بأن يوغر الصدور ، وأن ينزع المحبة من القلوب فقالوا لا ينبغي أن يتخذ هذا الأسلوب إلا إذا دعت إليه دواعيه ومع امرأة تعودت في تربيتها على هذا الأسلوب بأن تكون نشأت في بيئة تعودت فيها على الضرب . لأنه إذا كانت المرأة قد نشأت في بيت لم تتعود فيه على الضرب وهي صغيرة بين أبيها وأمها فإنها إن ضربت وهي كبيرة فإن ذلك كفييل يكسر كرامتها . وكيف ينشد الرجل الحب من امرأة هو نفسه كسر كرامتها؟ وبذلك تفضل الأسرة من حيث أريد لها النجاح . كما قالوا إن ترك الضرب في جميع الأحوال خير من إتيانه واحتجوا على ذلك بأمور كثيرة :

منها أن الضرب جاء استثناء على القاعدة التي تمنع المسلم من الإيذاء بلسانه ويده وفي ذلك أحاديث كثيرة . كذلك استندوا إلى قول الله عز وجل في سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] . فأى مودة ترجى مع الضرب لامرأة لم تضرب وهي طفلة من أبيها وأية رحمة إذا كان في كل خلاف ينهال الزوج على زوجته ضربا؟ كذلك روي أن نسوة جئن لنساء النبي يشكين أن أزواجهن يضربنهن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٧٦ حديث رقم : ٣٩٨ ، ٣٩٩

فقال - ﷺ - لأصحابه «لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن وليس أولئك خياركم»^(١) .

كذلك روي أن امرأة جاءت إلى النبي - ﷺ - تستشيرهُ في رجلين تقدما للزواج منها فقال لها عن أحدهما «إنه لا يضع عصاه عن عاتقه» أي يضرب زوجته فيبين أنه عيب يعيب الرجل^(٢) . وزوجات النبي - ﷺ - وهو خير أسوة لنا فقد قال صاحب التفسير المنير وأحمد وغيره إن أبا بكر - رضي الله عنه - جاء بيت النبي - ﷺ - فلم يؤذن له ثم جاء عمر - رضي الله عنه - فلم يؤذن له فجلسا ينتظران حتى أذن لهما فدخلتا فوجداه جالسا وعلى محياه الغضب وحوله أزواجه فأراد عمر أن يسري عنه فقال يارسول الله إن زوجتي طلبت مني النفقة فوجأتها في رقبته فضحك النبي - ﷺ - وقال : «وهاهن يجلسن حولي يطالبني بزيادة النفقة» فهم أبو بكر بضرب ابنته وكذا عمر لولا أن النبي - ﷺ - منعهما^(٣) فماذا فعل معهن؟ بدأ بالعظة لهن . ولما لم تثمر هجرهن . . ولما لم يثمر لم يلجأ إلى الضرب بل إن أبا بكر لما قام بهم بضرب ابنته وكذلك فعل عمر منعهما النبي - ﷺ - ورفع الأمر لربه . فأنزل الله تعالى قرآنا لم يأمر فيه نبيه بضرب نسائه ولا حتى الإغلاظ لهن يقول الله جلا جلاله في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ

(١) رواه أبو داود في سنه كتاب النكاح حديث ١٨٣٤ - ورواه ابن ماجة في سنه كتاب النكاح حديث رقم ١٩٧٥ - ورواه الدارمي كتاب النكاح حديث ٢١٢٢ - ورواه الخازن في تفسيره سورة الأحزاب - ورواه محمد بن يوسف أطفيش في تفسيره القرآن ح ٢ ص ٣١٨ وقال رواه القاسم بن محمد مراسلا - وراجع المشكاة ج ٢ ص ٩٧٣

(٢) ورواه أحمد أن فاطمة بنت قيس طلقت فتقدم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فاستشارت النبي - ﷺ - فقال لها «أما معاوية فرجل تَرَبُّ لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة» - راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ح ١٦ ص ١٥٢ وقال الشارح رواه مالك والأربعة وغيرهم .

(٣) راجع التفسير المنير ج ٢١ ص ٢٨٨ - ومسند أحمد ج ١٨ ص ٢٣٦ .

الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].
 وواضح أنه - ﷺ - يريد أن تكون زوجاته على مستواه من حيث الزهد والتقشف
 اللائقين بخاتم النبيين . بيد أن زوجاته لم يفتنن لذلك ، ولما علمن بأن المسلمين
 أصابوا غنائم كثيرة في إحدى الحروب أردن زيادة النفقة ورفاهية العيش . فلم
 يضرب واحدة منهن بل منع أصهاره أن يضربن بناتهم . ولما رفع الأمر إلى الله أمره
 أن يخيرهن بين الدنيا وزينتها وبين الله تعالى ورسوله والآخرة .

فمن اختارت الدنيا فإنه يعطيها متعة طيبة ويسرحها أي بطلاق جميل لا تتأذى
 به . وقد فطنت أمهات المؤمنين لقصد النبي - ﷺ - واخترن الله ورسوله والدار
 الآخرة . وكذلك صح عن النبي - ﷺ - أنه قال : «خيركم خيركم لأهله . . وأنا
 خيركم لأهلي»^(١) . وكيف يكون الرجل خيرا لأهله أي لزوجته وهو يكسر كرامتها
 بالضرب الذي لم تتعود عليه وهي طفلة في دار أبيها ! وقال : «أكمل المؤمنين إيمانا
 أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٢) . وثبت عنه في حجة الوداع أنه قال
 «ألا فاستوصوا بالنساء خيرا وكررها ثلاثا»^(٣) . كما قال : «ما أكرمهن إلا كريم
 وما أهانهن إلا لئيم» وفي الصحاح عن عائشة قالت : «ما ضرب رسول الله - ﷺ -
 بيده شيئا قط ولا امرأة ولا خادما إلا أن يكون ذلك في سبيل الله» . ونبينا هو
 الأسوة الذي يجب أن نسير على هداه .

وعلى ذلك فيتبين لنا أن النص الذي نحن بين يديه في حق الزوج في تأديب
 زوجته ليس ينتقص من حق المرأة شيئا وليس كما يتخرص به المستشرقون والذين

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح حديث ١٩٦٧ - رواه الترمذي كتاب المناقب حديث ٣٨٣٠ وقال (حسن
 غريب) ٢) رواه الترمذي في سهه كتاب الرضاع حديث ١٠٨٢ من حديث أبي هريرة وقال حديث
 حسن صحيح - ورواه أحمد باقي مسند المكثرين حديث ٧٠٩٥ .

(٢) رواه صاحب سسل السلام ج ٣ ص ١٠٢٤ من حديث طويل عن أبي هريرة وقال متفق عليه واللفظ
 للبخاري .

(٣) رواه مسلم كتاب الفضائل حديث ٤٢٩٦ - ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث ٤١٥٤ .

في قلوبهم مرض وإنما العيب في القلوب والأفهام . وأقول لزوج الشاكية وأمثاله
من يسيئون تطبيق أحكام الإسلام بقصد أو بغير قصد إن الذين يسيئون تطبيق
الدين لغرض في نفوسهم ثم يلصقون هذا السوء بالدين وإنما يرتكبون من الأمر
عظيماً . . وحسابهم عند الله تعالى سيكون كبيراً .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨٩) : عضل النساء

جاءنا سؤال مكتوب موجه على بريد جريدة الاتحاد من فتاة من دبي تقول:

إنه كلما تقدم للزواج منها رجل يرفضه أخوها مهما كانت ظروفه وأبوها قد توفي منذ زمن بعيد حتى أشرفت على الأربعين من عمرها . . ثم تقدم لها رجل مناسب ومتعلم وذو مركز طيب ولكن أخاها يرفضه لحجج واهية . . فما حكم الإسلام في ذلك؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

تمتعت المرأة برعاية طيبة تحت مظلة الإسلام . . فلم يفرض الإسلام عليها نفقة تنفقها على أحد بل لا تنفق على نفسها وإنما ينفق الأب على ابنته والزوج على زوجته والابن على أمه والأخ على أخته . على الأقل في المذهب الحنفي . وعندما جعل الله عز وجل الرجل قواما على المرأة لم يجعل تلك القوامة سببا للتسلط أو التحكم . بل جعل الرجل قائما على أمورها ورعايتها وحمايتها والذود عنها والإنفاق عليها .

وإذ جعل الإسلام الأب وليا على ابنته فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن زواجها لا يصلح بغير ولي . وقد كان الإسلام بين أمرين . إما أن يترك المرأة تزوج نفسها بنفسها ليس لأحد في ذلك تدخل . . وعندئذ تضيع مصالحها وقد تسوء حياتها بسبب سوء الاختيار إذ ليس لها وسيلة في البحث والتعرف وخاصة أن المرأة عاطفية بطبعها . . وحرصا على مصلحة المرأة وتدعيما للصلوات الأسرية جعل

الإسلام - حسب الرأي الراجح - الأب وليا فإن فقد فالأقرب من العصابات . بيد أن الإسلام لم يترك الولاية هملا بغير قيود .

ومن هذه القيود ما جاء في سورة البقرة : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . والعَضْلُ هو التشديد والتضييق والمنع . وقد روى البخاري عن أحمد بن حفص عن معقل بن يسار أنه زوج أختا له لجميل بن عبد الله بن عاصم فطلقها ولما انقضت عدتها وبانت تقدم لها ليتزوجها من جديد فرفض معقل أن يزوجهما له رغم أن أخته كانت تميل إلى الرجوع إليه فبعث النبي - ﷺ - لمعقل فرفض فأنزل الله تعالى الآية فدعاها النبي مرة ثانية وتلا عليه الآية فقال : (الآن رغم أنفي لله تعالى) وزوجهما في الحال لجميل^(١) . وقد روى هذا الحديث أيضا أبو الحسن الواحدي النيسابوري^(٢) . ورواه أيضا الإمام الفخر الرازي^(٣) كما روى سببا آخر - ورواه النيسابوري أيضا - أن الآية نزلت في جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - إذ كانت له ابنة عم فطلقها زوجها وتركها حتى اعتدت وبانت ثم أراد أن يتزوجها من جديد فرفض أن يزوجهما له فنزلت الآية فكان يقول إن هذه الآية نزلت فيه . وقد تكون الآية نزلت في الحدين جميعا .

وقد اختلف المفسرون في الخطاب الموجه في الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لمن وجه الخطاب؟

فقال جمهور أهل العلم إنه موجه للأولياء . وقالت قلة إنه موجه للأزواج . واختار الإمام الفخر الرازي الرأي الأخير وقال إنه المختار إذ إن الآية بدأت بـ«الخطاب

(١) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٦٨ حديث رقم ٤٥٢٩ .

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ٥٠ .

(٣) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ١١١ .

الأزواج إذ تقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فوجب أن يكون الجزاء وهو ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لذات المخاطبين . وإلا لكان تقدير الآية : أيها الأزواج إذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن يا أيها الأولياء ! فلا يكون بين الشرط والجزاء تناسب . . وهو تفكك يتنزه عنه كلام الله تعالى الذي بلغ ذروة الكمال .

كما أن الخطاب منذ أول الآية حتى ذلك الموضع موجه للأزواج وليس للأولياء فيه ذكر . وأما سبب نزول الآية فهو أخبار آحاد لا تعلق على تنزيه كلام الله تعالى عن التفكك^(١) هذا على الرغم من أن الفخر الرازي من علماء المذهب الشافعي . . والإمام الشافعي - رحمه الله - أكد أن الخطاب في هذه الآية موجه للأولياء بل وجعلها دليلا على عدم صحة الزواج بغير ولي . . إذ لو كان يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ما كان هناك مجال للعضل .

هذا وقد روى صاحب فتح الباري أنه (. . اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك هم الأولياء . .) وقال ذكره ابن جرير الطبري وغيره^(٢) .

أقول : ولا ريب أن رأي الجمهور أصح . لأن الإمام الرازي - رحمه الله - بنى رأيه على مقدمة خاطئة فجاءت النتيجة خاطئة . فقد قال إن الآية موجهة للأزواج . وهذا غير صحيح . لأنها بدأت بقولها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولو كان الخطاب للأزواج لكانت وإذا طلقتم نساءكم . فالخطاب موجه لعموم الرجال فكأنها تقول للرجال إذا وقع طلاق زوجة فلا ينبغي لوليها أن يعضلها دون الرجوع لزوجها . بل إن القول بأن الآية موجهة للأزواج يترتب عليه نتيجة غاية في الشذوذ . لأن الآية تنهى عن العضل بعد الطلاق . . والمرأة التي طلقت واعتدت غدت أجنبية عن مطلقها فكيف يملك لها عضلا وكيف يؤمر بشيء لا صلة له به؟ ولا ولاية له عليه؟ هذا فضلا عن أن هناك آية خاصة بالعضل بالنسبة للأزواج وهو أن يضيق على

(١) راجع الرازي ، المرجع السابق ص ١١٢ .

(٢) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٦٢ .

زوجته حتى تخالعه على الطلاق وهي في سورة النساء حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وإذا كان الإمام الفخر يود أن ينأى بكلام الله تعالى عن التفكك - الذي ليس له وجود أصلا - فإن تنزيه كلام الله تعالى عن أوامر غير نافذة إذ هي صادرة لزوج أصبح أجنبيا عن مطلقاته لأولى من سابقه . هذا كله فضلا عن الأحاديث الثابتة عن أسباب النزول فإن كانت أخبار آحاد إلا أنها ثابتة الإسناد وطرحتها بغير عيب في سندها أو متنها أمر صعب .

هذا فضلا عن أن خبر الآحاد يطرح إذا تناقض مع نص قرآني . . . ولكننا لسنا في مجال تناقض بل خبر الآحاد يبين سبب النزول فلا تناقض بين الأمرين .

فالآية إذاً تخاطب الأولياء الذين يعضلون من في ولايتهم عن الزواج ابتداء أو عن العودة للزوج بعد طلاق بائن بينونة صغرى . وقد قال جمهور العلماء إن القاضي إذا تحقق من عضل من في ولايته دون سبب مشروع أمره أن يزوجه فإن امتنع قال البعض يزوجه القاضي أخذا بقول النبي - ﷺ -: «السلطان ولي من لا ولي له»^{(١)(٢)} . وقال الجمهور بل تنتقل الولاية للتالي من العصبات .

ولذلك نهيب بشقيق السائلة أن يتقي الله تعالى في أخته وألا يعضلها وأن يسمح لها بالزواج ممن أرادت ما دام ليس هناك سبب شرعي وجيه يدعو لرفضه وذلك حتى يأمن عقاب الله تعالى لأن أخته بمثابة أمانة عنده وبره بها بر بأبيه وبأمه ، وتضييقه عليها فيه عقوق لأبيه وأمه بعد موتهما ، وليس هناك ما يدعوه

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة - رضي الله عنها - كتاب النكاح حديث رقم ١٠٢١ وقال عنه: حديث حسن ورواه أبو داود في سننه كتاب النكاح حديث رقم ١٧٨٤ - وعنون به البخاري فقال باب «السلطان ولي لقول النبي - ﷺ - زوحناكها بما معك من القرآن» .

(٢) هذا القول رواية عن أحمد - راجع المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٧٦ ، هذا ورأي الجمهور على غير ذلك كما في المتن .

للتعرض للعقاب عن هذا . وأما إذا أصر وكان كلام السائلة صحيحا فعليها أن تلجأ إلى القضاء حتى يُعفيَ أخاها من هذه الولاية التي لا يستطيع أن يكون أمينا فيها .

هذا الذي نراه . . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٩٠) : شروط عقد الزواج

جاءنا من مسلم عربي مصري كتاب على برنامجنا التلغرافي يقول فيه:

إنه تزوج من فتاة جامعية لم تنه تعليمها بعد . فلما طلب أن يعقد قرانها امتنعت بحجة أنها لم تكمل تعليمها بعد فاتفق معها على عقد القران ، أما الزفاف فبعد إنهاء تعليمها وأن يدونا الشرط في العقد . وبالفعل كلفا المأذون بإبرام العقد بذلك . ولكنه جاءهم بعد أيام ليسلمهم نسخ العقد فوجدوه خاليا من الشرط المذكور وقال إن المحكمة رفضت توثيق العقد بأي شرط كان . يقول السائل أليس من حقه الآن أن يطالب زوجته بالزفاف فورا؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

هذا السؤال يتضمن ثلاثة أمور وهي : الشروط في عقد الزواج . . والإثبات . . وقانون الأحوال الشخصية في بلد العاقدين ومحل تحرير العقد .

أولا : أما عن الشروط فقد اختلفت فيها المذاهب . فلدى الأحناف فإنهم يقسمون الشروط المقترنة بالعقد إلى نوعين : أولهما : ما كان من مقتضى العقد وهو نافذ بطبعه . . وثانيهما : ما لم يكن من مقتضى العقد وهو يبطل ويصح العقد^(١) .

ولدى الشافعية الشروط الفاسدة تفسد العقد وغير الفاسدة وهي المتعلقة بالأوصاف فهي صحيحة . ولدى الحنابلة فإن الشروط ثلاثة أقسام : شروط صحيحة وهي ما تحقق مصلحة مشروعة للمشترط دون أن تخل بغاية العقد كأن

(١) راجع في ذلك البدائع ج ٥ ص ١٧١ .

تتشرط الزوجة ألا يخرجها من بلدها وهي شروط لازمة إذا حصل تقاعس عن تنفيذها كان للزوجة طلب الفسخ . وشروط فاسدة كأن يشترط أن يحللها مطلقها وهي شروط فاسدة لا قيمة لها ويصح العقد .

والمالكية اقتربوا من الحنابلة لولا أنهم كرهوا الشروط الصحيحة وإن نذبوا للوفاء بها .

وقد منع قانون الأحوال الشخصية في جمهورية مصر العربية إثبات أي شرط في وثيقة الزواج وذلك كما يفهم منه منعا للمشكلات وعلى ذلك ينظر في شروط الزوجة ، والواضح أنه شرط غير فاسد . فالتعليم يحض عليه الإسلام فطلب العلم فريضة على كل مسلم . كما قال النبي - ﷺ - وكلمة مسلم تشمل الذكر والأنثى . وهو شرط لا يؤثر على العقد إذ لم يثبت فيه . وروت كتب السنة والسيرة أن النبي - ﷺ - لما تزوج من حفصة بنت عمر علم أن امرأة تدعى الشفاء العدوية كانت تعلم حفصة فأمر باستدعائها وأمرها بإكمال تعليمها . والشروط التي تنفع المشترط ولا تضر بالعقد انقسم فيها الفقه فقسم يرى أن هذه الشروط وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها ! قال ذلك الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وكذلك الليث بن سعد وسفيان الثوري - رحمهم الله - . وقسم أوجب الوفاء بهذه الشروط فإن لم يف بها الزوج فللزوجة طلب الطلاق من زوجها . وروي هذا الرأي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وأيضاً القاضي شريح وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن الأوزاعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - . وروى مالك - رحمه الله - في الموطأ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب - رحمه الله - سئل عن المرأة تشرط على زوجها ألا يخرجها من بلدها . فقال سعيد يخرج بها متى شاء ! والأفضل أن يفى بالشرط . وروى الزرقاني عن جماعة من السلف أعلامهم عليّ - رضي الله عنه - رُفِعَ إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال عليّ : شرط الله قبل شرطها ، ولم ير لها شيئاً . ومعناه أن شرطها ملازمة بلدها ، وشرط الله قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] . ولذا

قال مالك (فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألا أنكح عليك ولا أتسرر أنه ليس بشيء ولا يجب تنفيذه! إذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه)^(١). بيد أننا ذكرنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوجب تنفيذ مثل هذا الشرط. والقائلون بذلك استندوا إلى قوله - ﷺ - «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢) وقوله «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣). والفريق الأول يرى حكم هذه الأحاديث النذب.

والحق أنني أعجب كثيراً من القول بأن الزوج له ألا ينفذ هذه الشروط. ومن المعروف أن الوفاء بالعهد والعقد أمر به الله تعالى غير مرة فيقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولام أقواماً لا يوفون بعهدهم فقال: ﴿أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠] ولا يمكن أن تكون الأوامر في الآيتين على سبيل النذب. بل وحتى الذين قالوا عن الأحاديث إنها على محمل النذب فلم يأتوا بقريئة واحدة تحيل ظاهر الإلزام إلى نذب وتعميم هذا القول على جميع العقود فيه ضياع للثقة وفساد في المعاملات وتخصيص عقد الزواج به عند الحديث عن الشروط التي تشترطها الزوجة وليس ما يشترطه الزوج أمر يستلقت النظر وليس له دليل عقلي ولا نقلي. . بل إن إبرام الشرط ثم عدم تنفيذه فيه نوع من الغدر تأباه خلق الإسلام. وكلنا نذكر في صلح الحديبية عندما كان من الشروط أنه إن فر أحد من قريش إلى المدينة مسلماً فممن حق قريش أن تستعيده أما إن فر من المسلمين أحد قد ارتد إلى مكة فلا يستطيع المسلمون استرداده. وهو شرط أعيا المسلمين حتى ثار عمر وجعل يقول ألسنا مسلمين؟ إذاً لماذا نعطي الدين في ديننا؟! وقد تصادف أن أسلم رجل من قريش يدعى أبا بصير وفر إلى المدينة فجاء رسولان

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٩ ص ٣٢١ - وراجع الرقاني على الموطأ ج ٣ ص ١٨
(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام حديث ١٢٧٢ وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم) الموطأ كتاب الأقضية حديث رقم ١٢٤٦.
(٣) راجع فتح الباري ج ٧ ص ٢٠١ حديث رقم ٢٧٢١.

من قريش لتسلمه فاعترض أبو بصير ولكن النبي - ﷺ - قال له يا أبا بصير أن بيننا وبين القوم عهدا وإن الغدر لا يصلح لنا . وسلمه لهما . فاستطاع في الطريق أن يفلت منهما ورجع إلى المدينة فلم يقبله النبي - ﷺ - وفاءً بعهدته مع المشركين^(١) . ولذا فنحن نميل لرأي الفريق الثاني ولذلك نهيب بالسائل أن يكون عند كلمته وألا يبدأ حياته الزوجية بالكذب وعدم الرفاء . مما لا يجعل له عند زوجته ما يصبو إليه من قدر وكرامة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع تفصيل القصة في إمتاع الأسماع للمقرئ ج ١ ص ٣٠٢ - ما بعدها .

(٩١) : الظهار

جاءنا سؤال على بريد جريدة الاتحاد من سيدة فاضلة تقول:

إنها سيدة مسلمة وحدث أن اختلفت مع زوجها خلافا عنيفا حتى استبد بها الغضب فإذا هي تقول له: (أنت محرم عليّ كظهر أبي إلى يوم القيامة) وأفتاها بعضهم أن تصوم ستين يوما وآخر قال لها إنه يمين ولا بد له من كفارة. . فما الصحيح؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

كان لدى العرب - في الجاهلية - ما يسمونه الظهار وهو أن يقول الرجل لامرأته (أنت حرام عليّ كظهر أمي) وكان ذلك أشد أنواع الطلاق لديهم إذ يعني تحريمها عليه أبدا ولما أشرق الإسلام حدث أن أوس بن الصامت أختا عبادة بن الصامت تشاجر مع زوجته خولة بنت ثعلبة فظاهاها. . فهرعت إلى النبي - ﷺ - . وفي إحدى الروايات أنه قال لها «ما عندي في أمرك شيء» وفي رواية أخرى قال لها «لقد حرمت عليك» فجعلت تجادله قائلة وأين أذهب بصغاري؟ إن ضممتهم إليّ جاعوا. . وإن تركتهم له ضاعوا. . إني أشكو أمري إلى الله تعالى فأنزل الله عز وجل الوحي في الحال بقوله تعالى في مفتتح سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ

لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمُ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ١ - ٤]. ويظهر من ذلك بجلاء أن الآيات إنما تتحدث عن رجال يظاهرون من نسائهم. . . وليس عن نساء يظاهرن من رجالهن. . . فضلا عن أن الظهار كان معروفا لدى العرب بأيدي الرجال فحسب، بالإضافة إلى أن الظهار ملحق بالطلاق والطلاق إنما شرع بيد الرجل.

وعلى ذلك فإن قول المرأة عبارة الظهار مع تحويرها بجعلها عن الأب. . . فهو عبث وهراء وهو لا يعدو ما تقوله زوجة لزوجها أنت طالق! فهو لغو لا أثر له لأنه لم يقع ممن حوِّله كما لم يقع على محل شرعي ولذلك أقول للزوجة السائلة إن ماصدر منك وذكرته في سؤالك لا يقع به حكم شرعي. . . وليس له أي أثر على الحياة الزوجية. . . وليس يمينا يكفر عنه. . . ولكننا نستدرك فنقول للسائلة الفاضلة إن مثل هذا التصرف منها عبث بالشريعة الغراء، وتلاعب بحدودها فعلى السائلة أن تستغفر الله تعالى عنه. . . وألا تعود لمثله.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(٩٢) : طلاق ثلاث بكلمة أوفي مجلس

جاءنا من سيدة فاضلة على بريد برنامجنا التليفزيوني رسالة وقعتها بحروف
أبجدية تقول:

إنها اختلفت مع زوجها اختلافا كبيرا فقال لها أنت طالق . . أنت طالق . . أنت
طالق . . ولم يسبق له أن طلقها من قبل ولما سألوا فهناك من قال إنها لا تحل له أبدا
حتى تنكح زوجا غيره ومنهم من قال إنها طلقة واحدة رجعية . .

هذا وكانت عدة رسائل قد وردت لنا في هذا المجال وكنا نرجى القول فيها على
أساس أن الرد يقتضي تطويلا وتوضيحا

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

من المعروف أن الله سبحانه بواسع فضله أتاح للمسلم أن يطلق زوجته مرة ثم
مرة وبعد ذلك إما أن يستقر الزوجان في حياة طيبة يسودها المودة والرحمة وإما
يظلان على ما هما عليه من خلاف فيطلقها الثالثة وعندئذ تبين منه بينونة كبرى
بمعنى أنها لا تحل له إلا أن تنكح زوجا آخر فيموت عنها أو ينفصل عنها ومن ثم
يحق للأول أن يتقدم لها كغيره من الخاطبين فإن شاءت وافقت وإن شاءت أبت .

يقول الله عز وجل في سورة البقرة : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ

خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولم يفصل القرآن أمرا كتفصيله الطلاق . . حتى أنزل سورة كاملة باسم سورة الطلاق ثم تحدث عنه أيضا في سور أخرى منها سورة البقرة . فقد بين طلاق غير المدخول بها فقال سبحانه في نفس السورة : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ثم بين طلاق المدخول بها فقال في مفتتح سورة الطلاق : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] . فبين سبحانه أن للمدخول بها عدة وأن غير المدخول بها ليس لها عدة فقال في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ثم بين سبحانه وتعالى عدد الطلقات فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . ثم بين الطلاق الرجعي وأباح فيه للزوج مراجعة زوجته فقال عز وجل في نفس السورة : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] . ثم بين أن الطلقة الثالثة تبين بها المرأة فلا تحل إلا أن ينكحها زوج آخر : فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالقرآن العظيم اهتم بأمر الزواج والطلاق اهتماما عظيما . وقد أردنا أن نسرد

أهم الآيات في الموضوع ليكون القارئ اللبيب على بينة مما سوف نعرض إليه في هذا الموضوع الذي شغل الأذهان كثيرا .

ولو أن المسلم يتبع شرع الله تعالى بغير عبث لاستراح وأراح . فلو أن المسلم طلق زوجته في طهر لم يمسه فيها . إذا دعت الأمور للطلاق . ثم ينتظر طهرا آخر فيراجعها ثم يكرر ذلك لو دعا الأمر حتى يستنفذ حقه لانبجلى الأمر بغير ريبة أو غموض ولكن خلق الإنسان عجولا وقد تدعوه عجلته وقلة تقواه أن يعبث بحدود الله فيطلق زوجته عدة طلاقات في كلمة واحدة كأن يقول لها إنها طالق ثلاثا . أو بالثلاث أو في مجلس واحد كأن يقول لها إنها طالق ويكرر ثلاث مرات كما جاء في السؤال . ومن هنا يتأتى اللبس والغموض . ومما أسهم في اختلاف الآراء ما روي من أحاديث . من أهمها حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(١) . ويقول صاحب سبل السلام إن في الحديث إشكالا : إذ كيف يكون ثابتا أيام النبي - ﷺ - وخلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وستين من خلافة عمر - رضي الله عنه - ومع ذلك يخالف عمر ذلك كله ويقبل الصحابة ذلك؟ وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة : منها أن الحكم كان كذلك في عهد النبي - ﷺ - ثم نسخ ولم يشتهر النسخ فبقي المنسوخ معمولا به إلى أن نفذ عمر النسخ . أقول : وواضح ما في هذا القول من تكلف وافتراض لا دليل عليه . بل إن الواضح من الحديث أن عمر عدل الأمر باجتهاد منه وليس تنفيذًا لنسخ .

وقول آخر إن الحكم يتعلق بمن كان يقول لزوجته : هي طالق هي طالق هي طالق . فيقصد من الأولى الطلاق ويؤكد بال تكرار . وواضح أن صيغة الحديث

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق الحديث رقم ٢٦٨٩ - وراجع كذلك سبل السلام ج ٣ ص

١٠٨١ الحديث رقم ١٠٠٧ .

لا تساعد على هذا الافتراض أيضا . وقول ثالث ذهب إلى أن معنى الحديث أن ما يطلقون الناس به الآن ثلاثا كان في أيام النبي - ﷺ - يقولونه طلقة واحدة . ولا يخلو هذا القول أيضا من التكلف . ورابع أن حديث ابن عباس موقوف عليه وليس مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - . وحتى لو كان هكذا فابن عباس يوضح أن الطلاق كان على عهد النبي الثلاث واحدة وهو قول صريح . وخامس أن ابن عباس يقصد من كان يطلق البتة فنقل الحديث نقله بالمعنى فقال ثلاثا . وهو تفسير فيه افتراض بغير دليل . وباستقراء آراء العلماء تبين أنهم على ثلاثة آراء :

الأول : إن هذا الطلاق لا يقع لأنه بدعة . والبدعة ترد لقول النبي - ﷺ - « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقد بحثت - قدر الطاقة - عن مروج لهذا المذهب فلم أجد . ولكنني وجدت له إشارة في المحلى لابن حزم الظاهري . كما ذكر ابن القيم أن هذا الرأي حكى لأحمد بن حنبل - رحمه الله - فرفضه وقال إنه من قول الرافضة^(١) . كما قال صاحب الهداية إن الباجي حكاه عن أهل الظاهر^(٢) .

الثاني : إن هذا الطلاق - بنوعيه - يقع بائنا بينونة كبرى بحيث لا تحل المرأة لمطلقها إلا إذا نكحت زوجا غيره . وهو رأي الجمهور . قال به الأحناف^(٣) . وقال به المالكية . فقد قال الدردير - رحمه الله - : (والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره وقال ونقل بعضهم عن بعض المتدعة أنه طلقة واحدة^(٤)) . وقال الشافعية ذلك^(٥) .

وقال صاحب الهداية : (ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين أنه يقع ثلاثا . . .)^(٦) . ثم قال : (ومن الأدلة على ذلك ما في مصنف

(١) راجع زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٥٢ .

(٢) راجع الهداية في شرح البداية ح ٣ ص ٢٥ .

(٣) راجع الهداية ، المرجع السابق

(٤) راجع الشرح الصغير ج ٢ ص ٥٣٧ . وراجع تبين المسالك ح ٣ ص ١٣٣ . وراجع الرقاني على شرح الموطأ ج ٣ ص ٥٢ . وراجع أوجز المسالك ج ١٠ ص ٥ .

(٥) راجع كفاية الأخيار ج ٢ ص ١٦٦ .

(٦) راجع الهداية ج ٣ ص ٢٥ .

ابن أبي شيببة والدارقطني من حديث ابن عمر . . قلت يا رسول الله أرأيت لو
طلقتها ثلاثاً؟ قال : إذا عصيت ربك . « وبانت منك امرأتك . » وقال به جمهور
الحنابلة .

كذلك روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس
- رضي الله عنه - إني طلقت امرأتي مائة طلقة . . فماذا ترى علي؟ قال : طُلِّقت منك
بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا! قال الزرقاني في شرحه للموطأ
وكانت هذه الطلقات في مرة واحدة . واستدل الإمام البخاري على ذلك وترجم له
في باب أسماه (باب من أجاز الطلاق الثلاث) .

ومال الظاهرية إلى هذا الرأي . . إذ إن أبا محمد بن حزم الأندلسي الظاهري
بعد أن ناقش في كتابه المحلى الآراء مال لرأي الشافعي - رحمه الله -

الثالث : إن هذا الطلاق يقع طلقة واحدة رجعية . وهو قول مروى عن علي
- كرم الله وجهه - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - وذهب إليه الهادي والقاسم
والصادق والباقر . كما أنه قول ابن وهب وانتصر له أحمد بن تيمية وتلميذه ابن
قيم الجوزية والشوكاني . ودافع عنه ابن القيم دفاعاً كبيراً فقال إن حجة أصحاب
هذا الرأي من النص والقياس^(١) .

فأما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال
لابن عباس (ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله - ﷺ -
وأبي بكر - رضي الله عنه - وصدرنا من خلافة عمر - رضي الله عنه -؟) (قال : نعم)
أقول ولي هنا وقفة . إذ لو أخطأ المحدثون في فهم أسلوب عربي فلا يمكن للأجداد
أن يخطئوا في ذلك . ذلك أنه من المعروف أن لدى علماء اللغة أن السؤال المنفي
يجاب عنه أحد جوابين : إما بكلمة نعم وهي تؤكد النفي ، وإما بكلمة بلى وهي
تقيض ذلك يقول تعالى : ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِمْ قَالَ بَلَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٠]^(٢) . أي بلى إني

(١) راجع ابن القيم في زاد المعاد المرجع السابق وكذلك كتابه إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان ج ١
ص ٢٤٠ .

(٢) راجع الكشف ج ١ ص ٣٩١ - والبحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٢٦١ - وتفسير الخازن ج ١ ص ١٩١

آمنت . ولذلك قال بعض المفسرين لو قال نعم لكفر . قال الأزهري في الصحاح
يجاب بنعم في الاستفهام الذي لا جحد فيه مثل قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ
رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف : ٤٤] . وجاء في التهذيب . (إذا : ألا تقوم؟ قال
بلى يعني أراد أن يقول بل أريد أن أقوم . . فبلى بمثابة بل ولكنهم زادوا الألف في
آخرها ليحسن الوقوف عليها . .) وقال صاحب القاموس : (وبلى جواب
لاستثناف معقود بالجحد توجب ما يقال لك . .) وقال المبرد - في الكامل - (بلى
إيجاب للنفي لا غير) وقال الفراء (هي إضراب عن الأول وإيجاب للثاني) وقال
الزمخشري في تفسيره لآية أولم تؤمن؟ قال (بلى إيجاب لما بعد النفي معناه : بلى
آمنت) . لذلك أقول إذا كان أبو الصهباء سأل ابن عباس - وهو القرشي الفصيح - فقال
له : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي - ﷺ - فقال : نعم ^(١) فإنه
ينفي علمه بذلك . كأنه يقول نعم لا أعلم . وبهذا تسقط الحجة بهذا الحديث بل
يصبح دليلا عليهم وليس لهم . ولكن الرواية الأخرى للحديث هي التي تساند
الرأي وهي المعول عليها والتي رويناها من قبل . وإن كان البعض أراد أن يضعف
الحديث من ناحية ابن إسحق لأنه في سند الحديث وهو محمد بن إسحق صاحب
كتب السيرة . ولكن قال عنه صاحب سبل السلام (قد حققنا عدم صحة القدح فيه) .
كما يحتج أصحاب هذا الرأي بحديث ركاة ^(٢) أنه طلق زوجته ثلاثا فتبعته
نفسه فسأل النبي - ﷺ - فقال له راجعها . . قال لقد طلقته ثلاثا . . قال قد علمت
أرجعها! ^(٣) .

وقد رد الجمهور على حجج هذا الرأي ردودا ينبغي التوقف عندها .

(١) رواه أبو داود . ورواه صاحب المشكاة (عن ركاة أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر بذلك النبي وقال
والله ما أردت إلا واحدة . فقال النبي والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركاة والله ما أردت إلا واحدة
فردها إليه النبي) قال ورواه أبو داود والترمذي واس ماحه - مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٩٧٩ حديث
رقم ٣٢٨٣ .

(٢) ، (٣) راجع الحديث في سبل السلام ج ٣ ص ١٠٨٥ حديث ١٠٠٩ وما ذكره الشارح محاولا
تصحيح الحديث .

فقالوا عن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - إن ابن عباس لا يمكن أن يخرج عن الجمهور لرأي نفسه وقد صح عنه - فيما رواه مالك بسند صحيح - أنه أفتى من سأله بأنه طلق زوجته مائة طلقة (بكلمة واحدة) فقال له إنها بانث منه بثلاث وأن الباقي تلاعب بشريعة الله . وانقسموا حيال الرد على حديث ابن طاوس عن أبيه إلى عدة أقوال . ففئة تذرعت بتضعيف الحديث واحتجوا بقول ابن رجب في هذا الحديث : (إنه انفرد به ابن طاوس ولم يُتَابِع عليه . وانفراد الراوي بالحديث . وإن كان ثقة . علة فيه يوجب التوقف فيه بل ويكون منكرا إذا لم يُروَ معناه من وجه صحيح . وهذا الحديث لم يروه أحد عدا ابن طاوس عن ابن عباس . .) وقال أبو الفرج بن الجوزي إن أحمد قال عنه ليس بشيء^(١) .

وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) : (. . هو حديث شاذ . وقد عنيت بهذا الحديث فلم أجده له أصلا . .) . وأضاف ابن رجب قائلا : (. . متى أجمعت الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطرأحه . . وترك العمل به . .) ثم قال : (. . وكان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل . .) . ثم قال : (. . وقد صح عن راوي الحديث - ابن عباس - أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ويلزوم الثلاثة المجموعة)^(٢) وقد نقل الشيخ أحمد آل مبارك عن ابن رجب قوله (لا نعلم من الأمة أحدا خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ولا حكما ولا قضاء ولا علما ولا إفتاء . . ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا . . وقد أنكره عليهم معاصروهم غاية الإنكار . . وكان يستخفي في ذلك ولا يظهره . .) ثم إنه قال (. . ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة . . مقارنة لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم . . وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي . . والخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله . .)^(٣) .

(١) قاله ابن الجوزي في كتابه العلل وأشار لذلك ابن قيم الجوزية في كتابه (إغاثة الهمان) ج ١ ص ٢٤٠

(٢) راجع في تفصيل ذلك كتيبا صغيرا ممتعا عن لروم الطلاق الثلاث للمرحوم الشيخ أحمد آل مبارك .

(٣) راجع كتاب الشيخ آل مبارك - رحمه الله - .

وجماعة أخرى - حيال حديث ابن طاوس عن ابن عباس - منهم ابن سريج رأوا أن الناس كانوا في زمن النبي - ﷺ - وخلافة الصديق - رضي الله عنه - وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنه - كان الواحد يطلق زوجته بأن يقول لها إنها طالق ويعيد العبارة لا يقصد بها طلاقات أخرى وإنما يؤكد ما أوقعه من طلاق . . ولكن أصبح الناس يطلقون ثلاث طلاقات مقصودة ثم يندمون فيزعمون أنها طلقة واحدة وأن الباقي تأكيد فأراد عمر أن يلزمهم بالعدد أخذًا بظاهر التكرار . . ووافق على هذا القول القرطبي الذي ضعف حديث طاوس على المعنى الأول . وقال النووي إن كلام ابن سريج أصح الأجوبة . ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني - في الفتح - هذا القول ولم ينتقده .

وتحدث الحافظ ابن حجر فساق قولاً عن البيهقي ذكر فيه إفتاء ابن عباس أكثر من مرة بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في مجلس واحد يعتبر بائناً ومعاذ الله أن يخالف في فتواه ما يعلمه عن النبي - ﷺ - . وقال إن حديث ركانة يفسر بأنه طلقها البتة يؤكد هذا أن بعض أهل بيته نقلوا هذه الصيغة . وكلمة البتة قد تكون دالة على البينونة وقد تدل على غير هذا^(١) .

وقال الشيخ أحمد آل مبارك - في كتابه المذكور - إن أول من أثار وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليلي المتوفى في عام ٤٥٩ من الهجرة وكان مالكي المذهب كما كان شيعياً في الحقيقة وأنه ألف كتاباً أسماه (الوثائق) ضمنه رأيه ذاك . ونقل فيه كثيراً من الأقوال الشاذة . ونقل الشيخ آل مبارك عن البرزلي والمازري في كتاب (براهين الكتاب والسنة) أنهما قالاً : (. . لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثة الله !) . وقال الشيخ أحمد إن هذه الفكرة الشاذة انتصر لها في القرن الثامن تقي الدين أحمد بن تيمية وأنكرها عليه علماء عصره ورفعوا الأمر إلى السلطان محمد بن قلاوون فأصدر أمراً سلطانياً بمنع الفتوى بهذا الرأي . . وتجدد الأمر في عهد الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الأزهر

(١) راجع فتح الباري ج ١٢ ص ٣٠ وما بعدها

وعرضت عليه للموافقة عليها فرفضها رفضا قاطعا واحتج العلماء عليها احتجاجا بالغيا ورفعوا بذلك مذكرة لوزارة العدل . وحديث ركائة بينا قول البعض في تفسيره . وكثيرون ضعفوه وقالوا إنه مضطرب منقطع ورواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض ابن بني رافع وليس فيهم من يحتج به . وقيل إن الترمذي روى عن البخاري أنه حديث مضطرب وضعفه أحمد بجميع طرقه وابن عبد البر وقالوا: مرة يروى عن ركائة ومرة عن ابنه فلا يعلم أيهما صاحب الحادث^(١) .

وأما تأييد الرأي القائل بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة بالقياس فيقول ابن القيم إنهم قالوا بقياس قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . على قوله تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] . فلا يغني عنه أن يقول اشهد بالله أربع مرات . . بل ينبغي أن يكر الشهادة أربع مرات وإلا احتسبت مرة واحدة . كذلك قالوا إن الطلقة الأولى وقعت على محل ، أما الثانية والثالثة فأين محلها ؟ لأن الزوجة طلقت بالأولى .

ومن قال بأن الطلاق الثلاث طلقة واحدة محمد رشيد رضا والشيخ محمد عبده والشيخ أحمد شاکر الذي قال قولاً عجيباً هو أن المتفق عليه أن من يقول طالق ثلاثاً فهو واحد والخلاف فيمن قالها بثلاث كلمات ولسنا ندري من أين جاء بهذا الاتفاق رغم أن الخلاف متعلق بالأمرين جميعاً^(٢) .

والخلاصة في كل ما تقدم أنه يجب أن نتوقف عند حكمة الطلاق . ويبد من جعل . والمعروف أن الطلاق شرع لإنهاء حياة زوجية وُصمت بالفشل . ولما كان الرجل هو الغارم في الزواج والطلاق عموماً . . غارم في الزواج لأنه يدفع المهر والمفروض أيضاً أنه يعد بيت الزوجية فضلاً عن أنه مكلف بالنفقة وغارم في الطلاق لأنه يفقد كل ما تكبده وقد يضطر لإنفاق مماثل في زواج جديد . لهذا جعل الله

(١) راجع كتاب الإشفاق . في أحكام الطلاق ص ٢٥ وما بعدها

(٢) راجع في ذلك كتاب نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - ص ٤٤ وما بعدها .

تعالى الطلاق بيد الرجل . ولما كان الطلاق ضررا بالرجل والمرأة وربما بالأطفال إن كان . . فشاءت رحمة الله تعالى أن يعطي الرجل فرصتين ثم حسم الأمر بعد ذلك . أخذنا من قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . والدليل على أن الطلاق شرع أصلا لصالح الرجل أنه فضلا عن جعله بيده فإن الرجعة بيده هو أيضا ولا تتوقف على رضا من الزوجة ما دامت العدة لم تنته . وعلى ذلك فإن فرص الرجعة أيضا لصالح الرجل . فإذا وجد الرجل أنه من المستحيل أن تستقيم الحياة بينه وبين زوجته وأراد أن يحسم الأمر متنازلا عن رخصة سمح الشارع له بها . . فلا جرم أنه يملك ذلك . فإذا تنازل عن تلك الرخصة وأوقع طلاقا ثلاثا بثلاث كلمات في مجلس واحد أو بكلمة واحدة فالمنطق يقضي بوقوع الطلاق باتا . خاصة وقد عرفت الشريعة تنازلا ضمنيا عن هذه الرجعة ووافقت عليه وذلك في صورة الخلع . وهذا المنطق السليم هو الذي ذهبت إليه المذاهب الأربعة .

وأما عن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فمن المعروف في أصول علم الحديث أنه يجب تمحيص السند والمتن . فأما عن السند ففيه مقال من حيث تفرد طاوس به . وأما من حيث المتن فمن المفروض أنه لا يخالف آية قرآنية قاطعة الدلالة ولا أمرا مقطوعا به في الواقع ولا حديثا ثابتا ونحن لو تأملنا متن الحديث لاستبعدنا تماما القول بالنسخ . لأن متن الحديث واضح أنه اجتهاد من عمر . ومعاذ الله أن يجتهد عمر اجتهادا يخالف به ما استقر الأمر عليه في زمن النبي - ﷺ - وزمن الصديق - رضي الله عنه . . ولو فعل - وحاشاه أن يفعل - لوقف في وجه هذا الاجتهاد . .

علماء الصحابة من أمثال علي وعثمان وسعد وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم . ولم يحك لنا التاريخ شيئا من ذلك . هذا فضلا عن أن ابن عباس أفتى أكثر من مرة بأن مثل هذا الطلاق هو ثلاث . ولا يمكن أن نتذرع بأنه نسي حكم الحديث . فالحديث موضوعه خطير لا ينسى . وابن عباس كان مشهورا بقوة الحافظة وقوة الذاكرة حتى أنشده عمر بن أبي ربيعة قصيدة من سبعين بيتا فإذا هو

يعيدها على مسامعه كما سمعها . وأما حديث ركائة فمع اضطرابه فقد قيل إنه كان طلاقاً بكلمة البتة وهذه الكلمة مختلف عليها . وأن الراوي رواه بالمعنى وليس باللفظ . وأما القول بأن الله تعالى قال الطلاق مرتان وقياس ذلك على قوله شهادة أحدهم أربع شهادات بالله فهو قياس مع عدة فوارق منها أن آية الطلاق لو قالت الطلاق طلقتان لأمكن القياس . كذلك نحن نعلم في اللغة أنك لو قلت لغيرك لقد ناديتك مرتين فلا يمنع ذلك من أن تكون المرتان متواليتين وذلك كما يقول لها أنت طالق . . أنت طالق فهاتان مرتان . والله تعالى يقول : ﴿لَيْسَتْ أَذُنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور : ٥٨] فمن قال إن الثلاث مرات لا بد أن يكون بين كل واحدة والأخرى فاصل . بل على النقيض من ذلك فإن المفهوم أن هذه المرات متعاقبة . وأما الزعم بأن الطلقة الأولى واقعة لأن لها محلاً هو الزوجة ، أما الثانية فليس لها محل لأن الزوجة قد طلقت . فإن هذا القول فيه مغالطة واضحة . ذلك أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا هي لم تزل على ذمة زوجها ويجب أن تقيم في بيت الزوجية إلى أن تنقضي العدة فإذا طلقها الثانية قبل تمام العدة فإنها تقع لأن المحل موجود .

وأما كان الأمر فإن الواضح أن الفسحة في الطلاق وجعله مرتين وبعد ذلك إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي فسحة للزوج فإن رأى نفسه متنازلاً عنها واختصر الأمر إلى إيقاع الطلاق كله في وقت واحد فهو لا ريب واقع وإن كان قد خالف السنة .

وإذا فنحن نميل إلى ما تواضع عليه الجمهور من أن الطلاق بالثلاثة أو ثلاث طلقات في مجلس واحد إنما هو طلاق بائن بينونة كبرى . وهذا هو الذي أجمعت عليه المذاهب الأربعة بحجج قوية ولا نلتفت إلى ما شذ عنها من أقوال قلة لا يشكل عددهم شيئاً بالنسبة إلى أصحاب الرأي الغالب فضلاً عما أسفر عنه النقاش من عوار حجج هذه القلة .

بيد أنه من المعروف أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

وهناك من الدول الإسلامية ما تبني الرأي الذي قال إن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات في مجلس واحد إنما هو طلقة واحدة، وأصدرت تشريعات بذلك وعلى ذلك فلا جرم أن تلك الدول التي صدرت فيها مثل هذه التشريعات ونصت في قوانينها على الأخذ بهذا الرأي الذي قالت به قلة وكانت النصوص بذلك صريحة، فإنه لا بد أن نفتي أهلها بما أخذ به الحاكم فيها . إذ إن قرار الحاكم يقطع النزاع . على أن مبني اتخاذ الحاكم لتلك القوانين التي أخذت بهذا الرأي إنما هو التيسير على الناس ، والمحافظة على تماسك الأسر قدر الإمكان . وما دام هناك رأي في الفقه ذهب هذا المذهب فلا جناح ولا تشريب إذا قننه الحاكم ، لحكم يراها من ورائه .

أما غيرها من الدول التي لم تصدر فيها تشريعات تتبنى رأيا معيناً ، فإن الفتوى فيها تبقى على الرأي الذي تواضع عليه جمهور العلماء .

هذا الذي نراه ونفتي به السائلين . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٩٣) : دور الأم

جاءنا على بريد مجلة زهرة الخليج كتاب من إحدى القارئات الفضليات تقول:

إني زوجة وأم تعرف كامل واجباتها ولكن زوجي دأب على أن يصفني دائما بالتقصير في حق ولدنا . . خاصة إذا اضطر أن يقوم بشيء من أجله . . فأرجو أن أعلم واجبات الأم حيال ولدها في الإسلام .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الله تعالى بواسع حكمته خلق الرجل والمرأة . . يكمل بعضهم بعضا . ويسيران في الحياة سير التكامل والتعاون بغير استعلاء من جانب على الآخر . . ولهذا صح عن النبي - ﷺ - أنه قال : « النساء شقائق الرجال » . وقد شاعت حكمة الله تعالى أن يجعل لكل منهما رسالة حتى لا تتداخل الأمور . . ويسرّ كلا منهما لما خلق له . فجعل من شأن الرجل أن يسعى ويكد . . وأن يجتهد ويجد . . ليحصل الرزق للأسرة . . كما ناط به حماية الأسرة والذود عنها . ولذلك أعان الله الرجل على أداء هذا الدور بما أعطاه من قوة عضلية وقوة عقلية فيستطيع بالأولى أن يذود عن الأسرة وأن يكد في الأعمال العضلية ويستطيع بالثانية أن يدير شؤون الأسرة بما يضمن لها العيش والاستقرار .

وجعل من شأن المرأة أن تقاسي الحمل والولادة . . والرضاع والحضانة . . وهي رسالة شاقة دقيقة . . ولذلك أعانها الله بما يكفل لها القيام بهذه الرسالة . فزودها بطاقة من التحمل عجيبة . . كما أفاء عليها بالجانب العاطفي الذي يجعلها تستعذب

العذاب في سبيل تربية أبنائها . . ولا تضيق بهم مهما كلفها الأمر من جهد و طاقة .
ولعلنا نذكر ما يروى من امرأتين تنازعتا طفلا كل منهما تدعي أمومتها إياه . .
وانتهى الأمر بهما إلى أحد القضاة ولما لم يستطع معرفة من منهما أم الولد قال لهما
إنه سيقسم الطفل قسمين ويعطي لكل واحدة منهما نصفا . . ففرحت إحداهما
ووافقت ، أما الأخرى فتنازلت عن حقها وناشدت القاضي أن يعطي الطفل
لغيريتها . وعندئذ قضى القاضي بالطفل لتلك التي تنازلت عنه . . وقال إن حنانها
وتضحيتها حتى لا يقتل الطفل دليل على أنها أمه !

ومن أهم واجبات الأم القيام على راحة الطفل من حيث إرضاعه ونومه
وعلاجه وإحاطته بالعطف والحنان . . وألا تتركه للخدم . . حتى يشب مرتبطا بها
متأدبا بأدبها . كما ينبغي أن تعلمه من محاسن العادات . . ومكارم التصرفات قدر
ما يطيق سنه . وأن تنشئه تنشئة دينية سليمة حسب عمره وجهده .

ولا بأس أن يتعاون الأب مع الأم في الأمور التي يستطيعها الأب . فليس معنى
أن الأم تقوم برعاية الطفل أن تنقطع صلة أبيه به . . بل يجب أن يحوط الأب أيضا
بما يستطيع من عناية ورعاية .

كما يجب أن يعلم الوالدان أنهما مسئولان مسئولية كاملة عن رعاية أبنائهما .
وليس يقتصر دور الأب على مجرد تهيئة الرزق . وإنما ينبغي أن يحوط الأب ولده
بما ركب الله تعالى فيه من عاطفة الأبوة وحنانها . . كما يجب أن يسهم إسهاما
جديا في تأديب الطفل - على قدر سنه - بأداب الإسلام .

ولقد بين لنا نبينا - ﷺ - أن كلاً الأب والأم مسئول عن بناء الأسرة وازدهارها
ومضيها قدما في ركب السعادة والنماء . . فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :
سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

«كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته
والرجل راعٍ في أهله ، ومسئول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة

عن رعيته. والخادم راعٍ في مال سيده، ومسئول عن رعيته. فكلكم راع، ومسئول
عن رعيته»^(١).

وعلى ذلك يجب أن تكون روح التعاون سائدة بين الزوجين. وإن لم يتعاونوا في
الاهتمام بمن أنجبا من الذرية. . فقيم عساهما أن يتعاونوا إذا؟

والذرية نعمة من الله تعالى يفيء بها على عباده. . ومن أهم واجبات الشكر
على هذه النعمة حسن رعايتها. .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه - راجع فتح الباري ح ١١ ص ٦٣٧ حديث رقم ٥٢٠٠ .

(٩٤) : طفل الأنايب

جاءنا هذا السؤال من سيدة فاضلة من دبي تقول :

إنها تزوجت منذ سبع سنوات وهي سعيدة في زواجها إلا أن الذي ينجص عليها وعلى زوجها أنها لم تحمل وقد لجأت وزوجها إلى الأطباء . . فتبين أن لدى زوجها ضعفا في الحيوانات المنوية وأن فرصة الإنجاب بالنسبة له قليلة . . ثم نصح لها أحد الأطباء أن تستعين بالأنايب . . تقول : فما رأي الدين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله تعالى خلق الإنسان وابتلاه بالغرائر التي تضمن بقاء الإنسان إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا . كغريزة الأكل والتي تزود الجسم بما يلزم بقاءه . . وغريزة الغضب والمقاتلة للدفاع عن النفس . . وغريزة الجنس لبقاء النوع . . بيد أن الإسلام لم يترك الإنسان هملا بين غرائزه . . وإنما نظمها حتى يأخذ الإنسان منها بالقدر الذي يحقق الغاية منها دون ضرر ولا ضرار . فقيّد الأكل بأن يكون من حلال حتى لا يفتح الحرام بين الناس باب القتال والدمار . كما منع منه ما يضر بالإنسان كالخمر والمخدرات وغير ذلك . وقيد غريزة المقاتلة بأن تكون ذوداً ودفاعاً لا بغياً وعدواناً حتى لا يتقاتل الناس ويفنى جنسهم . وقيد الغريزة الجنسية بالزواج حتى لا تختلط الأنساب . . ولا تدنس الأعراض .

هذا من ناحية . . ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لا يحرم العلم بل يدعو إليه . . ويحث عليه بشرط أن يكون علماً نافعا للإنسانية . ولو تدخل العلم في الغرائز

بحيث لا يتعدى ما وضعه الإسلام لهذه الغرائز من قيود وحدود . ففي غريزة المأكل لا يمنع الإسلام أن يستعين الإنسان بالعلم ليصنع الأجهزة التي تساعد في هذا المجال . وفي غريزة القتال لا يمنع الإسلام أن يصنع الإنسان الأسلحة الجديدة وأن يتكر غيرها بشرط أن يكون استعمالها للذود والدفاع فحسب . وفي غريزة التناسل لا يمنع الإسلام من التداوي من الأمراض التي تعوق دون الإنجاب ما دام العلاج لا يمس سلامة الأنساب وطهارة الأعراض . فإذا كان الحمل متعذرا لأسباب مرضية . . ولكن قد تيسره أساليب طبية علمية فلا بأس بها ما دام الحفاظ على القيدين السابقين متوافرا . فهو عندئذ من باب العلم النافع . ولذلك نقول إن الاستعانة بما يسمى الحضانة في الأنابيب لا بأس بها بشرط أن يكون الحيوان المنوي الذي يوضع في الأنبوب ليلقح البويضة من الزوج نفسه . وكذلك لا بد أن تكون البويضة من الزوجة نفسها . أما إذا كان الحيوان المنوي من غير الزوج فإن ذلك يهدر أصلا أراد الإسلام أن يحافظ عليه وهو سلامة الأنساب ويكون الأمر أقرب إلى التبني منه إلى الإنجاب . لأن الطفل الذي سيولد ليس ابنا للزوج . . فإذا قام الزوج بتربيته - وهو بالطبع يعلم - فكأنه تبنى ذلك الطفل . ونحن نعلم أن التبني قد حرمه الإسلام صراحة . وأول ما طبق الحظر طبق في شأن رسول الله - ﷺ - إذ كان - قبل الإسلام - قد تبنى زيد بن حارثة . . وأصبح يسمى زيد بن محمد . فأنزل الله تعالى قوله في سورة الأحزاب : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [١] ادعؤهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾ [٢] إلى أن قال عز وجل : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٣] .

وكذلك الحال لو كانت البويضة من غير الزوجة . . وكل ذلك - في اعتقادنا - من باب العيب بحدود الله تعالى .

وعلى ذلك فلا مانع من الاستعانة بذلك الأسلوب مع التقيد بما ذكرناه .

هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٩٥) : عود إلى فضل الأنبياء

جاءنا سؤال على بريد برنامجنا التلازمي رمز صاحبه لاسمه بحروف أبجدية ..
يقول :

سمعت لكم فتوى على التليفزيون أبحتم فيها الاستعانة بما يسمى تلقيح البويضة في أنبوب ولكنكم منعتم أن يكون الحيوان المنوي من غير الزوج وقلتم إنه بمثابة التبني . وسمعت حديثا لأحد العلماء يشبه ذلك بالزنى . رغم أن الأمر بعيد كل البعد عن الزنى . وهب أن رجلا ابتلاه الله بأن انعدمت عنده الحيوانات المنوية فلماذا تحظرون عليه أن يكون أبا وأن يتمتع بما يتمتع به غيره؟ هذا مع العلم أن الحيوان المنوي يؤخذ من رجل لا يعلم من الذي سيستفيد به؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الإنسان في هذه الحياة معرض للابتلاءات . . بالشر تارة وبالخير تارة أخرى ولذا يقول الله عز وجل : ﴿ نَبَلُّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [٣٥] . فقد ابتلي الله عبده بالخير ليعلم مدى شكره . . وقد ابتليه بالشر ليعلم مدى صبره وتسليمه لله سبحانه وتعالى . والله عز وجل ابتلى رسله . فابتلى يعقوب بما حدث لولده يوسف . وابتلى يونس بما وقع له مع الحوت وابتلى خاتم النبيين بأن لم يبق له ولد ذكر يبلغ مبلغ الرجال .

ولا ريب أن أظهر الابتلاءات وأشدّها الابتلاء في الصحة . كما ابتلي نبي الله

أيوب . فقد يكون الابتلاء في السمع أو النظر أو العافية إلى غير ذلك من قائمة الأمراض التي تعز عن الحصر .

وذلك كله يجري وفق حكمة عالية لا يعلم مداها وغايتها إلا الله . وقدرة الله تعالى ليس لها حدود . فقد يُنسل الشيخ العقيم . . ويُعقم الشاب السليم . وقد يُولد العجوز العاقر . . ويُعقر الولود السافر . . بيد أن الرجل العقيم والمرأة العاقر التي لاتلد ليس يمنع أحدهما أن يلجأ إلى العلاج بل يجب أن يحاول ما استطاع إلى ذلك سبيلا . والتلقيح الصناعي في حقيقته علاج يساعد على الحمل والإنجاب . إذ إنه يهيئ الفرصة للحيوان المنوي أن يخصب البويضة . ثم إدخال ذلك في رحم الزوجة لتتم مراحل الحمل المعروفة بعد أن تعدى المرحلة التي كانت حرجة إذ كان من العسير هذا التلقيح داخل الرحم إما لقلة الحيوانات المنوية أو لضعفها أو لأمر أخرى يعرفها الطب . وهذا نوع من العلاج لا نعتقد أبدا أن الإسلام يحظره أو ينهى عنه . . بل لعله يندب إليه . كل هذا والحيوان المنوي من نفس الزوج والبويضة من نفس الزوجة . أما إن تعدى العلاج ذلك بأن كان الحيوان المنوي من رجل آخر . . فنحن لا نقول إنه زنى . إذ ينبغي أن تُعرف الأمور بحقائقها . فهو ليس زنى بالطبع وتشبيهه بالزنى أمر على غير قاعدة والزنى حرمه الإسلام تحريما قاطعا لا جدال فيه وبين حده وأركانه .

والإسلام عندما حرم الزنى لم يحرمه لمجرد الفعل الجنسي فحسب . . بل لأمر أخرى تضاف إلى ذلك الفعل . منها الحفاظ على الأنساب . . وطهارة الأعراض ولعله من هذا الباب ما رتبته الإسلام من حرمة المرأة على الرجل بصلة الرضاع .

ونحن إذ نقول بتحريم هذا النوع من العلاج باعتباره مجلبة لخلط الأنساب . . إذ ثبت - من الأبحاث الطبية الجديدة - أن كل حيوان منوي وكل بويضة لهما من عوامل الوراثة والتي تتمثل فيما يسمونه (الجينات) وكذلك (الكر وموسومات) ما يجعل في الجنين صفات وراثية معينة . . إنما نقول ذلك ونستأنس بمثال مشابه يبين روح

الإسلام وحرصه الكامل على نقاء الأنساب وطهارة الأعراض وهو تحريمه القاطع للتبني . . لما فيه من اختلاط الأنساب .

وأما كون الزوج ليس عنده حيوانات منوية فليس ذلك يعني أن يستعين بمني رجل غيره . وما ذاك إلا مرض من الأمراض . وكم من الأمراض لا يستطيع الطب لها علاجاً .

لذلك نؤكد ما سبق لنا أن قلناه إن التلقيح الصناعي لا شيء فيه بشرط أن يكون المنى للزوج وأن تكون البويضة للزوجة .

هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٩٦) : حول وليد معوق

جاءنا على بريد برنامجنا التليزيوني كتاب من أب وأم وقعا بحروف أبجدية قالاه
فيه:

إنهما أنجبا طفلة متخلفة تخلفا خلقيا . . فقد بلغت ست سنوات من عمرها وهي
لا تتكلم ولا تسمع ولا تمشي بل ولا تقف . . وتنظر نظرات بلهاء . . وقد عرضاها
على كثير من الأطباء هنا وفي أوروبا دون جدوى . . ثم إنهما تعبنا كثيرا من رعايتها
والسهر عليها وقضاء حوائجها إلى أن أحاطهم أطباء- في دولة غريبة- أنهم على
استعداد لإجراء عملية جراحية لها في المخ يستأصلون منه أجزاء ويزرعون فيه
أجزاء . . وقالوا إن نجاح العملية وبجاة الطفلة من الموت بعيد الاحتمال والأمل فيه
قد لا يصل إلى واحد في الألف . . كما أنها إن نجحت ونجت الطفلة من الموت
فاحتمال استفادتها من العملية احتمال ضئيل أيضا ولكنها إن استفادت سوف تسمع
وتتكلم وربما تتحرك

قالا . . ولما جادلا الأطباء قال الأطباء لهم : إن العملية إن نجحت فخير . . وإن
لم تنجح فخير أيضا لأن الفتاة ستستريح بالموت ثم يستريح أبواها من متاعبها!
قالا فاسترحنا كثيرا لهذا الرأي . . ولكننا نحب أن نعلم رأي الدين .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

نحن- ولا ريب- نقدر ذلك البلاء الذي ابتلي به هذان الوالدان وابتليت به تلك

الفتاة المسكينة . ولكننا نعلم أن المؤمن مصاب بالابتلاءات بالخير أو بالشر . فقد يتلى بالخير ليظهر مدى شكره وقد يتلى بالشر ليظهر مدى صبره . وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك غير مرة . من ذلك قوله جلا جلاله : ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٥] .

كذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَبَّلَّوْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [١٥٦] أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] .

وأكثر من يتلى في الدنيا المؤمنون ليكون ذلك الابتلاء محكًا لإيمانهم بقضاء الله عز وجل وتسليمهم لأمره . والصبر على مثل هذا البلاء له جزاء لا حدود له فقد قال الحق عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] . قالوا لأن الصبر يكون بغير قيد ولا حد . . ومن ثم يكون أجره كذلك بغير حساب .

وهذان الوالدان ممتحنان بهذه الطفلة الممتحنة أيضا . . وقد أظهرنا من الصبر أعظمه . . ولم يقصرا في حق الطفلة رعاية وعلاجًا . ولهما على ذلك أجرهما العظيم إن شاء الله تعالى . ولكن لا ينبغي قط أن يفسد هذا الصبر بأمر يخالفان فيه الله جل جلاله بجرم خطير . ذلك أن العملية التي أشار بها الأطباء الأجانب وبالتحفظات التي وضعوها عليها قائلين إن نسبة نجاحها وإفلات الفتاة من الموت هو أمر يكاد يكون من المستحيلات إذ إن نسبة النجاح المذكور قد لا تصل إلى واحد في الألف ! كما أنها في حالة نجاحها الذي يشبه المستحيل فقد لا تستفيد الفتاة من العملية شيئًا ! مما يفهم منه أن العملية في حقيقتها إن هي إلا قتل مستتر . بدليل قول الأطباء عندما جادلها الأبوان : إن العملية إذا نجحت فخير . وإذا لم تنجح فخير أيضا لأن الفتاة سوف تستريح - بالموت - ويستريح الوالدان من رعايتها

ومسئولياتها . وهو أسلوب يتبعه بعض الأطباء في الغرب . وإذا ما الفرق بين أن نعالج الطفلة هذا العلاج المميت . . وبين أن تعطى قدرا من السم . ؟ كلا الأمرين قتل وإن اختلف الأسلوب .

إن الإسلام يأمرنا بالتداوي والعلاج . . ولا يأمرنا بالقتل أو الانتحار . فالنفس الإنسانية لها قدرها عند الله تعالى . إن رجلا قاتل في جيش المسلمين وأبلى بلاء حسنا ثم استشهد فقال بعض من رآه إنه شهيد في الجنة . ولكنهم فوجئوا بالنبي ﷺ . يقول إنه في النار . فعجبوا ولكنهم لما فحصوا جثمانه تبين لهم أنه كان قد أصيب بضلع إصابات فلم يتحمل ألمها فوضع مقدمة السيف على بطنه وجعل مقبض السيف على الأرض وضغط بجسمه على السيف حتى نفذ السيف من ظهره وبذلك مات منتحرا . . فضاع كل ثوابه وجهاده .

وإذا كان إجهاض الحمل إذا بلغ أربعة أشهر - بدون عذر شرعي - قد عدّه كثير من العلماء ملحقا بالقتل إذ الروح قد نفخت فيه . . فما بالك بطفلة ولدت فعلا بل وبقيت على قيد الحياة نحو ست سنوات ؟

من أجل ذلك أهيب بالأبوين أن يتجملا بالصبر وأن يتوجها إلى الله تعالى بالدعاء عسى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا .

أما هذه العملية بما أحيطت به من محاذير فلا يمكن القول بإجرائها . إذ هي في الحقيقة لا تكاد تحتوي شيئا جادا من العلاج . هذا الذي نراه . . والله تعالى أعلى وأعلم .

٩٧) الرضاعة من الأم

جاءنا سؤال من إحدى قارئات مجلة زهرة الخليج تقول فيه :

أليست الأم مجبرة على إرضاع وليدها؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي عقوبة الامتناع عن ذلك إن كان بسبب عمل الأم في وظيفتها؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله تعالى بعظيم حكمته خلق الرجل والمرأة وجعلهما في الحياة متعاونين متكاملين . و رسم لكل منهما في الحياة دورا ويسر كلا منهما للقيام بدوره . فجعل من شأن الرجل أن يسعى ويكده لتحصيل الرزق للأسرة . . كما ناط به حماية تلك الأسرة والدود عنها . ولذلك وهبه الله تعالى بسطة في العضلات ، وفسحة في العقل حتى يتمكن من أداء هذه المسئوليات . وجعل - عز وجل - من شأن المرأة أن تعاني من أمور الحمل والولادة والإرضاع وغير ذلك . ولهذا زودها الله بطاقة من التحمل ، كما أفاء عليها عاطفة وحنانا مما يجعلها لا تضيق بطفلها قط مهما كلفها ذلك من جهد ونصب . بل لعلها تشعر في غمار هذا العناء بمتعة بالغة . ولا ريب أن الرضاعة أمر لا زم للطفل . ولكن هل تجبر الأم عليها؟

إن الله تعالى يقول في سورة البقرة: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وقال جمهور أهل العلم إن الأمر في قوله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ ليس للإيجاب ، واستدلوا على هذا بأمر . منها: إن الله

عز وجل قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ولو كان الرضاع واجبا على الأم ما استحقت عنه أجرا^(١) كذلك قال الله تعالى في نفس السورة: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ مما يؤكد ذلك المعنى. إلى حجج أخرى كثيرة. بيد أن الكثيرين من هؤلاء العلماء قالوا إن الأمر إن لم يكن على سبيل الإيجاب فإنه على سبيل الندب لما هو معروف من قيمة لبن الأم بالنسبة للرضيع. واستدرك البعض فقالوا إلا أن الإرضاع يغدو واجبا على الأم إذا امتنع الطفل عن لبن غيرها وخيف عليه. وعندئذ يدخل ذلك في باب الضرورات. ونص كثير من الكتب على أنه إن كانت الأم. (لعلو قدر بأن كانت من أشرف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها رضاع)^(٢).

وبالبناء على ما تقدم نقول إنه في الأحوال العادية لا تلتزم الأم بالرضاع خاصة في زمننا، حيث استجدت وسائل كثيرة لإطعام الوليد كما يمكن استئجار ممرض وذلك ما لم يكن الوليد رافضا إلا ثدي والدته. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) وذلك بالنسبة للأم المطلقة طلاقا باتنا.

(٢) راجع الشرح الصغير للإمام الدردير ج ٢ ص ٧٥٤.

(٩٨) :الذمة المالية للزوجة

جاءنا من أحد قراء جريدة الاتحاد كتاب يعقب فيه على فتوى لنا كنا تعرضنا فيها .
بشكل هامشي.

إلى حق الزوجة على مالها فقلنا إنها مطلقة اليد وكاملة الأهلية ومستقلة الذمة فقال في كتابه ما معناه: إن الإسلام جعل الزوجة لا تملك التصرف في أموالها إلا بموافقة زوجها واستند إلى حديث قال إنه يقول: ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها . . وقال إن ذلك من تمام قوامة الرجل على زوجته . ولا أدري لم لم يوقع باسمه بل وقع: أبو هادف - أبو ظبي عندئذ رأينا التعرض للموضوع بالتفصيل لفائدة السائل المعقب ولفائدة باقي القراء .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله عز وجل بعث خاتم الأنبياء ﷺ بالدين السمح الذي لم يفضل عربيا على عجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى .

وكان حريا به - وهذا دأبه - أن يعطي المرأة كامل حقها . وقد شاء الله عز وجل أن يبين لنا أن المرأة نصف المجتمع وأنها تتمتع بالحقوق كالرجل سواء بسواء . وذلك عندما خلق آدم ثم خلق له حواء واحدة في وقت كان المنشود فيه كثرة النسل . ثم يقول الحق سبحانه وتعالى في خطاب موجه للناس كافة وحرص فيه عز وجل على النص على المرأة . فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِيَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣]. فأوضح بذلك أن الرجل لا يفضل الرجل ولا يفضل المرأة وأن المرأة لا تفضل المرأة ولا تفضل الرجل إلا بأمر واحد هو التقوى . ثم إنه ساوى بين الجنسين في كافة العبادات والتكاليف . ثم شاء جل جلاله برفيع حكمته ، وبديع رحمته أن يشرع التزاوج بين الذكر والأنثى فنص على ذلك بما لا يدل على أنه لمنفعة أي جنس وحده من الجنسين واستعلائه على الآخر . بل هو لانتفاعهما جميعا على قدم المساواة فقال عز وجل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١] . فالخطاب هنا موجه للرجال والنساء عموما وأن نعمة السكن هي للزوج ذكرا أو أنثى . ثم أشار الله عز وجل في آية أخرى إلى تلك المساواة فقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] . فجمع الجنسين جميعا - المؤمنين والمؤمنات - ثم جعل بعضهم - نساء ورجالا - أولياء بعض - رجال ونساء^(١) - ومثل ذلك أيضا في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ نِعْمَتِكُمْ مِنْ نِعْمِي ﴾ [آل عمران: ١٩٥] . فلم يفصل في البعضية بين الرجال والنساء بل جعلها شاملة لهذا المزيح . هذا فضلا عن نصوص كثيرة في آيات القرآن العظيم تؤكد هذا المعنى^(٢) أهمها ما جاء في سورة البقرة حيث يقول عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢٢٨] الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨ ، ٢٢٩] . وكذلك قوله سبحانه في

(١) راجع في هذا المعنى كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت ص ١١٥ .

(٢) راجع في ذلك بحثا في كتاب (مكانة المرأة في الإسلام) للمؤلف ص ٢٦ وما بعدها .

سورة النساء: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وقوله عز وجل في نفس السورة: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]. وقد انقسم الفقه حيال هذه النصوص إلى رأيين:

فراي اتبعه جمهور أهل العلم وهم الشافعية والأحناف وجماعة ضخمة من الحنابلة أخذوا منهم برأي من رأيين رُويَا عن أحمد. . وجماعة من المالكية كما أخذ به ابن المنذر وجماعة. ورأيهم يذهب إلى أن المرأة الرشيدة - زوجة كانت أم غير زوجة - تملك التصرف كله في مالها بجميع أنواع التصرف ومنها المعاوضات والهبات دون وصاية أو موافقة من أحد أيا كانت صلته بها. وأمرها في ذلك كالرجل سواء بسواء.

وذهب الفريق الآخر وهم جماعة من الحنابلة - اتباعا للرأي الثاني لأحمد - وجمهور المالكية إلى أن المرأة المتزوجة من حقها التصرف في مالها بعوض كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وغير ذلك من تصرفات المعاوضة دون إذن أو موافقة من أحد لزوج ولا غيره. أما إن كان التصرف بغير عوض كأن كان هبة فلها ذلك بغير قيد أو شرط في حدود ثلث مالها فقط. أما إن زاد على الثلث فيجب موافقة الزوج فإن لم يوافق فله إبطال ما زاد على الثلث في قول وإبطال الكل في قول آخر. ولكل فريق حجج.

أما الفريق الأول فيرى أن الإنسان - من حيث هو إنسان - إذا بلغ الرشد راشداً كان له ذمة مالية كاملة مستقلة وتمتع بأهلية الأداء كاملة فضلاً عن أهلية الوجوب^(١).

(١) أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان أن يكتسب الحقوق وهي تجب للإنسان من حيث هو إنسان وهي عموماً تجب منذ الولادة بل قد تثبت للجنين قبل ولادته. وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان أن يلتزم بالتزامات. وهي تترتب ببلوغ سن الرشد والخلو من الآفات العقلية وأمراض السفه وغير ذلك.

يستوي في ذلك الرجل والمرأة . لقوله عز وجل : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] . ولفظ اليتامى تشمل الذكور والإناث بدليل أن الله عز وجل قال بعدها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] . وكان سبحانه قد قال قبل ذلك : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاتَ وَرَبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] . فدل ذلك على أن المرأة كالرجل إن بلغت راشدة فهي حرة التصرف في مالها مثل الرجل . قالوا فإذا كان الأصل في الإنسان أنه إذا بلغ راشدا تكاملت له الذمة المالية وجوبا وأداء فإنه لا ينقص منها بعد ذلك إلا نص من القرآن صريح أو حديث من السنة صحيح . فأما القرآن فليس فيه شيء من ذلك بل فيه تأكيد القاعدة وانسحابها على النساء . . في مثل قوله عز وجل : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

وحرف اللام في (للرجال) و (للنساء) يفيد الملكية الخالصة ولقد حرصت الآية الكريمة على أن تساوي بين الرجل والمرأة في أصل الحق أي الملكية حتى أعادت بالنسبة للنساء نص الألفاظ التي ذكرتها للرجل مما يفيد خلوص ملكية الميراث لكل منهما فيما يرثه وليس بملك خالص ما لا تستطيع المرأة التصرف فيه إلا بإذن أو موافقة من الزوج .

كذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقوله تقدرت آياته : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقوله جل جلاله . ﴿ وَإِنْ ﴾

أَرَدْتُمْ اسْتِئْذَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿النساء : ٢٠﴾ . فإذا كان الزوج غير ذي حق مطلقا فيما دفعه من ماله لزوجته . . فأحرى ألا يكون له أي حق في أموالها الأخرى والتي لم تُؤل إليها عن طريق زوجها .

كذلك فإن صلة الزوج بزوجته رسمتها شروط عقد الزواج ، وهو عقد حل واستمتاع وليس عقد وصاية . . والتزاماته معروفة وهي على الزوج النفقة والرعاية والدود . . وعلى الزوجة الاحتباس والطاعة وحسن التبعل . وليس من التزاماته قط إطلاق يد المرأة في أموال زوجها ولا إطلاق يد الزوج في أموال زوجته . بل إن العقد يجعل العبء المالي في الزواج على الرجل دون المرأة . فلا ينبغي قلب الأمر فيزيغ العقد عن أهم أهدافه .

كذلك قالوا إن الأب أكثر بدلا وتضحية في سبيل ابنته من الزوج . . كما أنه أعمق قرابة فهو أصلها وهي بضعة منه وهو بذلك أشد غيرة على أموال ابنته من أي أحد آخر حتى الزوج . . ورغم ذلك لم يجعل الشرع حقا للوالد أن يتدخل في ذمة ابنته المالية ما دامت قد بلغت سن الرشد راشدة فمن باب الأولى لا يجعل مثل هذا الحق للزوج .

أما أهل الرأي الآخر فقد رأوا أن تدخل الزوج يكون في حالة تصرف الزوجة بغير عوض أي في حالة الهبة والتبرع . فقال المالكية إنها إذا تصرفت بالتبرع في ثلث مالها صح ذلك بغير توقف على موافقة أو إجازة الزوج . أما إن كان تصرفها بالتبرع يجاوز الثلث فلا بد من موافقة الزوج وكذلك قال بعض الحنابلة أخذا بالرأي الثاني لأحمد . واستندوا لما رواه ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي - ﷺ - بحلي تريد التصدق به فقال لها : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » قالوا لأنه مالك عصمتها . وأجاب الجمهور بأن حديث ابن ماجه ضعيف

والضعيف لا يعمل به في الأحكام . وقالوا إن حديث أبي داود مرسل كما أنه لو صح فيحمل على النهي عن تبرع الزوجة من مال زوجها^(١) .

ومن الذين تحيزوا لهذا الرأي الثاني تحيزا كبيرا الفقيه الحنبلي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - رحمه الله - وذلك في كتابه (إغاثة اللهفان) حتى وصل إلى قياس الزوجة بالأسيرة واستدل على ذلك بقول النبي - ﷺ - عن النساء «إنهن عندكم عوان» وعوان جمع عانية . فقال والعانية هي الأسيرة . بل إنه نزل بالزوجة إلى مرتبة الرقيق وأعظم من ذلك أنه نسبه للنبي - ﷺ - فقال لأنه سوى بين نفقة الزوجة ونفقة العبد الرقيق عندما قال للرجل عن الزوجة «تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس» وقال مثل ذلك في حق الرقيق! وإليك بعض ما يقوله (. . فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته ، كما له ولاية حبسها فالشارع جعل إليه ذلك وأمره أن يقوم على المرأة ولا يؤتيها ماله بل يرزقها ويكسوها فيه وجعلها لله في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : ٥] . فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله الأزواج قوامين عليهم والقوام على غيره أمير عليه .) إلى أن قال (. . وبالجملة للرجل على امرأته ولاية حتى في مالها فله أن يمنعها من التبرع به لأنه بذل لها المهر لمالها ونفسها فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه ! وقد سوى النبي - ﷺ - بين نفقة الزوجات ونفقة المالك وجعل المرأة عانية عند زوجها والعاني هو الأسير وهو نوع من الرق ! فقال في المرأة «تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس» وكذلك قال في الرقيق سواء!^(٢) .

(١) راجع في كتب المذهب المالكي الشرح الكبير لأبي البركات وحاشيته ج ٣ ص ٢٧٧ ، وأخذ بذلك مشروع تقنين الشريعة على المذهب المالكي والصادر عن مجمع البحوث الإسلامية ج ٢ في مشروع المادة ١٨٢ إذ تقول : «يحجر على الزوجة الرشيدة لزوجها الرشيد في تبرعها بزائد على ثلث مالها فإن تبرعت بزائد على الثلث فللزوج أو وليه رد جميع ما تبرعت به أو رد الزائد فقط وله إجازة الجميع . وإذا تبرعت بثلث مالها فليس لها أن تبرع منه قبل مضي عام من تاريخ تبرعها»
(٢) راجع في هذا الرأي العجيب (إغاثة اللهفان) ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها .

وكم عجبت من هذا المنطق أن يتأتى من عالم فحل كابن القيم - رحمه الله - . ففي الوقت الذي يتبين لنا فيه أن الإسلام كرم المرأة وأعطاهما من الحقوق ما كانت تصبو إليه إذًا هذا الرأي يحاول قلب الأمر رأسا على عقب فيجعل من الكمال نقصا ، ومن الرفعة انخفاضا .

على أن أدلة هذا الرأي تسفر عن عدم استيعاب لأساليب اللغة العربية . فكلمة عانية تطلق على المرأة لا لأنها أسيرة وإنما لأنها لا تستطيع أن تذود عن نفسها . ولذلك قال الفيروزآبادي (والعواني هن النساء لأنهن يُطلَمَن فلا يتصرن)^(١) .

كذلك يجب علينا أن نتأمل المجال الذي قال فيه النبي - ﷺ - ذلك فهو مجال النصح بحسن التعامل مع النساء إذ يقول رسول الله - ﷺ - « استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم »^(٢) إذ من الالتزامات المتولدة عليها بمقتضى عقد الزواج الاحتباس في بيت الزوجية . فإذا كانت محتبسة في بيت الزوجية وهي بحكم خلقها لا تستطيع الدفاع عن نفسها قبل زوجها فمن هنا كانت الاستعارة فهي ليست لإنقاص قدر المرأة وإنما لحث الزوج على إحسان معاملتها والتزود بالرحمة التي نص الله تعالى عليها . . وكان ذلك الرأي أراد أن يقلب الهدف رأسا على عقب وأن يحيل من التكبير تحقيرا . . ومن الإكرام إرغاما!

وأما أن النبي - ﷺ - قال لمن سأله عن حق زوجته عليه أن يطعمها مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس ، كما أنه أمر السيد أن يطعم عبده مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس ، مما جعل ابن القيم يزعم أن النبي - ﷺ - ساوى بين الزوجة وبين العبد الرقيق وهو زعم لست أرى والله له أساسا . إن النبي - ﷺ - يأمر الرجل أن يطعم زوجته مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس . أما كان ذلك يوحى بما جاء به الإسلام من إكرام للمرأة حتى

(١) راجع القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٦٩ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح حديث ١٨٤١ - وروى مسلم في صحيحه هذا الجراء من حديث آخر - راجع مختصر صحيح مسلم للإمام المنذري بتحقيق الألباني كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء حديث ٨٤٤ .

جعلها معادلة للرجل حتى في مأكله وملبسه . وإن كان النبي - ﷺ - أمر بمثل ذلك للرقيق فليس ذلك بخساً للمرأة وإجحافاً ، وإنما أراد الرسول أن يرقى بالرقيق إلى مستوى السادة لا أن ينزل بمستوى السادة إلى منزلة الرقيق . ولا ريب أن الرجل يطعم ولده مما يأكل ويلبسه مما يلبس فهل هو بذلك يجعل من ابنه رقيقاً؟

إن الرجل إذا وجد أباه محتاجاً فأراد أن يكرمه فإن قصارى ذلك أن يطعمه معه مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس . . أترأه عندئذ في نظر هذا الرأي قد أذل أباه وأصبح من العاقين؟!

إن ابن القيم جعل المرأة مرة أسيرة وأخرى رقيقة وثالثة مجنونة ورابعة سفينة . . وليته ينسب ذلك لرأيه ولكنه يلصقه بالإسلام ونبي الإسلام إلصاقاً بغير دليل ، بل يحاول أن يفسر النصوص ليلتمس منها الدليل بغير جدوى . فيفسر قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] . يفسرها فيقول في ذلك (والسفهاء هم النساء والصبيان . .) وهو تفسير لم يقل به أحد والمعروف أن السفه مرض يصيب الرجل والمرأة وفحواه عدم إحسان التصرف في الأموال^(١) . وبين أن نبي الإسلام - ﷺ - اعتبر المرأة كالرقيق وهو - ﷺ - الذي يقول «النساء شقائق الرجال» ويقول «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» والله يقول : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . وعلى كل حال فرأى المالكية وناصرهم فيه ابن القيم ليس قائماً على سند من منقول أو معقول .

فأما المنقول الذي يستندون إليه يتمثل في حديثين : أحدهما : ضعيف يسقط

(١) راجع على سبيل المثال التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ص ١٨٣ .

العمل به . وثانيهما : مرسل ومحمول على مال الزوج . بينما الآيات التي سقناها تنفي معنى هذين الخبرين اللذين هما أصلا من أخبار الآحاد .

وأما المعقول فإن أصحاب هذا الرأي شتوا بأفكارهم بعيدا عن مقطع النزاع . فمقطع النزاع الذي لا يحتمل شتاتا هو أن العلاقة التي بين الزوجين إنما يحكمها عقد الزواج وما يولده لطرفيه وعليهما من حقوق وواجبات . وليس فيها من حقوق مالية إلا أن النفقة على كاهل الزوج . وهي لا تجب على الزوجة وإن كانت غنية وكان الزوج فقيرا . فكيف لهم أن يطلقوا يد الزوج في أموال الزوجة؟! فهل عقد الزواج - عندهم - ينقص أهلية الزوجة؟ وما سند ذلك؟ بل ما أشد تناقض المالكية عندما يتطلبون من الزوج أن يأتي بخادمة للزوجة إن كانت تعودت ذلك لأن عقد الزواج عقد استمتاع وليس عقد استخدام^(١) ثم يزعمون في الوقت نفسه أن للزوج ولاية مالية على زوجته .

وأبعد من ذلك تناقضا أن لديهم رأيا غالبا يقول إن علاج الزوجة المريضة لا يلتزم به الزوج^(٢) . وحجتهم في ذلك أن الرابطة بين الزوجين يحكمها عقد الزواج وهو عقد استمتاع وليس يلزم الزوج إلا بالنفقة . . بينما لا يحتكمون لنفس العقد في خصوص الذمة المالية للزوجة . لا بل إنهم حتى عن كفن الزوجة قالوا لا شأن للزوج به لأن عقد الزواج عقد استمتاع وقد انقضى الاستمتاع بالموت^(٣) . ولا يحتكمون للعقد في الذمة المالية .

وأبلغ من ذلك عجبا ما لجئوا إليه من أمور تحكمية ليس لها أساس وذلك عندما حظروا على الزوجة أن تبرع بأكثر من الثلث . . فمن أين جاءوا بهذا التحديد؟
وأشد من ذلك تحكما ما قالوه من أن الزوجة إذا تبرعت من مالها بالثلث فإنه

(١) راجع الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ٢ ص ٧٣٤ - وتبين المسالك للشيخ المبارك ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع ص ٥٥٨ .

(٣) راجع الفتح الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف الموفى ج ٣ ص ٢٨٤

يصح ولكنها لا تستطيع التبرع من مالها مرة أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة! ولسنا ندري ما أساس موعد السنة أو بالقييد نفسه ومثل هذه القيود والمواعيد المضروبة لسقوط حق أو ما شابه ذلك لا يمكن أن تتأتى افتراضاً . . بل لا بد من نص من الكتاب أو السنة يشرع ذلك . فإذا ما افترضوا مثل هذه القيود وهو قيد الثلث وكذلك موعد السنة فلا ريب أن هذا يخرج عن ولاية الفقيه ويدخل في ولاية الشارع!

وخلاصة ذلك أن الرأي الراجح والذي تواضع عليه جمهور العلماء إذ قال به الأحناف كافة والشافعية كافة وكثير من الحنابلة اتباعاً لرأي من رأيين للإمام أحمد وقال به ابن المنذر وفقهاء كثيرون خصوصاً من المحدثين حتى من علماء الحنابلة بل والمالكية هو أن الزوجة لها ذمة مالية كاملة ومستقلة تماماً عن ذمة الزوج فلها أن تتصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كيفما تشاء بمقابل وبغير مقابل بغير إذن سابق ولا رضا لاحق وقد أفتى بهذا المرحوم الإمام الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق (وفضيلته حنفي المذهب)^(١) فيما نظن

ومن جميل ما ذكره الشيخ مخلوف في فتواه أن الرأي الآخر: (. . يفتح باباً من أبواب الشر والنزاع بين الزوجين لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكة على انطلاق يدها في مالها وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حجبها ليبسط يده في مالها في حياتها ويدخره ميراثاً له بعد مماتها . . كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف في مالها وذلك يغري راغبي الزواج بالكلف بذوات الأموال للانتفاع العاجل بها والإعراض عن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين . . وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد الاجتماعي والبعد عن المقاصد الأصيلة للنكاح . .)

ثم أنهى قوله بأن: (. . صفوة القول إن مذهب الجمهور أقوى دليلاً . . وأوضح سبيلاً وهو الذي جرى عليه القضاء الشرعي - في مصر - منذ قرون

(١) راجع الفتوى في مجلدات فتاوى دار الإفتاء المصرية مجلد ٤ ص ١٥٩٣ في ١٤-٥-١٩٤٦ .

ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به . . وهو أعدل وأقوم خاصة في هذه الأزمنة
الأخيرة . . .).

وهذا الرأي هو الذي نميل إليه ونأخذ به لاتفاقه مع أصول الشريعة ولدلائله
القوية . فإن كان صوابا فمن عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن يكن غير ذلك
فمرده التقصير والقصور ونستغفر الله تعالى .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٩٩) : ملابس المرأة

جاءنا كتاب من مجموعة من طالبات الجامعة بمدينة العيون ووقعت عنهن إحداهن بحروف أبجدية وقد قلن في كتابهن:

إنهن من المنتزمات بلباس المرأة الإسلامي ولكنهن قرأن مقالا لكاتب عربي يقول إن شعر المرأة ليس عورة وأنه لا ينبغي تغطيته وإن في هذا الغطاء تأخرا ورجعية .
وطلبين بيان الأمر من وجهة نظر الدين بل وحقيقة الملبس الإسلامي للمرأة .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الأمر فيه نصوص قرآنية فضلا عن النصوص النبوية . ففي سورة النور يقول الحق جل جلاله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿ [النور: ٣٠ ، ٣١] .

وكذلك قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] . وحول هذه الآيات اختلفت الآراء إلى رأيين اثنين :

الرأي الأول : ويرى أصحابه أن بدن المرأة كله عورة بما فيه الوجه والكفان والقدمان . ومن ثم يجب أن تضع غطاء للوجه .

ولعله من المفيد أن نبين بعض أسماء غطاء الوجه . فما تلبسه المرأة على الأنف أو تحت محاجر العينين فهذا يسمى (النَّقَاب) . . فإن قرب من العينين حتى لا تبدو المحاجر فهو (الوَصْوَأص) . . فإن نزل إلى طرف الأنف فهو (اللِّمَاف) . . فإن نزل إلى الفم ولم يكن على أرنبة الأنف منه شيء فهو (اللثام) . وأصحاب هذا الرأي الذي نحن بصدد جمهور أهل المذهب الحنبلي ، كذلك نادى به كثير من الشافعية وتبناه بعض المفسرين كما دافع عنه الظاهرية . فقد زعم ابن حزم الظاهري أن الجلباب هو ما غطى الجسم جميعاً^(١) وقالوا إن صوتها عورة فهي كلها عورة . حتى أثر عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال : (كل شيء من المرأة عورة حتى الظُّفْر) .

والرأي الثاني : أى أن جسم المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأضفاف الأحناف القدمين وقد قال بهذا الرأي المالكية^(٢) والأحناف^(٣) وكثير من الشافعية^(٤) . ولكل حججه .

فالرأي الأول : استند إلى تفسير ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ فقالوا أي يغطين أجسامهن واحتجوا بأخبار كالذي نسب لعائشة - رضي الله عنها - أنها ونسوة كن في سفر فإذا رأين رجالاً ألقين ثيابهن على رؤوسهن ووجوههن . وقالوا الوجه موطن الفتنة فكيف لا يستتر .

(١) راجع (المحلّى) لابن حرم الطاهري ج ٣ ص ٢١٧ - وراجع (غرائب القرآن للسياجوري ج ٢٢ ص ٣٢ - وراجع أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٥٨ . وما رعمه ابن حرم عن المعنى اللعوي للجلباب غير دقيق . فقد قال صاحب القاموس الجلباب ثوب واسع تلبسه المرأة . (القاموس المحيط ج ١ ص ٤٩) وذكره المصباح ص ١٠٤ حرف الجيم واللام . ولم ير لفظ الجلباب يطلق إلى الآن في كثير من الدول العربية على الثوب الواسع (وقارن محمد بن أبي بكر الرازي فقد ذكر في مختار الصحاح أنه الملحفة ص ١٠٧) .

(٢) راجع تفسير القرآن لمجاهد بن جبر ص ٣٧٢ . - وأوجز المسالك ج ٣ ص ٦٧ . والشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٢٧٨ . - ومقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٣٣

(٣) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي (وهو شافعي المذهب) ج ٢٣ ص ٢٠٣ - وصفوة البيان ص ٤٥١ - والتفسير المنير ج ١٨ ص ٢١٠ - وتبيين المسالك ج ١ ص ٣٣٧

(٤) راجع الهداية شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٤٧

وأما الرأي الثاني: فركن إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالوا أي زينة الوجه كالكحل وما شابه ذلك لأن الزينة هي الشيء المصطنع وليست من الجسم الآدمي . كما ركنوا إلى حديث فحواه أن أسماء - رضي الله عنها - دخلت على النبي بثياب رقيقة كما كانت قد تعودت - قبل أن تصبح فتاة - فأشاح عنها النبي - ﷺ - وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض فلا ينبغي أن يظهر منها إلا هذا وهذا . . .» وأشار إلى وجهه وكفيه^(١) .

كذلك ما هو ثابت من أن المرأة تطوف في الحج وهي حاسرة الوجه .

وكذلك في الصلاة ولو كان الوجه والكفان عورة لكان سترها في هذه الشعائر أولى وخاصة أنه من المتفق عليه أن كشف العورة في الصلاة يترتب عليه فسادها . كما قالوا إن ستر الوجه والكفين يعوق التعامل الذي أباحه الإسلام للمرأة .

فإذا كان الإسلام قد أباح للمرأة أن تبيع وأن تشتري وأن تؤجر وأن تستأجر فكيف تتعامل وهي قد أخفت وجهها وكفيها . بل من الفقهاء من قال إن بطن الكف يظهر أما ظهر الكف فهو عورة . . وهو تحكم غريب ليس له سند من منقول أو معقول أفهل تلتصق على ظهر يدها ورقا حتى لا يظهر؟!

ومن هنا يبدو أن الرأي الراجح هو الذي يقول بكشف المرأة وجهها وكفيها إن أمنت الفتنة باعتبار ذلك ليس عورة وهو رأي الجمهور قال به المالكية والأحناف وبعض الشافعية .

ولذلك أعجب كثيرا من بعض أهل العلم وقد ألفت كتابا فعنون فيه (بدعة كشف

(١) رواه أبو داود في سننه مرسلا وقال في سننه خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة وفيه سعد بن بشير وقد تكلم فيه البعض - ومن هنا يقول أصحاب الرأي الأول إنه حديث فيه مقال وحتى لو صح فلعل الآية نزلت بعده ونسخته وعلى كل حال الحديث يقويه ما ثبت عن عائشة من وحب إسفار المرأة عن وجهها وكفيها في الصلاة .

الوجه) (١) ولست أفهم كيف تكون بدعة وقالت بها مذاهب معتمدة ومن قال بها أكثر ممن قال بغيرها (٢) ثم يرمي من يقول بهذا الرأي بأنه يريد أن يجعل من نفسه مجتهدا وفاته أن الرأي قال به أكثر الفقهاء والمسلمين ومن قال به أكثر بكثير ممن قال بما يدين به فضيلته من رأي ولعمر الحق لست أفهم كيف يرمى الإمام مالك بن أنس والإمام أبو حنيفة - رحهما الله - عز وجل بأنهما صاحباً بدعة ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نُنَكِّمَ بِهِذَا سُبْحَانَكَ﴾ [النور: ١٦]. ولكن آفة العلم التعصب للرأي مع العلم أن هذا الرأي هو الذي ينسجم ومنطق الأمور في أيامنا هذه . ليس لشهوة كما يتصور فضيلة الشيخ . وإنما نحتكم لما وقع بين أيدينا لما كنا في القضاء . . فقد ضبط رجل يستتر بالحجاب الكامل ودخل امتحان كلية الطب ليؤدي الامتحان عن امرأة محجبة وضبط كثير من المتسللين الذين يدخلون البلاد متجسسين أو لأي دواع إجرامية أخرى ومنهم نساء تذرعن بالحجاب ولما كشف أمرهن تبين أنهن من عتاة المجرمين كذلك إذا كان النبي - ﷺ - أمر المغيرة بن شعبه لما خطب امرأة . . أمره أن ينظر إليها . فيلام ينظر؟ إلى حجابها أم إلى جلبابها؟ وإذا كانت النسوة تسترن وجوههن ففيم إذا مناسبة أمر الله تعالى للرجال بغض أبصارهم؟ أيغضونها عن الحجاب أم عن الجلباب؟ وأما قول فضيلته إن النسوة العربيات تعودن منذ الأسلاف تغطية وجوههن بدليل ذلك الميراث في الدول العربية . نقول إن ذلك على إطلاقه

(١) راجع روائع البيان للشيخ محمد على الصابوني ج ٢ ص ١٧١ فقد شرح فضيلته الرأيين شرحاً طيباً ثم عاد فكتب عواناً هو (بدعة كشف الوجه) وقال (ظهرت في هذه الأيام الحديثة دعوة تطويرية جديدة تدعو المرأة أن تسفر عن وجهها وترتك النقاب الذي اعتادت أن تضعه . حجة أن الوجه ليس بعورة) ثم جعل فضيلته يسحر ممن يقول بذلك حتى قال إنها (بدعة حديثة من أساس يدعون العلم ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يشتوا بأرائهم) «العصرية الحديثة» وحتى قال عن تلك (البدعة) . . إنها تلمي داعي الهوى . وتسير مع الشهوة . فلا عجب أن نرى ونسمع من يستجيب لهذه الدعوى الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها حكم الإسلام)!! إلى أن يقول (وقد سقهم بهذه البدعة المنكرة بعض أهل الهوى من الشعراء)!!

(٢) راجع قوانين الأحكام الشرعية لابن حزمي ص ٦٩ . . وراجع الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ١ ص ٤٨٣ وراجع الدليل والبرهان

غير صحيح فإن الدول التي تنتقب نساؤها إنما هي الدول التي تتبع المذهب الحنبلي أو الشافعي عادة . فهن يتبعن مذهبهن . وهناك دول عربية كثيرة لا تفعل نساؤها ذلك لأنها لا تتبع المذهب الحنبلي ولا الشافعي وإنما المالكي أو الحنفي . فالأمر أولاً وأخيراً راجع إلى المذهب الذي يسود في دولة ما .

ونستطيع القول باطمئنان - بعد استئذان الشيخ - إن الرأي الراجح ما رآه الجمهور : إن الوجه والكفين ليست عورة إذا أمنت الفتنة وهو المناسب للعصر بعد سماح الدول للمرأة أن تنزل ميدان الحياة العامة وأن تتولى الوظائف الحكومية . وأما الذين يهرفون بما لا يعرفون زاعمين أن شعر المرأة ليس بعورة فهذا يبعث على القول به أحد أمرين : إما محاولة الظهور على حساب الإسلام وإما الجهل وكلا الأمرين مر . وأكثر منهم انحرافاً أولئك الذين يدعون أن الزي الإسلامي للمرأة فيه تأخر . بل إن كاتباً مصرياً يزعمون أنه كبير - لعله كبير السن - تجرأ حتى جعل التحجب نوعاً من الردة! وأخشى ما أخشاه أن تكون الردة الحقيقية هي جرأة أمثاله على الدين والقول في شرع الله تعالى بغير علم^(١) .

ونحن لو رجعنا إلى الحق والتاريخ لوجدنا أن اللباس هو التقديمية وأن العري هو التأخر ، ذلك أن الله تعالى عندما خلق آدم وحواء وأمرهما ألا يأكلا من تلك الشجرة ولكنهما ابتليا بالشیطان يغريهما أن يأكلا من تلك الشجرة المحرمة فلما أكلا منها بدت لهما سوءاتهما فماذا فعلا؟ يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢] . ثم بدأت الملابس ولم تبدأ كاملة . . وإنما تمثلت فيما يواري العورة فحسب ثم زادت رويداً رويداً . . وهكذا يبين لنا بيقين أن العري يمثل الرجعية . . وأن الاكتساء يمثل التقديمية . . ولكن كثيراً من الناس يحب أن يقلب الحقائق بجهل أو تجاهل .

(١) راجع مقالا لزكي نجيب محمود نشر في حريدة الأهرام القاهرية في مايو عام ١٩٨٤ وقد رد عليه كثير من علماء الدين ، حزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء

ونحن نعلم أن شريعة الإسلام لم ينشئها بشر . وإنما أنشأها الله جل جلاله لتصلح من شأن العباد ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك : ١٤] . أما مانراه في المجتمعات الغربية فهو من نتاج الفكر الإنساني الذي تعودنا منه أنه يخطئ ويصيب . . بل وخطؤه أكثر من إصابته إذ تسيطر عليه الأنانية والمبالغة والعاطفة . ولما بالغ العالم الغربي على أثر الثورة الفرنسية في القول بمساواة المرأة بالرجل كانت النتيجة أن تبرجت المرأة وكانت أول الأمر تظن أن ذلك كسب لها ولكن تبين أنه إهدار لكرامتها حتى أصبحت المرأة في الغرب لا تمثل إلا متعة الرجل فحسب مما جعلهم يستخدمون صورها عارية حتى على ميادات الحشرات !

من أجل ذلك تفككت الأسر . . واستشرت الرذيلة . . وامتهنت المرأة . . واحتُقرت المُثُل والقيم^(١) ، وضاعت الأخلاق ، واختلطت الأعراق باسم الحرية المجني عليها ، أو إن شئت فقل باسم الفوضى الضارية .

هذا الذي نظنه والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع بحثنا قيما في الموضوع في (لباب الإسلام) للمرحوم الشيخ محمد الحفناوي . وراجع للمؤلف كتاب (مكانة المرأة في الإسلام) ص ١٥٠ وما بعدها .

(١٠٠) : الخادمة المسلمة وغير المسلمة

جاءنا من إحدى السيدات قارئات مجلة (زهرة الخليج) الغراء سؤال تقول فيه:

عندي خادمة مسلمة . فكيف أظهر أمامها؟ وهل يختلف الحال لو كانت غير مسلمة؟ لأنني مضطرة إلى استخدام خادمة غير مسلمة بعد أن صممت خادمتي المسلمة على ترك العمل؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فهذه الآية بينت المحارم الذين تستطيع المرأة المسلمة أن تبدي أمامهم شيئاً من جسمها . وقد قدر الإسلام في ذلك اليسر إذ إن هؤلاء المحارم لا غنى للمرأة عن الاحتكاك بهم ومعاشتهم فضلاً عن أنه لا طمع لهم فيها بل هم أولى الناس بالمحافظة عليها . ويهمنا - في محيط السؤال نوع منهم وصفته الآية بقولها (أو نسائهن) وتفسير نسائهن اختلف فيه العلماء إلى رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي أكثر السلف أنه يقصد به النساء المسلمات . ووفقاً لهذا الرأي تكون المسلمة أمام غير المسلمة كأنها أمام رجل أجنبي سواء بسواء . والحجة

في ذلك أن المرأة المسلمة هي المأمونة على ما تراه من جسد مخدومتها فلا تصفه لأحد . وقد قال بهذا الرأي جمهور أهل العلم وهم الأحناف والمالكية وهو رأي من رأيين لدى الشافعية . فهذا الرأي يعتبر المرأة غير المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة كالرجل الأجنبي سواء بسواء^(١) .

والرأي الثاني : أكثر تيسيرا وأقل انتشارا وهو يعمم كلمة النساء على الجميع . فتستوي فيه المسلمة وغير المسلمة كتابية كانت أو غير كتابية .

وقد بسط الرأيين بإيضاح الإمام الفخر الرازي - رحمه الله تعالى - . وذلك في تفسيره الكبير (وهو شافعي المذهب) ثم بين رأي المذهب . قال : (وفيه قولان : «أي في تفسير كلمة نسائهن» . أحدهما : والمراد النساء اللاتي هن على دينهن . . وهذا قول أكثر السلف . . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب» وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمامات مع المسلمات . وثانيهما : إن المراد بنسائهن جميع النساء وهذا هو المذهب . . وقول السلف محمول على الاستحباب)^(٢) .

وعلى ذلك فإن المسلمة يمكن أن تكشف بعض مواضع زينتها أمام امرأة مسلمة كالقرط في الأذنين والعقد حول الرقبة والشعر وما يزدان به والسوار حول المعصم إلى غير هذا . وهذا لا إشكال فيه . وهو إجابة عن الشق الأول من السؤال .

وأما الشق الثاني وهو كون الخادمة غير مسلمة فقد بينا أن الأكثرية قالوا إن

(١) راجع في ذلك التفسير المثير ج ١٨ ص ٢١١ - وتفسير ابن حزي ص ٤٧١ - وتفسير الجلالين ص ٤٥٧ - ومختصر تفسير الطبري ص ٢٨٢

(٢) راجع التفسير الكبير للرازي ج ١٨ ص ٢١١ - وأيده في ذلك الإمام النسفي راجع تفسيره ج ٣ ص ١٤١ وصاحب صفوة البيان ، وقد نص على ذلك صراحة - راجع تفسيره ص ٤٥٢ وقال صاحب زبدة التفسير من فتح القدير للشوكاني (وعند الخنابلة تنظر المرأة الكافرة من المسلمة ما تنظره المسلمة) ص ٤٦٢ وراجع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٠٥

المسلمة تتعامل معها كأنها رجل أجنبي . وأن آخرين قالوا بل تستوي المسلمة مع غيرها .

أقول : والحق أن الاختلاف جاء من تباين النظرة إلى حكمة النص . ونحن إذا تعرفنا حكمة النص انتهينا إلى التعرف على مبتغى النص . فالشريعة - بوجه عام - تحاول الحفاظ على الأعراض لتسلم الأنساب ويسلم المسلم - رجلا وامرأة - من الذنوب والمعاصي . ولذلك نهى النبي - ﷺ - عن أن يفضي الرجل إلى الرجل وأن يفضي المرأة إلى المرأة . وذلك حتى لا يحدث بين الرجلين شيء يحرمه الدين وكذلك بين المرأتين . وللغرض نفسه أمرنا النبي - ﷺ - أن نفرق بين أبنائنا - أي بين البنين والبنات - في المضاجع بدءا من سن معينة . وللغرض ذاته أمر الإسلام الرجل أن يستتر عورته وبينت الشريعة حدود هذه العورة كما أمرت النساء بذلك . وللغرض نفسه أمر الله تعالى نبيه - ﷺ - أن يأمر المسلمين والمسلمات بغض البصر . بيد أن الإسلام وهو دين اليسر والذي بين كتابه الأكرم أن الله تعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر وأنه ما جعل علينا في الدين من حرج ، قدر أن المرأة إذا التزمت بستر عورتها على الوجه الذي يطلبه الدين في كل أوقاتها كان الأمر عليها شديد الوطأة . . . بالغ المشقة . ولنا أن نتصور أن تبقى المرأة في بيتها بملبسها الذي يستتر عورتها في كل شئونها فإذا غسلت ثيابها وإذا طهت طعامها وإذا باشرت حاجاتها كانت في كل ذلك تلبس تلك الملابس . . . لتتصور أي عناء يمكن أن تلاقيه وأي شقاء يمكن أن تقاسيه . وما كان الإسلام ليتركها تعاني من ذلك . ومن هنا كانت الآية الواحدة والثلاثون من سورة النور . والتي أنزلها الله تعالى رحمة بالنساء وتخفيفا عليهن . فأباح للمرأة التحلل من بعض قيود تلك الملابس في حدود وأذن - فيها - بين هدف حفظ الأعراض ونقاء الأنساب . . . وبين ألا يلقي بالنساء في الحرج . فأباح لها إظهار كل جسمها أمام زوجها . كما أباح لها أن تبدي شيئا من جسمها بالقدر الذي يمكنها من قضاء حوائجها بغير حرج أمام من تعاشهم عادة . وهم الأب وأبو الزوج والابن وابن الزوج والإخوة وبنو الإخوة وبنو

الأخوات . . وهؤلاء من الأقارب اللاصقين بالمرأة وقد تقيم معهم أو مع بعضهم في بيت واحد . ثم اقتضت حكمة أرحم الرحماء أن تضيف الآية أصنافاً أخرى لهم نفس اللصوق بالمرأة وقد لا تستطيع المرأة الغناء عنهم . أولهم النساء فقالت (. . أو نسائهن) وهؤلاء هن الخادמות والوصيفات والمعاونات من اللاتي يعاون المرأة في شئون بيتها . فالمرأة محتكة بهن احتكاكاً كبيراً . بل إن المرأة قد تقضي من الوقت معهن أكثر مما تقضيه مع الأب أو أبي الزوج أو الابن أو ابن الزوج أو الأخ فالخادمة كما هو معروف تلازم مخدمتها في المطبخ وفي كل أنحاء البيت عند النظافة وإلى غير ذلك مما هو معروف . فحاجة المرأة المسلمة إلى الاحتكاك بها قد تزيد على حاجتها في الاحتكاك بأصناف من السابقين . من أجل ذلك يسر الله تعالى على المرأة ذلك في هذه الآية الكريمة .

ولا ريب أن الذين اشتراطوا أن تكون المرأة (الخادمة) مسلمة لم ينظروا إلى الهدف المقصود من الآية . وإنما شغلهم عن النظر إليه أمر آخر لسنا نجد له مجالاً قط . . وهو أن تصف الخادمة مخدمتها لغيرها ! بل إن هذا النظر جعل بعضهم يتعد كثيراً عن الآية فقالوا إن العم والخال ليسا من المحارم وعللوا ذلك علة عجيبة هي أن العم أو الخال قد يصف ابنة أخيه أو ابنة أخته لولده ! ونسوا أو تناسوا أن العم والد بعد الوالد . وأن ابنة أخيه تمثل عرضه . وهذا الهدف الذي افترضوه أملئ عليهم أن يفترضوا في الآية نقصاً وأن يحاولوا إكماله . ذلك أن الله تعالى قال فيها (. . أو نسائهن) هذا العموم لا يوجد ما يخصصه وليست هناك أية قرينة على تخصيصه ولكنهم - اتباعاً لما افترضوه من هدف - خصصوه فاشتراطوا أن تكون المرأة مسلمة وكأن الآية تقول (أو نسائهن المسلمات ! فكأن في الآية نقصاً - حاش لله - وهم يكملونه . بيد أنه لا مانع يمنع أن تصف الخادمة المسلمة ما تراه من جسد مخدمتها . وإذا كان قد ذهب بعضهم إلى أن العم والخال قد يصفان ما يريانه من المرأة للأبناء وهما مسلمان وقريبان كل القرابة أفليس من باب الأولى أن تصف الخادمة مسلمة أو غير مسلمة ما تراه من مخدمتها؟

بل فاتهم أن الآية جمعت بين صنفين: أقارب، وغير أقارب ولا بد من جامع مشترك بين الصنفين ولا يمكن أن يكون الجامع هو الإسلام إذ العلية غير واضحة. وإنما الجامع هو احتكاك هذه الأصناف بالمرأة دون أن يكون لها غناء عنهم. ولذلك لم تصف الآية النساء (نسائهم) بأنهن مسلمات.

كما تناسوا أمرا آخر غاية في السخط وهو أن الآية قصدت التيسير ولكنهم بما افترضوه ألغوا هذا التيسير!

بل إنني أفترض فرضا ولست أدري كيف يواجهونه برأيهم. . وهو لو أن والد المرأة المسلمة غير مسلم. . فهل تمتنع ابنته عن إظهار أي شيء من جسدها أمامه؟ مخافة أن يفشيها للناس لأنه غير مسلم؟! من أجل ذلك نقول - اتبعا للرأي الثاني - لا بأس على المسلمة إن استخدمت خادمة غير مسلمة أن تتخفف أمامها في الحدود التي سمحت به الآية الكريمة.

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم.

(١٠١) : التمييز بين الأولاد في الميراث

جاءنا بالبريد من أب يقول:

عندي ثلاثة أولاد. وقد رببتهم أحسن تربية وأجهدت نفسي في ذلك كثيرا حتى نالوا من التعليم أرقى درجة. وزوجتهم جميعا. ولكن أكبرهم عاق لي فلا يزورني ولا يسأل عني حتى لقد مرضت فلم يعدني رغم أنه يسكن نفس البلد بل وأصبح بذيئا معي. يتناول علي ويسبني. وقد كبرت سنا فإني أريد أن أحرم هذا الولد من الميراث لعقوقه ولكن أخويه لا يوافقاني على ذلك فهل يحق لي شرعا أن أحرمهم جميعا من الميراث؟

الإجابة

أقول وبالله تعالى التوفيق:

إن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا- تقريبا- على كراهة التفاضل أو التفضيل بين الأبناء في الميراث خاصة. . لما جاء عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ - «اعدُّوا بينَ أولادِكُمْ في العَطِيَّةِ»^(١). كذلك روي عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- أنه قال. . «قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ انْحَلَّ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ

(١) رواه البخاري راجع الفتح ج ٧ ص ٢٧ باب الهبة للولد والرواية له- كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟» قَالَ لَا . قَالَ : «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(١) إلى روايات كثيرة للحديث تنتهي إلى نفس المعنى .

بيد أن العلماء اختلفوا في التحريم . فقال أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله- إن ذلك ليس حراما . . وأجاز مالك -رحمه الله- إعطاء بعض المال لولد دون الآخرين . . وقال بعض فقهاء الحنابلة يجوز إيثار ولد على الباقيين ببعض المال لسبب داع كزمانة مرضى أو مواصلة تعليم أو كثرة عيال أو ما شابه ذلك . . كما يجوز إنقاص نصيب ولد لداع كأن يكون فاسقا ، أو أنه يستعين بالمال على المعاصي وما ناظر ذلك . .

والذي نراه ونحسبه موافقا للنفس الإنسانية هو الرأي الأخير إذ لا يستوي الصالح والطالح ولا العاق والبار ﴿قُلْ لَأَسْتَوِيَ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة : ١٠٠] . فنقول أخذاً بذلك الرأي إنه يجوز للوالد أن يميز ولدا بشيء من المال أو الأعيان إذا كان محتاجا عن سائر إخوته كأن كان أصغرهم ولم يزل يحتاج إلى تكملة تعليم أو مريضا بمرض يحتاج موالاة العلاج أو كان معيلا . وفي المقابل يجوز أن ينقص نصيب ولد عن غيره إذا كان ذلك الولد فاسقا أو يستعين بالمال على المعصية . والعقوق نوع خطير من الفسق لأنه كبيرة عظيمة ، أقسم النبي -ﷺ- على أن صاحبها لن يجد ربح الجنة . ونحن لو لاحظنا لرأينا أن الوالد إن زاد في نصيب ولد لداع مما ذكرناه لنقصت أنصبة الآخرين بدون ذنب فما البال بالنسبة للولد المذنب؟ إنه يمكن إنقاص نصيبه من باب الأولى .

هذا الذي نراه ونظنه . والله تعالى أعلى واعلم .

(١) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له -راجع مختصر صحيح مسلم للمذري ص ٢٥٦ حديث رقم ٩٩١ وعلق المحقق وهو الشيخ الألباني بأن المقصود الترك وليس إشهاد الغير .

(١٠٢) : أعياد الميلاد

جاءنا سؤال من سيدة مسلمة تقول:

إنها قد تعودت على الاحتفال سنويا بعيد ميلاد ولدها وهو صبي في نحو العاشرة من عمره والاحتفال يتم عادة بدعوة بعض الأقارب والجيران على حفل عشاء وتقدم الهدايا إلى الطفل المحتفل به . وفي هذا العام دعا والد الطفل قريبا له جاء إلى هذه الدولة المضيافة قريبا ونحن في العادة عندما ندعو أحدا لا نخبره أنه حفل عيد ميلاد حتى لا يتكبد هدية يتقدم بها للطفل ، فجاء هذا القريب ولما وضع الطعام وعلم أنه حفل عيد ميلاد هاج وماج وويخ الجميع حتى انصرف المدعوون دون عشاء بحجة أن ذلك حرام وأنه ينهى عن المنكر واستطاع أن يقلب الليلة من فرح إلى ترح . . بل وأشد ما يزعجني ويزعج زوجي هو ما وصل إليه ولدنا فقد لاحظنا أنه أصبح منطويا على نفسه مبتعدا عنا حتى حاولنا أن نقيم له حفلا فرفض بشدة!

فهل ما فعله هذا القريب يوافق الإسلام حقا ؟ وهل نحن خالفنا الإسلام بما كنا نفعل ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لا ريب أن السؤال يتضمن شقين : الأول : منهما والأهم هو حكم الاحتفال بعيد الميلاد . والثاني : مسلك ذلك القريب .

فأما السؤال الأول والخاص باحتفال يوافق ذكرى يوم ولد فيه للأسرة ولد ذكراً كان أو أنثى فنحن نعلم - بداية - أن هذه الاحتفالات إنما نشأت في المجتمعات الغربية وقد نقلنا عنهم ذلك من أجل هذا رأيت هجوماً شديداً عليها من بعض العلماء الأفاضل . بل حتى بالغ بعضهم ووصفوه بالحرمة المشددة وقرأت لعلماء آخرين يبيحون ذلك ولا يرون فيه حرمة ولا كراهة . ولما كان الموضوع ليس فيه نص مباشر من الكتاب الأعظم أو السنة الشريفة فلا جرّم أن تختلف فيه الآراء ولا ينبغي لأحد الفريقين أن يلوم الآخر . والحق أن المجتمعات الإنسانية لا يمكنها أن تنزل بعضها عن بعض كامل الانعزال خاصة في زمننا هذا الذي صار الحدّث يقع في بلد معين فتراه باقي دول العالم في نفس الوقت بالصوت والصورة . كما أصبح الإنسان مستطيعاً أن يسافر إلى أبعد الأماكن في بعض يوم .

وكم اقتبس الغرب من الشرق وديننا وإن كان يريد منا أن نكون مجتمعاً رائداً لا يقلد غيره . بل يقلده غيره . إلا أن لهذه الأمور ضوابط . لأنها لو أخذت على علاقتها لكان في الأمر حرج على الناس . وانغلاق على المجتمع .

ونحن - المسلمين - عندما بدأنا نهضتنا ترجمنا كتب العلوم عن اليونان وغيرهم ولم يعترض على ذلك معترض . . بل إن الخليفة العباسي عبد الله المأمون أمر بمكافأة لمن يترجم كتاباً في العلم والمعرفة بوزن الكتاب ذهباً . كما أننا - وفي العصر الحديث اقتبسنا من أهل الغرب ما لم يحرمه العلماء قط . اقتبسنا السيارات والهاتف وكثيراً من المعارف الطبية والأدوية وبعض المخترعات والأنظمة وما سمعنا عالماً واحداً قط أفتى بحرمة ذلك لأنها من أمور التراث الإنساني الذي لا يحتكره مجتمع دون آخر .

فالامر الذي لا يكون مخالفاً للدين ولا لأدابه ولا لأصوله ولا يتحقق من ورائه ضرر لا يرى الكثيرون مانعاً من الأخذ به خاصة إذا كان فيه بعض الفائدة . أما مجرد القول بأنه مستورد من الغرب فهو قول غير مقنع . . ما لم يكن يورث التشبه بغير المسلمين .

ونحن إذا تأملنا تاريخنا وجدنا أن النبي - ﷺ - لما هاجر إلى المدينة وجد القوم من اليهود يصومون يوم عاشوراء فلما سأل قيل إنه يوم أنجى الله فيه موسى - عليه السلام - فقال ﷺ نحن أولى بموسى منهم وصام ذلك اليوم .

بل إنه أمر بصيامه في كل عام . ولنا هنا وقفة . ذلك أن الصيام في يوم مماثل لذلك اليوم الذي أنجى الله سبحانه وتعالى فيه موسى - عليه السلام - إنما يحمل في ذاته حلاً لمبدأ الاحتفال بنعمة أنعم بها الله وجواز أن يتكرر الاحتفال في كل سنة في اليوم الموافق لحدوث هذه النعمة .

وفي غزوة الأحزاب لما طوّق الأعداء المدينة وكان الموقف حرجاً اقترح سلمان الفارسي حفر خندق حول المدينة كما يصنع الفرس فلم يحتج أحد بأن ذلك تشبه بغير المسلمين بل وجد النبي - ﷺ - أن الفكرة صائبة وأمر بالأخذ بها . وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اقتبس بعض الأنظمة من بلاد غير إسلامية . وخلفاء الدولة الإسلامية من بني أمية ومن بني العباس سلكوا هذا المسلك ، مثل سك العملة وكتابة اسم الحاكم عليها إلى غير ذلك ولم نسمع عالماً عاب عليهم ذلك . ونحن لو تأملنا لوجدنا أن الإسلام اعتبر الذرية من أعظم نعم الله تعالى على عباده . وأمر بالاحتفال بها متمثلاً ذلك في العقيقة وهي أمر اختص به الإسلام وهو نوع من تذكّر نعمة الله عز وجل على عبده ومن شكر هذه النعمة . فالمبدأ إذًا وهو الاحتفال بالإنجاب من الإسلام أخذ وعن المسلمين اقتبس . فإذا احتفل الوالدان بذكرى هذه النعمة وبقائها في اليوم المماثل لهبتها من الله عز وجل فلا أظن أن يكون هذا غريباً على العادات الإسلامية ويا حبذا لو كان الاحتفال وفقاً للتقويم الهجري وأن يكون الاحتفال ذا طابع إسلامي بأن يقرأ فيه ما يتيسر من القرآن العظيم . . وأن يكون هناك من الدعاء الطيب وأن يكون في الحفل نصيب للفقراء . إذا كان الأمر هكذا فإني أميل إلى رأي من قال بالإباحة . أما أن تغنى في الحفل الأغاني ومنها ما هو بغير اللغة العربية فإن هذا تشبه واضح بغير المسلمين لا يصلح أن يكون شكراً لله على أنعمه ولا نحسبه على هذا النحو صالحاً .

وأما الأمر الثاني وهو تصرف ذلك القريب فهو لا ريب تصرف أهوج غير مستول ويحمل في ثنياه جهلا . ذلك أنه إن كان لا يرى إباحة مثل هذا الاحتفال فإن أولئك الذين منعوا هذا الاحتفال لم يقولوا بالحرمة قط اللهم إلا نفرا قليلا . وذلك ما لم يكن في الاحتفال شيء محرم كخمر أو رقص أو اختلاط إلى غير هذا . . والفرض الذي بين أيدينا ليس فيه شيء من ذلك من قريب أو بعيد . وإنما الذين منعوا أغلب رأيهم أن الاحتفال مكروه . . فهو إذا لم يصل إلى حد المنكر . . ولقد رأى أهل العلم أن النهي عن المنكر لا بد أن يكون بطريقة مناسبة أخذنا بقول الحق جل جلاله : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] . ومن هنا قال كثير من أهل العلم إنه يجب في النهي عن المنكر ألا يتولد منه منكر أشد مما يُنهي عنه . وهذا أساء إلى الأقارب المدعوين وجعلهم يخرجون غاضبين وقد شعروا بالإهانة وهو بذلك تسبب في نزاع بينهم وبين أصحاب ذلك الحفل فقطع من الأرحام ما أمر الله به أن يوصل . كما فعل مثل ذلك مع الجيران فأساء إليهم وكل ذلك ممنوع في الدين . . فهو - على فرض صحة رأيه جدلا - فقد عرف شيئا وغابت عنه أشياء .

والمؤمن كما جاء في الخبر كَيْسٌ قَطْنٌ . وأين كياسة المؤمن وفطنته عندما يوقع الفرقة بين الأقارب . . ويوجد الخلاف بين الجيران . ويتسبب في تمزق نفسية الطفل المحتفل به ويسىء إلى من أحسنوا إليه بدعوته . . ويشوه صورة الإسلام . . ولعمر الحق إن مثله لغير جدير بأن يدعى إلى أي حفل . وأمثاله هم الذين يشوهون صورة الإسلام في نظر غير المسلمين بما طبعوا عليه من تنطع وبذاء .

هذا الذي نراه والله ، فإن كان صوابا فمن الله تعالى وله الشكر والمنة ، وإن يكن الأخرى فمن نفسي وتقصيري وأستغفر الله .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٠٣) : تحديد النسل وتنظيمه

جاءنا سؤال من أخ مسلم من قراء جريدة الاتحاد يقول:

إنه أنجب أربعة أولاد ولاحظ أن زوجته أرهقت صحيا في تربيتهم كما أنه محدود الدخل . . فهل يجوز شرعا وباتفاق مع زوجته أن يتخذ هو أو هي أي وسيلة من وسائل منع الحمل . . أو تأجيله إلى فترة ما؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لا ريب أن الموضوع دقيق، وسوف نوجز القول فيه ما أمكن . ويجب أولا أن نفرق بين تعبيرين : التعبير الأول : تحديد النسل وذلك يعني أن نجعل للنسل حدا لا يتجاوزه . والتعبير الثاني : هو تنظيم النسل وهو أن يستمر النسل ولكن بنظام معين . كذلك يجب أن نفرق بين التحديد والتنظيم العامين أي أن يصدر بأحدهما قانون من الدولة ، والثاني التحديد والتنظيم الخاصين وهما اللذان يختصان بالأفراد . وسوف نلم بمعنى كل منها .

كذلك يجب أن نعلم أن الله تعالى امتن علينا بالذرية فقال سبحانه وتعالى في سورة النحل : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] .

وهناك أحاديث كثيرة . في الموضوع . لعل أكثرها صحة وصراحة ما رواه

الشيخان في الصحيحين ورواه أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وفي رواية مسلم زيادة هي «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَنْهَنَا»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن رجلا جاء النبي - ﷺ - فقال «يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي . قال النبي : ولم؟ قال الرجل : أشفق على أولادها قال ﷺ : لو كان ضارا لضر فارس والروم» (أي يشفق عليهم لكثرتهم حتى يستطيع إكرامهم) . وروى أبو داود - بإسناد صحيح - أن رجلا قال للنبي - ﷺ - إن اليهود يقولون عن العزل إنه الموءودة الصغرى فقال ﷺ : «كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه»^(٢) بيد أن هناك أحاديث أخرى تعارض ما تقدم . فقد روى مسلم - في صحيحه - عن عائشة - رضي الله عنها - . . أنها روت عن جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله - ﷺ - في ناس فسألوه عن العزل فقال : «ذلك الوأد الخفي . وتلا قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] .»^(٣).

وروى مسلم أيضا عن النبي - ﷺ - أنه قال : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلونه فلا يضر أولادهم شيئا»^(٤) . والغيلة بفتح فسكون هي أن تحمل المرضع فترضع الرضيع من لبنها وهي حامل . وللنبي - ﷺ - حديث آخر في الغيلة رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره»^(٥) . أي أن إرضاع الرضيع بلبن الحامل يدرك هذا

(١) راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ح ١ ص ٣٧٣ . وصحيح مسلم كتاب النكاح حديث ٢٦١٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح حديث رقم ١٠٥٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح حديث رقم ٢٦١٣ .

(٤) راجع مختصر مسلم ص ٢١٦ حديث رقم ٨٣٥ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطب حديث ٣٣٨٣ - وسنن ابن ماجة كتاب النكاح حديث ٢٠٠٢ ورواه أحمد

الرضيع فيعيق نموه . فشبه الرضيع بالفارس الذي يقصد غاية فيعرقله شيء عنها . كما روى أحمد أيضا حديث أسامة في هذا الموضوع والذي أشرنا إليه سلفا .

إزاء هذه النصوص لا بد أن تختلف أنظار العلماء في فهمها والجمع بينها . وتحدث عن هذا الأمر حديثا طيبا الشيخ أبو حامد الغزالي في الإحياء فقال (إن الناس في هذا على أربعة مذاهب : فمنهم من حرم على الإطلاق . ومنهم من أحل على الإطلاق . ومنهم من أباح بشرط موافقة الزوجة . ومن قال لا يحل مع الزوجة ويحل مع المملوكة ثم قال :

والصحيح عندنا (أي الشافعية لأنه شافعي المذهب) أن ذلك مباح ومن قال بالكراهة فهي ليست كراهة تحريم وإنما كراهة تعني أنه ترك الأفضل ولا شيء في هذا)^(١) .

بيد أن تصفح كتب العلماء في هذا الأمر يتبين منه أن تحديد النسل (أي بوضع حد له لا يزيد عليه) محظور إلا إذا كان لضرورة وساقوا أمثلة لهذه الضرورة فقالوا كأن تكون حياة الأم مهددة بالحمل لأن حماية الأصل أولى من حماية الفرع . أو أن بالزوجين أمراضا قطع أهل الطب أنها سوف تنقل إلى الوليد . هذا بالنسبة للأفراد أما بالنسبة للدولة فهذا لا يجوز ولم نقرأ لأحد ممن يُعتقد برأيه أجازه .

وأما بالنسبة لتنظيم النسل فالراجح لدى جمهور أهل العلم أنه جائز . واستمدوا الأدلة من عدم وجود نص من القرآن مانع . وخلو السنة الشريفة من نص صريح في المنع . فضلا عن وجود نص من السنة صريح في الإباحة وهو ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

ولا بأس من الإشارة إلى بعض أدلة القائلين بالمنع . فقد ركنوا إلى قول النبي - ﷺ - عن العزل إنه الوأد الخفي . وقراءته ﷺ وإذا الموءودة سئلت . وقالوا إنه ناسخ لأحاديث الإباحة ولكن رُدَّ عليهم بأن النبي - ﷺ - لما علم أن

(١) راجع إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ج ٢ باب آداب معاشررة النساء ص ٤٧ وما بعدها .

اليهود يقولون قولاً مشابهاً قال كذبت يهود . وحاش لله أن يقطع بكذبهم ثم يقول مثل ذلك وإنما المعقول أن يكون تكذيبه لليهود ناسخاً للحديث الأول .

وأما أنه - عليه السلام - نهى عن إرضاع الرضيع من لبن الحامل في حديث . . . وفي حديث آخر قال إنه لا يضر فارسَ والروم فقد جمع بين الحديثين ابن القيم فقال إن معنى ذلك أنه أراد المنع سداً للذريعة ولكنه وجد أن مفسدة قد تقع من جراء ذلك وهي احتياج الرجال إلى زوجاتهم وصعوبة الامتناع عنهن طيلة فترة الرضاع ورأى أن الروم وفارس وهما دولتان عظيمتان لا تضاران بذلك فسكت عن النهي^(١) .

ونخرج من كل ذلك بالأخذ برأي جمهور أهل العلم أن تحديد النسل لا يجوز . وإنما يجوز تنظيم النسل حرصاً على صحة الزوجة أو للتمكن من حسن تربية الأولاد أو لضيق ذات اليد أو لغير ذلك . بل جعل بعض العلماء المحافظة على جمال الزوجة سبباً مرعياً^(٢) . بيد أننا نقول إن كثيرين من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أخذوا بهذه الرخصة من أمثال علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن ابن علي وخبّاب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود^{(٣)(٤)} .

كما قال بهذا الرأي كثير من العلماء المحدثين منهم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق^(٥) وكذلك الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق^(٦) . والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي^(٧) .

(١) راجع مفتاح دار السعادة للشيخ اس قيم الحوزية ص ٦٢٠ .

(٢) راجع إحياء علوم الدين المرحع السابق ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) راجع زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الحوزية ح ٤ ص ١٦

(٤) راجع الأحاديث التي أوردها الإمام أحمد - رحمه الله - في الفتح الرباني على شرح المسند ج ١٦ ص ٢٢٠ .

(٥) راجع كتاب الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٩٦ .

(٦) راجع فتوى لدار الإفتاء المصرية للشيخ حاد الحق في ١١ - ٤ - ١٩٧٩ مجلد ٩ ص ٣٠٨٧ رقم ١١٩٩

(٧) راجع كتاب الحلال والحرام للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ص ١٨٦ .

ولذلك فإننا نقول مع الجمهور إنه إن كان الأمر متعلقا بمنع الحمل فهذا لا يجوز إلا لعذر قهري مقبول شرعا كأن يكون لحماية الزوجة من خطر محقق . أما إن كان متعلقا بتنظيم النسل بمعنى تأخير الحمل مدة معينة فهذا - وفقا لقول الجمهور - لا شيء فيه إن شاء الله .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

الكتاب الرابع

قضايا مختلفة

تمهيد

وهذه أسئلة وردت إلينا في مختلف الأمور انتقيناها من مجموع ما ورد لنا مما نعتقد أن يكون في الإلمام به فائدة ترحى بإذن الله تعالى . وفي الموضوعات الخلافية حاولت قدر المستطاع أن أشير إلى كل رأي ، وأن أذكر أسانيدہ ليعلم القارئ اللبيب كيف كان أبأؤنا على حرية فكر . . ونضوج رأي . . وسعة أفق . . وثقافة عالية . . وحصيلة سامية . . وكيف أن فقهننا الشرعي من حقنا أن نفاخر به العالم كله . . وأن نعزز عليه بالنواجذ . هذا مع محاولة الإيجاز ما استطعت إليه سبيلا .

هذا وقد ضربت صفحا عن بعض الأسئلة التي لم أر في معالجتها فائدة دينية كبيرة .

كما أن هناك من الموضوعات التي تنوعت فيها الآراء حاولت - قدر الطاقة - أن أعالجها في بسط غير مُملّ ، مع اختصار غير مُخلّ .

وقد رأيت أن أبدأ تلك الأسئلة بسؤال مهم عن اختلاف أهل العلم في آرائهم . . وذلك حتى يقف القارئ اللبيب على أسباب هذه الاختلافات . ويعلم أنها مصدر ثراء في الفقه . . وأنها رحمة من الله تعالى بالعباد .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا فيما اجتهدنا فيه إنه نعم المولى ونعم النصير .

(١٠٤) اختلاف العلماء

جاءنا من عدد كبير من أبناء إمارة أبو ظبي يقولون:

إن مجمع الفقه الإسلامي انعقد في أبو ظبي في أوائل الشهر الرابع من عام ١٩٩٥ ، وقد حضرنا بعض جلساته فإذا الخلاف محتدم بين العلماء حول أمور كثيرة . . لماذا لا يتفق العلماء على رأي واحد في كل المسائل حتى لا يرتبك الناس؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن اختلاف الآراء بين العلماء ظاهرة صحيحة لأنها تدل على أمور منها : نضج الفكر . . وسعة الاطلاع . . ورجاحة العقل . . وحرية الرأي التي يضمنها الإسلام في هذا المجال . وهي أمور يرحب بها الإسلام بشروط . . منها ألا تكون الآراء وليدة هوى أو غرض أو مرض . . وأن يكون صاحب الرأي مؤهلاً للنظر والتدبر . وألا يكون في موضوع البحث نص من الكتاب صريح ، أو حديث من السنة صحيح وليس فيه إجماع من علماء المسلمين .

وتضمن القرآن العظيم نصوصاً كثيرة تحض على التفكير والتدبر فيه من ذلك قوله عز وجل : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٦] . وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل: ٤٤]. ثم قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]. ثم يقول جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فالواضح من مجموع هذه الآيات وغيرها أن الله تبارك وتعالى يزكي الاستنباط عند الخلاف . . والاستنباط هو التفكير وإعمال العقل لاستخراج الحكم من النصوص .

كذلك يأمرنا عند الخلاف أن نرد الأمر إلى القرآن والسنة حتى نستخرج التأويل السليم .

ولما كانت بعض ألفاظ اللغة مشتركة المعاني وبعضها من ألفاظ الأضداد أي أن اللفظ له معنيان متضادان . . وكذلك هناك بعض الأحاديث تصح عند بعض العلماء ولا تصح عند البعض الآخر . كما أن أفهام العلماء تتفاوت . . وأفاهم تتباين . . والنتيجة الحتمية لكل هذه الأمور هي اختلاف الآراء .

كذلك لا يغيب عن الذهن أن الحقائق نوعان: حقائق حسية وحقائق معنوية . فالحقائق الحسية هي التي تعين بحاسة من الحواس كأن ترى بالعين أو تسمع بالأذن أو تشم بالأنف أو تحس باللمس أو تتذوق باللسان . وهذه الحقائق لا يُتصور فيها خلاف . فمثلا إذا أتيت بنسبة معينة من غاز الأكسجين ونسبة أخرى معينة من غاز الإيدروجين ثم خلطت الغازين بشروط معينة تولد عندك الماء في الحال . وهي نظرية لا يختلف فيها اثنان . . ولا يتناطح فيها عنزان ، لأنها تشاهد بالعين .

أما الحقائق المعنوية فإنها لا تعين بأي حاسة من الحواس بل تدرك بالتفكير . وكما قلنا فإن الأفهام تتفاوت . والآفاق تتباين . لأن البعض قد ينظر إلى زاوية معينة من

الموضوع فيرى رأيا ، وغيره تستلفته زاوية أخرى فيرى رأيا يأتي بالطبع مخالفا لما رآه الأول . وهو خلاف محمود لأنه يثري الفقه الإسلامي وينفع الناس .

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(١) . ولقد وقع الخلاف - في الآراء - بين مجتهدي الصحابة في زمن النبي - ﷺ - فقد روي أنه في أعقاب غزوة بدر أسفر الأمر عن تجربة جديدة لم يكن فيها آنذاك نص . وهي أن وجد المسلمون أن بأيديهم نحو سبعين أسيرا . . فماذا عساهم صانعين بهم ؟ لذلك جمع النبي - ﷺ - رءوس الصحابة واستشارهم ، فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مطالباً بقتلهم ، وكانت حججه وجيهة أهمها أن هؤلاء أرهاقوهم من أمرهم عسرا حتى اضطروهم لترك بلدتهم وبيوتهم وأموالهم . . ثم لم يكتفوا بذلك بل تابعوهم إلى المدينة يريدون القضاء عليهم وأنهم لو نالوا مثل هذه الفرصة من المسلمين ما أخذتهم فيهم رافة ولا شفقة . ثم قال إن الله تعالى نصر المسلمين عليهم فإذا خلوا سبيلهم فلا يؤمن أن يجمعوا صفوفهم من جديد لحرب لا يعلم مداها إلا الله . ثم قال أرى يا رسول الله أن تعطي كل واحد منا من عسى أن يكون قريبه من الأسرى حتى يقتله فأعط العباس بن عبد المطلب إلى أخيه حمزة ليقته وأعط عقيل بن أبي طالب لأخيه علي ليقته . واعطني فلانا - لأحد أقاربه - حتى أقتله . وقد تحمس كثيرون لهذا الرأي حتى قال عبد الله بن رواحة : بل أرى أن تحفر لهم حفرة ضخمة ، وتشعل فيها النيران ثم يُلْقَوْا فيها .

أما أبو بكر - رضي الله عنه - فوقف فقال إنه يرى أن يُخلى سبيل الأسرى بالفداء . . وكانت حججه وجيهة . منها أن هؤلاء الأسرى أهلهم وقرابتهم فلا ينبغي قتلهم ، وأنهم إن حُكِّوا سبيلهم فلعل ذلك يشرح صدورهم للإسلام فيعتز

(١) رواه صاحب سبل السلام ج ٤ ص ١٤٦٠ حديث رقم ١٣٠٠ وقال إنه حديث متفق عليه - وراجع فتح الباري ج ١٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ص ١٦٣ حديث رقم ٧٣٥٢ .

بهم الإسلام ، كما أن المسلمين في حاجة للمال لشراء الأسلحة وأيده نفر كبير من الصحابة . فلما سمع النبي - ﷺ - الرأيين وحجج كل منهما . توجه إلى صاحبي الرأيين فنظر إلى أبي بكر وقال :

« يا أبا بكر ، إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من الماء . ثم نظر إلى عمر وقال « وإن الله تعالى ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الصخر » ثم قال لأبي بكر وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٦] . وإن مثلك يا أبا بكر مثل عيسى ابن مريم قال ﴿ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] . ثم التفت إلى عمر وقال وإن مثلك يا عمر مثل نوح قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ ﴿٢٧﴾ [نوح : ٢٦ ، ٢٧] . وإن مثلك يا عمر مثل موسى قال ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ ﴾ [يونس : ٨٨] . ثم مال النبي - ﷺ - إلى الرافة والشفقة فقال عن الأسرى لا ينقلبن أحدهم إلا بفداء أو ضرب عنق . ونحن نرى هنا أن الأمر لم يكن فيه نص وأصبح على النبي - ﷺ - أن يلجأ إلى الاجتهاد . وقد بُدِّل رأيان متضادان ومع ذلك فلم يُسَقِّه النبي منهما رأيا بل بين لهم أن كل واحد منهما يشبه تصرفه تصرف نبيين من أولي العزم . ثم أخذ برأي من الرأيين . بيد أن الله تعالى لم يرض عن ذلك . فأنزل فيه قرآنا في سورة الأنفال يقول عز وجل فيه : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٦٨﴾ [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] . ومع أن الله تعالى لم يكن راضيا عن ذلك القرار إلا أنه لم يقض ببطلانه . ولم يأمر بأي شيء ضده . بل قال : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] .

كذلك روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يصيبا ماء . . فتيما صعيدا طيبا وصلياً . ثم وجدا الماء في الوقت - أي قبل أن ينتهي وقت تلك الصلاة - فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة . . واكتفى الآخر بما صلاه بالتيمة ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين »^(١) .

وأخرج الشيخان في الصحيحين أنه على أثر معركة الأحزاب وإذا كان يهود بني قريظة - وهم من سكان المدينة - أبرموا مع النبي - ﷺ - عهدا مكتوبا ألا يناصروا على المسلمين أحدا ولكنهم لما تجمعت الأحزاب ضد المسلمين خان بنو قريظة عهدهم وانضموا إلى الكفار وكانت تلك محنة شديدة لأنهم داخل المدينة فهم أشد على المسلمين من الأعداء الذين هم خارجها . . ولولا أن تدخل الله تعالى إذ رد الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا لضاع المسلمون .

ولذلك فإنه على أثر انتهاء المعركة قال النبي - ﷺ - للصحابة - رضي الله عنهم - لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة فجدوا في السير ولكن العصر أدركهم في الطريق ولما وصلوا فقالت جماعة إن النبي - ﷺ - أمرنا ألا نصلي العصر إلا في بني قريظة ولم نصل بعد فلا صلاة لنا إلا هناك فوصلوا بعد أن انقضى وقت العصر . . وطائفة أخرى قالت إن الصلاة لها ميقات معلوم وقول النبي - ﷺ - إنما يقصد منه أن يحثنا على الإسراع إلى بني قريظة فصلوا في الطريق ولما رفع الأمر إلى النبي - ﷺ - لم يعب هؤلاء ولا هؤلاء .

ولذلك كان المجتهدون من الصحابة تنشأ بينهم أمور ليس فيها نص أو فيها نص غير قطعي الدلالة بمعنى أنه يقبل التأويل فكان الرأي يختلف بينهم ولم يروا في ذلك شذوذا .

(١) رواه صاحب سبل السلام ج ١ ص ١٦٦ حديث رقم ٥٣٣ ، وقال رواه ابن السكن وأبو داود بسند صحيح .

فمن ذلك مثلاً أنه من المعروف - في قواعد الميراث - أن وجود الأب يحجب الإخوة . . فإذا لم يكن الأب موجوداً ولكن وجد الجد الصحيح - أي أبا الأب - فهل يحجب الإخوة كالأب أم لا يحجبهم؟ ليس في الأمر نص صريح . لذا قضى أبو بكر - رضي الله عنه - بأنه يحجب الإخوة لأنه أب بعد الأب . وقضى عمر - رضي الله عنه - بأن الجد لا يحجب الإخوة لأنه ليس أبا . إلى غير ذلك من خلافات كثيرة في الرأي .

فالخلاف في الرأي إذاً ظاهرة سليمة بل وصحيحة ثم إن لها ثماراً تعود على المسلمين بالخير . فمثلاً في قول الحق جل جلاله في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] . فإن وجود حرف الباء أوجد خلافاً بين العلماء وهو لا ريب خلاف مقصود من الله تعالى تيسيراً على المكلفين . لأنه لو لم تكن الباء لكان مسح الرأس كاملاً أمراً لا خلاف فيه . ولكن الله تعالى شاء فاستعمل الباء . ولذلك قال البعض إن الباء زائدة . مثل قولك «لست بحاضر» أي لست حاضراً^(١) . ورتبوا على ذلك ضرورة مسح الرأس كاملاً وآخرون قالوا إن الباء تأتي في اللغة للتصاق ورتبوا على ذلك مسح مساحة من الرأس لا تقل عن مساحة الكف أو ربع الرأس . وفريق ثالث ذهب إلى أن الباء تأتي في اللغة للتبعيض^(٢) ، فكان المقصود مسح بعض الرأس فأى مساحة من الرأس تمثل ذلك البعض ، وعليه لو كان المسلم في بلد شديد البرودة وكان في الشتاء وأراد أن يصلي الصبح فيمكن أن يتنفع بالرأي الذي يقول إن الباء للتبعيض فيمسح بعض الرأس مخافة إصابته بالبرد إن مسح الرأس كله في ذلك الجو . وإن كان في بلد حار

(١) ولذلك تعرب (حاضر) خبر ليس منصوب بفتح مقدرة منع من ظهورها وجود حرف الجر الرائد
(٢) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها . وقد ساق رحمه الله تعالى إحدى وأربعين مسألة حلاوية في الآية المذكورة .

وكان في الصيف فقد ينتفع بالرأي الذي يقول إن الباء زائدة وعندئذ يمسح الرأس كله^(١).

كذلك فنحن نعلم أن الإسلام جعله الله خاتم الأديان فلا بد أن يناسب كل زمان ومكان. ولما كان الإنسان بحكم طبيعة خلقه تستجد له حاجات في حياته، ولا ريب أن إفساح المجال للاجتهاد يواكب تلك المستجدات.

إن فرنسا لها شهرة ذائعة في مجال فقه القانون واكتسبت ذلك من ذكاء علماء القانون فيها وخلافات بعضهم لبعض مما أثرى عندهم فقه القانون وأصبحوا يفاخرون به العالم.

رغم أنه فقه لقانون صنعه الإنسان وهو مليء بالسقطات. فأولى بنا ثم أولى أن نفاخر العالم كله بفقه شريعتنا الغراء وذكاء علمائنا الأفاضل وما أثروا به الفقه الإسلامي من آراء كانت رحمة بالمسلمين. على أنني أستدرك فأقول إن الخلاف بين علمائنا ليس إلا في الأمور الفرعية فحسب، أما عن الأصول فلا خلاف فيها قط. فلم يختلف أحد في عدد الصلوات ولا عدد الركعات ولا عدد السجادات. . . وإنما قد ينشأ الخلاف في كيفية وضع اليدين في الوقوف أهو الإرسال أم يضع يدا على الأخرى إلى غير ذلك من الفروع.

وعلى ذلك نقول إن اختلاف العلماء أمر نفخر به ونفاخر وننعم بنتائجه من التوسعة والتيسير وندعو الله عز وجل لعلماء السلف من أمتنا الإسلامية أن يكرمهم الله تعالى وأن يجزيهم عن دينهم وعن المسلمين خير الجزاء.

هذا الذي نظنه والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) والحق أن الباء لها في اللغة نحو أربعة عشر استعمالاً: الالتصاق، التعدية، الاستعانة، المصاحبة، الظرفية، السببية، المقابلة، المجاوزة، الاستعلاء، القسم، الغاية، الترك، التبويض، وأن تأتي زائدة.

(١٠٥) : عن جرائم الحدود

جاينا كتاب من أخ مسلم لم يوقع عليه يقول فيه :

إنه تجادل مع صديق له غير مسلم ولكنه ذو خلفية جيدة عن الإسلام . . فقال إنه يحترم الإسلام ولكنه يتحفظ على «قسوة» العقوبات في جرائم الحدود . . يقول السائل وجعل صديقي يصف شدة حدِّي الزنى والقطع في السرقة فلم أجد ما أرد به . فما قولكم في هذا؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قبل الإجابة لا بد أن نتوجه بعتاب بسيط للسائل أن يسمح لنفسه أن يدخل في مثل هذه المناظرات وهو غير مؤهل لها .

كذلك قبل أن نجيب عن السؤال لا بد من الإلمام ببعض المفردات اللغوية والتي تسهم في ضبط الإجابة لنا . فيجب أن نعلم معنى الرحمة والرأفة وهل هما مترادفتان أم مختلفتان والصحيح أنهما مختلفتان يدل على ذلك قول الله عز وجل في سورة الحديد: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧] .

فَعَطْفَ اللَّهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَالْعَطْفُ يَفِيدُ الْمَغَايِرَةَ . كذلك يصف الله عز وجل نفسه بأنه (رءوف رحيم) كما وصف نبيه (بذلك ولو كانت الكلمتان مترادفتين لاكتفى باستعمال واحدة منهما) . ولذلك لو رجعنا للقاموس لوجدنا أن الرحمة

هي (الرقة والمغفرة والعطف)^(١) بينما الرأفة هي (أشد الرحمة)^(٢) . ونحن لو تصفحنا أي القرآن العظيم لتبين معنى كل منهما اصطلاحيا لعرفنا من ذلك الاستقراء أن الرحمة (عطف إنساني معقول) ومعقول أي شعور يميله العقل .

ولذلك اشتق منها (الرَّحْم) وهو القربى . فأنت تحب أخاك لأمر معقولة منها أن أبأكما واحد ، وأن حبك لأخيك بر بأبويك وأنكما نشأتما من بيئة واحدة وأنكما فردان في أسرة واحدة إلى آخر هذه الأمور التي للعقل فيها أثر واضح . أما الرأفة فهي رقة إنسانية عاطفية . . ومعنى عاطفية أي أنها تُملئها العاطفة . ولذلك وصفها القاموس بأنها أشد الرحمة لأنها أقرب إلى الانفعال منها إلى الإحساس . وأمور العاطفة شديدة لأنها انفعالات كالغضب الشديد والطرب والألم والحزن . . وكذلك الرأفة .

ولما كان الله جل جلاله له الكمال المطلق، فهو رءوف وهو رحيم . ولكن لكون الرحمة ألزم وأهم باعتبارها مرتبطة بالمعقول كانت صفته عز وجل (الرحيم) أغلب وأكثر من صفته الرءوف حتى جاءت البسملة بهذه الصفة . . كما تجدها ترد في أغلب الآيات التي تتحدث عن التوبة إذ يقضي العقل برحمة التائب المستغفر . . من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] . وفي نفس السورة أيضا ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] . وفي سورة آل عمران ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] . إلى آخر هذه النصوص التي قد تستعصي على الحصر . كذلك لما كان رسول الله - ﷺ - أكمل البشر خلقا فقد وصفه الله عز وجل بهاتين الصفتين فقال عنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٦] .

(١) راجع القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ١١٩ .

(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٧٦ حيث يقول الفيروزآبادي في ذلك (. . أو الرأفة أشد الرحمة أو أرقها .) .

الرحمة عنده أكثر لكونها منبثقة عن العقل لذلك وصف الله سبحانه وتعالى بعثته الشريفة بالرحمة فقال في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

ولما كانت الرحمة مرتبطة بالعقل كانت ذات أسس وقواعد . منها أنه يجب أن تكون واسعة لتشمل كل الناس أو جلَّهم .

ولذلك روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال لأصحابه يوماً «لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه . ولكنها رحمة الناس ، رحمة العامة»^(١) .

وفي رواية أخرى قال لهم : «والذي نفسي بيده إن الله لا يضع الرحمة إلا على رحيم . قالوا كلنا رحيم يا رسول الله . قال ليس الرحيم من يرحم نفسه وأهله خاصة ولكن الرحيم الذي يرحم المسلمين» والذي يفهم من هذا النص الكريم أن الرحمة من شروطها أن تكون عامة .

كذلك يجب أن ترتبط الرحمة بالعدل وجوداً وعدماً . لأن العدل مرتبط بالعقل والرحمة مرتبطة بالعقل . ولذلك فإن التعبير الذي شاع بين الناس من قولهم الرحمة فوق العدل نحسبه تعبيراً خاطئاً والذي قاله لا يفهم حقيقة الرحمة ولا حقيقة العدل . لأن هذا التعبير يفترض أن الرحمة والعدل قد يتناقضان . وهذا مستحيل . بل هما متفقان .

لأن العدل من شأنه أن ينتج الرحمة ولعل هذا التعبير خلط بين الرحمة والرافة . فلو قال الرافة فوق العدل لكان الأمر أهون وإن كان عليه تحفظات .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وقال أخرجه الطبراني ورحاله ثقات راجع فتح الباري ج ١٣ ص ٤٩٩ في شرحه للحديث رقم ٦٠١٣ وبصه (من لا يرحم لا يرحم) . كذلك قال الألباني أخرجه البيهقي في كتاب الأدب حديث ١٦٧ - راجع في ذلك (الصحيح) للألباني ج ١ ص ٢٧٠ - وراجع كذلك ، موسوعة نصره النعيم طبعة دار الوسيلة ج ٦ ص ٢٠٩٥ . ويؤيده قوله ﷺ «ارحموا من الأرض يرحمكم من في السماء» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذي كتاب البر والصلة حديث رقم ١٨٤٧ .

والإنسان في حياته معرض للذنوب والآثام . فقد يكون مذنباً جانباً تارة . . ومجنباً عليه تارة أخرى والإسلام قسم الحقوق ثلاثة أقسام : قسم منها خالص لله عز وجل كالصلاة والصيام والحج . . وقسم آخر خالص للعبد كالكثير من المعاملات وثالث مختلط . ولا ريب أن القسم الخالص للعبد وكذلك القسم المختلط مهمان في حياة الناس لأنهما يشملان المعاملات المالية والاجتماعية . . كما يشملان حقوق الحياة والحرية وصيانة الأموال والأعراض . . والإنسان في الحياة الدنيا لا يقدر له قرار حتى يكون آمناً على نفسه وعلى ماله وعلى عقله وعلى عقيدته وعلى عرضه ونسله . ولذلك يقول النبي - ﷺ - «من كان آمناً في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(١) فالخائف الرجل لا يهنأ بحياة . والمهدد في ماله أو عرضه أو عقيدته لا يعرف للحياة طعماً . كما أنه ينشغل عن كثير من العبادات بما أصابه من قلق ورعب . لهذا كانت الرحمة العامة بمجموع الناس تقتضي عقوبات زاجرة لمن يهدد هذه الحقوق وينغص الحياة على الناس وهي رحمة تعم الناس جميعاً بما فيهم المعتدون . . ذلك أن من تسوّّل له نفسه العدوان على مال أو عرض أو حياة أحد ، إذا علم أن العقوبة التي سوف تناله إن وقع في قبضة العدالة عقوبة رادعة فإنه يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقدم على جرمه . وفي غالب الأحوال فإنه يمتنع عن ارتكابها خوفاً على نفسه من العقاب ، وبذلك تكون الرحمة عمته إذ أنقذته من التردي في حضيض الجريمة . كما تنقذ الناس من ويلات الجريمة والمجرمين . وهذه هي الرحمة الحقيقية .

إن العصابات التي تقطع على الناس الطريق فتقتل من تقتل ، وتروّع من تروّع وتسرق ما شاء لها إجرامها أن تسرقه . . تقتحم المصارف والمحال وتنتهك أمن وسائل المواصلات . . مثل هذه العصابات وضع لها الإسلام من العقاب ما يردع

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، طبعة وزارة الأوقاف الإماراتية ص ١٣٣ حديث رقم ٣٠٠- ورواه الترمذي في سننه كتاب الزهد حديث ٢٢٦٨ وقال حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد الكبير رقم ٤١٣١ وزادت بعض الروايات في آخره كلمة (بحذافيرها) وقال الهيثمي إن الطبراني قد رواه في مجمع الزوائد .

الجاني ويزجر غيره فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

إن هذا الذي يعمد إلى مال حصله صاحبه بالجهد والعناء ورتب نفسه على أن يتعيش منه فإذا الجاني يسرقه ليصيب المُجِدِّين بالفشل ويشجع العناصر الضالة على إفسادهم في المجتمع . إنه لو علم أنه إن ضبط فستقطع يده ما سرق ولا روع الناس ولا حرمهم من ثمرة كفاحهم . إن هذه هي الرحمة المعقولة التي نتجت عن العقل والعامّة التي تعم الناس حتى المجرم منهم .

إن ذلك الذي يقتل إنسانا ويحرمه حق الحياة ليبقى هو متمتعاً بهذا الحق لو علم أنه مقتول بمن قتل قصاصاً لأحجم عن العدوان . ولذلك فإن الله تعالى بين شديد غضبه على القتلة السفاكين فقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ثم قال:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ثم بين لنا أن حياتنا تصان بهذا القصاص فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وهي آية على قلة كلماتها فقد جمعت فأوعت . ثم قضى الله تعالى بقطع يد السارق متى توافرت شروط توقيع الحد . ويلاحظ أنه تعالى لم يقض بالقطع لمن لم يصبم أو لمن لم يصلِّ وإنما شدد على من أخل بحقوق العباد حتى تنتظم مسيرة الحياة التي لا يمكن أن تنتظم في ظل الفوضى والبغي والطغيان . فكان ذلك إذاً رحمة من الله عز وجل بالعباد حتى يهناً كل فرد بحياته ويستطيع أن يقوم بواجباته نحو ربه .

إن جزاء القتل العمد هو القتل قصاصا . وهو أعدل جزاء . لأن الجزاء العادل هو ما كان مساويا للجرم . وعقاب القاتل بالسجن لا يمكن أن يكون عادلا . لأن السجن ليس من جنس القتل ومن ثم يتعذر القول بالمساواة . فهل الأعدل أن يسجن مدى الحياة أو أن يسجن عشرين عاما أو عشرة أعوام . . من الصعب أن تقول أيها أعدل لاختلاف جنس العقاب عن جنس الجريمة . أما العقاب بالقتل فالعدل فيه ناطق لأن العقاب مساو تماما للجرم . ولعمر الحق إن الدول التي تشدق بأنها ألغت عقوبة الإعدام فإن من قرر ذلك فيها ليس له أي فهم قانوني . ولقد كانت النتيجة أن زاد معدل جرائم القتل فيها حتى رجع كثير من الدول التي ألغت العقوبة إلى الأخذ بها من جديد . لأن الكتاب الذين نادوا بإلغائها إنما نادوا به تحت تأثير الرأفة لا الرحمة . ولذلك نسمع الله تعالى يحذرنا من الرأفة في مثل هذا المجال . فالعدوان على الأعراض أمر خطير تتفكك به الأسر وتضيع به الأنساب وتذل به الكرامات وتهدم به البيوت وتتشرد به الأولاد ويتدابر به المجتمع ، ولذلك قرر الإسلام لهذه الجرائم ما يردع المجرم ويزجر غيره وقال في العقاب في أوائل سورة النور: ﴿الرَّائِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] . فهنا لا يمكن أن تكون رحمة لأن الرحمة هي التي أملت العقاب . وإنما هي رأفة في غير محلها .

إن الدول التي ترتكب فيها جرائم القتل جهارا نهارا لو طبقت الحدود الإسلامية لانكششت فيها الجرائم إلى حد غير متصور .

وأما عن عقوبة الرجم فإن الله تعالى أراد بها صيانة الأعراض وحماية الأنساب وانسجام الأسر . بيد أن هذه العقوبة لا بد أن ننظر لها نظرة خاصة . ذلك أن الله تعالى جلت حكمته وضع لتطبيق الحد شروطا صعبة تناسب صعوبة الحد . فقد تواضع العلماء على أن الحد لا يوقع إلا بوسيلة إثبات معينة وهي إما اعتراف عن طواعية واختيار يظل الجاني ثابتا عليه إلى حين التنفيذ . وإما شهادة أربعة من العدول على رؤية الفعل نفسه . حتى لقد اختلف الفقهاء في المرأة ليست متزوجة

ووجدت حاملا أيكفي ذلك دليلا لإقامة الحد؟ فقال الأحناف لا يقام الحد عليها لوجود شبهة تدرأ الحد . فالقصد الأول إذاً من حد الرجم هو التخويف حتى إذا فكر الرجل أو المرأة من المحصنين أنه سوف يرجم إن كُشف أمره تردد ألف مرة قبل أن يرتكب جرمه .

إن المجتمع مهما تمدن وتثقف لا بد أن يبقى فيه - ولو قلة - لهم ميول إجرامية لا يمارسونها إلا إذا وجدوا فسحة لذلك في قوانين البلاد التي يحيون فيها وغفلة من القائمين على تنفيذها . وفي عالمنا دول بلغت من رقي العلم شأوا بعيدا ونجحت نجاحا منقطع النظير في المخترعات والصناعات ومع ذلك استشرت فيها الجريمة حتى أصبح الناس في بعض مدنها لا يجرؤون على مغادرة بيوتهم بعد التاسعة مساء . وما ذلك إلا لأن الإنسان هو الإنسان مهما ترقى وتمدّن فإن غرائزه هي هي لا تتغير . بل إن كثرة المصنوعات والمخترعات قد تثير حب الاستحواز على المال لإمكان اقتناء تلك الأشياء ومن هنا تنتشر جرائم المال والدم .

إن لنا - نحن المسلمين - أن نفخر بشريعتنا الغراء بجميع جوانبها وخاصة الجانب الجنائي الذي يكفل تطبيقه الانحصار بالجريمة إلى أضيق نطاق .

ولعمر الحق إن هناك دولا بلغت من المدنية شأوا كبيرا ومع ذلك فإن الإنسان فيها لا يكاد يستطيع السير في بلدان منها ليلا آمنا على حياته أو أمواله قط . . فهي وإن بلغت قدرا من المدنية إلا أنها لم تبلغ من الحضارة شيئا . ولو أنها طبقت شريعة الإسلام لاستقام الأمن فيها ولأمن الناس على أموالهم وأرواحهم . والإنسان أحد اثنين : إما شريف يريد أن يحيا سالما مطمئنا على مقدراته ، وأن يتقي شر الأشرار كما أنه لا يمد يد الأذى لأحد ، وآخر يريد أن يقتنص مجهود الناس وينغص عليهم حياتهم ، فيعتدي على الأموال ، وينتهك الأعراض ، ويسفك الدماء ، ويعيث في الأرض فسادا . ولست أظن أن أحدا من النوع الأول يمكن أن يعيب حزم وعدل الشريعة التي تمكنه من العيش في طمأنينة وأمان ، اللهم إلا أن يكون في عقله دخل .

وأما إن كان من النوع الثاني فلا حرمة له ، ولا وزن لرأيه بل إن الشريعة الغراء تزجره قبل أن يرتكب الجريمة فتحميه من نفسه ، وتردعه بعد ارتكابها حتى يكون عبرة لغيره .

ولذلك فإن الذي ينتقد الجانب الجنائي من الشريعة إما جاهل وإما مغرض . وإلا كيف يعيب تشريعا كفيلا بضبط المجتمع . . . وتهيئة الحياة المطمئنة للناس . . . وذلك بحفظ الدماء والأعراض والأموال وإنما كما يقول شاعر الحكمة :

وإذا محاسني اللائي أدلّ بها كانت ذنوبا فقل لي كيف اعتذرُ

وأرجو أن نكون قد أوضحنا الأمر بعض إيضاح .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٠٦) : حول لعبة النرد والشطرنج

بعث إلينا على برنامجنا بتلغاز أبو ظبي أخ فاضل من إمارة دبي بسؤال طريف يقول فيه:

إنه تعود- في أوقات فراغه- أن يلعب مع زوجته على وجه التسلية- ألعابا معينة هي الورق (ما يسمى بالكوتشينة) والنرد (الطاولة) والشطرنج. . وتصادف أن حضر لزيارتهم خال الزوجة وهو من المعروفين بالتدين والتفقه ، ووجدهما يلعبان الورق فغضب غضبا شديدا حتى أغلظ لابنة أخته ولما أفهمه أن اللعب بغير مقابل قال إن كل ذلك حرام بمقابل أو بغير مقابل ، وإن هذا الورق نجس ويجب ألا يدخله بيته وأخذ الورق فمزقه . . وأنا في حيرة من أمري هل لعب هذه الأشياء بدون أي مقابل وعلى سبيل التسلية حرام كما قال هذا الرجل؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الإجابة عن هذا الأمر تقتضي شيئا من التفصيل . فمن المعروف أن الله تعالى قد حرم القمار تحريما صريحا فقال عز وجل في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٩٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [٩١] [المائدة: ٩٠ ، ٩١] . وتحريم القمار ووصفه بأنه رجس إنما ينصب على الغرر الذي يتولد منه ، وأكل أموال الناس

بالباطل . وعلى ذلك فأى لعبة يترتب عليها ذلك الأثر فهي قمار محرم والرجس وصف لذات عملية المقامرة وليس لورق اللعب في ذاته ولا للخشب النرد . .
والورق والخشب شأنه شأن الكوب الذي يصب فيه الخمر فإن الحرمة والرجس يختصان بالخمر . أما الكوب فلا شأن له ، بدليل أنه إذا فرغ وغسل فإنه يحل استعماله .

من أجل ذلك - وكقاعدة عامة - فإن تحريم القمار لا يشمل الألعاب التي لا تلعب بمقابل وإنما تلعب على وجه التسلية ما دامت لا تشغل عن عبادة ولا تلتبس بمحرم .

بيد أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات . فمن ذلك النرد (الطاولة) . والنرد لعبة قيل في أصل اختراعها إن أول ملوك الفرس الأخيرة وهو (نردشير) طلب من أحد علمائه أن يصنع له لعبة معينة فصنع له النرد وسميت باسمه . وقد صنعها وجعلها ترمز لنظرية كان نردشير يؤمن بها . وهي أن الإنسان مُجبرٌ مُسيرٌ في كافة أموره لا يملك منها شيئاً . فقد جعل رقعة اللعبة تمثل الدنيا . وجعل الرقعة من جزأين إيماء إلى مثنوية الدنيا . وجعلها من أربعة أحواض إشارة إلى فصول السنة الأربعة . وجعل كل صفحة تتضمن حوضين فيهما اثنا عشر فراغا أو بيتا (خانة) إيماء إلى عدد أشهر السنة . وجعل مجموع الخانات فيها أربعاً وعشرين ، إيماء إلى ساعات اليوم والليل . وجعل أحجارها ثلاثين إيماء إلى أيام الشهر . وجعل نصف الأحجار أبيض والنصف الآخر أسود إيماء إلى النهار والليل . وجعل لها زهرين إيماء إلى الخير والشر . وجعل كل رقمين متقابلين على الزهر مجموعهما سبعة رمزا لأيام الأسبوع وجعل كيفية اللعب أن يلقي اللاعب بالزهرين فينقلبان على صفحة اللعبة إيماء إلى تقلب المقادير . ثم جعل اللاعب يتقيد بما على الزهرين إيماء لتقيد الإنسان بالقدر تقيدا جبريا .

بيد أن هذه النظرية باطلة . لأنه إذا كان الإنسان مجبرا في كل أموره فعلام يكافأ المؤمن المحسن ولماذا يؤاخذ العاصي؟! .

ولهذا فقد روي عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِشِيرِ فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خنزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١).

كما أخرج مالك - في الموطأ - وأبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

وعلى ذلك فجمهور العلماء متفقون على تحريم اللعب بالترد بغير مقابل . ولم يخرج عن هذا إلا قليل مثل سعيد بن المسيب فقد رخص فيها حاملا الحديتين المذكورين على اللعب بمقابل وأنت خبير بأن اللعب بمقابل حرّمه القرآن بتحريمه القمار أيا كانت أدواته . وليس هناك مدعاة لتخصيص الترد اللهم إلا إن كان التحريم عن اللعب بغير مقابل

ولما وصلت لعبة الترد إلى الهند وفهم أحد ملوك الهند سرها وما ترمز إليه أنكرها ودعا علماءه وطلب منهم وضع لعبة ترد على الترد . فصنع أحدهم لعبة الشطرنج قيل إن ذلك بين عامي ٤٥٥ و ٥٤٣ من الميلاد . وأنه استوحاها من معركة رآها بين جيشين بالهند وقيل إن مخترعها يسمى (صصة بن داهر) واخترعها للملك (شاهرام) ومن طريق ما يروى في ذلك أن الملك أعجب بها فأراد مكافأة مخترعها فقال له اطلب ما تشاء قال أريد شيئا متواضعا وهو أن تأمر بوضع حبة قمح واحدة في المربع الأول ثم يتضاعف العدد في كل مربع ! أي يوضع في المربع الثاني حبتان وفي الثالث أربع حبات وفي الرابع ثمان حبات وهكذا فاحتقر الملك طلبه وقال له

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ (صبيغ) بدلا من لعظ (عمس) الذي ورد في روايات الباقيين ، انظر صحيح مسلم كتاب الشعر حديث رقم ٤١٩٤ - كذلك أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٨٨ - كما أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٣٧٥٣ - وأخرجه أحمد من نفس الطريق في مسنده الفتح الرباني بشرح الشيخ الننا - رحمه الله - ج ١٧ ص ٢٣٠ بات تحريم القمار واللعب بالتردشير ، وصيغ يده تشبيهه لحرمة اللعب بالترد بالأكل من لحم الخنزير ودمه ، وكذلك

(٢) رواه أحمد - الفتح الرباني ج ١٧ ص ٢٣٠ وقد قال الشارح : رواه الحاكم وصححه . كما أقره الذهبي كما قال الشارح عن إحدى طرق هذا الحديث إن رجالها ثقات . ورواه مالك في الموطأ أوحز المسالك ج ١٥ ص ٩٠ .

لقد كنت أظن أن همتك أبعد من ذلك ثم أمر له بذلك فعاد رجال الملك ليخبروه أن جميع ما في خزائن الدولة لا تفي بذلك!! وقال الحاسبون إن الرقم في النهاية لا يمكن قراءته فهو رقم ضخّم مكون من تسعة عشر رقما!

والطريف في هذا ما ذكره ابن خلكان من أنه لم يصدق ذلك واعتقد أن في الأمر مبالغة فدعا الحاسبين فحسبوا فوجدوا أن الأمر وصل في المربع السادس عشر ٧٦٢ ، ٣٢ حبة قمح وهو ما يصل إلى قدح . ثم ضعف في المربع السابع عشر وانتهى في المربع الأربعين إلى ما قدره ٧٦٢ ، ١٦٠ أردبا! وهو ما يملاً شونة ضخمة . ثم وصل أخيراً في المربع الأخير إلى ما يملاً مساحة ٣٨٤ ، ١٦ مدينة كبيرة! وقدره بهرم من القمح يصل ارتفاعه أربعة أميال وقطر قاعدته ١٤ ميلاً!

ويبين من هذا أن فكرة الشطرنج تختلف عن فكرة النرد ولذلك يختلف الحكم فيهما. بيد أن العلماء اختلفوا في الشطرنج. فهناك من رأى تحريمه. وفي مقدمتهم الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية فقال إن لعب الشطرنج أشد حرمة من لعب النرد لأن صانع النرد يعترف بالقضاء على نقيض الشطرنج. ولذلك قال بعض العلماء إنه يبدو أن الإمام ابن تيمية - رحمه الله - لم يتفهم حقيقة لعبة الشطرنج، فهي لا ترمز للحياة أو للدنيا بل تتناول أمراً هو ساحة القتال، ويبدو أن صانعها أراد القول إنه إذا تعادل الجيشان عدداً وعدداً فالغلبة لمن يحسن خطة القتال منهما وبعض المالكية يرون تحريم الشطرنج مستندين إلى أحاديث أهمها: «من لعب بالشطرنج فهو ملعون» وهذا الحديث قال عنه ابن أبي حاتم عن أبيه إنه حديث مكذوب^(١) وقال البعض إن

(١) قال عنه الإمام المدري إنه لا يصح، وقال إن الووي قال عنه ذلك أيضاً وذكر أن الذهبي قال عنه إنه منكر، راجع مختصر صحيح مسلم ص ٣٩٣ وتعليقه على الحديث رقم ١٥١١ حاشية رقم (١) وهناك تضارب في نقل بعض أقوال للصحابية وغيرهم. وقد ذكر الشيخ البنا - رحمه الله - أنه حكى - في ضوء النهار - عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة أنهم أباحوا الشطرنج. كما نقل الشيخ البنا عن ابن كثير أن الأحاديث الواردة في تحريم الشطرنج لا يصح منها شيء، قال ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهور الشطرنج كان في أيام الصحابة =

العرب لم يعرفوا الشطرنج زمن النبي ﷺ فكل حديث ورد فيه غير صحيح غير أن جمهور المالكية يرون كراهيته وليس تحريمه وفرقوا بينه وبين النرد حتى أنهم أسقطوا شهادة لاعب النرد ولم يستقوا شهادة لاعب الشطرنج وعلل ابن رشد ذلك بأن النرد حرمه الجمهور أما الشطرنج فقد اختلفوا فيه^(١).

والأحناف يرى جمهورهم كراهية الشطرنج كراهة تغليظ^(٢). أما الشافعية فيرون حل الشطرنج بشرط خلوه من السباب وألا يلتبس بحرم. ومال إلى رأي الشافعية كثير من العلماء فهذا الحافظ المنذري يقول (. . . ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام واختلفوا في الشطرنج فأباحه بعضهم لأنه يستعان به في أمور الحرب) ثم قال: (إن الذين حرموه استندوا إلى أحاديث لا أعلم لشيء منها إسنادا صحيحا) والإمام تاج الدين السبكي بعد نقله الخلاف في الشطرنج قال (المنصف إذا نظر فيما أوردناه من الجانبين علم أن القول بالحل هو الحق الأبلج). والإمام الحافظ ابن حجر الهيثمي المكي يقول: (يجوز بيع الشطرنج وشرائه ولا يجوز الإنكار على لاعبيه). والإمام الماوردي يقول. (الشطرنج تشحذ الخواطر وفيها تدبير الحروب وتزكية الأفهام فإن لم يكن من أجل ذلك مندوبا فأولى ألا يكون محظورا)^(٣) وقطع

= (بعد وفاة النبي ﷺ) وحملوا بعض أقوال نست لعلي - كرم الله وجهه - في تحريمه أنها على لعه بمقابل فيكون قمارا - راجع في ذلك الفتح الرباني ج ١٧ ص ٢٣٠ هامش ١٠ .
ونقل القول بإباحة الشطرنج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعه وعطاء - راجع في ذلك المغني لابن قدامة ح ٩ ص ١٧١ - وكذلك حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٧ .

(١) وهناك روايات عن مالك بالتحريم وأخرى بالكراهة وفي الموطأ قال يحيى سمعت مالكا يقول لاخير في الشطرنج ، وكرهها وسمعت يكره اللعب بها ويعيرها من الباطل ويتلو هذه الآية ﴿فَمَادَا تَعْدُ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢] . (فمادا بعد الحق إلا الضلال) فقله في أول الحديث إنه كرهها فلاخير فيها يشعر بالكراهة ، واستشهاده بالآية يشعر بالتحريم - راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ١٥ ص ٩٢

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٨٣ .

(٣) راجع في ذلك بحثا قيما في كتاب (لباب الإسلام) للمرحوم الشيخ محمد الحفناوي ص ١٨٢ وما بعدها .

ابن حجر الهيثمي وغيره أن سعيد بن جبير رضي الله عنه كان يلعب الشطرنج وكان بارعا فيه وكذلك جماعة من التابعين منهم الشعبي وهشام بن عروة بن الزبير وغيرهم . وقال ابن حجر إن الحفاظ قد قطعوا بأن جميع الأحاديث التي وردت في تحريم الشطرنج ليس فيها حديث واحد صحيح . والنبي - ﷺ - يقول : «ألهووا والعبوا، فإنني أكره أن يكون في دينكم غلظة»^(١) .

وقال أبو الحسن الماوردي : مما يدل على إباحة الشطرنج انتشاره بين الصحابة والتابعين فقد روى مولى لسليمان بن يسار قال مر بنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونحن نلعب الشطرنج فسلم علينا ولم ينهنا . وروى الضحاك بن درهم قال : رأيت الحسين بن علي - عليهما السلام - وقد مر يقوم يلعبون الشطرنج فقال لأحد اللاعبين : ارفع هذا وضع هذا ! وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يحسن الشطرنج وكذلك عبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين والشعبي^(٢) .

ومن جميل ما يروى أن المزني - تلميذ الشافعي - سئل عن الشطرنج فقال : «إن سلم لآعباء من الفحش والعدوان . . . وسلمت صلاتهما من السهو والنسيان . . . كانت أدبا بين الإخوان» .

ومن كل ذلك نستطيع أن نقول إن كل من قال بتحريم الشطرنج لم يستند إلى دليل وثيق . فمن استند إلى حديث فقد قطع علماء الحديث بأنه لم يصح فيه حديث واحد . والقول بأن الشطرنج يرمز إلى إنكار القضاء والقدر قول بعيد ، لأن الشطرنج خاص بساحة القتال ولا صلة له بالقضاء والقدر من قريب ولا من بعيد . ولذلك يقول فيه الشاعر علي بن الجهم :

أَرْضٌ مُرَبَّعَةٌ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمِ

مَا بَيْنَ الْفَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِالكَرَمِ

(١) رواه البيهقي ، أشار إلى ذلك صاحب منهاج الصالحين ص ١٩٦ حديث رقم ٢٦٦ .

(٢) ذكره البيهقي - راجع في ذلك بحث الشيخ الحفناوي السابق الإشارة إليه .

تذاكر الحربَ فاحتالاً لها حِيالاً

من غير أن يَأثما فيها بسفك دمٍ

هذا يُغَيِّرُ على هذا، وذاك على

هذا يُغَيِّرُ ، وعين الحزم لم تنمِ

فانظر إلى فِطْنِ جالتْ بمعرفةٍ

في عسكرين بلا طبلٍ ولا عَلمِ

ومن المقرر المعروف أن القاعدة في الأشياء هي الحل . . وأن التحريم استثناء من القاعدة فكل ما لم يَقم على تحريمه دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع علماء المسلمين أو القياس الصحيح فهو الأصل في الحل . وأبلغ دليل على حل الشطرنج اختلاف العلماء فيه إذ لو قام دليل على تحريمه ما اختلف في ذلك أحد . والتسلية بشروطها ليست حراما في الإسلام ولذلك نرى علماء كتبوا في الشطرنج منهم أبو بكر محمد بن يحيى الصولي وهو من سلالة تركية وأخذ العلم على شيوخ أجلاء منهم ثعلب والمبرد وهما من فحول علماء اللغة والسجستاني وأبو العيناء وكان الصولي أدبيا وكاتبا وعالما ومؤلفا ومن مؤلفاته : «الشامل في القرآن» وكتب عن الشطرنج كتابات كثيرة . . ويبدو أنه كان يهوى هذه اللعبة كثيرا ومنهم شهاب الدين أحمد بن يحيى المغربي الشهير بابن أبي حَجَلَةَ التلمساني وقد وضع كتابا جيدا عن الشطرنج قدم له بيتين يقول فيهما .

هذا الكتاب ذُكرتُ فيه عجائبا

تُغني النديمَ عن المُدامَةِ والطربِ

يهتَزُ سامِعُها لطيبِ حديثِها

إلا حسوداً ليس يُعجِبُه العجبُ

لما كان ذلك وكان الإسلام لا يحظر التسلية والترفيه ما دام كل منهما يتقيد بأداب الإسلام ويجري في نطاق ما اشترطته الشريعة الغراء من شروط، ولعلنا نذكر حديث حنظلة، إذ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي فَضَحَكْتُ وَلَعَبْتُ. قَالَ فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ نَأْفَقْتُ نَأْفَقْتُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّا لَنَفْعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَهُ فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ عَلَى طُرْفِكُمْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» (١). وعلى ذلك نقول مع جمهور العلماء إن النرد يحرم اللعب به. والفرض أن اللعب به بدون مقابل لأن اللعب بمقابل قمار له حكمه الذي لا خلاف فيه.

أما الشطرنج فلعبه لا شيء فيه ولا حرمة ولا كراهية وكذلك الورق وما يسمى بالدومينو وغيره من الألعاب. بشرط ألا يشغل ذلك عن العبادة وألا يلتبس بحرم. كما ينبغي للمسلم إذا كان ولا بد فاعلا ألا يكثر من ذلك بل يقلل منه قدر الإمكان. هذا الذي نراه. فإن يكن صوابا فمن عند الله تعالى وله الشكر والمنة. وإن يكن غير ذلك فمن قصوري وتقصيري وأستغفر الله تعالى عنه.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) رواه ابن ماجه في سنه كتاب الزهد حديث رقم ٤٢٢٩

(١٠٧) : موقف الإسلام من الرق

جاينا كثير من الاستفسارات من عمان وقطر وامارات الدولة عن موضوع كنا نؤجل الحديث عنه لما يستدعي من طول ويبحث ألا وهو موضوع الرق وموقف الإسلام منه لولا أن جاينا كتاب من أحد أبناء أبو ظبي قال فيه:

إنه يعمل مهندسا وكان في مجلس مع بعض أصحابه وجرى الحديث عن الرق . فوجدوا بأحد الحاضرين وهو شاب جامعي مثقف حصل على ماجستير من أمريكا، فوجدوا به يقول إن الإسلام أقر الرق واعترف به . وقال إن الأدلة على ذلك أن القرآن نظم الرق وتحدث عنهم حديث اعتراف . . وأنه لا يوجد نص واحد من قرآن أو سنة يحرم الرق . وأن كثيرين من الصحابة كان لديهم رقيق . فلم نستطع الرد عليه وقد سألنا بعض العلماء فأجابوا إجابات لا يؤخذ منها شيء فمنهم من قال إن الله تعالى حرر الأحرار فكيف لا يحرر العبيد . . ومنهم من قال إن الإسلام جاء بالحرية إلى غير ذلك من الأقوال العامة التي لا تحمل دليلا على تحريم الرق فما قولكم في ذلك؟

الإجابة

الواقع أن الحديث في هذا الموضوع ليس جديدا وإن المغرضين من المستشرقين تناولوا هذا الموضوع فأرغوا فيه وأزبدوا . . وأبرقوا وأرعدوا . . حتى قال واحد من أكثرهم أدبا ومن أشدهم للإسلام حربا: «إن محمداً - صلى الله عليه وسلم - وضع قدمه على رأس الحية - يقصد الرق - ولكنه لم يقتلها!» بينما قال آخر من أوفرهم جهلا وتجاهلا ومن أكثرهم حمقا وتطاولا : «إن القرآن اعترف بالرق بدليل أنه نظم

شئونه إذ نظم حقوق الرقيق وواجباتهم وأفردت لذلك فصول في كتب الفقه الإسلامي . . . » وظن المستشرقون - بذلك - أنهم نفذوا إلى ثغرة يطعنون منها الإسلام ألساء ما يحكمون . بل وأفعموا كتبهم ومؤلفاتهم بالطعن على الإسلام بهذا الموضوع من ناحية . ومن ناحية أخرى بما افتروه افتراء من زعمهم - كاذبين أن الإسلام أضاع حقوق المرأة . وسلبها حرمتها . وما يزيفون به التاريخ من ادعائهم أن الإسلام انتشر بقوة السيف وهم أول من يعلم أنهم كاذبون . إلى غير ذلك من مزاعمهم الفارغة وادعاءاتهم الباطلة . . قاتلهم الله أنى يؤفكون . .

وهذا الذي تحدث السائل عنه وأنه قرر أن الإسلام اعترف بالرق . . إغما يفهم السر من قوله . . إذ إن كثيرين ممن تلقوا علومهم على فتات الموائد الغربية تراهم يلفون لف المستشرقين وقد يكون ذلك بحسن نية وبدون قصد ولكنه يدل على جهل عميق . . والخطب في ذلك يسير إذا كان هؤلاء ممن لا يعملون بالدين وليسوا علماء فيه . . ولكن الذي يدعو للأسى والأسف . . ويعز على القلب . . ويحز في النفس أن يجري بعض الباحثين في فلك أولئك المستشرقين إما لتأثر واتباع . . وإما لجهل وقلة باع . .

ولا ريب أن بحث هذا الموضوع يقتضي شيئاً من التفصيل حتى يستوعب موقف الإسلام منه . إن الإسلام كرم الإنسان عامة من حيث هو إنسان أيًا كان اعتقاده ومذهبه . . فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فِإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [ص: ٧١، ٧٢] . فبين الله سبحانه أنه نفخ في الإنسان من روحه (. . ثم إنه أسجد له الملائكة . . وهذا قمة التكريم . . ثم صرح سبحانه - في مجال آخر - بتكريمه لجنس بني آدم فقال عز من قائل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] . بل وصرح سبحانه تصريحاً بتساوي بني الإنسان من حيث هم بنو آدم ولا تفضيل

بينهم إلا بالتقوى فقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

ولست أتصور أن مشرعا يأتي بهذه الأصول العامة ويجعلها من قواعد المرعية . . يمكن أن يقر نظام الرق! بل إن الرقيق أنفسهم كانوا يدركون ذلك إذ دخل كثير منهم الإسلام خاصة في فجر الدعوة رغم ضعفهم وعجزهم عن الدفع عن أنفسهم . وما كان يجري مع بلال الحبشي وعمار بن ياسر وأبيه وأمه من تعذيب مرير لينبذ الإسلام دون جدوى أمر ذائع معروف . .

بيد أن الإسلام عندما أشرق على الكون لم يفرض بقوة السيف . . وإنما طرح نفسه بالحجة والإقناع . . وهذا هو الإطار الذي رسمه الله تعالى في كتابه العزيز لنشر الإسلام وأمر رسوله باتباعه فقال سبحانه آمراً إياه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. ثم يؤكد الأمر تأكيداً فيقول له آمراً ومؤكداً: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]. وفي القرآن الكريم آيات كثر تؤكد هذا المعنى ولا تجعل فيه شبهة ولا ريبة من أجل ذلك التزم الإسلام أسلوباً فريداً فيما يفرضه على الناس من أمور قد يكون فيها شيء من الصعوبة . كفريضة تشكّل عبثاً . كالصيام مثلاً . . وكذلك اختط ذات الأسلوب فيما ينهى الإسلام عنه من أمور قد اعتاد الناس عليها . فلا يمنعهم عنها دفعة واحدة حتى لا يورثهم الوحشة والخرج . . وسنضرب لذلك بعض أمثلة .

ففي مجال الفروض . . نجتزئ بفريضة الصيام . . فقد قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]. هذه الآيات قال فيها نفر من أهل العلم^(١) إن الصيام كان ثلاثة أيام من كل شهر والمسلم القادر عليه مخير بين أن يصومها أو أن يفدي منها بطعام مسكين عن كل يوم وهذا معنى قول الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾. فلما تعود المسلمون الصيام نزلت الآية التالية ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾. وأصبح صيامه على القادر فرضاً وقال الجمهور إن صوم رمضان كان مبدئياً على سبيل التخيير فالقادر مخير بين صومه أو أن يفدي بإطعام مسكين^(٢) فالواضح أنه - على الرأيين - فإن الصيام فرض تدريجياً.

وأما عن المنهيات فهي خطة الإسلام فيما نهى عنه إذا كان ذلك الأمر قد ألقه الناس وأصبح تركهم له دفعة واحدة يلقي بهم في الحرج . ونجتزئ بالخمير . إذ أشرق الإسلام وكان الخمر قد تمكن من كثير من الناس فتدرج الشرع بالناس تدرجاً بارعاً فقال الله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. قالوا فوصفه الرزق بالحسن دون السكر دل بعض الأذكياء على أن نظرة الله تعالى للخمير ليست نظرة رضا . . حتى قيل إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة طلبوا من النبي - ﷺ - أن يفتيهم في الخمر فأنزل تعالى قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فبين أن فيها إثماً . وأن هذا الإثم أكبر مما فيها من نفع . . فأقلع عنها عدد كبير وبقي على شربها عدد آخر إذ هي لم تُحرم . . غير أن من بقي يشربها صار متوجساً . . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فقام أحدهم

(١) قال بذلك معاذ وعطاء وروي أيضا عن ابن عباس راجع التفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ٧١ .
(٢) راجع في التفصيلات التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٥ ص: ٧٢ وأوجز المسالك: ج ٥ ص ٤

يؤمهم في الصلاة فخلط في القرآن وكان شاربا . . . فأنزل الله قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. فامتنع عنها نفر آخر . . . ثم روي أن جمعا من الصحابة اجتمعوا في بيت أحدهم ثم شربوا ولعبت الخمر براء وسهم وجعلوا يتفاخرون حتى احتدم الأمر بينهم فتضاربوا وشكا بعضهم الأمر إلى رسول الله - ﷺ - فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر حكما شافيا . . . فأنزل الله تعالى قوله النهائي في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وهكذا مهد الله تعالى للتحريم حتى توقعه كثيرون وأقلعوا عن الخمر قبل أن يتنزل حكم التحريم النهائي وبذلك لم يحس الناس بوحشة ولا حرج .

ولقد أشرق الإسلام على الدنيا وكان الناس قد تنكروا لكل صحيح . . . واستباحوا كل قبيح وتذمروا من الحقوق . . . وتزودوا من العقوق . . . حتى حرفوا ما أنزل الله على رسله من دين ليسايروا ما يرضي أهواءهم . . . بل حتى سولت لكثير منهم أنفسهم أن يتركوا عبادة الرحمن . . . إلى عبادة الأوثان! وفي غمرة هذه الجهالة ومعهم ذلك الطغيان . . . لم يكن غريبا أن يستعبد الإنسان أخاه الإنسان . . . فيُسَخَّره ويؤذيه . . . ويكرهه ويرذيه . . . بل يبيعه ويشتره! ومن ثم انتشر الرق واستشرى بيعا وملكا وشراء . . . وصارت تجارته رابحة حتى اكتظت بها الأسواق . . . وغصت بها الآفاق . فالمصريون القدماء - منذ بضعة آلاف من السنين قبل الميلاد - عرفوا الرق فكانوا يجلبون الرقيق من بلاد النوبة وما يتلونها جنوبا، وكانوا يتخذون الرقيق للخدمة والاستمتاع وقد ثبت ذلك من قراءة بعض آثارهم على ما وجد منها من أحجار وتمائيل ومعابد .

ومن الثابت أن أبا الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - عندما وفد وزوجه سارة على ملك مصر فأهدى الملك جارية رقيقة لسارة وقد أهدتها هي لزوجها وهي هاجر أم

إسماعيل - عليه السلام -^(١) كذلك لا يغيب عنا ما جاء بقصة نبي الله يوسف - عليه السلام - وبيعه لرجل من أهل مصر إذ يقول تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَّوهُ^(٢) بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف: ١٩، ٢٠].

وكان الفرس يسترقون الناس ويجلبون الرقيق - زمن السلم - من بلاد القوقاز وأطراف آسيا وكانوا يتخذون الرقيق للزينة^(٣) وروي أنه لما غزا «بختنصر» بلاد الشام وخرّب بيت المقدس وسبى ذرية بني إسرائيل واتخذهم أرقاء هرب نفر كثير منهم إلى مصر . . فأرسل بختنصر إلى ملك مصر يقول له أرسل إليّ عبيدي . . فرد عليه ملك مصر أن هؤلاء ليسوا عبيدا بل هم أحرار لهم كامل الحقوق وتطور الأمر بينهما حتى انقلب إلى حرب بين الدولتين^(٤) .

وكان الرومان يسترقون ويجلبون الرقيق - زمن السلم - من صقلية وجزر البحر الأبيض وشمال إفريقيا وبعض جهات أوروبا أما زمن الحرب فيسترقون الأسرى . وكانوا يتخذون الرقيق للمغالبة والقوة ويعلمونهم فنون القتال ويولون البارز منهم قيادة الجيوش . ولقد كان القائد الأعلى للجيش الروماني والذي قدم لمحاربة عمرو بن العاص رقيقاً خصباً وكان يدعى (مانويل) .

بل وذكرت التوراة أن نبي الله (إسحق) - عليه السلام - لما أشرف على الوفاة بارك ولده (يعقوب) وجعل باقي إخوته رقيقاً له^(٥) .

كذلك يروي لنا التاريخ أن أحد حكام الرومان وكان يدعى (طيطوس) حارب اليهود وخرّب بيت المقدس وسبى ذرية بني إسرائيل وباعهم في الأسواق يبيع السلع .

ولما ظهر مذهب (المزدكية) في بلاد فارس وأباح أصحابه الأموال والأعراض قام

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) شرى بمعنى باع . . وكذلك ابتاع بمعنى اشترى راجع القاموس في هذه المواد .

(٣) راجع كتاب لباب الإسلام لفضيلة الوالد الشيخ محمد الحفناوي - رحمه الله - ص ١١٥ .

(٤) راجع لباب الإسلام، المرجع السابق .

(٥) التوراة سفر التكوين . . الإصحاح ٢٧ آيات من رقم ١ إلى رقم ٤٥ .

(أبو شروان) يستأصل أصحاب هذا المذهب ودعاته وسن لهم القوانين التي يعاقبون بموجبها ولم ينس أن يقنن الرق إذ سن قانونا يقضي بأن كل امرأة تعتنق هذا المذهب فجزاؤها القتل فإن كان لها ولد ولها زوج فولدها يصبح رقيقا لزوجها فإن لم يكن لها زوج فولدها رقيق لأبو شروان .

وعرفت العرب الرق وكانوا يجلبونه من بلاد الأحباش وكانوا يتخذونه وسيلة للمكاثرة والمفاخرة وكانوا يعلمونهم اللسان العربي . وكثيرا ما كانوا يعدون الرقيق فدا من أفراد الأسرة في كل شيء ما عدا الزواج ولذلك نبغ منهم نفر غير قليل في شتى المعارف منهم (عبد بنى الحسحاس) في الشعر العربي .

هذا وأقدم الشرائع السماوية ما جاءت به التوراة وقد ذكرنا شيئا عما جاء بها عن الرق . بل قد تضمنت شيئا غير قليل من أحكام الرق وتضمنت أن نبي الله يعقوب كان له أمتان (رقيقتان) خلف منهما ستة ذكور .

ذكرنا ذلك بشيء من الاستطراد لنعلم أن الرق كان نظاما مستشرى في العالم كله . فلما أشرق الإسلام وجد الناس على هذه الحال . من أراد عزا وفخرا اشترى الرقيق وجعل منهم خدما وحشما . ومن ابتغى القوة والمنعة جمع العبيد واتخذ منهم حرسا . ومن أراد المال اتخذ العبيد تجارة . ومن أحب إشباع شهواته اشترى الجوارى والقيان لا يأخذه لوم ولا حياء . ولما كان الإسلام دين العدل ، وجاء معلنا عزة الإنسان وكرامته ووضح أن الله أسجد له الملائكة بعد أن نفخ فيه من روحه كان لا بد أن يناهض الرق . ولكن الإسلام لم يأت بالسيف ولا بما يورث الناس الحرج ولذا كان لا بد أن يلجأ الإسلام إلى أسلوبه الحكيم وهو التدرج والتمهيد . وفي سبيل هذا الهدف النبيل سلك الإسلام الخطة المحكمة الآتية :

أولا : قسم أحوال الناس إلى قسمين : (١) حال سلام . (٢) حال حرب .
والمقصود بطرفي الحرب هنا المسلمون من ناحية ، وأعداؤهم من غير المسلمين من ناحية أخرى .

ثانياً: قسم الناس قسمين: (١) مسلمون. (٢) وغير مسلمين.

فأما عن المسلمين فقد قضى بأن المسلم لا يُسرق أبداً لافي حرب ولا في سلم. وذلك لقول النبي - ﷺ - في حديث صحيح: «المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله. . كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(١) وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢) وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٣) وقوله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٤) وقوله «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٥).

وأما عن غير المسلم فقد حصر الإسلام أسباب الرق في سببين اثنين لا ثالث لهما. وذلك بعد أن كانت أسباب الرق متعددة. . أما السبب الأول هو الأسرى والسبي من الحرب مع غير المسلمين. ومع ذلك فليس للمحارب أن يسترق من أسره وإنما يأمر بذلك حاكم البلاد إذا رأى فيه صالحاً للإسلام. فعندما تشب حرب بين المسلمين وغير المسلمين وينتج عنها أسرى في أيدي المسلمين فإن الحاكم قد يرى إخلاء سبيلهم بغير مقابل إن رأى في ذلك فائدة كأن يشجعهم على دخول الإسلام وذلك كما فعل النبي - ﷺ - مع أسرى قريش عند فتح مكة ومع أسرى بني المصطلق. وقد يرى الحاكم المصلحة في إطلاقهم بالفداء كما صنع النبي - ﷺ - مع أسرى بدر. وقد يرى الحاكم قتل الأسرى كما فعل النبي - ﷺ - مع أسرى بني قريظة^(٦). وقد يرى استرقاقهم كعاملة بالمثل أو ما شابه ذلك. ولكنه لا يفعل ذلك

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة حديث رقم ١٨٥٠ - وروى معناه مسلم (٢)، (٣) متفق عليهما - اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٢٦ حديث ٤٣ والمشكاة ج ٣ ص ١٣٨٥ حديث ٤٩٥٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد حديث ٢٣٧١ - والسائي كتاب القسامة حديث ٤٦٦٥ - ورواه ابن ماجه في سننه مع بعض خلاف في اللفظ كتاب الديات حديث ٢٦٧٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث ٤٣٥١. وراجع مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٠٣٣ حديث ٣٤٧٥.

(٦) يهود بني قريظة لم يكونوا محاربين بل كانوا من سكان المدينة وبيهم وبين المسلمين عهد مكتوب، فهم بذلك خائفون مرتكبون لما يسمى في القوانين الحديثة (بالخيانة العظمى) وهي جريمة عقوبتها القتل في جميع القوانين.

حتى يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم منهم أصبح مسلماً لا يسترق أبداً ولو أسلم ليقى نفسه بلاء الاسترقاق . ولا يُرفض منهم الإسلام بحجة أنهم أسلموا آنذاك تصنعاً . لأننا مكلفون أن نأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر . ومما ثبت أن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- حارب قوماً فانتصر عليه وطارده فلولهم فأدرك أحدهم فرفع سيفه ليقتله فقال الرجل أشهد أن لا إله إلا الله . . فقال أسامة : والله ما قلتها إلا لتعصم دمك مني وعلاه بالسيف فقتله ورأى ذلك أحد المسلمين فأبلغ النبي -ﷺ- الذي غضب عندما سمع ذلك غضباً شديداً واستدعى أسامة وأغلظ له وقال له أتقتل رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله إن واجهتك يوم القيامة؟ قال يا رسول الله ما قالها إلا ليعصم دمه مني! فزاد ﷺ غضباً وقال أشققت عن قلبه لترى إن كان صادقاً أو كاذباً! حتى شعر أسامة -رضي الله عنه- بالجزع ثم أمر النبي بدفع الدية^(١) . وقال العلماء إن الأسرى إن كانوا أصلاً من المسلمين وارتدوا عن الإسلام فلا يجوز استرقاقهم ولا يقبل منهم إلا عودتهم للإسلام وإلا أهدرت دماؤهم^(٢) ويلاحظ أن هذه الحالات كانت قبل أن يكون بين الدول معاهدات دولية . كما كانت الدول لا تستطيع أن تستوعب الأسرى في سجونها ولا تتحمل الإنفاق عليهم .

أما في حالة السلام فلا يجوز استرقاق أحد أبداً مسلماً كان أو غير مسلم . وذلك للحديث القدسي : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -ﷺ- يقول : قال الله عز وجل : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . ومن كنت خصمه فقد خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه حقه ولم يعطه أجره)^(٣) .

(١) حديث متفق عليه راجع للؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٣٢ حديث ٦٢ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي ح ٢ ص ٢٠١ وما بعدها

(٣) رواه البخاري بدون عبارة (ومن كنت خصمه فقد خصمته) فتح الباري ج ٦ ص ٢٧٠ و٣٢٩ . ورواه وزاد تلك العبارة ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه وحزم الحافظ بن حجر أن المقصود من كلمة (حر) الإنسان . وجاء في بعض الروايات (ورحل اعتبد حراً) وهي أوضح في المعنى كما بينا في المتن .

وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة . . .» وذكر فيهم «ورجل اعتبد حراً» أي اتخذ من حر عبداً^(١).

هذا البرنامج كفيل ولا ريب بالقضاء على الرق في المستقبل إذا جدّ الناس في تطبيقه . بيد أن الإسلام لم يكتف بذلك بل أراد أن يضع برنامجاً آخر للقضاء على الرق الموجود فعلاً وذلك كالآتي :

أولاً: حُبب الله في العتق وجعله من أفضل القرب إليه عز وجل . يقول تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١ - ١٣]. وروى البخاري عن رسول الله - ﷺ - أنه قال «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» كذلك جعل الله عز وجل العتق من أعظم أنواع البر وذكره مقدماً على إقام الصلاة فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

كما جعل العتق مصرفاً مهماً من مصارف الزكاة فقال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ثانياً: جعله الله تعالى واجباً إذا نذر المالك ذلك . كما جعله كفارة لكثير من الأمور منها:

- في قتل المؤمن خطأ يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) أشار إليه الحافظ بن حجر في الفتح ج ٦ ص ٢٧٨ .

- في الظهار: يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَم تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].
- في كفارة الإفطار عمدا في رمضان^(١).

- في كفارة الحنث في اليمين يقول تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

كذلك شرع أموراً تفضي للعتق منها أن من لطم عبده أعتق عليه . وأن الأمة إذا أنجبت من سيدها فولدها حر و تسمى عندئذ أم ولد فلا تباع أبداً وتصبح كالمعتقة فإذا مات سيدها أعتقت .

وقد يسأل سائل . . إذا كان الأمر كذلك . . إذاً فما هو السر في كثرة الرقيق الذين كانوا في أيدي الصحابة؟

والجواب على ذلك يسير فهم كانوا يخرجون من حرب إلى حرب وقد يسترق العدو من يأسره منهم ويسترقون هم من يأسرونه أخذاً بالمثل ولعدم السجون التي تستوعب مثل تلك الأعداد . كذلك كان الصحابة شغوفين بالعتق تقرباً لله تعالى .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها لخلاف مع ابن أختها عبد الله بن الزبير أقسمت ألا تكلمه ولا تواجهه . . فلما شق الأمر على ابن الزبير توسل باثنين من العلماء فأخذاه وطلب الإذن على عائشة فأذنت قالاً أندخل كلنا؟ فعجبت وقالت وهل أصدرت إذني مجزءاً! فدخلا وقد اختبأ عبد الله تحت عباءة أحدهما ثم ظهر عندها وقبل يدها وكان يكفيها أن تكفر عن يمينها بما ذكرناه من قبل عن الكفارة ولكنها أعتقت في ذلك أربعين رقيقاً تقرباً إلى الله تعالى .

(١) راجع الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٦

وهذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال لرفيقه : من يصلي منكم فسوف أعتقه . فكانوا عندما يحسون بقدومه يقيمون الصلاة ظاهريا ولعل بعضهم على غير وضوء فيعتقهم . فقال له أحد أقاربه إنهم يخذعونك . . فقال : لا بأس . . فمن خدعنا في الله انخدعنا له وظل على عادته حتى أعتق عددا ضخما .

بل روى لنا التاريخ أن هناك نفرا كبيرا من عظماء الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يشترون الرقيق ليعتقوهم تقربا إلى الله تعالى .

ونأخذ من ذلك إذاً أن الإسلام قاوم الرق ونهج منهجا كفيلا بالقضاء عليه لو اتبعه المسلمون بإخلاص . وليس بحجة ما يقال إذاً لماذا لم يتوقف الرق في البلاد الإسلامية قبل تحريمه عالميا؟ والإجابة يسيرة . فقد حرم الإسلام الخمر واشتد فيها ومع ذلك فلم يزل من يشربها من المسلمين . فالعيب إذاً ليس في المنهج . . معاذ الله . . إنما العيب في التطبيق .

هذا الذي نراه . . فإن يكن حقا فهو من توفيق الله تعالى وله الحمد والمنة . . وإن يكن غير ذلك فهو من عجزى وتقصيري وأستغفر الله تعالى عنه .
والله عز وجل أعلى وأعلم .

(١٠٨) نقل وزرع الأعضاء الأدمية

جاءنا من سيدة مسلمة تقول:

إن لها ابنة شابة مُنيت بفساد في كليتيها جميعا وأصبحت مهددة بالموت فعرضت لأم أن تمنح ابنتها كلية من كليتيها . . ورجح الأطباء نجاح العملية وشفاء المريضة . . كما قطعوا بأن الأم ستعيش بعد انتزاع كلية من كليتيها بصحة طبيعية ولكنهم سمعوا في المرناة (التلفاز) فتوى بتحريم ذلك فتجمعوا ضدها بدعوى أن ذلك مخالف للإسلام .

تقول: هل هذا مخالف حقا للإسلام؟ وما وجه المخالفة فيه إن كانت؟

الأم المسلمة الحائرة- أبو ظبي

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

ناقش العلماء منذ القدم مسألة ما إذا ماتت امرأة حامل وكان الجنين في بطنها حيا وترجى له الحياة إذا انفصل عن أمه وخرج إلى النور فهل يُشَقَّ بطنها أم لا؟

ويحكم المسألة نصوص منها حديث لرسول الله - ﷺ - قاله لحفار قبور إذ رآه يحفر قبرا فوق في يده عظم لميت قديم فاضطر لكسره فنهاه النبي - ﷺ - عن ذلك

وقال: «إن كسره ميتا ككسره حيا»^(١). ومن هنا شرع احترام جثث الموتى . وفتح بطن الميتة إيلام محظور .

وفي المقابل هناك قول الله جل جلاله بعد أن قص علينا قصة قتل أحد ولدي آدم لأخيه . قال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] . وإنقاذ الجنين نوع من إحياء النفس .

وقد يحكم الأمر ما وضعه أهل العلم من قواعد وأهمها ما عبروا عنه بقولهم (الضرورات تبيح المحظورات) . . وقد اقتبس العلماء هذه النظرية من بعض النصوص القرآنية . من ذلك أن الله تعالى بعد أن بين المحرمات من المأكَل عقب على ذلك فقال :

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .
وقوله أيضا في مجال آخر بين فيه المحظور من المطعومات قال عز وجل: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] . وكذلك في سورة الأنعام وفي سورة النحل . ومن ذلك أيضا قول الله جل جلاله في سورة النحل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] . أخذ العلماء من ذلك ومن بعض الأخبار أسس نظرية الضرورة وفحواها أن المسلم إذا واجهه ضرران وكان لا بد واقعا في أحدهما لا محالة فعندئذ يدرأ الضرر الأكبر بالضرر الأصغر وللنظرية تفصيلات لا مدعاة للخوض فيها . وحسبنا منها هذا الجانب . وفي المسألة المطروحة ضرران: أحدهما: إيلام الميت بفتح البطن . . وثانيهما: موت

(١) رواه أبو داود على شرط مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه اس ماجه عن أم سلمة - رضي الله عنها - (سبل السلام) ج ٢ ص ٥٧١ حديث ٥٤٠ .

الجنين وهو نفس ، ولا ريب أن ضرر موت النفس أشد من فتح بطن المتوفاة ، لأن إنقاذ الجنين كأنه إحياء للناس جميعا . ولذلك صرح الشافعية بشق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين حيا^(١) ووافقهم على ذلك الأحناف والزيدية . وجادل في ذلك المالكية والحنابلة . مع أن المالكية طبقوها فيمن سقطت من فمه سن فقالوا له أن يردّها ويشدها برباط من الذهب قالوا إنهم يأخذون ذلك من قصة رجل يدعى (عرفجة) فقد قطع أنفه فاتخذ أنفا من فضة فلم تصلح فأمره النبي - ﷺ - أن يتخذها من ذهب ولذلك فإننا بناء على ما تقدم وعلى ما صرح الله به جل جلاله من أن من أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا ، وبالإضافة إلى ما وافق عليه فريق كبير من الفقهاء قديما من أن المسلم إذا حدث له مرض أو حادث واضطر لتركيب عظام آدمية في جسمه ولا يستطيع نزعها فإنه يصلي بها لأن الإنسان طاهر حيا وميتا . بل وقال المالكية إنه طاهر حتى ولو كان غير مسلم . . بناء على ذلك كله نقول إنه إذا قطع طبيب ماهر بوثق بعلمه مسلم على المذاهب الثلاثة أو غير مسلم على المذهب المالكي بأن الفتاة المريضة - وفق قواعد الطب - يرجح برؤها واستمرار حياتها إذا زودت بكلية سليمة وأن الأم لا تتعرض للموت أو لمضرة كبيرة في عملية استئصال كلية منها أثناء العملية أو بعدها فإنه لا مانع شرعا من إجراء ذلك وما دام الأمر تبرعا وليس فيه تجارة . لأن جسم الإنسان لا يصلح موضوعا للمعاملات المالية .

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى قول من قال إن ذلك تغيير لخلق الله . بل إنه باب من أبواب العلاج والتداوي الذي أمرنا به النبي - ﷺ - حيث يقول : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(٢) . وقال «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ»^(٣) . ولو كان العلاج تغييرا

(١) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطب حديث ٣٣٧٦ - وروى بمعناه مسلم والحاكم راجع المشكاة ج ٢ ص ١٢٧٨ .

(٣) رواه أحمد في مسنده مسند المكثرين من الصحابة حديث ٣٣٧٦ - وراجع الفتح الرباني ج ١٧ ص

١٥٦ . كما رواه أيضا أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي في سننهم - كذلك رواه ابن حبان في صحيحه -

ورواه الترمذي في سننه كتاب الطب حديث رقم ١٩٦١ وقال حسن صحيح .

لخلق الله لكان إجراء عمليات جراحية في القلب وتركيب بعض صمامات من البلاستيك كل ذلك من باب تغيير خلق الله ولم نسمع أحدا يقول بذلك .

كذلك لا نسلم بقول من قال إن الجسم ليس يملكه الإنسان فليس من حقه أن يتصرف فيه جزئيا ولا كليا ولذلك حرّم الانتحار في الإسلام . لا نسلم بذلك لأن المقدمات التي ساقها هذا الرأي لا تفضي إلى النتائج التي انتهى إليها . فكون جسد الإنسان ليس ملكا له فليس ذلك عجيبا على الإنسان . . وإلا فأى شيء يملكه الإنسان ؟ بل إن المال قد نص الله صراحة على أنه ليس ملكا للإنسان ولكنه مستخلف فيه ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] . ومع ذلك لم يقل أحد قط إن الإنسان لا يملك أن يقرض أخاه مالا أو يهب له مالا . والمال من مقومات الحياة . فلم ينبن على كون الإنسان ليس مالكا للمال أنه لا يستطيع أن يهب منه لأحد . فلماذا ترتب على كون الجسد ليس ملكا للإنسان أنه لا يستطيع أن يهب أحدا منه شيئا ؟ خاصة إذا كان ذلك لا يترتب عليه ضرر بالواهب حتى لا يدخل في دائرة ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . كذلك لا نستوعب ما يقوله البعض من أن الدم لا يقاس عليه لأن الدم متجدد . ذلك لأننا لا نقيس الأمر بنقل الدم . وإنما الأصل في الأمرين واحد وهو إحياء نفس . . وضرورة داعية^(١) . . وعدم مضرة للمتبرع . . وتقديم عون من مسلم لأخيه .

بيد أننا نستدرك فنقول إن الأمر ليس فيه نص صريح . . ولهذا لا غرابة أن نرى اختلافا في الآراء . . وتباينا في وجهات النظر .

(١) راجع فتوى عميقة للمرحوم الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر الأسبق في خصوص نقل الأعين من الأموات إلى المرضى وفيها يقول (وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعا ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت ، لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجعة . .) إلى أن يقول (. .) وليس في هذا ابتداء للميت ولا اعتداء على حرمة المنهي عنه شرعا . لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة ، أو لغير حاجة ماسة . .) راجع الفتوى في مجلدات الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء مجلد ٧ لعام ١٩٨٢ ص ٢٥٥٢ فتوى رقم ١٠٨٧

ونقول للسائلة إننا نرى - وبالشروط السالفة - أنه لا جناح عليك ولا تشريب إن شاء الله تعالى في تبرعك بكلية لابتك وجزاك الله عن هذه الأمومة النبيلة خير الجزاء . ونسأل الله تعالى لك ولابتك نجاح العمليتين إنه على ما يشاء قدير .

هذا الذي نظنه ، فإن يكن صوابا فمن عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن يكن غير ذلك فمن قصوري وتقصيري وأستغفر الله .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٠٩) : تحية الإسلام

جاءنا كتاب من أحد أبناء إمارة رأس الخيمة على برنامجنا التلفزيوني يقول :

شاهدت برنامجا في تلفزيون أبوظبي باسم (مشاهدينا الأعزاء) تحدث فيه بعض أهل العلم حول تحية الإسلام وأطالوا الحديث في عبارة (سلام عليكم) و (وسلام الله عليكم) وقالوا إنها تحية الموتى ولا ينبغي أن تلقى على الأحياء وكذلك (سلام عليك) . . فما مدى صحة ذلك شرعا ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إنه لما يحز في القلب . . ويعز على النفس - علماء ومتعلمين - أن نشغل أنفسنا بأمر هامشية في الوقت الذي تنتهك فيه مقدرات الأمة وتُعوق أهدافها . . وتتقص أطرافها . . فإذا نحن نضرب عن ذلك صفحا . . فنطرح الجهاد . . ونستدبر الزكاة . . لنضيع الوقت في صيغة التحية . ولا بد لنا أن نعلم أن هناك ما يسمى بفقه الأولويات . أي نعالج الأهم فالمهم أخذا من قول النبي - ﷺ - : «إن الله - عز وجل - جواد يحب الجود، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها»^(١) .

(١) رواه أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٢٩ وعلق عليه الإمام العراقي محقق أحاديث الإحياء فقال (أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث طلحة بن عبد الله بن كريب وهو مرسل وللطبراني في الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي من حديث سهل بن سعد وإسناده صحيح) . هذا وقد رواه الحاكم ج ١ ص ٤٨ وقال صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في مكارم الأخلاق بلفظ «معالي الأخلاق» بدلا من «معالي الأمور» .

فهذا السؤال الذي انشغل به السائل ومن قبله انشغل به أهل العلم في ذلك البرنامج وشغلوا الناس به واقتطعوا من وقتهم ساعة من الزمن ليس مرتبطا بركن من أركان الإسلام ولا بأصل جوهرى من أصول العقيدة، وكان الأولى أن يستهلك هذا الوقت في الحديث عن الجهاد الذي تناسيناه حتى كدنا ننساه . . أو في الزكاة التي أصبحت مجرد أمر يقرأ في الكتب أو في طلب العلم النافع أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . أو الاهتمام باللسان العربي . . تلك الأمور الجوهرية التي كادت تتفلسف من بين أيدي المسلمين .

وعلى كل حال فقد روى البخاري عن معاوية بن قرة عن أبيه يرفعه إلى رسول الله - ﷺ - أن المسلم إذا انصرف عاجلا من مجلس فليقل: (سلام عليكم) ^(١) وقد أخرجه الطبراني أيضا وقال إن رجاله رجال الصحيح . كما جاء برسالة النبي - ﷺ - إلى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - (سلام عليك أما بعد) وفي رسالته إلى المنذر بن ساوى (سلام عليك أما بعد) بل ولعل هذه الصيغة معتادة في رسائل الخلفاء الراشدين ^(٢) وقرأت رسالة بعث بها الصديق أبو بكر - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - يقول في مفتحها: (من أبي بكر الصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح . سلام الله عليك . أما بعد) ^(٣) والله عز وجل استعمل ذلك التعبير فقال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤] . ولا ريب أن ذلك للأحياء .

كذلك قال جل جلاله: ﴿وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] . ونلاحظ أنها في هذا النص جاءت منكرة . وجاءت معرفة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ﴾ [مريم: ٣٣] . وقد ذكر ابن

(١) راجع الأدب المفرد للإمام البخاري الحديث رقم ١٠٠٩

(٢) راجع (رسائل الخلفاء) رسالة دكتوراه للدكتور محمد سليمان فرج .

(٣) راجع رسائل الخلفاء، المرجع السابق ص ٤٤ .

القيم أن تحية الموتى ليست (سلام عليك) ولا (سلام عليكم) ولا (سلام الله عليكم) وإنما هي (عليك السلام) ابتداء وليس ردا . إذ روى عن الهجيني أنه أتى النبي - ﷺ - فقال له عليك السلام يا رسول الله فقال له النبي : لا تقل عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى . وعلق ابن القيم فقال^(١) (وقد أشكل هذا الحديث على جماعة فظنوه معارضا للثابت عنه - ﷺ - في السلام على الأموات بلفظ «السلام عليكم» فظنوا أن قوله (فإن عليك السلام تحية الأموات) إخبار عن المشروع وقد غلطوا في ذلك مما أوجب لهم ظن التعارض وإنما معنى قوله «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا عن المشروع . أي أن الشعراء وغيرهم تعودوا أن يحيوا الموتى بهذه التحية . . فكره النبي - ﷺ - أن يُحيّا بتحية الأموات . .) ثم قال ابن القيم (إن الرسول - ﷺ - كان يرد التحية بقوله : (عليك السلام) ثم أضاف ابن القيم . . . وتكلم الناس هنا في مسألة وهي لو حذف الراء حرف الواو فقال عليك السلام فهل يكون ردا صحيحا؟ فقال بعضهم لا . . بل فيه تقصير عما أشار به النبي - ﷺ - ولم ينفذ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] . فخالف سنة الرد ولا يعلم أهو رد أم ابتداء . . وقال آخرون بل الرد بهذا صحيح . .) وعن قال بصحة هذا الرد الإمام الشافعي - رحمه الله . . واحتج برد إبراهيم - عليه السلام - على أضيافه بقوله (سلام) .

والذي يظهر من ذلك كله أن الأمر لا يتعلق به حل ولا تحريم . وحتى الكراهية غير مسلم بها من كثير من العلماء إذ أوضح ابن القيم أن حديث الرسول - ﷺ - يدور حول الواقع لا المشروع وأن تحية الموتى لفظان (السلام عليك) وهي لا تختلف في كثير أو قليل عن تحية الأحياء ، فهي تحية ملقاة على إنسان حيا كان أو ميتا وأن تعبير سلام عليك أو السلام عليك أو سلام الله عليكم ، كل ذلك قد ورد في رسائل النبي - ﷺ - والخلفاء - رضي الله عنهم - وكان ينبغي لمن يتصدى

(١) راجع زاد المعاد ج ٢ فصل هدي سيد الخلق في التحية والسلام .

للرد على مثل هذه الأمور على شاشة المرناة (التلفاز) أن يكون على بينة من الأمر
حتى لا يبلبل أفكار الناس أو يقول لا أدري فمن قال لما لا يعلمه لا أدري فقد
أفتى وأحسن .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١١٠) الدعاء والاستجابة

جاءنا على بريدنا بجريدة الاتحاد سؤال من أخ كريم من إمارة الشارقة يقول فيه:
إني مسلم متمسك بديني ومحافظ على صلواتي وجميع فروضي وأراقب الله تعالى في كل شيء ولكنني كثيرا ما أدعو الله تعالى في أمور ليست صعبة ومع ذلك لا أجد أي دعاء لي يستجاب فما سبب ذلك؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قبل الإجابة فليسمح لي الأخ السائل أن أهمس إليه عتابا في قوله (في أمور ليست صعبة) فليس هناك صعب على الله تعالى .

وأما عن الإجابة فيجب أن نعلم أن الدعاء عبادة عظيمة حتى بين لنا النبي ﷺ - أنها «مخ العبادة»^(١) أي أن الدعاء من العبادة كالمخ من جسم الإنسان! وذلك لأن الدعاء يتضمن إقرار الداعي بقدرته وكرم المدعو عز وجل . كما يتضمن إعلان العبادة له . وإذا كانت كل عبادة لها شروط فكذلك الدعاء . فأول شرطه أن يكون الداعي وثيق الصلة بربه . ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان يأتمر بأوامر ربه وينتهي بنواهيته ويتقيه حق تقاته . ولتقريب المعنى - دون تشبيهه - هب أنك صديق لأحد المسؤولين فبقدر قربك منه وإخلاصك له سيكون استجابته لرجائك . كذلك من الشروط ألا يدعو الداعي بمأثم .

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات حديث ٣٢٩٣ ، وقال (حديث غريب لا نعرفه من ابن لهيعة).

كذلك من الشروط أن يكون مطعم الداعي حلالا . وهو لا ريب يدخل ضمن الشرط الأول ولكن النبي - ﷺ - ركز عليه كثيرا وذلك عندما طلب منه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن يدعو له ربه أن يجعله مستجاب الدعوة فقال له :
ياسعد أطب مطعمك تستجب دعوتك .

كذلك للدعاء آداب . إذا استوفاهما الداعي كانت مُقَرَّبَةً للإجابة . منها أن يكون الداعي طاهرا وعلى وضوء . وأن يستقبل القبلة وأن يترك التكلف . . وأن يرفع يديه إلى السماء وأن يكون خاشعا . وخير الدعاء ما كان عن أمور الآخرة . فإن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله . . ماذا أقول إذا صادفت ليلة القدر؟ قال قولي : «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني»^(١) .

كذلك على الداعي ألا يستعجل الإجابة . لأن الله تعالى لا يعجل بعجلة العباد . ثم بعد أن يدعو الداعي عليه أن يكمل الأمر والنتيجة إلى الله تعالى .

ومما يجب على الداعي مراعاته أن يكون دعويا على الدعاء حتى إذا استجيب دعاؤه . فلا ينبغي أن ينقطع عن الدعاء عامة وقد ذم الله تعالى أقواما بمثل هذا فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا لِحِيزِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٢] .

كذلك يجب على الداعي أن يكون منفعلا بدعائه مستغرقا فيه . فقد روى الترمذي والحاكم عن النبي - ﷺ - أنه قال : «أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» .

كذلك يجب التضرع في الدعاء . يقول الله عز وجل : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ونحن نلاحظ أن الله أكمل هذه الآية إكمالا يجب التوقف عنده إذ قال : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] . وجميل

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الدعوات حديث رقم ٣٨٤٠ .

ما ذكره القرطبي في تفسيره لهذه الآية إذ قال إنه من الاعتداء الدعاء بمأثم . . أو بمستحيل أو بغير خضوع ولا أدب .

كذلك يحسن أن ينتقي الداعي الأوقات الشريفة كأيام الصيام وفي سجود الصلاة إذ يقول النبي - ﷺ - «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا من الدعاء» . كذلك ينتقي الأماكن الشريفة كبيوت الله تعالى . وأن يستقبل القبلة .

فإذا استوفى الدعاء شروطه وآدابه كان حريا بأن يقبله الله سبحانه وتعالى . فهو يقول : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

ولعلنا نلاحظ أن الله تعالى كلما أجاب النبي - ﷺ - عن سؤال وجهه الناس إليه يقول له (قل) في مثل قوله : ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وفي قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة : ٢١٩] . أما في آية الدعاء فقال وإذا سألك ولم يقل قل بل بلغ الله الإجابة للناس مباشرة حتى يومئ إلى أنه في الدعاء ليس بين المسلم وبين الله تعالى وساطة . كذلك يقول الله تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] .

لكن إذا استوفيت كل هذه الأمور فهل لا بد أن يستجاب الدعاء ؟

أولا : لا بد أن نعلم أن الله جل جلاله ليس لأحد حق عليه . . ولا ملك بين يديه . كذلك لا بد أن نعرف أن الإنسان وقد حجب عنه الغيب فإنه بذلك لا يكاد يعرف الخير من الشر . فكم من أمر يحسبه الإنسان خيرا فإذا هو يتمخض عن شر مستطير . والله أكرم من أن يحقق للإنسان - بدعائه - ما يضره ولذا يقول النبي - ﷺ - «لا يزالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ

فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ^(١) . وقال النبي - ﷺ -
 «ما من رجل يدعو الله تعالى إلا استجاب له فيما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن
 يدخر له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بإثم أو
 قطعة رحم أو يستعجل»^(٢) .

وإن القصص الذي أورده الله عز وجل في القرآن العظيم ليس قصصا واردا
 على سبيل التسلية معاذ الله . وإنما هو قصص يجسم لنا أمورا مهمة حتى تمثلها
 كأنها حقيقة واقعة أمام أبصارنا ونحن لو تأملنا آيات الله تعالى لوجدنا أن الله
 أهاب بنا غير مرة أننا ما دمنا محجوبين عن الغيب فإننا لا نعرف الخير من الشر . قال
 سبحانه: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] . وقد قدم الله لها بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] . فبين أن القتال أمر يكرهه الإنسان . وأن
 المسلمين عندما خرجوا في بدر إنما لم يخرجوا لقتال وإنما ليتصدوا لقافلة تجارية
 لغريش وكانوا يتمنون أن الأمر يقتصر على ذلك لأن القتال لا يستطيع الإنسان أن
 يتبأ بنتيجته . والله تعالى أسمى الأمرين طائفتين ، فالقافلة طائفة والقتال طائفة
 لكنها ذات شوكة وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ
 غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾
 لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأنفال: ٧ ، ٨] . فالله يقول
 للمؤمنين إنه وعدهم إحدى الطائفتين وأراد لهم القتال حتى يتخلصوا من رءوس
 الكفر . والإنسان قد يدعو بأمر لو كشف له غطاء الغيب لرآها شرا محضا . وقد
 يصاب ببلاءات لو كشف له ستر الغيب لرأى من ورائها خيرا بحتا . لهذا قص الله

(١) رواه مسلم ، انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ص ٤٩٠ حديث رقم ١٨٧٧ - ورواه
 الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات حديث رقم ٣٤٩٧ وقال حديث غريب .
 (٢) رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة كتاب الدعوات حديث رقم ٣٥٣١ ، وقال حديث
 غريب .

علينا قصة موسى - عليه السلام - مع ذلك العبد الصالح الذي آتاه الله من لدنه علما . . يقول الله جل جلاله :

﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ ﴿ [الكهف : ٦٥ - ٧٨] .

هذه القصة تبين لنا المقارنة بين العلم الإنساني الذي حُجِبَ عنه الغيب وبين العلم الرباني الذي أحاط بكل شيء . فموسى - عليه السلام - لم يوتَ علم الغيب . . أما الرجل الآخر - وهو الذي قيل إنه الخضر - فقد كشف الله له بعض أمور غيبية . ولذلك لما ركبا في السفينة خرقها . وعلم موسى الإنساني صور له أن الأمر منكر يجب أن ينهى عنه . فلام الخضر على ذلك . كذلك لما رآه قتل غلاما بريئا دون ذنب ، وجدته - في حدود علمه الإنساني - منكرا عظيما يجب النهي عنه . كذلك عندما توجهتا لقرية أهلها بخلاء إذ ضنوا عليهما بالطعام وجد الخضر جدارا قديما يوشك أن ينقض فشمروا عن ساعد الجد وأصلح الجدار . فعلم موسى البشري جعله

يستنكر ذلك إذ كان الأوفق أن يطلب عليه أجرا ليستطيعا أن يشتريا به طعاما بيد
أنه لما كُشف حجاب الغيب تبين أن هذه الأمور على نقيض ما يفهمه الإنسان
منها . . يكمل الله سبحانه وتعالى فيقول :

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ
يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا
وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا كَانَتْ لَهُمَا زَكَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ
لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا
أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ
صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف : ٧٩-٨٢].

وعلى ذلك فإن الدعاء الذي تحققت شروطه واستوفيت آدابه ولم يحققه الله
تعالى . فليعلم الداعي أنه لو كُشف له غطاء الغيب لرأى فيه شرا وقاه الله بعدم
تحقيقه للدعاء وادخر له أجره يوم القيامة .
هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١١١) : مقادير الدنيا

جاءنا كتاب من سلطنة عمان ممن وقع، أ.س.ن.. يقول:

إنه متمسك بدينه تمسكا كاملا محاولا اتباع كل أوامره وهو دءوب على الصلاة في مواعيدها خاصة العصر والفجر . . ولكنه سيء الحظ فكلما تقلد عملا لا ينجح فيه . . فحاول العمل بالتجارة فلم يوفق ويقول إنه ليس مبالغا إذا قال إنه كلما ازداد صلاحا - ليصلح الله حاله - كلما ازدادت حاله سوءا . . ويعز عليه أن يقع له هذا وهو يرى آفا من الفاسقين وغيرهم يوسع لهم في الرزق فما تفسير هذا؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لا ريب أن الإنسان إذا أخطأ فهم شيء أخطأ الحكم عليه . وكثيرون منا - للأسف - يخطئون فهم الحياة الدنيا . وذلك لأنهم ينظرون إليها بأفهامهم دون أن يسترشدوا في ذلك بالنصوص القرآنية والسنة النبوية . فمن النصوص القرآنية كثير يوضح لنا حقيقة الدنيا من ذلك قول الله عز وجل : ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزْيَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ [الحديد: ٢٠] . وقد بين الله عز وجل حقيقة الدنيا في هذا النص وأنها متاع الغرور ثم عقب الله سبحانه على ذلك فأكمل قائلا : ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ

فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ [الحديد: ٢١]. بل وبعد ذلك مباشرة تحدث عن نوائب الزمن فقال حل جلاله:

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ ثم تفضل سبحانه فيين الحكمة من ذلك فأكمل قائلا:
﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحديد: ٢٣]. ثم إنه سبحانه يقول لرسوله - ﷺ -: ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴾ [الضحى: ٤]. ولم يفهم حقيقة الدنيا أحد كرسول الله - ﷺ -. ولذلك يقول عنها: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء»^(١).

ولا بد أن نعلم أن الإنسان في هذه الدنيا مختبر من ربه . . والمنطق السليم يقضي أن يكون الاختبار للمؤمن . لأن غير المؤمن يعلن كفره فقيم اختباره إذا؟ وإنما الاختبار لازم للمؤمن الذي يدعي الإيمان ليكون الاختبار حجة له أو عليه . والاختبار قد يكون بالنعمة وقد يكون بالنقمة . يقول الحق جل جلاله: ﴿ وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥] . ولا ريب أن كثيرين يظنون أن البلاء بالشر أصعب . بينما الحق أن البلاء بالخير هو الأصعب . ذلك أن البلاء بالشر هو لبيان مدى الإيمان الذي يولد الصبر والرضا والتسليم . واحتمال الشر شيء على النفس ثقيل . فقد تكون هناك شبهة عذر لمن لم يتعمق صبره . أما الابتلاء بالخير فهو لبيان مدى الشكر . ولا يوجد عذر لمن ابتلي بالخير ولم يؤد حق الشكر قولاً وعملاً . هذا فضلاً عن أن تحمل المصائب أيسر من تحمل النعمة لأن الإنسان - في مواجهة المصائب - لا يستطيع شيئاً ولا يملك لما وقع تغييراً أما في تلقي النعمة فإن الشيطان يحضره بوسوسته فيزين له الوقوع في الشهوات ، ويحسن له الابتعاد بالنعمة عن

(١) رواه الترمذي في سننه من حديث سهل بن سعد ، كتاب الرهد حديث رقم ٢٢٤٢ ، وقال إنه حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

الطاعات . وكم من نعمة أحالت أصحابها إلى أشقياء . فهذا الذي بدأ حياته صحابيا وكان بالغ الفقر وطلب من النبي - ﷺ - أن يدعو الله له بالغنى واعد أنه إن اغتنى ليصدقن ويكونن من الصالحين . فلما دعا له النبي وَاغْتَنَى فَعَلَا بِخُلِّ بِمَالِهِ حَتَّى ضَمِنَ عَن دَفْعِ الزَّكَاةِ وَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

وهذا قارون بدأ حياته من أصحاب موسى بل قيل كان على قرابة به . . وامتنحه الله بالمال ففتن به حتى بغى على نبي الله موسى وقص الله علينا قصته للعتبة والاعتبار فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْفِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَو لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلِكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيُكَانُّ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيُكَانُّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [القصص : ٧٦ - ٨٣] . فهذا امتحن بالمال ففشل في الامتحان وانتهى الأمر به إلى الخسف في الدنيا وله في الآخرة عذاب عظيم .

وهناك من امتحن بالقوة فكفر بها كقوم عاد . فبعث الله تعالى عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات . ويتظروهم في الآخرة عذاب مقيم .

وهناك من امتحنه الله بالعلم كبلعام بن باعوراء فكفر به فسلبه الله علمه وأخزاه في الدنيا وله في الآخرة عذاب الجحيم .

إذا لو آمنا أن الدنيا دار ممر وليست دار مقر وهي سوق يحصل العاقل فيها زاده للآخرة ما تألمنا من خير قليل ، ولا فرحنا برزق جليل ، ولعل كثرة الرزق تكون استدراجا من الله والعياذ بالله . وقد أشار الله إلى ذلك فقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَعْتَةً فِإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأنعام : ٤٢ - ٤٤] .

فعلينا إذا أن نبذل السعي كاملا لتحصيل الرزق من الحلال ثم إننا نكل النتيجة لله تعالى راضين بما قسم قليلا كان أو جزيلا ، عالين أن الله تعالى له حكمة فيما يقسم . . وقد أشار سبحانه لذلك فقال : ﴿ وَلَوْ سَظَا اللَّهُ الرَّقَّ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٧] .

ويروى أن جماعة من الناس قصدوا الإمام الجنيد- رحمه الله - فقالوا له : أيها الإمام إنا نسعى جاهدين في طلب الرزق فلا نحصل منه إلا قليلا . قال إن علمتم أين الرزق فاطلبوه قالوا إذا نسأل الله أن يرزقنا . . قال إن علمتم أنه نسيكم فذكروه ! . قالوا إذا نجلس في بيوتنا ونتكل على الله وننظر لما يرزقنا . قال : إن الاتكال مع الاختبار شك قالوا إذا فما الحيلة؟ قال : ترك الحيلة!

فعلى كل منا أن يبذل طاقته ويسلم الأمر لربه راضيا بما قسمه له عالما أن الله تعالى له في ذلك حكمة . وأن الدنيا بفقرها وغناها دار فناء وليست بدار بقاء .

ولا يفوتني أن أشير إلى أنه لا ينبغي لنا أن نتصرف مع الله تعالى تصرفا نفعيا . بمعنى أن من يصلي ويتنظم في التكاليف يتصور أنه لا بد أن تستجاب مطالبه ! ذلك

أن الله تعالى لن يستفيد من عبادتنا شيئا . وأن الناس جميعا لو اجتمعوا على قلب رجل واحد مؤمن ما زاد ذلك في ملك الله شيئا، وإنما الذي يحسن العبادة مخلصا لله تعالى فإنما هو الذي يستفيد إذ يفوز بما قدر الله له من أجر ومثوبة هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١١٢) :الأخذ بمذهب أو بعدة مذاهب

جاءنا من ضيف من الشباب سؤال يقولون فيه:

هل لا بد لكل مسلم أن يكون ذا مذهب؟ وإذا لم يكن فهل يخرج بذلك عن الإسلام؟ وهل يصح للمسلم أن يتبع عدة مذاهب؟ ثم يقولون: ألا ترون معنا أن المذاهب سبب في تفرق المسلمين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالی التوفيق:

يبدو أن السائلين ليس لديهم فكر صحيح عن المذاهب الفقهية . . ذلك أنه من المعروف أن الحقائق نوعان: حقيقة حسية . . وحقيقة نظرية . فأما الحقيقة الحسية فهي التي تعاین بحاسة من الحواس . . كأن ترى بالعين أو تسمع بالأذن أو تلمس باليد أو تشم بالأنف، وهي حقائق لا يمكن أن يختلف فيها اثنان .

أما الحقائق المعنوية . . فهي التي تدرك بالعقل والتفكر ولا تحس بحاسة من الحواس . . والعقل عندما يتفكر فيها ينظر إلى زاوية معينة فيكون فيها رأياً . . وآخر ينظر بعقله لزاوية أخرى فيرى رأياً آخر وهكذا تتباين الآراء بتباين الأفكار . وقد يكون كل رأي على جانب من الحق . إذاً إذا كانت الحقائق الحسية مطلقة . . فالحقائق المعنوية أو النظرية نسبية . وفي مجال التشريعات الوضعية كم من خلافات تقع بين علماء ومفسري القانون حولها . إذ قد يكون لفظ في المادة مشترك المعنى ، أي له أكثر من معنى ، وقد تكون الجملة غير قطعية الدلالة بمعنى أن لها أكثر من وجه تفهم على

نحوه . يضاف إلى ذلك في فقه الدين أن هناك أحاديث قد رآها بعض العلماء صحيحة يؤخذ بها ورآها آخرون مشوبة بوجه من أوجه الضعف فلا يأخذون بها ، ولذلك كله لا بد أن تختلف الآراء ، وتتباين الأفكار . وعلى ذلك فاختلاف الآراء في الحقائق المعنوية ليس بدعا . ويوجد ذلك أكثر ما يوجد في مجال التشريع والقوانين . فعندما يوضع قانون ويهب علماء القانون لتفسيره تختلف بينهم الآراء وتتباين النظريات مهما كان القانون على وضوح وصراحة . ومن حصيلة هذا التفسير وتلك الاختلافات تتكون النظريات ويثرى الفقه القانوني .

إن قانون نابليون أشار في إحدى مواده - في مجال الالتزام المدني - إلى سبب الالتزام . وراح علماء القانون هناك يتجادلون ويتناظرون ووضعوا في ذلك كتباً ومراجع ، وأدت هذه الاختلافات إلى نشوء نظرية قانونية كاملة سميت نظرية السبب في الالتزام . وألف فيها بعضهم مراجع ضخمة مثل الأستاذ (كابيتان) . لأن النص النظري عندما يقرؤه أشخاص مختلفون فقد يفهم منه كل واحد فهماً معيناً يختلف فيه عما فهمه غيره . فاختلاف فقهاء المسلمين في أمور الفقه ليس بدعا . وهو أمر طبعي يثرى فقه الشريعة ويعود على المسلمين بالتوسعة والنماء . ولا يمكن لعاقل فاهم أن يزعم أن الخلاف الفقهي يولد خلافاً بين المسلمين . بل إن أئمة المذاهب كان كل منهم تقريباً تلميذاً للآخر . فقد كان الشافعي تلميذاً للمالك وبدأ حياته العلمية مالكيًا ثم استقل بفقه مذهبه . وكان أحمد بن حنبل تلميذاً للشافعي . وكان كل من الأئمة يُكنى للآخرين كل الاحترام . فلم يكن لديهم تعصب في الرأي على الإطلاق . فهذا هو الشافعي - رحمه الله - يقول :

إن رأيي صواب قابل للخطأ . وإن رأيي غيري خطأ قابل للصواب .

ولقد عرف الخلاف الفقهي في أيام نبينا - ﷺ - . فيروى أنه على أثر خيانة يهود بني قريظة للمسلمين وتنكرهم لعهدهم المكتوب مع المسلمين وانضمامهم لأعداء المسلمين في غزوة الأحزاب فإنه إثر انتهاء الغزوة قال النبي - ﷺ - للصحابه - رضي الله عنهم - : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة . فانطلق المسلمون إلى هناك

وفي الطريق حان وقت صلاة العصر ثم كاد الوقت أن ينتهي ولما وصلوا إلى بني قريظة . فبعضهم قالوا إن النبي أمرنا أمرا واضحا ألا نصلي العصر إلا في بني قريظة ونحن لم نصل بعد فلا صلاة للعصر إلا هناك . وأجلوا الصلاة إلى ما بعد وقتها . وآخرون قالوا إن الصلاة لها وقت معلوم والنبي - ﷺ - بقوله ذلك إنما قصد أن يستحثنا على الإسراع وإنما لم يقصد تعطيل الصلاة . فصلوا العصر في الطريق . ونحن إن تأملنا وجدنا في كل رأي جانبا من الحق . فالرأي الأول نظر أصحابه إلى ظاهر أمر النبي وأنه واجب التنفيذ . وهو قول سليم . والرأي الآخر نظر نظرة أعمق فقال إن النبي لا يمكن أن يقصد تأخير الصلاة أو تعطيلها وإنما قصد الحث على الإسراع فكل رأي له مستنده وحجته . ولذلك لما عرض الأمر على النبي - ﷺ - لم يحب هؤلاء ولا هؤلاء .

هذا عن خلاف العلماء والذي لا شأن له باختلاف الأمة . ولذلك يقول النبي - ﷺ - : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . . وإذا حكم فأخطأ فله أجر »^(١) . إن المذاهب لم تكن أربعة فحسب بل كان لثلاث بن سعد مذهب وللحسن البصري والسفيانين ولعبد الرحمن الأوزاعي ولسعید بن المسيب ولعبد الله بن المبارك ورغم ذلك كانت الأمة متفقة متعاونة .

وأما هل يجب أن يكون لكل مسلم مذهب فاللهم لا . لأن المسلم إذا كان مذهبيا فلا بد أن يعلم من هو زعيم المذهب . . ومن أهم علماء المذهب . . وما أهم مراجع المذهب . . وما أهم الخلافات بين مذهبه وباقي المذاهب . . وأن يدرس مذهبه دراسة تفصيلية . . ولا ريب أن هذا جهد يضيع فيه العمر وقد لا يتسع له . ولانستطيع أن نقول للطبيب مثلا أن يترك الطب وأن يتوافر على المذهب الذي يريد أن يتبعه . ولكن هذا الجهد مطلوب من عالم الدين الذي لا بد أن يكون له مذهب

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب آداب القضاة حديث رقم ٥٢٨٦ واللفظ له . وكذلك أحمد مع خلاف في اللفظ مسند الكثرين من الصحابة حديث رقم ٦٤٦٦ . وأيضا رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ج ٢ من طريق عمرو بن العاص ومن طريق أبي هريرة وقال إنه حديث مشهور . هذا وقد سبق تخريجه .

ليدرسه ويحمل فقهه حتى لا تندثر المذاهب . وجدير بالذكر أن اختلافات المذاهب إنما هي في أمور فرعية فحسب . أما الأصول فلم يختلفوا فيها قط . فما سمعنا خلافا حول وجوب صيام رمضان . وإنما قد يكون الخلاف حول النية هل ينبغي أن تكون في كل ليلة أم نية واحدة تكفي طيلة الشهر . ولم يختلفوا قط حول الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجوداتها وإنما قد يكون الخلاف حول النزول إلى السجود هل يبدأ باليدين ثم الركبتين أم العكس . والمسلم لا ريب يعلم أصول الدين والتي تعلم منه بالضرورة . فمن الذي لا يعلم عدد الصلوات وعدد ركعات كل صلاة ومن يجهل تحريم الخمر إلى غير هذا . أما الفروع فالذي يستغلق عليه شيء فعليه بأهل العلم وهو على مذهب مفتيه . وأما عن اتباع عدة مذاهب فالقاعدة العامة أنه لا مانع ولكن بشروط أهمها : أنه إن اتبع مذهباً في موضوع معين ينبغي أن يتبعه كاملاً في نفس الموضوع . فمثلاً إذا اتبع المذهب الشافعي في مسح الرأس في الوضوء فيجب أن يتبع نفس المذهب في بقية مسائل الوضوء . ولكن لا مانع أن يتبع مذهباً آخر في الصلاة وكذلك في ماء الوضوء وكذلك في الصيام . والحكمة من اتباع مذهب واحد في موضوع بعينه أنه إن ترك يتبع عدة مذاهب في موضوع واحد فقد يضيع منه أساس العبادة . بمعنى أنه في الوضوء - مثلاً - لو اتبع المذهب الحنفي الذي يقول عن النية في الوضوء ليست ركناً ولكنها سنة والعمل لا يبطل بفوات السنة فلم ينو . . وكذلك عندهم لا يلزم الدلك للأعضاء في الوضوء فأخذ أيضاً بذلك . . ثم أخذ بالمذهب الشافعي في مسح الرأس وهو يجيز مسح أية مساحة من الرأس . . ثم اتبع المذهب المالكي في الترتيب وهو ليس شرطاً فيه . . ثم أخذ برأي من يقول إن الغسلة الأولى للعضو في الوضوء فرض أما غيرها فسنة فاكتفى بالفرض وكذلك ترك المضمضة والاستنشاق لقول من يقول إنهما سنة . . نجد أنه يخرج في النهاية بوضوء مبتور مشوه لا يمكن أن يكون قد قصد الشارع الحكيم . . وكذلك لم يقصده مذهب من مذاهب السنة المعتمدة . فإذا لم يصح ككل في مذهب من المذاهب أصبح باطلاً .

هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١١٣) حول الأيمان

جاءنا كتاب من أحد مشاهدي برنامجنا التلفازي هو الأخ إسماعيل. ف. ش من إمارة
الشارقة يقول فيه:

إنه في مناسبة معينة قد أقسم يمينا مثلثا بالله العظيم على حدوث أمر كان واثقا
أثناء القسم على أنه وقع فعلا ثم تكشف بعد ذلك أنه لم يقع وأنه كان مخطئا في
قسمه . . فأخذ الخوف من الله تعالى وسأل عن ذلك فقال له البعض أن يكفر
بصيام ثلاثة أيام . . وقال له آخر إنها يمين غموس . ويريد أن يعلم الحقيقة .

وسائل آخر وقع بتوقيع (حائر) يقول إن نزاعا وقع بين صديق له وآخر وقد
استشهد به الشخص الآخر ولو شهد بالحقيقة التي يعلمها لأضر بصديقه إصرارا
كبيرا ولذلك عزم على أن يشهد لصالح صديقه على غير الحقيقة وشهد فعلا بعد أن
أقسم اليمين ثم كفر عن يمينه بأن صام ثلاثة أيام فما موقفه في ذلك؟

هذا وقد جاءتنا من قبل عدة أسئلة عن الأيمان وكنا نؤخر الرد عنها حتى يتجمع
ما يستأهل أن نعرض للموضوع كاملا . . وذلك إتماما للفائدة المرجوة إن شاء الله
تعالى . فرأينا أن نجيب عنها كلها بما يلي إن شاء الله .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

اليمين (هو تأكيد قول التماساً من قدسية معينة). فالذي يقسم بالله تعالى إنما
يقصد تأكيد قوله التماساً من قدسية رب العزة جل جلاله . والقسم قد يكون على

شيء ماض وقد يكون على شيء مستقبل . فإذا كانت اليمين مطابقة للواقع فهي اليمين الصادقة كقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] . أما إذا كانت غير مطابقة للواقع مع علم الحالف بذلك فهي اليمين الغموس وذلك مثل ما بين الله موقف المكذبين يقول عز وجل : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنِ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ [فاطر : ٤٢] .

ولقد بين الله تعالى أحكام الأيمان في الكتاب العظيم . فقال سبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

ويقول عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . ويقول عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] . كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُم فَتَزُولَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ٩٤] . ثم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] . وقال أهل العلم إن المفهوم من مجموع هذه النصوص الكريمة أن هناك يمينا لا يؤاخذنا الله بها وهي يمين اللغو . وهناك يمين نؤاخذ به وهو ما عقدناه أي جعلناه في عقيدتنا وكسبته قلوبنا . بيد أنهم في معرض التفرقة بين النوعين اختلفوا إلى عدة أقوال :

الرأي الأول: روي عن عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - رواه عنه سعيد بن منصور وهو أن لغو اليمين ما وقع في حالة الغضب الشديد^(١).

والرأي الثاني: ما رواه عنه أيضا ابن أبي حاتم أن لغو اليمين ما حرم به الحلال.

والرأي الثالث: رواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير وهو أن لغو اليمين ما كان على معصية.

والرأي الرابع: رواه عبد الرزاق عن النخعي أن لغو اليمين أن يقسم المسلم على ألا يعمل شيئا - مثلا - ثم يأتيه ناسيا.

والرأي الخامس: رواه البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - أن لغو اليمين أن يقسم المسلم على شيء معتقدا أنه كما يقسم ثم يتبين خلاف ذلك. وقد رواه ابن جرير الطبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٢) وإلى هذا الرأي الأخير ذهب جمهور المالكية^(٣).

والرأي السادس: عن وكيع وهو أن لغو اليمين هو الذي تعود المسلم أن يقسمه كعادة قولية دون قصد كأن تدعو صديقا لزيارتك بمجاملة عابرة بلا قصد فتقول تفضل والله^(٤).

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول للسائل الأول والذي أقسم على شيء يعتقد أنه كما أقسم ثم تبين بعد القسم أنه على خلاف ذلك - إن هذه يمين لغو لا يؤاخذ الله تعالى عليها إن شاء الله. وهذا على الرأي الذي عليه الفتوى عندنا (المالكية) وكذلك عند الأحناف.

أما عن السائل الثاني وسؤاله عن أمر أقسم عليه كاذبا مجاملة لصديق له كما

(١) وهذا ضمن لغو اليمين عند الشافعية - راجع كفاية الأختيار ج ٢ ص ٤٧٣.

(٢) وهذا الرأي هو الذي أخذ به الأحناف - راجع الهداية على شرح بداية المبتدي ج ٢ ص ٣٥٥

(٣) راجع الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) وهذا أيضا ضمن اللغو لدى الشافعية - راجع كفاية الأختيار، المرجع السابق نفس الصفحة.

يسأل عن الكفارة فإن اليمين - كما ذكرنا - نوعان : إما لغو . وإما مُعَقَّد . والمعقد - حسب رأي الجمهور - قسمان^(١) : قسم يقبل الحنث والبر فإن حصل فيه حنث لزمته الكفارة . وهو الحلف على أمر مستقبل كأن يقسم أن سيفعل أمرا معيناً ثم تراءى له ألا يفعله . أو أقسم ألا يدخل بيت قريب له وكل هذا يستطيع أن يحنث فيه وأن يُكْفَرَ عن يمينه بشرط ألا يكون الحنث مخالفاً للشرع . فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليُكْفِرْ عن يمينه وليفعل ما هو خير »^(٢) . وقسم لا يقبل الحنث عند جمهور المذاهب وهو القَسَم على ماضٍ مع الكذب فيه . وتلك هي اليمين الغموس ولا تقبل فيها كفارة^(٣) . وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم . وهي أخطر من أن يُكْفَرَ عنها . لأنها تقلب الحق باطلاً والباطل حقاً وتيسر حصول المظالم .

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - عَدَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر^(٤) . وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من حلف يميناً على مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان »^(٥) .

بل إن الله تعالى شبه الذي يأتي يميناً غموساً بالذي يهلك نفسه لأنه يحملها من العذاب ما لا طاقة لها به . . قال ذلك عن الذين اعتذروا للنبي - ﷺ - عن الخروج معه في غزوة تبوك وحلفوا له - كاذبين - أنهم لا يستطيعون الخروج فقال عز وجل : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٤٢] .

-
- (١) ذلك أن الإمام الشافعي عنده أنها يكفر عنها لأنها يمين وقيل هناك قول من قولين بذلك للإمام أحمد .
(٢) رواه مسلم في صحيحه وراجع سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ٤ ص ١٠١٩ حديث رقم ٣٤١٣ .
(٣) راجع الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ٢ ص ٢٠٤ .
(٤) حديث متفق عليه من حديث طويل - وراجع سبل السلام ج ٤ ص ١٤٨٠ حديث رقم ١٣١٨ .
(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده - راجع شرح المسند للشيخ نور الدين السالمي ج ٣ ص ٤٢٠ .

ولعله من المفيد أن نذكر أن القَسَمَ لا بد أن يكون بالله تعالى أو بصفة من صفاته . والقسم بالقرآن قسم بالله لأنه بكلام الله وكلامه تعالى صفة من صفاته عز وجل . ولهذا فقد روي أن النبي - ﷺ - سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقسم بأبيه فقال النبي - ﷺ - : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »^(١) .

وعلى ذلك فإن القسم على الأمور الماضية لا يخلو عن ثلاثة أوضاع : الأول : أن يقسم على الأمر صادقا ويكون الأمر كما أقسم . فهذا قسم صحيح لا شيء فيه . والثاني : أن يقسم على شيء أنه وقع مثلا معتقدا عند القسم أنه وقع ثم يتبين بعد ذلك أنه لم يقع وأنه كان مخطئا .

وهذه على ما قدمنا يمين لغو لا يؤاخذ صاحبها عليها إن شاء الله . والثالث : أن يقسم على أمر ماض أنه وقع أو يقسم أنه لم يقع مع أنه كاذب ويعلم عند القسم أنه كاذب وهذه هي اليمين الغموس والتي تغمس صاحبها في الإثم والتي هي معدودة من الكبائر وليس لها كفارة حسب رأي جمهور المذاهب . ولذلك يقول الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ : (إن من حلف على شيء وهو يعلم أنه آثم . . . ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى أحد أو ليقطع به مالا . . . فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة . . .) وقال الخرقى : (من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة . . .) . وقال الموفق : (. . . هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة . . .)^(٢) .

ولنا ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله

(١) أخرجه البخاري - راجع فتح الباري ج ١٥ ص ٨٤ حديث رقم ٦٦٤٦ .

(٢) راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٩ ص ٥٧ وما بعدها .

- عليّ عليه السلام - قال : «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»^(١) .

وعلى ذلك نقول للسائل إن الرأي لدى جمهور أهل العلم (والذي عليه الفتوى عندنا) أنك ارتكبت بيمينك الغموس إنما عظيما وكبيرة من الكبائر لا تصلح الكفارة عنها . ونقول لمن يقع في مثل ذلك هل يمكن أن يجامل المسلم أحدا على حساب الحق وعلى حساب دينه وربه؟ والنبي - ﷺ - يقول « لا طاعة لأحد في معصية الخالق»^(٢) .

ولذلك نقول للأخ السائل إنه لا سبيل أمامك إلا التوبة النصوح إلى الله تعالى والندم على ما فعلت . . مع الشعور فعليا بهذا الندم . . والعزم القاطع على عدم العودة إلى مثل ذلك الإثم في المستقبل .

ولا بد من إصلاح ما أفسدت بيمينك . فإن كان قد اقتطع بها حق فيجب أن يعود الحق لصاحبه والله تعالى يغفر لمن يشاء .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) رواه البخاري - راجع فتح الباري ج ١٥ ص ١٢٤ حديث رقم ٦٦٧٥ .

(٢) رواه أحمد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث رقم ١٠٤١

(١١٤) :رسائل إخوان الصفا

جاءنا سؤال أو أسئلة من بعض المهتمين بالثقافة العربية من طلاب الجامعة يسألون
عن:

إخوان الصفا . . فقد سمعوا في إحدى المحاضرات ذكر إخوان الصفا
ورسائلهم . . فمن هم ؟ وما هي رسائلهم؟ وما الحكم فيها؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إخوان الصفا بدأ أمرهم في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري وكان رأسهم
(زيد بن رفاعه) وكان آية في الذكاء والحفظ واستيعاب كثير من المعارف . . مع
قوة حجة وسرعة بديهة وحسن عارضة . . وقد انضم إليه - في البصرة - نفر منهم
أبو سليمان محمد بن معشر البيهقي - نسبة لبستي من قرى الري - ويعرف بالمقدسي
وأبو الحسن علي بن هارون الزنجاني وأبو أحمد المهرجاني . - نسبة إلى مهرجان من
قرى إسفرايين - والعوفي وغيرهم .

وقد تجمعوا على الصداقة والإخلاص والطهارة ووضعوا بينهم مذهباً زعموا
أنهم قربوا به العبد إلى نيل رضوان الله تعالى والفوز بالجنة! فقالوا إن الشريعة قد
دُنست بالجهالات . . واختلطت بالضلالات . . ولا سبيل إلى تنقيتها من ذلك إلا
بالفلسفة! وزعموا أنه متى تعاونت الفلسفة اليونانية مع الشريعة الإسلامية فإنما
يصل الأمر إلى الكمال .

وصنفوا في سبيل ذلك خمسين رسالة في جميع موضوعات الفلسفة علميًّا وعمليًّا . . وأسماها رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء . . وكتبوا أسماءهم ولم يدونوها على الرسائل . . ونشروها بين الناس زاعمين أنهم لا يريدون جزاء ولا شكورا . . وإنما هم يطمعون في مرضاة الله تعالى . . لأنهم أرادوا تخليص الناس من المعتقدات الخبيثة . . والأفكار الضالة . . والأفعال الذميمة . . ثم إنهم حشوا تلك الرسائل بالكلمات الدينية . . والأمثلة الشرعية . . والحروف المحتملة . . والطرق الموهمة والتي لا تخلو من الخرافات والكنائيات والخزعبلات مع التلفيق والتلزيق . . حتى تاه الصواب فيها بين هذه الأمور .

وذكر أبو حيان التوحيدي أنه عرض بعض هذه الرسائل على شيخه أبي سليمان المنطقي السجستاني ويدعى محمد بن بهرام فلما طالعها واختبرها طويلا ردها وقال عن كاتبها: «تعبوا وما أغنوا . . ونصبوا وما أجدوا . . وحاموا وما وردوا . . وغنوا وما أطربوا . . ونسجوا فهلهلوا . . ومشطوا ففلفلوا . . ظنوا ما لا يكون ولا استطاع . . ظنوا أنهم يستطيعون تقديس الفلسفة والموسيقى والمنطق وأن يضموا الشريعة للفلسفة . . وهو مرام دونه حدّ (أي حظّر ومنع) . . وقد توافر عليه قبلهم من كانوا أحدّ أنيابا . . وأوفر أسبابا . . وأعظم أقدارا . . وأرفع أخطارا . . وأوسع قوى . . وأوثق عرى . . فلم يتم لهم ما أرادوا . . ولا بلغوا ما أملوا . . وحصلوا على لوثات قبيحة . . ولطخات فاضحة . . وعواقب مخزية . . وأوزار مزرية . .» فقليل له ولم ذلك؟ قال: «إن الشريعة مأخوذة عن الله تعالى من طريق الوحي وباب المناجاة وشهادة الآيات . . وظهور المعجزات على ما يوجب العقل تارة وما يجوزّه تارة لمصالح عامة متقنة . . ومرashed تامة مبينة . . وفي أثنائها ما لا سبيل إلى البحث عنه . . والغوص فيه ولا بد من التسليم للداعي إليه . . وعندئذ يسقط «لم» ويبطل «كيف» ويزول «هلا» ويذهب «لو ولت» لأن هذه المواد محسومة وأعتراضات المعترضين عليها مردودة . .» إلى أن قال: «فأين الدين من الفلسفة؟ وأين

ما يؤخذ بالوحي النازل . . من المأخوذ بالرأي الزائل؟ والنبى فوق الفيلسوف . .
وعلى الفيلسوف أن يتبع النبى ولا عكس»^(١).

وأورد أبو حيان التوحيدى مناظرات بين المقدسى وبين آخر أفحم فيها المقدسى .

والخلاصة من كل ذلك أننا نعلم أن شريعة الله تعالى تنزلت كاملة حتى قال
الحق جل جلاله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فهي لا تحتاج لغيرها بل يحتاج غيرها إليها. وما جاء
في تلك الرسائل ومبناه ضم الفلسفة إلى الشريعة لإكمالها أمر فاسد الأساس إذ
أساسه احتياج الشريعة إلى الفلسفة وهو قول لم يقل به عالم قط وإلا لأوجب على
الشريعة النقص وهي الشريعة الخاتمة والتي بعث الله سبحانه بها خاتم أنبيائه صلوات
الله وسلامه عليه لتطبيقها في كل زمان ومكان .

من أجل ذلك ماتت دعوة هؤلاء الناس وأصبحت في خبر كان .

ولذلك فتحن نهيب بأبنائنا من الشباب المقبل على الثقافة ألا ينشغلوا كثيرا بمثل
هذه الرسائل وحسبهم أن علموا الهدف منها . . ولا ينبغي إضاعة الوقت في مثل
هذه الرسائل التي لا جدوى ولا فائدة من ورائها . . وإنما عليهم أن يستفيدوا من
وقتهم بالإقبال على علوم اللغة العربية وآدابها مع الثقافة الدينية .

هذا الذي نراه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) كتاب الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدى ج ٢ ص ٦ وما بعدها .

(١١٥) : كرامات الأولياء

جاءنا من نضيف من المشاهدين سؤال يقولون فيه :

قرأنا كتابا ينكر صاحبه كرامات الأولياء وقال إن هذا من مبالغات العامة . . وإرهاصات الجهال . . وأن المعجزات قد انتهى عصرها وأمرها بانتهاك الأنبياء . كما قال إنه لا فرق بين المعجزة والكرامة فكيف يقع شيء من هذا لغير المرسلين . . وأنه رأى بعض الناس الذين هم في حكم المجانين ومع ذلك فالعامة تشيع عنهم أنهم ذوو كرامات . .

فما قول الدين في ذلك؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

بادئ بدء نحن لم نطلع على ذلك الكتاب ولم نسمع من قبل باسم صاحبه فهو نكرة بين المؤلفين وهو على كل حال جاهل جهلا واضحا فاضحا . ذلك أن المعجزة تختلف اختلافا كبيرا عن الكرامة . فهي وإن تشابهت مع المعجزة في كون كل منهما يتضمن شيئا مخالفا للمألوف . . إلا أنهما يفترقان في أمور كثيرة . منها أن المعجزة قد يقصد بها التحدي وهو الهدف الأساسي للمعجزة . وذلك كمعجزة القرآن العظيم . يقول الحق جل جلاله : ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨] . وقد تكون للإقناع . . ومعجزة القرآن تجمع أيضا هذا الهدف . . ومعجزة عيسى عليه

السلام والتي بينها الله عز وجل بقوله . ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ﴾ [المائدة : ١١٠] .

وكذلك مثل ما وقع للنبي - ﷺ - عندما طلب منه الكفار أن يشق لهم القمر فدعاه ربه فانشق القمر وقد وافق عليه جل المفسرين في تفسير قوله عز وجل ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ٦١ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ ٦٢ [القمر : ١ ، ٢] .

وقد تكون المعجزة لحماية الرسول والرسالة . . وذلك كما وقع لأبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - يقول سبحانه : ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴾ ٦٦ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ٦٧ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ ٦٨ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ٦٩ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ ٧٠ [الأنبياء : ٦٦ - ٧٠] .

وكذلك ما وقع لموسى عند مطاردة فرعون له . . يقول الله جل جلاله : ﴿ فَلَمَّا تَرَأَىٰ الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ ٦١ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ ٦٢ فَأَرْحَبْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ ٦٣ وَأَرْزَلْنَا تَمَّ الْآخَرِينَ ﴾ ٦٤ وَأَنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ ٦٥ [الشعراء : ٦١ - ٦٥] .
ولا ريب أن هذه المعجزات وإن كانت أساسا لإنقاذ الرسول والرسالة ولكنها أيضا تحمل في طياتها إقناعا وإعجازا وتحديا . ولذلك فإنه في معجزة موسى - عليه السلام - لو شاء الله تعالى لفلق البحر ولكنه أوحى إلى موسى أن يضرب بعصاه البحر . وما أثر ضربة عصا لبحر عظيم؟! وإنما المقصود منها أن يتنبه أصحاب موسى وأعداؤه إلى أن البحر انفلق - بإذن الله - استجابة لضربة موسى ليلمسوا صدقه .

ومن أمثال هذه المعجزات ما ثبت بالأخبار الصحيحة من أن النبي - ﷺ - لما توجه إلى يهود خيبر يستعينهم في دفع بعض الديبات وتظاهروا بالموافقة وأجلسوه أسفل بيت أحدهم مظهرين كرم الضيافة ثم حرضوا رجلا منهم يدعى «عمرو بن جحاش» أن يصعد على سطح ذلك البيت وأن يلقي بحجر ثقيل على رأس النبي - ﷺ - فجاءه الوحي في الوقت المناسب وأمره بالانصراف فورا وأنجاه الله تعالى من خبثهم وغدرهم^(١).

أما الكرامة فهي دائما لحفظ ولي من أولياء الله تعالى من شر أو لإخراجه من مأزق.

ولم ينكر الكرامات إلا نفر قليل لا يتوقف عند إنكارهم^(٢). بينما أقر القول بها جُلّ العلماء وقامت على صحتها النصوص التي لا سبيل إلى تأويلها كما شهد بها الواقع.

فأما النصوص ففي قوله تعالى غير مرة: ﴿مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. فإن لم يكن هؤلاء العباد رسلا فإنهم الأولياء. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وقوله ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. وولي تعني أنه يتولاهم بعنايته. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿٦٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

وكذلك ما ذكره الله تعالى من كرامات أجرها لبعض عباده غير الأنبياء وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]. وكذلك العبد الصالح الذي قال لسليمان - عليه السلام -: ﴿قَالَ

(١) راجع إمتاع الأسماع للمقرئزي طبعة دولة قطر ج ١ ص ١٧٨.

(٢) مثل أبي إسحق الإسفرائيني وأبي عبد الله الحلبي بمقولة إنه لا تخرق العادة إلا على يد نبي وهو قول غير مقنع وفيه مخالفة للنصوص التي سقنا بعضها في المتن وكذلك الحوادث الثابتة.

الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي ﴿ [النمل : ٤٠] .

ومن النصوص ذلك الحديث القدسي الصحيح . . فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول قال الله تعالى : « ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه . وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه . . فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، وقلبه الذي يعقل به ، فإذا دعاني أحببته ، وإذا سألتني أعطيتته ، وإن استنصرني نصرته . . »^(١) . والحديث عن النوافل لأنها ليست فروضاً بل هي من قبيل التطوع . . وثانياً أنه لن يأتي النوافل - بداهة - إلا من أتى الفروض . وثالثاً أنه لن يثابر على النوافل إلا من تعلق قلبه بمولاه . كما بين الحديث أن الله تعالى إذا أحب هذا العبد كان بمثابة سمعه وبصره إلى غير ذلك ولنا أن تصور من يكون حاله هكذا . ولذا فلا مجال لإنكار الكرامات اللهم إلا مكابرة . ولا يكذب بها من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . والوليّ ذو الكرامات لا بد أن يكون عالماً عاملاً وجميل ما قاله أحد العلماء : (لو لم يكن العلماء أولياءَ فليس لله على الأرض أولياءُ) . وهذا قول صحيح في عمومه إذ العلماء ورثة الأنبياء بنص الحديث^(٢) . وبنص قول النبي - ﷺ - « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم تلا الآية ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨]^(٣) . » وقد تعارف جل أهل العلم على تعريف وليّ الله بأنه « العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان والمواظب على الطاعة

(١) رواه البخاري راجع المتحج ج ١٤ ص ٣٨ حديث رقم ٦٥٠٢ - وفي رواية « . . وكنت يده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألتني لأعطينه . . ولئن استعاذني لأعيدنه » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وضعفه بعض العلماء وحسنه بعضهم - وراجع سبل السلام ج ١ ص ١٠ .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث عريب - ولكن يُقَلُّ عنه أنه قال فيه إنه حسن صحيح - راجع مشكاة المصابيح ج ١ حديث رقم ٢١٣ .

والتجنب للمعاصي» وليس معنى هذا أنه مبرراً من المعاصي (. . إذ ليس في البشر معصوم إلا الأنبياء)^(١) .

هذا عن بعض النصوص التي شهدت بالكرامات . . وأما الحوادث الواقعة فهي أجل من تحصى أو تستقصى . ومنها ما نقل بشكل مشهور وشائع بين أهل العلم .

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان قد بعث جيشاً بقيادة سارية الكلابي على مبعدة آلاف الفراسخ من المدينة . وذات يوم وعمر على المنبر يخطب الناس الجمعة فوجئ به الناس يقطع الخطبة ويصرخ قائلاً (الجبل يا سارية الجبل!) ثم أكمل الخطبة ولم يكن لهذه العبارة ارتباط قط بموضوع الخطبة وعجب المصلون حتى ظن بعضهم أن أمير المؤمنين اختلط عليه الكلام وقال بعضهم إنه أصيب بالجنون . . وبعد الصلاة قال له عبد الرحمن بن عوف . . يا أمير المؤمنين لشد ما ألومهم عليك ! إنك لتجعل لهم على نفسك مقالا ! بينما أنت تخطب إذ أنت تصيح يا سارية الجبل ! أي شيء هذا؟ قال عمر - رضي الله عنه - والله ما ملكت ذلك من نفسي فقد تراءى لي المسلمون وهم محاصرون بالجبل فنادت قائدهم محذرا . وبعد أيام عاد الجيش منتصرا وإذا القائد سارية ومن معه يحدثون الناس أنهم سمعوا في يوم الجمعة صوت عمر يحذرهم من الجبل فلما تنبهوا وجدوا العدو من خلف الجبل يحاول تطويقهم وكان في هذا التنبيه إبطال لخطة العدو وتأكيدهم لنصر المسلمين^(٢) .

ومن ذلك أيضا ما روي من أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما توجه لقتال أهل النهروان قال بعضهم إن جيشهم كبير ويفوقنا عددا وعددا فقال :

(١) راجع في ذلك بحثا قيما لفصيحة الوالد المرحوم الشيخ محمد عبد السمیع الحفناوي في كتابه لباب الإسلام - وراجع حلية الأولياء لأبي نعيم فقد زجر بكثير من كرامات الأولياء وراجع كتاب الروح لابن قيم الجوزية .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الدلائل عن عمرو بن الحارث ورواه أبو الفرج بن الجوزي (تاريخ الخلفاء) ص ١٢٦ .

أقدموا واستبسّلوا فوالله لا ينجو منهم عشرة . . ولا يقتل منكم عشرة . ولما انجلت
المركة تبين أن الأعداء حُصدوا حصدا فلم ينج منهم سوى ستة رجال وأن أصحاب
أمير المؤمنين لم يستشهد منهم سوى سبعة رجال!^(١)

وهذا خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قيل له إن بعض أفراد الجنود يشربون
الخمر . . فجعل يطوف على الجند حتى رأى أحدهم ومعه زجاجة ولما رأى خالد
أخفاها خلف ظهره . . فقال له خالد ما هذا الذي أخفيته خلف ظهرك؟ قال: إنها
زجاجة خل أيها الأمير! فقال خالد: سألت الله تعالى أن تكون خلا . ثم تركه وعاد
الرجل لرفاقه وهم ينتظرونه وكانوا قد بعثوه ليشتري خمرا فقال لهم أحضرت لكم
ما تشتهون ففتحوا الزجاجة فإذا هي خل! قالوا أنبعثك تشتري خمرا فتشتري لنا
خلا؟ قال والله إنها خمر ولكن أصابتها دعوة خالد .

وروى أبو حامد الغزالي عن حذيفة المرعشلي - وكان عبدا زاهدا - وآل على
نفسه أن يخدم إبراهيم بن أدهم . . فقال كنا في سفر إلى مكة وقضيت أياما مع
إبراهيم لا نجد ما نتقوت به . فمررنا بالكوفة ورأينا مسجدا خرابا فدخلناه
لنستريح . . فنظر إلي إبراهيم وقال لي: أرى أن الجوع قد استبد بك . فقال له
صاحبه: هو ما ترى . فطلب إبراهيم الدواة والقرطاس فقدمها له فكتب في الرقعة:
بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إنك أنت المقصود إليه بكل حال . . والمشار إليه
بكل معنى ثم كتب بعض أبيات من الشعر يقول فيها:

أنا حامدٌ . . أنا شاكرٌ . . أنا ذاكرٌ

أنا جائعٌ . . أنا ضائعٌ . . أنا عاري

هي ستة وأنا الضمين لنصفها

فكن الضمين لنصفها يا باري

(١) راجع لباب الإسلام، المرجع السابق ص ٦٧ .

مَدْحِي لغيرك وهُج نار خضتها

فأَجِرْ عُبَيْدَكَ من عذاب النارِ

ثم طوى الرقعة وأعطها لحذيفة وقال له اخرج ولا تعلق قلبك وفكرك إلا بالله تعالى وأول إنسان تراه سلمه هذه الرقعة . فخرج حذيفة بالرقعة وكان أول من رأى رجلا يركب بغلة فاستوقفه وأعطاه الرقعة فقرأها الرجل ثم بكى وقال : ما فعل كاتب هذه الرقعة؟ قال إنه في ذلك المسجد المهدم ووصف له مكانه . فأعطاه الرجل صرة بها ستمائة دينار وانصرف . فرأى حذيفة رجلا آخر فسأله عن ذلك الذي أعطاه الصرة وانصرف فقال له إنه رجل نصراني وعاد حذيفة لإبراهيم بالصرة . فقال له إبراهيم لا تمس هذه الصرة . فإن صاحبها سيأتي الآن وإن هي إلا برهة حتى قدم الرجل فأكب على إبراهيم يقبل يديه ورأسه ثم شهد الشهادتين وأسلم!^(١)

وروى البخاري أن أسيد بن حُضَيْرٍ وعبّاد بن بشر كانا عند النبي - ﷺ - وتأخرا لوقت من الليل وخرجا وكان الظلام حالكا فإذا عصا أحدهما تضيء حتى سارا على ضوئها ولما تفرقا بهما الطريق أضاءت عصا كل منهما حتى وصل كلاهما إلى أهله على ضوئها^(٢) .

وروي أنه وُشي للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور في حق الإمام جعفر الصادق - رضي الله عنه - كذبا أنه يأمر بجمع الزكاة له للاستعداد بثورة ضد المنصور . فغضب المنصور غضبا شديدا وأمر بإحضاره فقابلته بوجه غليظ وقال له : ما هذه الأموال التي تجبي إليك يجيها لك المُعَلَّى بن خنيس؟ «مولى الإمام الصادق» قال الإمام : معاذ الله! ما حدث ذلك قط يا أمير المؤمنين . قال المنصور : أتخلف بالطلاق والعتاق؟ قال نعم أحلف بالله ما كان شيء من ذلك . قال بل تخلف بالطلاق والعتاق . قال أما ترضى بيمينني بالله الذي لا إله إلا هو؟ قال : لا تتفق

(١) راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٢) راجع فتح الباري ج ٨ ص ٧٤٩ حديث رقم ٣٨٠٥

علي! فإني أجمع بينك وبين الرجل الذي رفع عليك هذا حتى تواجهه . وحيء بالرجل وسألوه بحضرة الإمام فقال : نعم هذا صحيح وهذا جعفر بن محمد الذي قلت فيه ما قلت . فقال له الإمام : أتخلف أيها الرجل أن الذي قتلته صحيح؟ قال نعم . فوالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الحي القيوم . . فقاطعه الإمام قائلاً : لا تعجل في يمينك فإني أستحلفك . . فتدخل المنصور قائلاً : وما أنكرت عليه من يمينه؟ قال يا أمير المؤمنين إن الله تعالى حَيَّيْ كَرِيمٌ يستحيي من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة! ولكن قل أيها الرجل : أبرأ إلى الله من حوله وقوته وأجأ إلى حولي وقوتي أني لصادق بر فيما أقول من أن جعفر بن محمد تُجمع له الزكاة . . فتردد الرجل فقال له المنصور احلف بما استحلفك به أبو عبد الله . فبدأ الرجل باليمين وما كاد يتمها حتى خر على الأرض فإذا هو ميت قضى نحبه! فارتاع المنصور واصفر وجهه وقال : يا أبا عبد الله سر من عندي إلى حرم جدك إن اخترت ذلك وإن اخترت المقام عندنا لم نألُ في إكرامك والله لا قبلت فيك قولاً أبداً!^(١)

وروي أنه في عام الرمادة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طال الجفاف وأمسكت السماء فخرج عمر بالناس ومعه العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - فاستسقى عمر وقال في آخر دعائه : (اللهم إني قد عجزت . . وما عندك خير لهم ثم أمسك بيد العباس فقال : اللهم هذا عم نبيك - ﷺ - توجه إليك به وببقية آبائه وكبير رجاله فإنك قلت وقولك الحق : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] . فحفظتهما لصلاح أبيهما فاحفظ اللهم نبيك في عمه) فبكى العباس وتطلع إلى السماء وقال : (اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب . . ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك - ﷺ - وهذه أيدينا مبسوطة إليك بالذنوب ونواصينا متطلعة إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين يا أرحم الراحمين . .

(١) راجع في ذلك كتاب (الإمام الصادق) للشيخ محمد بن الحسين المطرفي - وكتاب (الإمام الصادق) للشيخ محمد أبو زهرة - وكتاب الإسلام بين الحكام والعلماء لعبد العزيز البدري .

اللهم أغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فإنه لا ييأس من رَوْحك إلا القوم الكافرون). قيل فما أتم حتى تراكم السحاب الذي لم يروه منذ أربع سنوات وأنهال المطر فطفق الناس بالعباس يمسخون أركانه ويقولون له هنيئا لك يا ساقى الحرمين . . . ولذلك أنشد في هذا حسان بن ثابت - رضي الله عنه - قصيدة منها: ^(١)

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا

فسقى الغمامُ بغيرِ العباسِ

أحيا الإلهُ به البلادَ فأصبحت

مُخضرةً الأجناب بعد الياسِ

وروى الإمام الفخر الرازي بسنده عن محمد بن المنكدر عن سفينة ^(٢) - رضي الله عنه - مولى رسول الله - ﷺ - قال: (ركبت البحر فانكسرت السفينة التي كنت أركبها فركبت لوحا من ألواحها فطرحني اللوح في خيسة - أي عرين - فيها أسد فخرج إليّ الأسد مزمجرا مكشرا عن أنيابه فقلت له:

يا أبا الحرث ^(٣) أنا مولى رسول الله - ﷺ - فإذا الأسد يهدأ ويحرك ذنبه وتقدمني فدلني على الطريق ثم همهم فظننت أنه يودعني وتركني ورجع! ^(٤) .

بيد أننا نستدرك فنقول إن الذين يظهرون بمظهر البلبه والعتة لا صلة لهم بالكرامات إلا في خيال الجهلاء . . . وإنما الكرامة لعالم عامل مؤمن .

وختاما نقول إنه لا يكذب بالكرامات إلا من لا يؤمن بغير الماديات وأغلق عقله عن أن يستوعب مثل هذه الأمور ولن يضير تكذيبه شيئا

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) رواه أبو الفرج بن الجوزي في كتابه (تاريخ الخلفاء) - وأخرج البخاري ما يماثل ذلك راجع فتح الباري ح ٨ ص ٦٧٢ حديث رقم ٣٧١٠ .

(٢) واسمه مهران وكان مولى لأم سلمة - رضي الله عنها - ثم للنبي - ﷺ - .

(٣) وهي كنية من كنى الأسد .

(٤) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢١ ص ٨٩ .

(١١٦) : حول النذور

جاءنا على بريد مجلة زهرة الخليج السؤال الآتي:

سيدة تسأل أن أباهما توفي وكان قبل وفاته نذر لله إن تحقق له أمر معين أن يصلي لله أربعين ركعة وأن يصوم ثلاثة أيام . وقد تحقق الأمر فعلا إلا أن الرجل قد توفي وهي لها أخ أكبر فهل يجوز لها أن تصلي وتصوم عن أبيها أو أن يقوم بذلك أخوها؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

النذر المشروط غير مستحب لدى كثير من أهل العلم . فقد جاء في الحديث الصحيح «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله ، وأنه لا يرد شيئا»^(١) . وقال «النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢) . ولكن الراجح لدى العلماء وجوب الوفاء بهذا النذر المشروط ما دام الشرط والنذر يوافق شرع الله تعالى .

والسائلة الفاضلة لم توضح هل توفي أبوها قبل تحقق الأمر أي قبل وجوب النذر أم بعد ذلك . . فإن كان توفي قبل تحقق الأمر فإنه يكون قد توفي وذمته بريئة من النذر لأنه لم يكن قد وجب بعد . . وبوفاته انقطعت واجباته . ونعتقد أنه حينئذ لا شيء عليه .

(١) راجع كتاب الفتاوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٢٣٨

(٢) رواه مسلم ، راجع مختصر صحيح مسلم للمندري ص ٢٦٠ حديث رقم ١٠٠٦ .

أما إن كان قد توفي بعد تحقق الأمر وإمكان أداء النذر فإن الأمر فيه تفصيل .
ذلك أن هناك أحاديث يجب جمعها والوقوف عندها .

فقد روى الشيخان في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) .

وكذلك روى الشيخان عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضى»^(٢) . ثم روى ابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٣) . كذلك روى الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه عن كل يوم مسكين ولا يصام عنه .

وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يقول «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه»^(٤) وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : «لا يصلين أحد عن أحد» . وأخرج الترمذي عن ابن عمر - مرفوعا - في رجل مات وعليه صيام قال فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين .

من هنا كان اختلاف الآراء . وحاول البعض تلخيص تلك الآراء . . فقال الباجي :

(. . إن العبادات على ثلاثة أضرب . . ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة . . وهذا تصح فيه النيابة . والصر ب الثاني له تعلق بالمال وتعلق بالبدن كالحج والغزو وقد اختلف أهل العلم في النيابة فيه . والصر ب الثالث له

(١) راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) أخرجه أحمد في الفتح الرباني ج ١٠ ص ١٣٢ حديث رقم ١٨٢

(٣) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النذور حديث رقم ١٧٤٧

(٤) راجع مشكاة المصابيح ح ١ ص ٦٣٢ حديث رقم ٢٠٣٥ .

تعلق بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة وهذا لا تدخله النيابة بوجه . . وبه قال جمهور الفقهاء . . (١)

وبسط العلامة العيني الأمر بوجه أوسع فقال : إن هناك ستة آراء في الموضوع :
الأول : إباحة الصيام عن المتوفى مطلقا سواء كان الصيام من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة . وقال إن الشافعي - رحمه الله - كان يأخذ به في القديم ولكنه عدل عنه . وأخذ به داود الظاهري وابن حزم الظاهري وجماعة من السلف .
الثاني : أن يطعم عن المتوفى عن كل يوم مُدًّا واحد من القمح . وحكى ذلك الرأي عن مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - .

والثالث : يطعم عن المتوفى كل يوم نصف صاع وحكاه عن سفيان الثوري .
الرابع : يطعم عن المتوفى يوميا نصف صاع من البر أو صاع من غيره (عن أبي حنيفة) .

والخامس : التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر . وحكاه عن أحمد وإسحق .

والسادس : أن الولي لا يصوم عن الميت إلا إذا لم يجد ما يطعم به . وحكاه عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن الأوزاعي (٢) .

والحق أن اختلاف الآراء جاء نتيجة اختلاف وتعارض حديث عائشة الأولى الذي رواه الشيخان مع حديثها الآخر والذي كانت تفتي به . كذلك تعارض ما رواه الشيخان عن ابن عباس مع ما كان يفتي به . ولذلك قال الجمهور إن فتوى الصحابي على خلاف ما روى من حديث دال على نسخ الحديث الذي رواه .

قال مالك - في الموطأ - «لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين من قال بصيام الولي» ولا ريب أن قول الإمام مالك مؤيد لذلك النسخ .

(١) مشار إلى ذلك مفصلا في أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٥ ص ٢١٣ وما بعدها .

(٢) مشار إليه في المرجع السابق .

وعلى ذلك نرى جمهور أهل العلم - وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي^(١) - يقولون بعدم صيام الولي أيا كان نوع الصيام فرضا أم كفارة أم غير ذلك . . وقالت قلة - الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق - لا يصوم الولي إلا في النذر فقط .
أما عن الصلاة فجمهور العلماء على أنه لا يصلي أحد عن أحد أيا كان نوع الصلاة .

وعلى ذلك نقول للسائلة الفاضلة إنه عن الصلاة فلا يقضيها أحد عن أحد فلا صلاة عليك ولا على أخيك ولا إخراج عنها .

وأما عن الصيام فإن كان ما نذر الوالد عنه قد تحقق حال حياته وكان مستطعا أن يؤدي ذلك الصيام ولكنه لم يفعل فلا يصوم عنه أحد . . إذ الرأي الراجح والذي عليه الفتوى أنه لا يصوم أحد عن أحد . ولكن عليكم - من تركة المتوفى - إخراج مُدٍّ من القمح عن كل يوم من أيام صيام ذلك النذر . هذا الذي نظنه والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٧٢١ .

(١١٢) : الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف

جاءنا سؤال من أحد السادة قراء جريدة الاتحاد على باب الفتاوى الذي نتولاه فيها
يقول:

هناك من العلماء من أفتى بتحريم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف أيا
كانت صورة الاحتفال باعتبار أن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وفي النار . . وهناك
دول تحتفل بهذه الذكرى احتفالا رسميا كما تحتفل جل مؤسساتها . . فأأي النهجين
صحيح؟

ع . س . - سلطنة عمان

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن شهر ربيع الأول شهر عظيم مبارك حيث شهد أهم حدث في تاريخ الدنيا
وهو مولد سيد الخلق أجمعين . . وخاتم الأنبياء والمرسلين - ﷺ . .

والحق أن الاحتفال بهذه المناسبة العطرة لم يعرفه الصحابة ولا التابعون ولا تابعو
التابعين فلم يكن يجري في القرون الثلاثة الهجرية الأولى . ثم عرف بعد ذلك ومن
هنا كان اختلاف العلماء .

قال البعض إن هذا الاحتفال بدعة ومن ثم لا ينبغي الأخذ بها . وتذرعوا بما روي
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : إن النبي - ﷺ - خطب الناس فقال لهم

ضمن ما قال: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله . . وخير الهدى هدى محمد . . وشر الأمور محدثاتها . . وكل بدعة ضلالة . .»^(١).

وكذلك احتجوا بحديث رواه غُضَيْفُ بن الحارث الشمالي^(٢) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ مثلها من السنّة . . فتمسكُ بسنة خير من إحداث بدعة» وهو حديث فيه مقال^(٣). وقال الأكثرون إنها بدعة حسنة وممن استحسّن ذلك أبو الفرج بن الجوزي - من علماء الحنابلة - والحافظ ابن حجر العسقلاني الذي استدل على رأيه بحديث رواه الشيخان أن النبي - ﷺ - لما هاجر من مكة إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوماً (هو يوم عاشوراء) فلما سأل عن ذلك قيل إنه يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فرعون وجنوده فقال النبي - ﷺ - أنا أولى بموسى منهم فصامه كما أمر بصيامه^(٤) قال ابن حجر: (إنه يستفاد من ذلك فضل الشكر لله تعالى بأنواع العبادات على ما من به من نعمة معينة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة) ثم قال (وأي نعمة أعظم وأجل من بروز هذا النبي، نبي الرحمة في ذلك اليوم؟).

وأيد ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي والإمام السيوطي والمحدث محمد مسعود الكازروني.

(١) رواه مسلم في صحيحه ورواه أحمد في مسنده (راجع مسنده بشرح الفتح الرباني ج ١ ص ١٩٣ حديث ١٦٦)

(٢) رواه أحمد في مسنده وهو ضعيف صغفه الألباني محقق مشكاة المصابيح (راجع المشكاة ج ١ ص ٥٣) وقال صاحب الفتح الرباني في كل طرقة أبو بكر بن عبد الله بن مريم وهو فيه مقال ولكن البعض وثقوه (راجع المسند بشرح الفتح الرباني ج ١ حديث رقم ١٦٦).

(٣) رواه أحمد - الفتح الرباني ج ١ ص ١٩٤ حديث ١٦ وقال الشارح إن علماء الحديث قالوا في سنده أبو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال، قال ولكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح إن إسناده جيد. وقد رواه صاحب المشكاة وعلق عليه الشيخ الألباني بأنه ضعيف. المشكاة ج ١ ص ٦٦١ حديث ١٨٧ وهامش ٢

(٤) راجع كتاب (شرح المولد النبوي المسمى بالكوكب الأنور . . على عقد الجواهر) لجعفر بن البرزنجي فقد أشار إلى كل هذه المقولات ص ١٨ وما بعدها.

أقول وحمل الحرمة على الحديث الشريف «كل بدعة ضلالة» دليل على أن الذي يُحرّم على هذا الأصل لا يستوعب معنى البدعة المقصودة في الحديث ولا يقدر خطورة التحريم فأما البدعة فهي الشيء الجديد ومن أسماء الله الحسنى بديع السموات والأرض أي أوجدها بغير مثال سابق . وحياة الإنسان مليئة بالبدع التي لا ينفك منها بحكم التطور الفطري . ولو قلنا إن البدع كلها ضلالة وتدخل في حيز الحديث لفسق الناس جميعا . فالمساجد أول أمرها كانت أرضا لا فراش فيها . ثم ابتدع المسلمون فرشها بالحصى . ثم ابتدع قوم بعدهم فرشها بالحصير . ثم ابتدع الناس في قرننا هذا فرشها بالسجاد . وكان الناس قديما يصلون في المساجد بالنعال والأحذية ، فلما فرشت المساجد بالحصير أصبح الكثيرون يصلون بعد انتزاع النعال . ولما فرشت بالسجاد تعارف الناس على الصلاة فيها بغير نعال أو أحذية .

وكل هذه بدع واضحة وماسة بالمسجد . كذلك كان النبي - ﷺ - عندما يخطب الناس الجمعة يقف على أرض المسجد مسندا يده إلى جذع نخلة كانت من أعمدة المسجد . فلما كثر عدد المسلمين رأوا أن يصنعوا للنبي - ﷺ - منبراً له درج يصعده النبي في الخطبة حتى يستطيع الناس رؤيته ولم ينكر النبي - ﷺ - عليهم ذلك . وكم من بدع نشأت في أسلحة الحروب لدى المسلمين أنفسهم ولم ينكرها عليهم عالم واحد . كذلك كان المسلم يتنقل في عهد النبوة على الخيل أو الإبل أو البغال أو الحمير . ثم إن الإنسان بما ألهمه الله ابتدع القطار والسيارة والطائرة والصاروخ وكلها بدع في حياة الإنسان . ولو أردنا أن نستقصي البدع التي دخلت حياة المسلم منذ عهد النبوة إلى أيامنا هذه ما استطعنا ففي كل صعيد من حياته جدت البدع والمخترعات وتلك فطرة عند الإنسان طبعه الله عليها . وإذا فتعميم البدعة التي هي ضلالة بنص حديث النبي - ﷺ - على جميع البدع بغير ضابط هو أمر لا يمكن قبوله بل ويستحيل تنفيذه ويتناقض مع قول النبي - ﷺ - «يسروا ولا تعسروا» . وإنما الفهم الحقيقي للحديث الشريف يوجب علينا ألا نأخذ بمفرده مبتورا من السنة

ومنعزلا عن الشريعة . وإنما ينبغي أن يفهم في ضوء سنة النبي - ﷺ - وعلى هدى الشريعة الغراء . ونستطيع إذاً أن نقول : إن البدعة لا تكون ضلالة - وفق الحديث الشريف - إلا بأحد أمرين :

الأول : أن تكون في شعيرة من شعائر الدين تزيد فيها أو تنقص منها أو تعدل أو تغير أو تحور ولذلك فلما حاول أحد الخلفاء أن يجعل صلاة العيد بعد الخطبة أسوة بالجمعة ثار عليه المسلمون وحالوا بينه وبين ذلك واستقرت الخطبة بعد الصلاة كما شرعه النبي - ﷺ - . فأى بدعة في شعائر الدين تزيد عليها أو تنقص منها أو تعدلها بأي تعديل إنما هي - بغير ريب - ضلالة وفي النار .

والثاني : إن البدعة إن لم تكن في شعائر الدين ، فإنها تقاس حينئذ بمقياس الدين فإن ناقضت أصلاً من أصول الدين ، أو شعيرة من شعائره ، أو تناقضت مع آدابه ومثله كانت أيضاً ضلالة وفي النار . وبذلك قد نجد بدعة مكروهة . وقد نجد بدعة - ليست في شعائر الدين - ولكنها حرام وقد نجد بدعة مباحة وقد نجد بدعة مستحبة .

فالسيارة بدعة وكذلك الطائرة فإذا استعملها المسلم في تيسير تجارة له فلا بأس بها وتغدو مباحة فإذا استعملها في وصل رحمه والبر بالديه فهي مستحبة . والمرناة (التليفزيون) إذا عرض أمراً علمياً ثقافياً كانت مطالعته مباحة . وإذا عرض محاضرة دينية مهمة كانت مطالعته مستحبه . . وإذا عرض تمثيلية خليعة تظهر فيها النساء غير محتشمات كانت مطالعته في ذلك محظورة . وعلى ذلك قس البدع التي لا صلة لها بأصول الدين وشعائره .

بيد أنه قد تكون هناك بدعة متعلقة بأصل من أصول الدين أو شعيرة من شعائره . . إلا أنها لا تزيد على الأصل أو الشعيرة شيئاً ولا تنقص منهما شيئاً . ولا تعدل فيهما ولا تغير ولا تبدل عندئذ ينظر هل لها نفع يساعد على إقامة تلك الشعيرة أو تنفيذ ذلك الأصل فلا بأس بها . مثل الذي استحدثه الناس من إنشاء

أمكنة خاصة في المساجد يحفظ المصلون فيها أحذيتهم . بل لعلها بدعة حسنة لأنها تجعل المصلي يطمئن على حذائه ومن ثم تشجع على الصلاة في المساجد .

وتأكيدا للمعاني التي سقناها فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابتدع بدعة لصيقة بالصلاة وبالمسجد . ولسنا نحن الذين أسميناها بدعة ولكنه هو نفسه الذي أسماها هكذا . فقد روى مالك - في الموطأ - ورواه البخاري في صحيحه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه . . . ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب - رضي الله عنه - ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر :

«نعم البدعة هذه . . . » فالبدعة إذا قد يكون فيها الحسن كما أن فيها الباطل^(١) .

فهذا شيء ابتدعه عمر لم يكن في أيام النبي - ﷺ - ولا عهد أبي بكر - رضي الله عنه . . . ومع ذلك لم ينقل لنا التاريخ قط أن أحدا من الصحابة اعترض على عمر . وكان من بينهم العلماء من أمثال علي بن أبي طالب وعثمان وسعد وزيد بن ثابت والزبير وابن عوف وغيرهم . . . وكان حريا بهم أن يعترضوا لو وجدوا في ذلك شبهة أو بدعة من الضلال .

فإذا كانت الأمة في العهد النبوي الشريف وفي عهد التابعين وتابعي التابعين لم يعرفوا بدعة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ثم جدت البدعة بعد ذلك فلا بد أن تقاس بمقياس الإسلام . فإذا كان الاحتفال يتمثل في ندوة دينية يلقي فيها بعض العلماء دروسا عن منهج النبي - ﷺ - وأخلاقه ومثله ليلم الناس بما لا يعرفونه من ذلك ثم يقرأ بعضهم أي القرآن العظيم . . . فما وجه السوء في هذا لمن كان له قلب أو

(١) راجع فتح الباري ج ٦ ص ٦ الحديث رقم ٢٠١٠ .

ألقي السمع وهو شهيد؟ إن مثل هذه الدروس يندب إليها في كل وقت من الأوقات لأنها علم ديني يحض عليه الدين فهو أمر مستحب في جميع الأوقات . فهل يحيل ذلك المستحب حراما أن يكون ذلك في ذكرى مولد النبي - ﷺ! ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦] .

فإذا أضيف إلى ذلك كله ما استنطه الحافظ بن حجر من مبدأ الاحتفال بالنعمة وإعادة الاحتفال بها في اليوم المناسب لها من كل عام وكان الله تعالى يهيب بنا أن نتذكر نعمته علينا فيقول . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ [فاطر: ٣] . وليس هناك من نعمة - قط - توازي نعمة بعث هذا النبي الأعظم . . والذي أخرجنا بكتاب الله المسطور . . من الظلمات إلى النور . . فكيف يتتقد الاحتفال بمولده ناقد . . أو يججده جاحد؟

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١١٨) : حول أوصاف النبوة

جاءنا كتاب من أخ كريم من مواطني سلطنة عمان الشقيقة ، يقول فيه :
إنه من المعروف أن زوجات النبي - ﷺ - يُعَبَّرُ عنهن بأمهات المؤمنين .
والسؤال : ألا يسوغ أن يقال عن النبي - ﷺ - إنه أبو المؤمنين ما دامت زوجاته
أمهاتهم ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إنه قد يساعد على قول السائل حديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه
عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم »^(١) . بيد أن كثيرين من
علماء الحديث قطعوا بضعف هذا الحديث وقالوا إن في سنده (محمد بن عجلان)
وقد ضعفه الكثيرون . ولذلك نضرب صفحا عن هذا الحديث لضعفه . ونقول إن
ما نظنه أنه لا يصح أن يقال عن نبينا - ﷺ - (أبو المؤمنين) لأمر أهمها :

أولا : النص القرآني الكريم . إذ قال الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ مَا كَانَ
مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾
[الأحزاب : ٤٠] . وخاصة أن الله تعالى كان في ذات السورة قد بين مكانة أمهات

(١) راجع ابن ماجه من حديث أبي هريرة كتاب الطهارة وسنها حديث رقم ٣٠٩ - وراجع أحمد مسند
الكثيرين حديث رقم ٧١٠٢ وقد ضعفه الكثيرون ، ولكن الألباني حسنه ، راجع ذلك في المشكاة ج ١
ص ١١٢ هامش ٨ .

المؤمنين إذ قال سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فالواضح من ذلك أن الله تعالى بيّن في هذه النصوص أن زوجات الرسول - ﷺ - أمهات المؤمنين، أما النبي فهو (رسول الله . . وخاتم النبيين). وليس يقدر في فهم الآية رقم ٤٠ من سورة الأحزاب والتي ذكرناها توأماً أنها جاءت في معرض بيان حكم التبني . . إذ العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب . وخاصة أن النص المذكور يخاطب جماعة المؤمنين .

ثانياً : إن الله تعالى لم يستعمل هذا التعبير (أبو المؤمنين أو المسلمين) إلا عن أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - وذلك في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذا معناه أن إبراهيم - عليه السلام - هو أصل الملة وأنه إذ كان أبا الأنبياء فهو أصل هذه الملة وأبو المسلمين .

ثالثاً: إن الحكمة من تسمية زوجات النبي - ﷺ - أمهات المؤمنين - كما قال بذلك كثيرون - أن الله تعالى حظر على أحد أن يتزوج من إحدى زوجات الرسول بعد وفاته، فقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ومن ثم فهن بالنسبة للمسلمين بمثابة أمهات .

رابعاً: إن الله تعالى - في القرآن العظيم - أسمى زوجات النبي - ﷺ - (أمهات المؤمنين) أخذاً من آية سورة الأحزاب التي تلونها من قبل ولم يُسَمَّ النبي - ﷺ - أبا المؤمنين قط . أو أبا المسلمين .

خامساً: أن الله تعالى بيّن لنا ما ننادي به زوجات النبي - ﷺ - . . (أمهات المؤمنين) كما بين لنا أيضاً وفي نفس السورة ما نلقب به النبي - ﷺ - في الآية التي سردناها في صدر الفتوى إذ قال الحق تبارك وتعالى عنه (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) .

سادساً: إنه لم تنقل لنا كتب السيرة قط أن أحداً من الصحابة-رضوان الله عليهم-نادى الرسول بمثل ذلك . بل كان نداؤهم مما علمهم الله تعالى في كتابه (بارسول الله) .

كذلك لم نسمع تابعياً قط تحدث عن النبي - ﷺ - بهذا اللقب كما لم نقرأ لمؤلف من شيوخنا القدماء قط أنه تحدث عن رسول الله - ﷺ - بهذا اللقب وإنما يقول رسول الله أو النبي . . . وإذ كنا مُتَّبَعِينَ ولسنا مُبْتَدِعِينَ فيجب علينا أن نتقيد بما كان عليه الرعيل الأول وهم خير القرون .

وعلى ذلك نقول إن عبارة (أبو المؤمنين) لا يليق استعمالها في حق نبينا - ﷺ - وإنما هو رسول الله وخاتم النبيين . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١١٩) : الرؤى والأحلام

جاءنا كتاب من سيدة فاضلة من قارئات مجلة زهرة الخليج تسأل فيه قائلة:
إذا رأيت في نومها رؤيا مزعجة أو مخيفة . . فماذا تصنع؟ كذلك فإنها تسأل هل
رؤيا النبي - ﷺ - رؤيا حق دائما؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لعله من المفيد أن نفرق بين ثلاث كلمات: الرؤيا . . ، الرؤية . . ، الحلم . فأما
الرؤيا بالألف فهي ما يراه النائم في نومه . وأما الرؤية بالتاء المربوطة فهي رؤيتك
الشيء بالعين . وأما الحلم فهو ما يراه النائم في نومه^(١) . وتختلف الرؤيا عن الحلم .
فالرؤيا إنما تكون بالشيء الحسن . وأما الحلم فبالشيء السيئ أخذاً من قول النبي
- ﷺ - : «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان»^(٢) .

ويقول عيسى بن دينار (الرؤيا رؤية ما يتأول على الخير والحلم هو الأمر الفظيع
المحزن)^(٣) والرؤيا هي الشيء الباقي من النبوة إذ يقول ﷺ :

«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٤) . وقال بعض المفسرين

(١) راجع في ذلك المصباح المنير وكذلك القاموس المحيط .

(٢) حديث متفق عليه - راجع اللؤلؤ والمرجان ج ٢ حديث رقم ١٤٥٦ .

(٣) راجع المنتقى ج ١ ص ٢٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري - راجع فتح الباري ج ١٦ ص ١٧١ حديث رقم ٦٩٨٦ .

أي أنها جزء من علم النبوة. وروى مسلم في صحيحه عنه - ﷺ - أنه قال: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم الصالح أو تُرى له»^(١). ويستحب لمن رآها ألا يقصها إلا على ناصح يفهم في التأويل يقول سبحانه وتعالى على لسان يعقوب - عليه السلام - ليوسف ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يوسف: ٥]. ولقوله - ﷺ - «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»^(٢). ويقول الإمام مالك - رحمه الله - «لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها. فإن رأى خيرا أخبر به وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت. فليل فهل يعبرها بالخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما تأولت عليه؟ قال: لا. إن الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بها».

وإذا رأى الإنسان في نومه ما يكره فليفعل ما وجهنا به رسول الله - ﷺ - إذ بروى عن أبي قتاده أنه قال: كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليتمود منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره»^(٣). وكذلك روي عنه - ﷺ - أنه قال: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعد من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره»^(٤). وعلى ذلك نقول لابتنا السائلة إذا رأيت شيئا لا يسر فاستعيذ بالله تعالى ولا تذكرها لأحد فلن تضر إن شاء الله وأما عن الرؤيا بالنبي - ﷺ - فإنها صادقة أبدا لأن الشيطان لا يتمثل به. وقد روي عنه - ﷺ - أنه قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي». ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»^(٥). ومن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن

(١) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٥٣٧ وقال حديث حسن صحيح

(٣) راجع فتح الباري ج ١٦ ص ١٧٢ حديث رقم ٦٩٨٦

(٤) راجع المرجع السابق ص ١٦٦ حديث ٦٩٨٥.

(٥) الفتح المرجع السابق ص ١٨٧ حديث رقم ٦٩٩٤.

النبي - ﷺ - قال: «من رأى فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكوتني»^(١). فمن رأى النبي - ﷺ - فليبشر، فإنه يكون قد رآه حقيقة وهي رؤيا تحمل أجمل البشريات بالقبول إن شاء الله تعالى.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الفتح المرجع السابق ص ١٨٧ حديث رقم ٦٩٩٧.

(١٢٠) : القيامة وموعدها

جاءنا كتاب على مكتبنا بجريدة الاتحاد من أحد الإخوة من إمارة دبي يقول:

قرأت في كتب دينية وثيقة حول يوم القيامة فتبين أن النبي - ﷺ - قد بين لنا معظم علامات القيامة الصغرى والكبرى منها . . أفلا يدل ذلك على أنه - ﷺ - كان يعلم موعدها؟

وما قولكم فيمن حدد يوم القيامة بأنه في سنة ألفين من الميلاد وقال إنه أخذها من بعض الحروف المقطعة من أوائل السور القرآنية فليس إذاً يأتي بها من عند نفسه؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله جل جلاله صرح غير مرة أنه استأثر بعلم الساعة . وعلم الساعة يعني أموراً كثيرة على رأسها موعدها . والساعة هي القيامة . فيقول تبارك وتعالى في سورة لقمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان . ٣٤] . وكذلك في سورة فصلت يقول: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت : ٤٧] . ثم يقول في سورة الزخرف: ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف : ٨٥] . ولاريب أن تعبير (وعنده) يفيد الاختصاص فهو استأثر بذلك العلم . وقال كثير من العلماء إن الله أخفى موعد القيامة كما أخفى موعد الموت عن الإنسان لحكم

عميقة . . منها أنه تعالى وعد بقبول توبة من يتوب ، فلو أعلمه بموعد موته فإنه لا يتعجل التوبة بل يتمرغ في المعاصي إلى قبيل موته فيتوب . . وحينئذ يكون ذلك ناشرا للذنوب والآثام . كذلك إن الإنسان لو علم موعد موته لركبه اليأس والفشل ولا يمكن لركب الحياة أن يزدهر على هذا النحو .

وهناك نص لعله مبعث لكثير من الأسئلة حول موعد القيامة . . إذ يقول الله جل جلاله في سورة طه : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه : ١٥] . ومن المعروف أن فعل كاد نفيه إثبات . . وإثباته نفي . ففي الإثبات تقول إني أكاد أعلم ما في نفسك . فهذا يعني أنك قاربت معرفة ما بنفس صاحبك ولكنك لم تعرف بعد . وفي النفي تقول : لا أكاد أحضر إلا وأجدك سبقتني أي أنك حضرت فوجدته سبقك . وفي الآية الكريمة ﴿ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه : ١٥] . فعلى القاعدة كأنه سبحانه لم يُخفها . ولا ريب أن المعنى على هذا النحو يغدو مشكلا خاصة بالنظر إلى الآيات التي ذكرناها وغيرها مما يقطع بأن الله تعالى استأثر بعلم الساعة أي لم يطلع علي ذلك العلم أحدا . ولذلك نشط المفسرون في إزالة اللبس من المعنى . فمنهم من قال إن فعل (كاد) بالنسبة لله تعالى لا يكون مثله بالنسبة للبشر . وذلك مثل أفعال الترجي . فلما يقول : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ٨٤] . فمعناه ليس ترجيا لأن ذلك لا يرد على الله تعالى وإنما يكون المعنى أنه بالقطع سيكف بأس الذين كفروا . وكذلك في أفعال المقاربة فإن قال يكاد فذلك بالنسبة إليه تعالى يعني حصول الشيء بالفعل . فأكاد أخفيها أي أخفاها بالفعل . وهناك من قال بأوجه أخرى بيد أن الوجه الذي أستريح له كثيرا في تفسير هذه الآية الكريمة هو الأخذ بقواعد اللغة . إذ إن هناك أفعالا في اللغة إذا كان الفعل ثلاثيا لازما أصبح معناه مناقضا للثلاثي المزيد بالألف . فتقول : إنك (أعجمت) الحروف أي نقطتها فأزلت عجمتها . وكذلك الفعل أخفى فإن الثلاثي المجرد منه (خفا يخفو) والمصدر خَفُوْا بفتح فسكون وَخُفُوْا بضم فضم فتشديد ومعناه ظهر . وهناك صيغة ثانية من الثلاثي المجرد وهو

خَفِيَ يَخْفَى من زنة لقي يلقى ومعناه لم يظهر واسم الفاعل خاف وخفيّ. والثلاثي المزيد منه نقيض الأول والمعنى وهو أَخْفَى يُخْفِي والمصدر إخْفَاء^(١) وفي شعر لامرئ القيس يقول فيه :

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَمَّا

خَفَاهُنَّ وَدَقُّ مِنْ سَحَابٍ مُرَكَّبٍ

أي أظهرهن من كل نَفَقٍ كن فيه كأن مطرا من سحب كثيف أظهرها . ولذلك فإن أهل الحجاز يسمون نباش القبور (المختفي) لأنه يظهر ما فيها^(٢) ولذلك فإن قراءة الجمهور وإن كانت بالثلاثي المزيد بالهمزة إلا أن هناك قراءة بالثلاثي المجرد (أخفيها) وهي قراءة سعيد بن جبير وقال بهذا التفسير أبو الفتح الموصلي والزجاج من علماء اللغة^(٣) .

وبذلك لا نخرج الفعل عن معناه وإنما يكون المعنى أن الله تعالى لم يظهرها . هذا من حيث إن الله تعالى بين في الكتاب العظيم أنه استأثر بعلم الساعة فلم يعطه من عباده أحدا وأما إخبار النبي - ﷺ - عن علامات للساعة وأنه بين أنها نوعان صغرى وكبرى فإنه لم يخبر بذلك إلا بوحي من الله تعالى والله يقول عنه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ [النجم: ٣ ، ٤] . ومع ذلك فمعرفة هذه العلامات لا تفيد العلم بموعد الساعة . لأن العلامة التي يراها الإنسان ويظن أنها من علامات الساعة فهي لا تفيد إذ المفهوم من ذكر العلامات أنها يجب أن تتواكب ولا تكفي علامة واحدة . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فحتى إذا ظهرت العلامات كلها فهذا دليل على قرب القيامة ولكن أي قرب هو؟ هل يبقى عليها شهر أو عام أو قرن أو قرون؟

ومع ذلك فقد صرح النبي بعلامات كثيرة من ذلك قوله: «إن بين يدي الساعة

(١) راجع كتابا للمؤلف باسم (لغة القرآن) ص ٧٣ .

(٢) راجع القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٣٢٧

(٣) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ٢٢ ص ٢٣ .

فتنا كأها قطع الليل المظلم . يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا . ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا . . يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(١) . وكذلك روي عنه أنه ﷺ قال :
«سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ
مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ»^(٢) . كذلك
قال «إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما . والزكاة مغرما . وتعلم لغير الدين .
وأطاع الرجل امرأته . وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في
المساجد . وساد القبيلة فاسدُهم . وكان زعيم القوم أرذلهم . وأكرم الرجل مخافة
شره . وظهرت القينات والمعازف . وشربت الخمر . ولعن آخر هذه الأمة أولها .
فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء . وزلزلة وخسفا ومسحا وقذفا . وآيات تتابع كنظام
قُطِعَ سَلِكُهُ فَتَتَابِعُ»^(٣) .

وللنبي - ﷺ - حديث يبين فيه علامة من العلامات الكبرى ليوم القيامة يقول :
«لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى»^(٤) .
ويقول ﷺ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ . . ومد إصبعيه السبابة والوسطى»^(٥) .

كل ذلك إلى أحاديث كثيرة عن علامات يوم القيامة الصغرى والكبرى . ولكن
ذلك كله لا يمكن أن يعلم منه الإنسان موعدا . لأن تقدير الزمن هو تقدير الله
تعالى . والله عز وجل بين لنا في القرآن العظيم أن توقيته تعالى يختلف عن
توقيتنا . فقال سبحانه في سورة السجدة : ﴿ثُمَّ يَعْزُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن حديث رقم ٢١٢١ .

(٢) رواه الشيخان - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٤٤٥ حديث رقم ١٨٣٣ - ورواه
أحمد ، راجع المسد بشرح الفتح الرباني للشيخ أحمد البنا - رحمه الله - ج ٢٤ ص ٦ رقمي ٣٩ ، ٤٠
مع خلاف في اللفظ .

(٣) رواه أحمد - راجع المسد بشرح الفتح الرباني - المرحع السابق .

(٤) من حديث متفق عليه - راجع اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٤٤٩ حديث رقم ١٨٣٩ .

(٥) رواه البخاري - راجع فتح الباري ج ١٤ ص ٥٣٣ حديث رقم ٦٥٠٣ وراجع مسند أحمد بشرح
الفتح الرباني ج ٢٢ ص ٣

مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿ [السجدة: ٥] . ثم قال في سورة المعارج: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤] .

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما النبي - ﷺ - في مجلسه يحدث
القوم إذ جاءه أعرابي فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فمضى النبي في حديثه فقال
بعض القوم سمع ما قال الرجل فكره ما قال . . وقال بعضهم بل لم يسمع . . حتى
إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: هاأنذا يا رسول الله . قال: إذا
ضيعت الأمانة فانظر الساعة قال الرجل وكيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسد الأمر إلى
غير أهلها فانظر الساعة»^(١) .

وأما أولئك الذين يتنبئون بموعد الساعة فليس ذلك بجديد بل عرفه الناس منذ
القدم . ففي أيام النبي - ﷺ - قام اليهود بحساب الحروف التي جاءت في أوائل
السور ولم يكن القرآن قد اكتمل نزوله بعد فقالوا إن عمر هذه الأمة قصير فلما
نزلت سور أخرى في مقدمتها حروف قالوا لقد لبس الأمر علينا . وهناك من قام
بعد هذه الأرقام التي تقابل تلك الحروف والعدد يختلف بين المغرب وبين الشام وكل
هذا هراء وأقرب إلى مداخل السحر والشعوذة منه إلى العلم^(٢) .

والذي يظهر من كل هذه الأحاديث وأمثالها أن الله تعالى أطلع نبيه - ﷺ -
على علامات الساعة ولكنه لم يطلع على مواعدها .

وأما الناحية الثانية التي نحب أن نتكلم فيها هي: ما جدوى السؤال عن موعد
الساعة؟ إن الله تعالى لم يخف عنا شيئاً وهو يريد منا أن نبحث عنه . وإنما الله جل
جلاله كلفنا بأمر تكليفا صريحا وحجب عنا أموراً فلم يكشفها لنا . فقد كلفنا
بالتكاليف وبالسعي وبشر هذا الدين بين الناس وبحماية الوطن الإسلامي من كل
ما يتهدهده . . وليس من منطلق الأمور أن نترك ما كلفنا به لننشغل بما لم نكلف به .
ولنفرض - جدلاً - أن النبي - ﷺ - كان يعلم موعد الساعة . . ولنفرض أننا علمنا

(١) رواه البخاري راجع مشكاة المصابيح ج ٣ ص ١٤٩٨ حديث رقم ٥٤٣٩ .

(٢) راجع فتح الباري ج ١٤ ص ٥٣٦ وما بعدها فقد قدم الحافظ ابن حجر في ذلك بحثاً قيماً .

هذا الموعد . . ما الذي سوف نجنه من مكاسب بهذا العلم؟ بالقطع لا شيء إن المسلم محاسب على ما كلف به . ولن يحاسب على ما لم يكلف به . نحن محاسبون على اتباع منهج الإسلام . وبحماية الوطن الإسلامي . ولكن أرائنا نترك هذا الذي كلفنا به . وسوف نحاسب عنه إلى شيء لم نكلف به ولن نحاسب عنه ولن نستفيد من معرفته شيئا كما لن نضار بجهله شيئا . وينبغي أن نجعل أسئلتنا عما يفيدنا في ديننا وآخرتنا ودياننا . وقد روي عن النبي - ﷺ - أن جاءه رجل فقال : متى الساعة يارسول الله؟ فأراد النبي أن يعلمه وأن يعلم الصحابة بل والأمة كلها من خلالهم عبر الأجيال والأزمان كيف يسألون عما يفيدهم فقال له : «وما أعددت لها؟» قال الرجل : والله ما أعددت كثير صلاة ولا كثير صيام ولكني أحب الله ورسوله . قال ﷺ : «أنت مع من تحب»^(١) فيجب إذاً أن نهتم بالمهم . ماذا أعددتا للساعة؟ سواء كانت قريبة أو بعيدة؟ هل أعددتا جهادا في سبيل الله أنقذنا به بيت المقدس من براثن المحتلين؟ هل نقوم بدفع الزكاة لا يتخلف عنها واحد من الأغنياء؟ هل يحب بعضنا بعضا . . حتى يفرح المسلم لأخيه إذا أصابته نعمة . . ويأسى لأساه إذا أصابته نقمة؟ أم يحسده على النعمة . . ويتشمت به في النقمة؟ هل يطمئن المسلم على جاره هل بات ليله شبعاً أم بات جوعاناً؟ هل اهتمامنا باللغة العربية ، وأنزلناها منا المنزل اللائق بها باعتبارها لغة القرآن العظيم؟

ثم أختتم هذا كله بملاحظة أن الله تعالى إذ كان يبعث النبي تلو النبي وينزل على بعض رسله كتباً ، ثم شاء أخيراً أن يبعث نبياً خاتماً ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وأنزل عليه كتاباً خاتماً ، تعهد سبحانه بحفظه حتى يسلم من التحريف الذي لحق جميع الكتب السابقة ، كما جعل هذه الدعوة الخاتمة كاملة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة : ٣] . ثم جعل هذه الدعوة صالحة لكل زمان ومكان ، فإن ذلك إيحاء بقرب وقوع الساعة .

(١) راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٢٤ ص ٥ .

ويؤكد هذا ما روينا من قبل من قول النبي - ﷺ - إنه بعث والساعة هكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى . كما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله تعالى عنهما - قال سمعت النبي - ﷺ - يقول : « بعثت أنا والساعة جميعا إن كادت لتسبقني »^(١) .

فلعل ذلك يبيث فينا النشاط في العمل وصدق النيات .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع مسند أحمد، المرجع السابق ص ٤ .

(١٢١) : صيغ الدعاء

جاءنا سؤال من أحد قراء جريدة الاتحاد .. يقول فيه صاحبه :

إن أحد المهتمين بالدين أعطاه صيغة معينة للدعاء وهو يحاول أن يحفظها ولكنه لا يستطيع لأنها غير مفهومة . . فهل يستطيع أن يقرأ هذه الصيغة من ورقة؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

نحن كنا قد تناولنا الدعاء تفصيلا في سؤال ورد عنه^(١) ، ولذلك سنقتصر في هذه الإجابة على جوهر السؤال فحسب .

والحق أن هناك دعوات كثيرة شائعة بين الناس . بل هناك كتب ألفها أصحابها عن الدعوات . وهي مليئة بدعوات بعضها واضح صالح . وبعضها مبهم مظلم . وفي القلب منها شيء لما تحويه من تكلف مصنوع . وسجع غير مطبوع . .

ومن طريف ما مر بي من دعاء ما دعا به يحيى بن معاذ الرازي - رحمه الله - يقول : (إلهي إذا كان توحيد ساعة يهدم كُفْرَ خمسين سنة . فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة؟! إلهي . . لما كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات كان مقتضى العدل أن الإيمان لا يضرر معه شيء من المعاصي . . وإلا كان الكفر

(١) راجع ما تقدم ص ٤٢٦ الموضع ١١٠ .

أعظم من الإيمان . . فإن كان كذلك فلا أقل من رجاء العفو!) رواه الإمام الفخر الرازي وعلق عليه بقوله . (وهو كلام حسن)^(١) .

وهناك دعوات مأثورة ولا شك أهمها ما جاء بالقرآن العظيم في مثل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] . وفي مثل قوله في نفس السورة : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥٠] . وكذلك الدعاء الوارد في آخر هذه السورة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وما جاء في سورة آل عمران : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٧] . ومثل ما جاء بأخر سورة التوبة من قوله تعالى : ﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة : ١٢٩] .

وروي أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال : قال النبي -ﷺ- : «دعوة ذي النون (أي يونس -عليه السلام-) وهو في بطن الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٨٧] . فإنه لم يدعُ بها مسلمٌ ربَّه في شيء قط إلا استجاب له»^(٢) . إلى غير هذا من الدعوات التي يزخر بالكثير منها القرآن العظيم . كذلك أن يدعو المسلم ربه تعالى بأسمائه الحسنی لقوله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . وفي سورة الإسراء : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ٣ ص ١٦٠ في شرحه لقوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ حَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٨١] . فقد قدم في الموضوع بحثا شافيا كافيا .

(٢) راجع المسند بالفتح الرباني ، المرحع السابق ج ١٤ ص ٢٧٩ .

وبعد ذلك ما أثر عن رسول الله - ﷺ - . فقد روي أن النبي - ﷺ - سمع مصليا هو أبو عياش زيد بن صامت يدعو فيقول : (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام . .) فقال النبي - ﷺ - «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى . . »^(١).

بيد أنني أركز على الداعي أكثر من الدعوة . لأن الداعي إن كان ممن يتقون الله وذا ضمير حي وخلق كريم واستوفى دعاؤه شروطه ومستحباته فهو مجاب إن شاء الله . إذ العاصي بماذا تغني عنه الدعوات؟ مهما انتقى منها؟

وكذلك هَبْ أن مسلما إنجليزيا ودعا ربه بلغته الإنجليزية ألا يستجيب له ربه؟ بلى إنه قد يستجيب له . فهذا الدين إنما أنزله الله تعالى لكافة الناس في كل زمان ومكان . . وهناك من معتقيه من هم ليسوا عربا ولا يعرفون من العربية إلا الآيات التي يصلون بها، فعلينا أن نهجر الدعاء المتكلف وغير المفهوم والذي قد لا يستطيع الداعي حفظه . . فيلقيه بطريقة ممزقة ليس فيها من حماس الرجاء شيء . . ولا من آداب الخضوع لله تعالى قليل ولا كثير . . ومن ثم لا يغني عن صاحبه شيئا . وليخرج الدعاء من قلب صاحبه خالصا . وألا يستعجل الداعي استجابة الدعاء فإن الله تعالى لا يعجل بعجلة العباد . والله تعالى كفيلا بالإجابة إن شاء الله .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع المرجع السابق نفس الجزء ص ٢٧٨ .

(١٢٢) الحيل الفقهيّة

جاءنا سؤال على بريد برنامجنا التلازمي ممن وقع بحروف أبجدية يقول:

إنه طلق زوجته مرة ثم صالحها ولكنها كلما تغاضبا أسرع إلى طلب الطلاق بتحد واستفزاز فطلقها مرة ثانية وراجعها ثم طلقها الثالثة ويكاد يجن بسبب ذلك فاستشار إخوانه فأشار عليه أحدهم أن يجعلها تنزوج من أحد يكون مضمونا ويطلقها بعد شهر فيتزوجها هو . . ولكن نفسه أنفت ذلك . . إلا أنه أصبح لا يطيق العيش بدونها فهل يجوز هذا الحل؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

بكل تأكيد إن الإسلام لا يمكن أن يجيز هذا، وحاشاه أن يقبل مثل هذا الحل ولم يُعرف دين ولا نظام اجتهد في حفظ الأنساب كالإسلام . ولا بد أن نفهم حكمة الإسلام في هذه الأمور، إن الإسلام شرع الطلاق وجعله أبغض الحلال إلى الله تعالى . وإنما شرعه كعلاج صعب لمرض أصعب . ألا ترى أن المريض أحيانا يستغني عن عضو من أعضائه فيبيح للطبيب أن يبتريه وهو يعلم أنه أمر بالغ الصعوبة ولكنه يعالج به أمرا أكثر صعوبة . فالطلاق شرع بين الزوجين اللذين لا يستطيعان أن يتعايشا . ومع ذلك فإن الله تعالى رأفة منه ورحمة لم يجعله طلاقا واحدا . بل أتاح الفرصة للزوجين إن وقع بينهما طلاق أن يتراجعا إذا هدأت النفوس وعرف كل منهما قدر الآخر . ثم قال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

وعلى ذلك فالطلاق الثالث دليل على تعذر استمرار الحياة الزوجية بين هذين الزوجين فافتراقهما خير لهما. فإذا وقع الطلاق الثالث بانت المرأة من الرجل بينونة كبرى فلا تحل له قط. بيد أنها قد تتزوج من رجل آخر. ثم يموت عنها. . أو يختلف معها فيطلقها ولا يراجعها زهدا فيها. عندئذ قد ترى المرأة أن زوجها الأول أفضل من غيره وقد يجد زوجها الأول أنه كان مخطئا في حقها عندئذ ساوى الإسلام بين هذا الزوج الأول وبين غيره من الناس بالنسبة للمرأة بمعنى أنه يستطيع أن يتقدم لها من جديد على زواج جديد بأركان كاملة. هذه هي الحكمة التي قصدها الإسلام. بيد أن بعض المحتالين الذين لا يراقبون الله تعالى أرادوا أن يفسدوا على الشرع حكمته وأن ينحرفوا بها عن مقصدها النبيل. ومن ثم أتاحوا أن يتزوج مثل هذه المرأة رجل بقصد تحليلها لزوجها ويطلقها بعد مدة ليرجع إليها زوجها الأول. وحاشا لله أن يقصد الإسلام مثل هذا القصد الخبيث. إذ لا يمكن أن تكون الحكمة مجرد اختلاط رجل آخر بالمطلقة. وحاشا لله أن يهدف الإسلام إلى مثل ذلك اللهم إلا في خيال المخرفين. وإنما هدف الإسلام شريف نبيل. من أجل ذلك نرى جمهور أهل العلم لا يرضون أبدا عن مثل هذا الزواج باعتباره حيلة يتحايل بها الناس على الشرع فيحرفون مقصوده.

وقد استقر الفقه المالكي على فساد هذا العقد أي عقد التحليل الذي قصد به تحليل المرأة لزوجها الأول ووجوب التفريق بين المرأة وزوجها الأول الذي رجع لها بعد هذا العقد الفاسد قبل الدخول وبعده. وقال الموفق: (. . إن نكاح المحلل باطل

وحرام في قول عامة أهل العلم . ومنهم الحسن البصري والنخعي وقتادة ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك . (١)

وزواج المحلل بقصد التحليل إنما هو من الحيل الفقهية . والحيل الفقهية نوعان : فالأول : حيل مشروعة وهي ما قصد بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم . . أو هي سلوك مسلك شرعي لبلوغ غاية شرعية غير ظاهرة بطريق شرعي . ويؤخذ من ذلك أن الحيلة حتى تكون مشروعة فيجب فيها أمران : الأول : أن تكون الغاية شرعية . . والثاني : أن تكون الوسيلة شرعية .

وأما الحيل غير المشروعة فهي التي يقصد منها خداع الشريعة بحيث تحلل حراما أو تحرم حلالا أو تنحرف بهدف الشريعة إلى غير ما أراد الشارع .

ومن أمثلة الحيل الشرعية السليمة ما روي من أن رجلا زنى بجارية فأمر النبي - ﷺ - بإقامة الحد عليه وهو جلده مائة جلدة بيد أنه تبين أن الرجل ضعيف البنية لا يتحمل الحد بل سيموت بعد عدة جلدات . . فأمر النبي - ﷺ - أن يضرب بعثكال من نخلة فيه مائة شمروخ وأن يضرب به مرة واحدة . ذلك أن الشارع لم يقصد من الحد القتل وإنما قصد الإيلام والشهرة والهدف سيتحقق مما أمر به النبي - ﷺ - . لأن إيلام ذلك العثكال بالنسبة لضعف بنية وصحة ذلك الرجل قد تساوي أو تزيد على إيلام مائة جلدة لرجل صحيح . وأما الشهرة فهي متحققة . وعلى ذلك فقد تحقق قصد الشارع والهدف من العقوبة . وقال العلماء لا يجوز ذلك إلا في المرض .

وقريب من ذلك ما روي من أن الخليفة العباسي هارون الرشيد عابت عليه زوجته أمرا وقالت له إنه من باب الحرام فاستبد به الغضب فأقسم طلاقا ثلاثا أنه من أهل الجنة . ولما هدا قالت له زوجته اعتزلني . قال ولم؟ قالت لأنك أقسمت أنك من أهل الجنة وهذا أمر لا يعلمه إلا الله تعالى . فأشفق الرشيد ودعا العلماء وجعل

(١) راجع أوحز المسالك على موطأ مالك ح ٩ ص ٣٣١ - وراجع كتابنا (مكانة المرأة في الإسلام) ص ٦٣ .

يسألهم وهم يقولون ما نرى الطلاق إلا واقعا . . إلا الليث بن سعد عالم مصر فسكت ولم يتكلم . . فسأله فقال على انفراد . فخرج العلماء فقال له الليث يا أمير المؤمنين مر الخادم أن يأتي بمصحف ففعل ذلك . فقال له : يا أمير المؤمنين . . أتخاف الله تعالى؟ قال نعم ولا ريب . قال أتقسم على ذلك؟ قال نعم أقسم بالله تعالى أنني أخاف الله عز وجل . ففتح المصحف عند سورة الرحمن وقال له اقرأ يا أمير المؤمنين فقرأ قوله تعالى ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [الرحمن : ٤٦] . قال إذا فلك جنتان وليست جنة واحدة! ^(١) .

وكذلك ما روي من أن عقدا ثمينا فقد من بيت الرشيد . واتهم فيه خادمة عنده فأنكرت فأقسم عليها يمينا بالطلاق الثلاث والعتاق لتصدقته القول أو يقتلها . فأصرت على الإنكار فبعث إلى قاضي القضاة آنذاك وهو أبو يوسف صديق أبي حنيفة . رحمهما الله تعالى . . فلما جاء وعلم بالأمر وحاول مع الجارية وهي مصممة تماما على الإنكار فطلب أبو يوسف الانفراد بالجارية في حضور خادم آخر . ولما تم له ذلك قال للفتاة إن أمير المؤمنين سوف يسألك أسرقت العقد فقولي : لا . فسوف يعيد السؤال فقولي نعم . فسوف يعيد السؤال لثالث مرة فقولي لم أسرقه . ثم قال للرشيد : يا أمير المؤمنين إسألها عن سرقة العقد ثلاث مرات . فقال لها الرشيد : هل سرقت العقد؟ قالت : كلا . فأعاد السؤال فقالت : نعم . فأعاد السؤال فقالت : لم أسرق . فقال الرشيد ما هذا العبث يا أبا يوسف؟ قال : ليس عبثا يا أمير المؤمنين . لأنك أقسمت أن تخبرك هذه الفتاة بالحقيقة والحقيقة هي أحد أمرين لاثالث لهما : إما أن تكون قد سرقت العقد وإما أنها لم تسرقه . وقد أخبرتك بالأميرين جميعا وبذلك أبرت يمينك! ^(٢) .

وأما الحيل المستبشعة فهي التي تتضمن أسلوبا لولبيا يقلب قصد الشريعة رأسا على عقب . ويقضي على مراد الشارع وكأن صاحبها يخدع الشريعة . وقد بين الله

(١) راجع كتابنا (مواقف إسلامية) .

(٢) راجع كتابنا (مواقف إسلامية) المرجع السابق

تعالى شيئا من ذلك إذ ابتلى اليهود بأن أمرهم أن يتخذوا يوم الجمعة يوما شريفا وعيدا أسبوعيا فرفضوا وأصروا على اتخاذ يوم السبت فابتلاههم الله بأن أمرهم بعدم صيد الحيتان يوم السبت . وكانت الحيتان لا تأتي مياههم إلا يوم السبت . فتحايلوا على هذا النهي بأن كانوا يوم السبت يصنعون حفرا فإذا دخلت الحيتان مياههم يوم السبت وقعت في الحفر وعجزت عن الخروج منها فيصطادونها يوم الأحد . وهي حيلة تناقض قصد الشارع لأن الصيد الحقيقي كان يقع يوم السبت بسقوط الحيتان في الحفر أما أخذها يوم الأحد فليس ذلك صيدا . يقول الله عز وجل : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] ^(١) . وقد أخذهم الله على ذلك بعقاب عظيم . . يقول جل جلاله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] ^(٢) . وكذلك ذهب العلماء إلى أن الشارع منع قاتل المورث من الميراث ، لأن قتله إياه احتيال لنيل الإرث سريعا . فأبطل الشرع عليه قصده بل وقاسوا عليه أيضا بطلان الوصية للموصى له الذي يقتل من أوصى له .

وذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومالك بن أنس وآخرون إلى أن من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه تأييدا ليفسدوا عليه قصده في الاحتيال . وقال العلماء في امرأة أرادت الطلاق وأبى زوجها فنصحها البعض أن ترد عن الإسلام فينفسخ الزواج ثم تسلم بعد ذلك قالوا من نصحها بذلك كفر معها قاله أحمد بن حنبل وغيره . وتحليل الزواج على الوجه الوارد بالسؤال نوع من الخيل ولكنها حيلة أفسدت قصد الشارع الإسلامي جل جلاله . فغايتها ووسيلتها غير شرعيتين لأنها زواج مؤقت فهو باطل . ويقول ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل شرعا »

(١) راجع التفسير الكبير للرازي ج ١٥ ص ٣٢ .

(٢) راجع تفسير ابن جرير ص ٢٧ .

له^(١). ولا ريب أن المسلم الذي يملك ضميراً حياً وعاطفة دينية صادقة ينأى بنفسه عن مجال هذا التحايل. لأن التحايل على الشريعة كأنه تحايل على الله عز وجل لأنه هو الشارع الأعظم. وإذا أمكن أن يخدع الإنسان محكمة تطبق قانوناً وضعياً بحيلة مماثلة فأنتى له أن يخدع الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. بل إن المخالفة في ذاتها أهون من هذا التحايل الذي يريد أن يقلب الحرام حلالاً. يقول الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. وجمهور العلماء حرموا هذا التحليل. لذا نقول للسائل حسبك طلاقك المرأة ثلاث مرات مما يقطع بأنك لا تصلح لها ولا تصلح لك. ولا تلعب بالنار بتلاعبك بحدود الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) راجع كفاية الأحبار ج ٢ ص ٢٠٤. وراجع الهداية على بداية المبتدي ج ٣ ص ٢٨٨. وراجع أوجز المسالك على موطأ مالك الجزء المشار إليه فيما تقدم وقد ذكر ابن قيم الجوزية أمثلة كثيرة للتحيل المستبشعة وذلك في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) في أواخر الجزء الأول وأوائل الجزء الثاني

(١٢٣) : موقف أصحاب الديانات السابقة

بعث إلينا لفيض من الشباب بكتاب مطول موجزه أنهم يقولون:

إنه من المعروف أن الدين الذي يقبل من الإنسان إنما هو دين الإسلام بنص قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. فما موقف النصارى واليهود الذين عاشوا قبل إشراق الإسلام؟ وكانوا يعبدون حسب ديانتهم فهل تُردّ عليهم تلك العبادات؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله جل جلاله برحمته وحكمته . . تخوّل عباده منذ خلقهم بالأنبياء والرسل وأنزل عليهم الكتب حتى يبصّر العباد بسبل الرشاد . . فبعث آدم- عليه السلام- نبيا لأولاده وأحفاده فكانوا على دين واحد متفقين . . حتى تدخل إبليس وزين لأحد ابني آدم أن يقتل أخيه حسدا فقتله . . ودب الخلاف وظهرت العصبية وكان لها في الملة أثر كبير . . وعندئذ بعث الله عز وجل أنبياء لتصحيح المسيرة وإصلاح ما اعوج منها . . حتى أنجى الله نوحا- عليه السلام- ومن معه في سفينته ولم يكن معه أحد سوى المؤمنين فكانوا أيضا على ملة واحدة مجتمعين . . إلى أن تفرق الناس من جديد وحوّرت الملة . . وهكذا نرى أن الله سبحانه كلما وجد الناس قد انحرفوا بالعقيدة وزاغوا عن صحيحها بعث لهم الأنبياء ليحملوا الناس على الجادة . . ولهذا يقول الحق جل جلاله: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا

كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيهَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٩﴾ [يونس : ١٦٩] . وكلمة أمة هنا يقصد بها الدين والملة التي يأتونها الناس^(١) .

هذا ولا يظن ظان أن الله بعث الرسل بأديان مختلفة . . فهذا أمر لا يقبله المنطق . وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . فدين الله تعالى لا يمكن أن يختلف من رسول لرسول قد تختلف أشكال بعض العبادات أو قدرها من رسالة لأخرى أما جوهر الدين وهو التوحيد وأساسيات العقيدة من إيمان بصفات الله تعالى وبخلق الملائكة وبالموت وبالبعث والحشر والثواب والعقاب فهذه أمور لا يمكن أن تختلف من رسالة لرسالة أو من رسول لرسول ولذلك يجب أن نعلم ونعتقد أن الدين الذي بعث به الأنبياء بدءا بأدم ومرورا بنوح وإبراهيم وموسى وعيسى وختاماً بمحمد - عليه وعليهم الصلاة والسلام- إنما هو دين واحد في جوهره وحقيقته فمعنى قوله : إن الدين عند الله الإسلام . . أي الذي تنزل على سائر الأنبياء حتى خاتمهم ولذلك نسمع الله تعالى في سورة الأنبياء- عليهم السلام- بعد أن تحدث عن كثير من الأنبياء عقب سبحانه فقال : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٩٢﴾ [الأنبياء : ٩٢] . وأمة هنا بمعنى الملة التي يأتونها الناس . كذلك في سورة المؤمنون خاطب الله تعالى الرسل خطابا مشابها إذ قال لهم : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ [المؤمنون : ٥٢]^(٢) . والأمة هنا بمعنى الملة لأن الرسل - كقاعدة عامة- لم يتعاصروا أو بالأقل لم يتعاصر معظمهم . فإذا عرفنا أن دين الله تعالى الذي تعاقب به الرسل دين واحد إلا أن كلمة الإسلام كاسم وعنوان لم تطلق إلا على ما جاء به خاتم النبيين ﷺ . وذلك لحكم منها أن هذه الرسالة هي الخاتمة والتي قدر الله لها أن تبقى صحيحة كيوم جاء بها النبي - ﷺ- وحتى يرث الله الأرض ومن عليها . .

(١) راجع التفسير الكبير للرازي ج ١٧ ص ٦١ .

(٢) راجع تفسير الجلالين ص ٧٤- وراجع أيضا التفسير المبرج ج ٣ ص ١٧٩ .

لأن الله تعالى كان ينزل الكتب السابقة كزبور داود وصحف إبراهيم وتوراة موسى وإنجيل عيسى ويترك لأتباع الدين أن يحافظوا على كتابهم ولكن الناس فرطوا عن ضعف أو عن خروج فحرفت الكتب ولذلك تعهد الله تعالى أن يحفظ الكتاب الخاتم . فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وأشار الله تبارك وتعالى إلى وحدة الدين غير مرة في القرآن العظيم من ذلك قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] . وقد تنوعت أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة^(١) . ولن نستطيع أن نذكر تلك الآراء وإنما الذي نتخبه منها أن هذا الميثاق مأخوذ على أسم الأنبياء . ونضيف إليه أن الكتب السماوية السابقة على القرآن العظيم تحدثت عن خاتم النبيين وبشرت بمقدمه وتحدثت عن زمن مبعثه . وصفاته وما يدعو به . فإن كانوا صدقوا بهذه الكتب - وهي كتبهم - وهم من أتباعها فإنهم لا جرّم يصدقون بما جاء عن خاتم المرسلين تصديقا يلزمهم أنهم إن أدركهم زمان ذلك النبي الخاتم أن يؤمنوا به . ولذلك فإن من أدرك منهم هذا النبي ولم يدخل في دينه وهو الإسلام كان حقيقا بلوم الله تعالى وغضبه لأنه خرج على ميثاقه .

ولهذا كان يهود المدينة يعرفون - من التوراة - زمن بعثة خاتم النبيين ويعرفون صفاته كما يعرفون أبناءهم . . وكان في تصورهم أنه سوف يبعث منهم أي من بني إسحق . . وجعل كثير من أحبارهم يتنسكون ويتفرغون للعبادة رجاء أن يكون هو الذي سوف يوحى إليه وذلك مثل أبي عامر الراهب وغيره . وكان كثير من زعمائهم يستفتحون على الأوس والخزرج أي يقولون لهم سوف يظهر في هذا الزمان نبي وسوف نتبعه ونحاربكم معه ونتنصر عليكم . . فلما اختار الله تعالى

(١) راجع في ذلك بحثا مطولا تضمن الآراء التي قيلت في ذلك حججنا ضيق المحال عن إيراده وذلك في التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٨ ص ١١٤ وما بعدها

خاتم أنبيائه من ولد إسماعيل كبر على نفوسهم أن يتبعوه بل وناصبوه العداة ولم يستمعوا لبعض الأصوات الصادقة منهم من أمثال عبد الله بن سلام الذي قال لهم (والله إنكم لتعرفون أنه النبي صدقا) ولكنهم بهتتوه . ولهذا يقول الله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة : ٨٩] .
ولذلك نستطيع أن نخلص من ذلك إلى أن الإسلام هو دين الله عز وجل والذي بعث به جميع الأنبياء . . وأن من كان في زمن نبي سابق واتبع دينه اتباعا صحيحا صادقا غير محرف ولم يبعث نبي آخر حتى مات ذلك المتبع فإنه يموت مؤمنا لأنه مات على الإسلام الذي جاء به نبيه الذي عاصره ، أو أخذ عنه الدين والدعوة ولم يكن قد حرف شيء من هذا أو بدل بفعل المغرضين وأصحاب الأهواء . كما أنه لم يكن قد نسخ برسالة أخرى .

أما من عاصروا مبعث نبينا - ﷺ - فكان لزاما عليهم أن يتبعوه خاصة وكتبهم قد بشرت به وبذلك أخذ الله ميثاقهم . سواء كان ذلك في حياة النبي محمد - ﷺ - أو بعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى لأن دينه باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا ينسخه ناسخ .

ولا ريب أن ذلك إنما يضع على كواهلنا عبئا عظيما وهو نشر هذا الدين أي عرض أصوله وبراهينه وحججه على الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعلينا أن نستعمل كافة الإمكانيات المتاحة ومن أهمها وسائل الإعلام من مرناة (تلفاز) إلى مذياع (راديو) إلى (مسجلات) إلى مطبوعات و حاسوب (كمبيوتر) .
هذا الذي نظنه في هذا الموضوع . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٢٤) : حول حال الأمة

جاءنا سؤال من أحد قراء جريدة الاتحاد الأخرى يقول فيه،

إنه تأمل حال الأمة الإسلامية وما تردت إليه حتى أصبحت في مؤخرة الأمم بعد أن كانت في مقدمتها . والكثيرون يشعرون بذلك ومنهم من يقول لا بد أن نعود للإسلام ومنهم من يقول لا بد أن نتبع دول الغرب التي تقدمت حتى نتقدم مثلها . .

فما رأي الدين في أسباب تأخر الأمة وطرق العلاج؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا ريب أن حال أمتنا الإسلامية قد تغير . . إذ تردت في دياجير التأخر والركود . . وتوغلت في غيابة التقهقر والجمود . . وذلك على الرغم مما كانت تنعم به قرونا طويلة من دور قيادي في العالم كله سياسيا واقتصاديا وعلميا وحضاريا . . حتى لقد جاء وقت على البحر الأبيض المتوسط كان فيه بحرا عربيا خالصا لا يستطيع أحد أن ينزل فيه سفينة بغير إذن من هذه الأمة ولكن آل حالها إلى ما نرى ولا ينكر التاريخ ما كان للعرب من أثر عميق في حضارة أوروبا . . وقد ذكر المقدسي في كتابه أحسن التقاسيم . . أن الجيش العربي سار في أوروبا حتى وصل إلى دولة كانت تسمى (شلسويق) ولكنه تركها . . قال لأن أهلها كانوا حفاة عراة أنصاف متوحشين لن يثمر فيهم رقي ولا حضارة . . بقي أن نعلم أن هذه الدولة هي

من أكثر الدول حضارة الآن وهي من دول اسكينديناوة . ولكن تكالبت على الأمة قوى البغي من كل مكان تنتقص من أطرافها . وتعوّق من أهدافها حتى أصابوا من ذلك قدرا غير ضئيل .

وأسباب ما تسبح فيه الأمة الآن من تأخر لو تأملناها لوجدنا بعضها في أعداء الأمة والبعض الآخر في الأمة ذاتها .

أما الأسباب التي في أعداء الأمة فأهمها سببان :

الأول: هو تجمّعهم وتعاونهم حول الباطل بقدر تسيبنا نحن وانفلاتنا من حول الحق . فترى إسرائيل وهي الدولة المعتدية اعتداء لم تعرف البشرية له مثيلا . . إذا صاحت ردد صدى صيحتها كل من في أوروبا وأمريكا . بينما إذا صاحت منا دولة تصاممت عنها باقي الدول إن الأعداء نجحوا في السعي لإسقاط الخلافة الإسلامية . ولكن من الذي نفذ هذا السعي؟ إنه رجل من بني جلدتنا يتسمى بأسمائنا هو الذي أخذ على نفسه تنفيذ مخطط الأعداء . وأكثر من ذلك بشاعة أن يجد من يعتنق مذهبه ويدافع عن خيانتة .

والثاني: هو جدّيتهم في العمل ، واحتواؤهم للمواهب لديهم ، وتعهدهم إياها والانتفاع بها حتى صنعوا الصناعات واخترعوا المخترعات ، فضلا عن محاولاتهم الجادة في جعلنا دائما من المستهلكين لما يصنعون .

وأما أهم ما فينا - نحن المسلمين - من أسباب فسببان :

الأول: بعدنا عن هُويّتنا الأصيلة . . ومحاولة الالتصاق بهُويّات غريبة عنا . فهويتنا الحقيقية هي الإسلام . ونحن وإن كنا - والحمد لله - مسلمين إلا أننا ابتعدنا عن كثير من التعاليم الأساسية للإسلام . وإلا فأين خُلِقَ الإسلام؟ بل وأين تعامل الإسلام والذي يقول رسوله - ﷺ - «الدين المعاملة» . وأين محبة الإسلام والذي يقول نبيه - ﷺ - «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأحبيه ما يحب لنفسه» . وأين

التكافل والنبى - ﷺ - يقول «ليس منا من بات شبعان وجاره جائع بجواره وهو يعلم». بل وأين الزكاة التي وصلها الله تعالى بالصلاة فلا تكاد آية تتحدث عن الصلاة إلا ويرد فيها الله بالزكاة. وخاض بسببها أبو بكر - رضي الله عنه - حربا ضروسا حتى صدر المسلمون عنها. أين التحمس للغة العربية وهي لغة القرآن ونشرها في بقاع الأرض وإحسان تعليمها في بلادنا.

والثاني: هو ما يؤثره فينا كثيرون منا خصوصا بعض أولئك الذين تلقوا ثقافتهم على قُتات الموائد الغربية. . من الذين انبهروا بمدنية الغرب انبهارا ران على قلوبهم حتى سؤل لأنفسهم أن يزعموا أنه لا تقدم إلا بتلك المدينة. ومن ثم تجدهم يشككون في قدراتنا. . ويهيلون التراب على تاريخنا. . ويبثون السخرية على رموزنا.

وإذ عرفنا الداء فإنه قد يسهل الدواء. ودواؤنا على عدة اتجاهات:

الأول: يجب أن نصحح مسيرتنا بالعودة الصادقة إلى هويتنا وهي شريعة الإسلام الحنيف الخالي من الإفراط والتفريط. وهي مسألة تبتغي سعة أفق وحدة ذكاء. فمننا من ينادي بذلك مخلصا ولكنه للأسف يخطئ السبيل. إذ البعض راحوا يتصورون أن العودة للإسلام تتمثل في لحية بالغة الطول، عزيمة العرض وثوب قصير. وتراهم يهدرون الساعات الطوال في الجدل عن اللحية وكم ينبغي أن يصل طولها وعرضها إلى آخر هذا. ولا يَظُنُّ ظانُّ أننا نُهَوِّنُ من شأن المظهر الإسلامي. . كلا. . وإنما ينبغي أن نسلك فقه الأولويات. بمعنى الأهم فالمهم. فالراجع لدى أكثر علماء الإسلام أن الأمر بإطلاق اللحية إنما هو على سبيل الندب. . فيجب أن نشغل بالفروض أولا كالزكاة ووجوب أدائها وكالجهاد في سبيل الله تعالى. . ولست أظن أنه من المعقول أن غيرنا وصل إلى المريخ ويعد العدة لاختراعات أخرى ونحن قابعون نضيع أوقاتنا في الحديث عن السنن قبل أن نستكمل الفروض

وهناك - على العكس من ذلك - قوم نادوا بالعودة إلى إسلام متطور . فإذا تحدثت معهم تبين لك أنه إسلام لا يحمل من الإسلام إلا الاسم . لأنه إسلام مُطَوَّع لعادات ومفاهيم الغرب . فهم لا يفهمون معنى التطور . ولذلك تراهم يجاهدون في منعنا عن التكلم عن السلف الصالح بحجة أن ذلك تقهقر ورجعية . ثم جعلوا يوسعون في دائرة الحلال - بغير دليل شرعي - بحجة التيسير والتوسعة على الناس وذلك كله على حساب الحرام الذي حرمه الله تعالى ، حتى سطوا على نصوص قطعية لا يسوغ الجدل فيها . وكلا الأمرين مُرَّ . والله تعالى جعلنا أمة الوسط فقال عز من قائل ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . أقول إنما العودة الحقيقية الصادقة للإسلام إنما تعني الأخذ بكل ما جاء به الإسلام . . فلا نأخذ شيئا وندع شيئا . بل نتبعه كاملا غير منقوص ودون تخليط . بمعنى أن نضع الفروض محلها من الوجوب والسنن والندوبات في مواضعها كما نجعل الحلال والحرام كلا في نطاقه . فلا خلط بين الفرض والمستحب ولا بين المكروه والحرام .

ولنعلم أيضا أن الإسلام ليس مجرد صلاة وصيام وزكاة و حج . . نعم إن هذه مع الشهادتين أركان الإسلام فلا يقوم بغيرها ولكن ليس معنى هذا أن الإسلام قاصر على أركانه فحسب بل إنه فضلا عن ذلك دعوة إلى العلم . . وحسب ذلك أن أول آية نزلت من القرآن كانت أمرا بالعلم . كما يقول عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] ويقول ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] . إلى غير هذا من آيات كُثِرَ تأمر بالعلم . ويؤكد النبي - ﷺ - هذا فيقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم^(١) » ويقول : « من سلك طريقا بيتنخي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة . وإن الملائكة لتضع

(١) رواه ابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك ، المقدمة حديث رقم ٢٢٠ - كما رواه الطبراني في الأوسط .

أجنتها لطالب العلم رضى بما يصنع . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب^(١) .

والإسلام يحب التعاون والتكافل ويبغض التفتت والتشتت . يقول الحق عز وجل : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] . كما يقول ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] . ويقول النبي - ﷺ - : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» [متفق عليه] .

إن الإسلام يجعل من المسلمين إخوة يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] . ويقول النبي - ﷺ - : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢) .

إن الإسلام نظام وثيق دقيق ولا غرابة فهو من لدن حكيم عليم فينبغي الأخذ به والصدور عنه . . يقول عز وجل : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] . ورسول الله - ﷺ - عندما بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن أراد أن يختبره فقال له : بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله قال فإن لم تجد؟ (أي لم تجد في نصوصه ما يحكم النزاع) قال فبسنة رسول الله - ﷺ - قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا ألو) (أي ولا أقصر) . الإسلام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يقول تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] . الإسلام يأمر بالأمانة وبالصدق فيجب على المسلم أن يصدر عن ذلك . إن هناك دولا دخلت

(١) من حديث طويل عن أبي الدرداء رواه أبو داود في سننه كتاب العلم حديث رقم ٣١٥٧ . كما رواه

الترمذي في سسه كتاب العلم حديث رقم ٢٦٠٦

(٢) متفق عليه ، راجع فتح الباري كتاب المطالم والغصب ج ٦ ص ٥٥٨ حديث رقم ٢٤٤٢ . وراجع

مختصر صحيح مسلم كتاب الطلم ص ٤٧٨ حديث رقم ١٨٣٠ .

الإسلام لم يدخلها محارب مسلم واحد . وإنما كان التجار المسلمون يذهبون إليها فيرى فيهم الناس من الصدق والأمانة وحسن التعامل ما يبهرهم فلما يسألون عن سبب ذلك يقولون لأننا نتبع أخلاق ديننا فيدخل الناس في دينهم .

والإسلام لا يأبى التطور . فالإنسان بطبعه متطور وتلك فطرة . والإسلام هو دين الفطرة فلا يجافئها ولا ينافيها إنما يجب على المسلم أن يعلم أن في الإسلام ثوابت لا تتغير أو تتحور قط . فالعقيدة والعبادات والحدود والقصاص والكليات الخمس وما حرمه الله تعالى بالقرآن أو السنة كل ذلك ثوابت لا تتغير قط . ونستطيع القول إن أصول الإسلام ثوابت لا تتغير . بينما الفروع - خاصة فروع المعاملات - فهي تقبل التطور . ونعلم أن الإمام الشافعي - رحمه الله - كان له في العراق فقه وقد غير معظمه لما قدم مصر وذلك لتغير العادات والأعراف زمانا ومكانا ، لكن هذا الفقه الذي تغير لا يعدو أن يكون بعض الاجتهادات وحول الفروع .

أما الأمر الثاني من العلاج فهو أن نجد في العمل ونتقي للمناصب العالية الأكفاء . كما يجب علينا أن نتبنى المهارات العالية والمواهب الواضحة منذ الصغر لتستفيد بها الدولة . والله تعالى يقول ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ [التوبة : ١٠٥] . والنبي - ﷺ - في غير حديث يحجب لنا العمل وبذل الجهد فيه والإمام علي بن أبي طالب يقول (قيمة المرء ما يتقن) .

وإيم الحق لو أخذنا بهذين الأمرين إخذة الصادقين لعلت كلمتنا . . وقويت شوكتنا . . وظهرت عزتنا . . ولأصبحنا من جديد وبحق خير أمة أخرجت للناس .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٢٥) : الردّة والمرتدون

أصدرت إحدى المحاكم في جمهورية مصر العربية:

حكماً بتفريق زوجة أستاذ جامعي من زوجها باعتباره مرتداً عن الإسلام . وعلى أثر ذلك جاءنا كتاب على بريد جريدة الاتحاد الأغر يقول صاحبه الذي لم يوقع متوجهاً بعدة أسئلة .

ما قولكم في ذلكم الحكم الذي صدر في جمهورية مصر العربية . . وإذا أنكر المسلم بعض نصوص الميراث . . وإذا زعم أن قصص القرآن العظيم قصص رمزي ليس له واقع من التاريخ . . فهل يرتد بقوله هذا؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

أولا وقبل كل شيء نحن لا نستطيع التعليق على حكم قضائي نهائي صدر من قاض مختص به ، لأن نهائية الحكم دليل حجتيته وصدقه . هذا فضلا عن أننا لم نُحطُ بما نسب لهذا الأستاذ خُبراً . . ونحن لا نعتمد على قول الصحافة . مع احترامنا . لأنها عادة تتلقى معلوماتها من طرف واحد وأحيانا تكون بغير دليل ولا برهان .

ونقول أولا وأخيرا لا ينبغي التسرع بقول إن فلانا كفر . ولسنا نعني المحكمة بهذا القول لأنها تحكم بالدليل والبرهان ، وإنما نعني أحاد الناس الذين يتسرعون بنسبة الكفر إلى الناس . ذلك أن من دخل الإسلام فقد أصبح إسلامه ثابتا .

فلا يخرج منه إلا بقول ثابت أو فعل ثابت قاطع بالكفر . . كأن يشكك في وجود الله جل جلاله . أو ينسب الخطأ أو الزيف إلى كلمات الله تعالى . أو أن ينسب إلى مقام الرسالة عامدا شيئا مشينا . أما القول أو الفعل الذي يحتمل الشك بين الكفر وعدم الكفر أو يمكن تأويله ولو من بعيد فلا يكفر صاحبه به .

وأما في خصوص السؤال الثاني وهو إنكار بعض قواعد الميراث . . فيجب أولا معرفة القاعدة التي ينكرها وكيفية إنكاره لها . وذلك لأن هناك قواعد نصت عليها آيات القرآن الكريم . ونحن نعلم أن الآيات المحكمة من القرآن تفيد العلم القطعي . والآية قد تكون ظنية الدلالة . . أو قطعية الدلالة . فإن كانت قطعية الدلالة فإنكارها والطعن عليها . . عندئذ يصير نوعا من الكفر الصراح . ولكن للنية دور مهم يجب ألا نغفل عنه . فمن ذلك مثلا قوله تعالى في سورة النساء : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] . وتكملة الآية ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] . فقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد قاعدة منصوص عليها بصراحة لا تحتمل تأويلا . فإذا وجدنا والدا سوى بين ابنه وابنته في الميراث من باب العاطفة مثلا أو نظرا لظروف البنت كأن تكون غير مستقرة في حياتها الزوجية . . فإن تلك المساواة وإن كانت محظورة إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الكفر . أما لو سوى بينهما لأنه يرى أن هذه القاعدة غير عادلة أو أن فيها ضررا بالنساء أو لأنه يقول إنها كانت تناسب زمن الصحابة وأصبحت لا تناسب هذا الزمن . . كما نشر بعض جهلاء الكتاب الذين يرجون الشهرة على حساب دينهم ، بل وطالبوا بإلغاء هذه القاعدة فهذا كفر بما أنزل الله وتعديل بل واتهام لله تعالى . فهو كفر صراح . وكذلك الذي قال عن قصص القرآن إنه رمزي فالحكم على هذا القول يقتضي تفصيلا . وقبل أن نتكلم عن القسمين نحب أن نذكر أن القرآن الشريف ليس كتاب قصص وحاشاه أن يكون . وإنما قد يتضمن بعض القصص لأهداف سامية ، منها طمأنينة قلب النبي وبيان حال الرسل من قبله وما لاقوا من التكذيب والمقاومة .

ومنها ما يكون حافلا بالعبرة والعظة للأمة كلها، ومنها ما يكون فيه ضرب الأمثال، ومنها ما يحمل التجسيم لأمر ما وتصويره إلى غير هذا من أهداف. وعلى ذلك نقول إن قصص القرآن قسمان: قسم نص فيه على أصحاب القصة مثل قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]. فهذه قصة واضحة في كونها تحكي وقائع ثابتة وقعت من قبل وقد بينت القصة أشخاصها وكذلك قصة نبي الله يوسف - عليه السلام - فلا يمكن أن تكون غير حقيقية، خاصة وقد قال الله تعالى بعد أن انتهت القصة - مخاطبا نبيه - ﷺ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [يوسف: ١٠٢]. وكذلك قصة مريم وكيف حملت بعبسى - عليه السلام - وكيف بشرها الملائكة بذلك خاصة وقد قال الله تعالى مخاطبا رسوله - ﷺ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. فمثل هذا النوع صريح أنه قصص حقيقي بل وفي إيراد إعجاز أن يخبر النبي بما وقع لقوم عاد وقوم ثمود وما اجتاحت قوم لوط إلى غير هذا. فمن ينكر حقيقة هذا النوع إنما ينكر صراحة وردت في القرآن فإن كان جاهلا أفهموه وإن كان عالما فهذا يفضي به إلى الكفر ولا ريب. بيد أنه يجب التفرقة بين التكذيب وبين البحث والاستنتاج والآراء. فمثلا في قصة موسى والعبد الصالح الذي آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما قال بعض الباحثين إن موسى المذكور فيها ليس هو موسى النبي وجاءوا على ذلك ببراهين مقنعة أو غير مقنعة. المهم أنهم في مجال بحث واجتهاد وليسوا في مجال كفر وإلحاد. وذلك لأن الآيات وإن كانت قالت موسى والمتبادر من ذلك أنه موسى النبي إلا أنها لم تصرح بذلك ومن ثم أصبح هناك مجال للاجتهاد. فمن خالف هذا الفهم - بدليل - فلا جناح عليه ولا تثريب. أما ذلك الذي يقول إن القصة لم تقع وإنما سبقت كرمز فقط فهذا مجازف يلهو بالنار.

لأن القصة الرمزية لا يقول الله فيها عن شخص بعينه: ﴿آيَاتُهُ رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]. وكذلك قصة يوسف وسليمان وداود ونوح وغيرهم من النبيين كيف يعقل أن تكون هذه القصص رمزية؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

أما قصة كالتي وردت في سورة الأعراف والتي يقول فيها الحق جل جلاله: ﴿وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]. فمثل هذه القصة التي لم تورد وقائع محددة ولم تذكر أسماء ومن ثم اختلفت فيها الآراء. فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- أنها تتحدث عن رجل من اليمن يدعى بلعم بن باعوراء^(١). وقد آتاه الله علم بعض الكتب فاغتر وانسلخ منها. إذ كان يعرف اسم الله الأعظم. وطلب منه أهل قريته الدعاء على موسى النبي -عليه السلام- فتمنع وأخيرا استجاب ودعا عليه وأجيبت دعوته ووقع موسى وبنو إسرائيل في التيه بسبب الدعوة. وقال مالك بن دينار إن بلعم كان من علماء بني إسرائيل ومجابه الدعوة وبعثه موسى -عليه السلام- إلى ملك مدين يدعوه إلى الله. فأقطعته الملك وأعطاه فدخل في دين الملك^(٢). فإن قال أحد العلماء -بحسن نية ومن باب البحث- إن هذه القصة رمزية فإن هذا الكلام وإن خالف الراجح إلا أنه لا كفر فيه لأنه لم يخالف به صريحا من الآية ولا صحيحا من رأي مقطوع به وإنما هو اجتهاد.

وفي أوائل هذا القرن الميلادي (العشرين) قال أحد كبار العلماء في مصر عن قصة خلق آدم في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٥ ص ٥٤.

(٢) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٢٦٤.

قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [البقرة: ٣٠]. قال فيها إن تصور الأمر الذي ورد بها صعب . . إذ هل الإخبار الذي وقع للملائكة كان لكل الملائكة أم لبعضهم وكيف قال الملائكة ما قالوا؟ وهل كلهم قال ذلك أم زعماءهم؟ إلى غير هذا ويبدو أنه أراد القول إن المعاني فيها رمزية ترمز إلى كرامة الإنسان عند الله إلى غير ذلك ومع ذلك فقد ثار كثير من أهل العلم على ذلك آنذاك واتهموا العالم بعض الاتهامات . ولكن ذلك في الحقيقة يعتبر من باب التأويل وإن كان متسما بالجرأة التي قد لا تخلو من الخطر .

كذلك الذي يجادل في الميراث . . في نصيب الجد مثلا أو الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء فذلك كله من باب الخلاف الجدلي الفقهي الذي يثري فقه الشريعة وليس فيه نص قطعي الدلالة . وأما عن ميراث المرتد وهو الذي قطع برده وكفره ففي الأمر خلاف . فأهل العراق وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي وعبد الرحمن الأوزاعي وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد (إمام الإباضية من الخوارج) يرون أن تركته تقسم بين ورثته المسلمين . وأهم حجة لهم في ذلك أنهم استندوا إلى قول لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وعبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه . . وحجة أخرى أنه لا يضار الورثة برده وبحرمانهم من ميراثه . وأنه بالردة ينتقل ماله من ذمته كالموت فلا ينتقل إلا إلى ورثته^(١) . وهناك رأي آخر روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن مالك والشافعي - رحمهما الله - وقال به القاضي ابن أبي ليلى وأبو ثور وغيرهم إن التركة يستحقها بيت المال واستندوا في ذلك لحديث يقول فيه النبي - ﷺ - : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(٢) وهذا الرأي أرجح لاستناده لحديث صريح . وهناك رأي ثالث قال به الأحناف وهو يفرق بين مالين : مال اكتسبه المرتد قبل الردة ، وهذا يكون للورثة

(١) راجع المغني ج ٦ ص ٣٠٠ وكذلك ج ٨ ص ١٢٨ .

(٢) حديث متفق عليه وراجع مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٩١٦ حديث رقم ٣٠٤٣ .

المسلمين . وما ل اكتسبه المرتد بعد الردة فيرى أبو حنيفة - رحمه الله - أنه يعود لبيت المال بينما يرى الصحابان أنه يورث للمسلمين أيضاً^(١) كما فرق الإمام أبو حنيفة أيضاً بين المرتد الرجل والمرتدة المرأة . . فأما المرأة فيرثها أقاربها من المسلمين سواء اكتسبت المال قبل أو بعد ارتدادها . أما الرجل فهو الذي فرق بخصوصه بين ما اكتسبه وهو مسلم أي قبل ارتداده وبين ما اكتسبه بعد ذلك على التفصيل الذي أوردناه .

أقول : ولا ريب إن الرأي القائل بأيلولة التركة كلها إلى بيت المال هو الراجح - فقها - فيما نراه . أخذنا بالحديث الشريف الذي يستند إليه الرأي . والقول إن الورثة المسلمين يرثون قول لا يخلو من التناقض . ذلك أن المرتد لو كان متزوجاً من أربع ثم ارتد لوجب التفريق بينه وبين زوجاته وأصبحن أجنبيات عنه . فإذا مات ورثه ابن أخيه على ذلك الرأي ولم ترث زوجاته شيئاً رغم أن فسخ عقودهن لم يكن لهن فيه يد . مما يصيب الرأي بتناقض ياباه المنطق السليم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع السراحية ص ٧٥ .

(١٢٦) : خضاب الشعر

جاءنا من السيد . موسى سعيد العنترابي من إمارة دبي كتاب يقول فيه :

كنا في المسجد ننتظر صلاة الجمعة وكان الخطيب معذرا وانتدبوا خطيبا غيره . فقام الخطيب إلى المنبر ثم فوجئنا برجل يقف ويصرخ في الناس إن الصلاة خلف هذا الرجل باطلة لأنه يرتكب حراما ويجاهر لأنه يصبغ لحيته والصبغ حرام نهى عنه الإسلام فقام رجل آخر يعترض هذا المعترض ويتهمه بالجهل وهاج المسجد وأقسم الخطيب المنتدب ألا يخطب فصعد غيره المنبر وتمت الصلاة بطريقة أو بأخرى . . . لذلك أبعث إليكم عن رأيكم في هذه المشكلة وما حكم الصبغ في الإسلام ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

أما ما حدث في المسجد فكان يجب على المصلين أن يقبضوا على ذلك الرجل الذي اعترض الإمام وأن يسلموه إلى الشرطة ليحاكم بتهمة الإساءة إلى الأماكن المقدسة . ولا أظنه جاهلا ولكني أظنه مغرضاً يريد أن يفسد على الناس صلاة الجمعة من ناحية . ومن ناحية أخرى يبث الجرأة على إهانة الخطباء وازدراء بيوت الله تعالى . وما كان يجب على المصلين أن يكونوا بهذه السلبية فيما يتعلق باحترام بيوت الله .

أما عن الخضاب وما يشابهه . . فالقول عند جمهور أهل العلم . إن هذه الأمور من مظهر وملبس يتركها الشارع الكريم عادة لما تجري به أعراف الناس وما يقتضيه

جو كل بلد . . فليس البلد ذو الجو البارد يلبس أهلها مثل ما يلبس أهل بلد جوها حار . . ذلك ما لم ير الإسلام أمرا يجب التوجيه إليه . كأن يأمر المسلم أن يستر عورته ويوضح أن عورة الرجل ما بين السرة والركبتين وله بعد ذلك أن يلبس ما يشاء بشرطين : أولهما ألا يتشبه الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل . وألا يتعمد التشبه بأهل الكفر .

ولقد نقل الشوكاني - رحمه الله - (أن السلف اختلفوا في المفاضلة بين الخضاب وعدمه) والذي يتضح من ذلك أن الأمر لا يتعلق بحرمة قط . . وإنما الخلاف حول الأفضل . . هل من الأفضل الخضاب؟ أم الأفضل عدم الخضاب؟ وقد رأى البعض أن الأفضلية في عدم الاختضاب . واستندوا في ذلك إلى حديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله - ﷺ - يكره عشر خلال : منها تغيير الشيب» بينما ذهب آخرون - وهم كثرة - إلى رأي آخر وهو أن الخضاب أفضل واستندوا في ذلك إلى حجج كثيرة . . ولكن أهمها عدة أحاديث صححت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منها قوله ﷺ :

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(١) .

وفي حديث آخر صحيح يقول ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم»^(٢) وقالوا إنه بهذا - أي بقوة الأحاديث يتأكد استحباب الخضاب .

وقد نقل الشوكاني - رحمه الله - عن الطبري محاولة التوفيق بين هذه الأحاديث فقال إن الأحاديث كلها صحيحة والنهي فيها لمن كان كأبي قحافة (والد أبي بكر وكان شيخا هراما مسنا) ولمن شمط فقط^(٣) . ثم قال والأمر والنهي عن ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض^(٤) .

(١) رواه الترمذي في صحيحه كتاب اللباس حديث رقم ١٦٧٤ وقال حس صحيح وبعناه الشيخان - اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٣٦٢ .

(٢) رواه أحمد - الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣١٦ وقال الشارح وهذا يؤكد استحباب الخضاب .

(٣) شمط أي أصبح عجورا مسنا فهو أشمط ، من زنة علم يعلم . راجع القاموس بمادة شمط

(٤) راجع نيل الأوطار ج ١ ص ١١٧

بل وخرج البخاري أحاديث تدل على أن النبي - ﷺ - اختضب فعن عثمان بن عبد الله قال : (دخلنا على أم سلمة - رضي الله عنها - فأخرجت إلينا من شعر الرسول - ﷺ - فإذا هو مخضوب) ^(١) . ومنها ما روي عن عبد الله بن موهب قال ^(٢) : «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء فيه من شعر النبي - ﷺ - فاطلعت في الجلل فرأيت شعرات حمراء» وعن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي - ﷺ - أحمر . ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - كان يصبغ بالصفرة ويقول «رأيت رسول الله - ﷺ - يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها» ^(٣) . ولكن البخاري روى أحاديث تفيد أن النبي - ﷺ - لم يزد به الشيب فيستدعي الخضاب . منه حديث أنس يقول «ما خضب رسول الله - ﷺ - ولم يبلغ الشيب منه إلا قليلا» ^(٤) . وهناك حديث صحيح يقول - ﷺ - فيه : «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» ^(٥) وقال الشوكاني لو صحت أحاديث عدم اختضاب النبي - ﷺ - فلا تنال من سنية الاختضاب .

أقول : إنه إذ علل أنس - رضي الله عنه - عدم اختضاب النبي - ﷺ - بأن الشيب لم يسارع له ولم ينل منه إلا قليلا . . فإنه يمكن التوفيق بين هذه الأحاديث بأن كلا أخبر عما رآه .

وأما عن لون الخضاب فحديث الخمسة الذي رويناه حالا يبين أن أفضل الخضاب الحناء والكتم وهما ليس فيهما سواد . ولذلك نرى طائفة كبيرة من الأحناف

(١) راجع فتح الباري على صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٥٤ كتاب اللباس حديث رقم ٥٨٩٧ .

(٢) راجع فتح الباري ، المرجع السابق ص ٣٥٣ حديث رقم ٥٨٩٦

(٣) رواه البخاري ، الفتح ج ١ كتاب الوضوء ص ٤٩٩ حديث رقم ١٦٦ . وقال الحافظ في شرحه هل صبغ الشعر أم الثوب؟ ووعد بنقاش ذلك في كتاب اللباس وفي كتاب اللباس ورد الحديث نفسه ج ١٣ ص ٢٨٤ حديث ٥٨٥١ وهناك أحاديث تحظر لس الثوب المعصرم والمزعرق ولذلك قال الكثيرون إن الحديث خاص بالشعر .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء حديث رقم ٥٨٩٤ .

(٥) رواه الخمسة وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح . وذلك في سنته ، باب اللباس حديث رقم

وكذلك المالكية والحنابلة كرهوا الخضاب باللون الأسود إلا في الحروب . بيد أن جماعة من الأحناف على رأسهم أبو يوسف وكذلك الشافعية لم يروا بأسا بالخضاب بالسواد واستندوا إلى أمور منها : حديث يقول فيه النبي - ﷺ - : « إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد . . فهو أرغب لنسائكن وأهيب لكنم في صدور أعدائكن»^(١) . كما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يخضب به ويأمر به ويقول : « هو تسكين لنسائكن وأهيب للعدو»^(٢) . كما ثبت أن جمعا ضحما من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - كانوا يختضبون بالأسود . منهم : عثمان بن عفان وعقبة بن عامر وعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهم - والحسن والحسين ابنا الإمام علي - رضي الله عنهم - جميعا ، ومحمد بن إسحق صاحب المغازي وابن أبي عاصم وأبو الفرج بن الجوزي وجماعة^(٣) .

وعند الشيعة أفضلية الخضاب وأفضلية الأسود منه . ويروون حديثا عن الإمام جعفر الصادق - رضي الله عنه - أن رجلا دخل على النبي - ﷺ - وقد خضب لحيته باللون الأصفر فقال له النبي - ﷺ - « ما أحسن هذا » . . ثم دخل عليه في يوم آخر وقد خضب لحيته بالحناء فقال له النبي - ﷺ - « هذا أحسن من ذلك » . . ثم دخل عليه في يوم ثالث وقد خضب بالسواد فقال النبي - ﷺ - له « هذا أحسن من ذاك وذلك أحسن من ذلك ا »^(٤) .

ولا يفوتنا أن ننوه بحديث يحتج به بعض من لا باع لهم في منع الخضاب بالسواد ونصه : « يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة » . وقد ضعفه الكثيرون قالوا في سنده من يدعى عبد الكريم وهو مجهول . أو هو عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة وقد قطع بوضعه أبو الفرج بن

(١) راجع سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩٧ .

(٢) راجع تحفة الأحود ج ٥ ص ٤٣٧ .

(٣) راجع تحفة الأحود ، المرجع السابق نفس الجزء ص ٤٣٩ .

(٤) راجع كتاب (مكارم الأخلاق) للشيخ رضي الدين الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري ص ٧٨ .

الجوزي وقال في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق قال عنه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين إنه ليس بشيء . . وقال عنه الدار قطني إنه متروك . وقال عنه أيوب السختياني إنه غير ثقة ثم لاحظ ابن الجوزي نكارة المتن إذ لا يتصور - والخضاب عموماً مباح - أن جزاء من يخضب بالأسود أنه لا يريح رائحة الجنة^(١) ثم قال ابن الجوزي وقد خضب بالسواد كثير من الصحابة منهم الحسن والحسين ابنا علي وسعد بن أبي وقاص وكثير من التابعين وتابعي التابعين - رضي الله تعالى عنهم - . وإذا بين من كل ما تقدم أن أصل الخضاب مباح لا شيء فيه . بل قد يكون مستحباً للمخالفة بيننا وبين اليهود .

وأما عن اللون فما قيل في الأسود فهو قول عار عن الدليل . إذ الدليل المستمد من قول النبي - ﷺ - عن أبي قحافة عندما جيء له به . . غيروا شبيهه وجنبوه السواد فإن ذلك ليس لحرمة السواد وإنما لأن أبا قحافة كان قد بلغ من كبر السن بما يتبع ذلك من غضون في الوجه فلا يصبح منظر السواد بالنسبة له طيباً .

وأما عن الحديث الذي لا يريح الصابغ بالسواد ريح الجنة فما أذكى ما قاله أبو الفرج بن الجوزي من أن المتن به نكارة شديدة إذ إن الخضاب عامة مباح إن لم يكن مستحباً فكيف يعقل أن من يخضب بالأسود لا يريح رائحة الجنة وما هو هذا الذنب الذي يسوي بينه وبين الكافر الذي لا يؤمن بالله؟ وهل يتسق مع منطق الإسلام أن من يغير الشيب باللون الأسود يصبح كمن لا يؤمن بوجود الله عز وجل سواء بسواء؟! هذا فضلاً عن ضعف سنده مما جعله يقطع بوضعه . كل ذلك إلى أولئك الصحابة الكرام الذين خضبوا بالأسود وكذلك التابعون .

لذلك نقول إن الخضاب لا شيء فيه سواء كان للحية أم للشعر . وسواء كان بالأصفر أم بالأحمر أم بالأسود . . هذا بالنسبة للرجل . أما بالنسبة للمرأة فهي ما دامت تتزين به لزوجها - أي خضاب الرأس - فلا شيء فيه إن شاء الله .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع كتاب (المصوغات) لأبي الفرج بن الجوزي ج ٣ ص ٥٥ .

(١٢٧) : حول التمام

جاءنا من السيد أ. ح. م. من مدينة زايد يقول:

إنه يحفظ كتاب الله تعالى . ويصلي بالناس في أحد المساجد لقاء أجر زهيد يدفعه له من أرقام المسجد . وقد تعود أن يكتب بعض آيات من القرآن العظيم بحروف مفرقة في ورقة طويلة يطويها بطريقة معينة ويضعها في كيس من القماش له حامل ويجعل الطفل يلبسها حول عنقه . فإذا بركات الآيات تصون هؤلاء الأطفال من الأمراض وقد اشتهر بذلك بين الناس إلا أن واعظا انتدب في حفل في مناسبة دينية معينة سئل عن هذا فأنكره وزجر مقيم الشعائر عن ذلك وقد حاول أن يجادله فلم يفلح . يقول أياكون واعظا وينكر بركات القرآن . . أما سمع أن الرقية حلال لا شيء فيها . . ثم ينهي سؤاله قائلا إنه أحب أن يظهر رأي الدين على صفحات الجرائد . . فما ترون؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قبل الإجابة يجب أن نتنبه إلى أمرين :

الأول : أن نهتم بمقيمي الشعائر . . ووزارة الأوقاف لا تألو جهدا في هذا السبيل . إنما أولئك الذين يقيمون المساجد . وجزاهم الله خيرا - يجب إن استقدموا أحدا في هذا السبيل أن يتوسموا فيه العلم . لأنه كما لا يخفى له من الأثر على الناس الشيء الكثير .

والثاني: إنه يجب التفرقة بين الرقية وغيرها مما يسمى التميمة. فأما الرقية فهي دعوات يدعو بها الداعي لمريض أو محسود أو ما شابه ذلك. ولا بأس أن تتضمن بعض آيات أو بعض سور من القرآن العظيم.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - أعوده وبه من الوجع ما يعلم الله بشدته. ثم دخلت عليه من العشي وقد برئ أحسن براء. فقلت: دخلت عليك يا رسول الله غدوة وبك من الوجع ما يعلم الله بشدته. ودخلت عليك العشية وقد برئت. قال يا ابن الصامت إن جبريل - عليه السلام - رقاني برقية برئت بها. ألا أعلمكها؟ قلت: بلى إن شئت يا رسول الله. قال: «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك»^(١). وروى أحمد أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - رخص لبيت من بيوت الأنصار في الرقية. فالرقية إذا دعوات لاستجلاب الشفاء. ولا شيء يمنعها شرعا باعتبارها دعاء هذا فضلا عن أن النبي - ﷺ - صرح بها. والقرآن العظيم ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧]. ومعناها أي هل يوجد من يرقى؟ فإنه لا يستطيع شيئا.

وقد روي أن أنسا بن مالك - رضي الله عنه - رقى ثابتا وقال له إني أرقيك برقية النبي - ﷺ - قال: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، شفاء لا يترك سقما»^(٢). كما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - رخص في الرقية لكل ذي حمة^(٣). بيد أن البخاري وغيره خرجوا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (خرج علينا النبي - ﷺ - فقال

(١) راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباعي ج ١٧ ص ١٧٩ - وقال الشارح إن سند الحديث فيه سليمان وهو رجل من الشام ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري - رحمه الله - من حديث عائشة - رضي الله عنها - فتح الباري ج ١٣ ص ١١٦ حديث رقم ٥٧٤٢.

(٣) رواه البخاري، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة حديث رقم ٥٧٤١ والحمة هي لدغة العقرب أو ما شابه

عرضت عليّ الأم . . إلى أن قال : فرأيت سوادا كثيرا يملأ الأفق فقيل لي انظر هناك وهناك فنظرت فرأيت سوادا كثيرا فقيل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب . . إلى أن وضح أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال : «إنهم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»^(١) . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بكراهة الرقي وعلى رأسهم سعيد بن جبير والقاضي عامر الشعبي . وقالوا بالكراهية حتى ولو كانت بالقرآن العظيم أو بالذكر^(٢)

بيد أن جمهور أهل العلم يقولون بحلها وبعضهم استحبها بشروط أن تكون بلغة مفهومة وأن تكون بالذكر أو بعض الآيات القرآنية . وألا يكون فيها شيء من السحر أو أسماء الجان . قالوا بذلك أخذًا بالأحاديث الكثيرة القولية والعملية عن رسول الله - ﷺ . وحاولوا التوفيق بين هذه الأحاديث وذلك الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما . فقال بعضهم إنه محمول على من اعتقد أن الرقي فاعلة وشفافية بنفسها . وردوا على ذلك بأن من اعتقد ذلك فليس مسلما . وقال آخرون إن الذي ورد في حديث من يدخلون الجنة بغير حساب الرقي التي كانوا يتعاطونها في الجاهلية . ولا ريب أنه جواب غير مقنع إذ الحديث عن مسلمين . بل وإن من رقى الجاهلية ما يذهب الأخذ بها مذهب الكفر .

وقال الداودي وجماعة معه إن المقصود أنه يدخل الجنة بغير حساب من صفاتهم أنهم لا يسترقون قبل أن يقع مرض وإنما يسترقون إذا وقع . وواضح أن النص لا يساعد على ذلك قط .

وقال الحلبي ربما المقصود بالحديث الذين غفلوا عن أسباب الدنيا من طب ورقاء ولا يعرفون إلا الدعاء . وشبيهه بذلك من قال إن المراد بترك الرقي والكفي الاعتماد على الله تعالى في دفع البلاء مع الرضا بقضائه . وليس المقصود القدرح في

(١) فتح الباري، المرحع السابق ج ١٣ ص ١٢٦ حديث رقم ٥٧٥٢ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٤٩ .

جواز الرقى لأن الحل ثابت بأحاديث صحيحة بعضها عملي إلا حديث واحد ليس فيه من صراحة الحظر ما في تلك من صراحة الإباحة . ولذلك نرى جمهور أهل العلم يبيحون الرقى .

وأما التمام فهي شيء آخر . ولها عدة صور . منها الصورة الواردة بالسؤال والتي يعملها السائل . ومنها أن تكتب بضع آيات وتذاب الكتابة في الماء ويشرب المريض ذلك الماء ومنها ما يكتب على ورق ويحرق الورق ويبخر المريض بدخان ذلك الورق وكلها بدع دخيلة على الدين وليست منه في شيء . وروت بعض الكتب إباحة التميمة ونسبوا ذلك لأحمد بن حنبل .

وأيا كان الأمر فإن جمهور العلماء يحظرون التمام خاصة إذا كانت بغير العربية أو بها ما لا يعقل من الألفاظ . وقد روي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - دخل بيته فوجد في عنق زوجته شيئا تتعوذ به فجذبه حتى قطعه ثم قال : « لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا » ثم قال : لقد سمعت النبي - ﷺ - يقول : « إن الرقى والتمايم والتوكة شرك »^(١) . وقد أفتى ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - أن التمايم بدع محرمة واستند في ذلك إلى حديث شريف يقول فيه - ﷺ - : « من علق تميمة فلا أتم الله له »^(٢) . كما روي أن النبي - ﷺ - أقبل عليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا يا رسول الله بايعت تسعة وأمسكت عن واحد . قال إن عليه تميمة فأدخل الرجل يده فقطع التميمة فبايعه النبي - ﷺ -^(٣) . وأفتى بذلك أيضا من المحدثين المرحوم الشيخ محمود شلتوت^(٤) .

أقول وهذا هو الحق الوتيق . ففضلا عن الأحاديث الواردة في الموضوع والتي سقنا بعضها فيما تقدم فإن القرآن العظيم هو أعظم معجزة لخاتم الأنبياء - ﷺ - .

(١) رواه الحاكم ج ٤ ص ٢١٧ وصححه . وواقفه على ذلك الذهبي .

(٢) راجع فتاوى ابن حجر الهيتمي ص ٨٨ والحديث رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر المستدج ١٧ ص ١٨٧

(٣) رواه أحمد راجع الفتح الرباني ج ١٧ ص ١٨٧ وقال الشارح إن رجاله ثقات .

(٤) راجع كتاب الفتاوى لشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت ص ٢٠٧ .

هو المعجزة الخالدة التي تعهد الله جل جلاله أن يتولى حفظها بنفسه . فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وقد مضى على نزوله أكثر من أربعة عشر قرنا ولم يزل يتلى تماما كما كان يتلى بين يدي النبي - ﷺ - ولم ينقص حرفا ولم يزد حرفا . وقد أيد الله وعده بأشياء يعجب لها الإنسان فقد جند الله في حفظه المسلمين وغير المسلمين . فلما اخترعت الطباعة كانت من الأمور التي أسهمت في تحقيق الوعد . . بل ولما اخترع المذياع أصبح صوت القرآن يدوي في العالم من أدناه إلى أقصاه . وهذا الكتاب الأعظم له رسالته الشريفة هي أنه دستور للعالم كله يضمن لمن يأخذ به الفوز والنجاح في الدنيا والظفر والنجاة في الآخرة . فليس من أهدافه أن نعلقه على الجدران أو أن نزين به مؤخرات السيارات . أو أن نفرق حروف بعض كلماته في حرز يضعه مسلم حول رقبته أو في جيبه أو يعلق على أعناق الأطفال ليضمن لهم طول العمر والنجاة من الأخطار . ليس من أهدافه قط أن تكتب بعض آياته ثم تذاب الكتابة في الماء ويشرب المسلم ذلك الماء . ليس من أهدافه أن يكتب وأن تحرق الأوراق التي كتب عليها ويختر المسلم بدخانها بل إن هذا قد يصبح عبثا بالكتاب الأعظم ينبغي أن يتنزه عنه المسلم وأن ينزه عنه أعظم كتاب شرفته به البشرية . إن النبي - ﷺ - بين لنا بعض أهداف القرآن فقد روى الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «إنها ستكون فتن كقطع الليل . قال علي قلت : وما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله . فيه نبأ ما قبلكم . وخبر ما بعدكم . وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين . وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم . وهو الذي لا تزيغ فيه الأهواء . ولا تشبع منه العلماء . ولا تلتبس به الألسنة . ولا يخلق على كثرة الرد .^(١) ولا تنقضي عجائبه . وهو الذي لم تنته الجن لما سمعته حتى قالوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى

(١) أي لا يصبح قديما مملولا عند كثرة ترديده

الرُّشْدِ [الجن : ١ ، ٢] . من قال به صدق . ومن حكم به عدل . ومن عمل به أجر . ومن دعا به هَدَى إلى صراط مستقيم^(١) .

وأما الحديث الذي ساقه السائل وهو (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فإني لم أجد له أصلا ولست أدري من أين أتى به .

هذا فضلا عن أن الماء الذي يشربه الإنسان وفيه من المداد المذاب والأوراق إلى غير هذا قد يكون ضارا بصحة الإنسان ويزيده مرضا على مرض .

ولهذا نقول للسائل إنه لا بأس أن ترقى من يحتاج للرقية ببعض آيات القرآن . .

أما أن تكتب له بذلك تائم فإن جمهور العلماء يمنع ذلك .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب فضائل القرآن حديث رقم ٢٨٣١ وقال حديث غريب وفيه الحارث الأعور وفيه مقال . ورواه أيضا الدارمي بلفظ آخر وسند آخر كتاب فضائل القرآن حديث رقم ٣١٨١ .

(١٢٨) :حول الاستنساخ

جاءنا على بريدنا بجريدة الاتحاد الأخر السؤال الآتي:

كثير الكلام في هذه الآونة حول الاستنساخ . . وما قيل من عزم بعض رجال العلم الغربيين من تجربة الاستنساخ على الإنسان . . وطالعتنا أقلام وآراء متضاربة حوله . ونريد بيانا شافيا حول موقف الإسلام منه .

فريق من الشباب الجامعي

عنهم : أ . ج . هـ - دبي

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

يكتسب الإنسان صفاته الموروثة عن أصوله . مما يسمى - طبيا - (الكروموسومات) وهي أجسام في جسد الإنسان تشكل ثلاثة وعشرين زوجا . . وهي تتكون من مواد كيميائية معقدة الترتيب . . ورمزوا لأنواعها بأربعة أحرف وقالوا إن كل ثلاثة أحرف تؤلف شفرة من شفرات الوراثة . . وفي الكروموسومات نحو ٣, ٠٠٠ مليون حرف . وهذه الحروف تنقسم إلى أجزاء هي ما أسموها (الجينات) وللعلماء في ذلك أبحاث تخصصية دقيقة عميقة وقد أسموها (الجينوم البشري) يحاولون فيها ترتيب الحروف في الجينات وذلك بحل شفرة كل مجموعة . وذلك أنهم اكتشفوا أن الأمراض الوراثية يتسبب فيها حمل الجينات للاستعداد لذلك المرض الموروث ، فهم يريدون دراسة كل جينة لمعرفة وظيفتها،

ومدى مسئوليتها عن نقل الأمراض . ثم قالوا إنهم لو غيروا الجينة المسئولة ووضعوا بدلا منها جينة أخرى مماثلة لا تحمل الاستعداد لذلك المرض فإن صاحبها لا يمرض بذلك المرض الموروث . ومن هنا نشأت فكرة الاستنساخ وهي نقل نوايا (جمع نويّة) من خلايا حيوان واحد إلى بويضات مخصبة بعد إزالة نواياها لنتج عنها حيوان مماثل ومطابق تماما للحيوان الأول . أو بعبارة أخرى يكون نسخة منه . وقيل إنهم جربوا ذلك بنجاح تام على الضفادع والأغنام .

والاستنساخ عرّف الإنسان صورا بسيطة منه في الزراعة . فقد يفصل الإنسان جزءا من زرع معين ويتعهده بالماء حتى يكون جذورا ثم يزرعه فيخرج نسخة مطابقة لأصلها .

وفي خصوص الإجابة عن السؤال نقول إن لله تعالى صفات كشفت عن بعضها أسماؤه الحسنى ومنها ما يشترك الإنسان في جزء منها ومنها ما يستقل به الله تعالى . فمثلا اسمه تعالى العليم يدل على صفة العلم وقد أمرنا الله سبحانه بطلب العلم . يقول تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] . فالإنسان يشترك معه في شيء منها . ولكن علم الإنسان يختلف عن علم الله تعالى خلافا أساسية . فمثلا علم الله تعالى سابق على وجود الأشياء . . بل إن وجودها كان بسبب هذا العلم . أما علم الإنسان فلا ينشأ إلا بعد وجود الأشياء وكذلك علم الله تعالى قائم بذاته وسابق على كل شيء ، أما علم الإنسان فهو من فضل الله تعالى وأنعمه على عباده . إلى فروق أخرى في مدى وعمق العلم .

وهناك صفات لا يشترك فيها مع الله أحد . كاسمه القيوم والقدوس والذائم والخالق . فلا يمكن أن يشترك أحد مع الله في هذه الأمور . ولذا يقول الحق جل جلاله : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ [لقمان : ١١] . ويقول كذلك : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ [يونس : ٣٤] . هذا مبدأ

لا بد أن نتقيد به في إجابتنا . والمبدأ الثاني هو حث الدين على العلم بكل فروعه . حتى قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] . ولا يظنّ ظان أن الآية تقصد علم الدين فحسب . نعم إن علم الدين أجلّ العلوم . وعلماء الدين هم بالتالي أجلّ العلماء ولكن الآيات التي سبقت تلك الآية تؤكد أن علوم الحياة أيضا تدخل في الآية بشرط أن تكون علوما نافعة للحياة . إذ يقول سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ ﴾ [٢٧] . وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ الْأَنْعَامَ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ [فاطر : ٢٧ ، ٢٨] . فهذه الآيات تحدثت عن علم طبقات الأرض (الجيولوجيا) وعلم النبات وعلم وظائف الأحياء إلى غير ذلك وهذا كله على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، ثم عقب الله تعالى فقال إنما يخشى الله من عباده العلماء . فالإسلام يشجع العلم ويحض عليه ما دام نافعا للإنسان . فإذا كان البحث في هذه المواطن لإزالة مرض أو الاستعداد له فهذا شيء طيب يحببه الإسلام . كذلك إن كان لحماية الإنسان من الاستعداد الموروث لبعض الأمراض فهذا بدوره مفيد للإنسان . أما التلاعب بالجينات في الإنسان بدعوى محاولة خلق إنسان فهذا تطاول بالعلم على ما تفرّد الله به . ولا يُعتدّر عن أحد بحجة تشجيع الإسلام للعلم . إن هذا العلم موضوع بين أيدي من لا يؤمنون بالله تعالى . وقدما صعد أحدهم من رجال الفضاء في صاروخ فلما نزل كان كل تعليقه أن أعلن كفره إذ قال : لقد صعدت للسموات فلم أجد الله . فأماته الله في طائرة مروحية (هليكوبتر) . إنهم يشطحون بالعلم الذي بين أيديهم شطحات قد تودي بالإنسانية . إن العلم لما وضع بين أيديهم - امتحانا واختبارا - صنعوا القنابل النووية والجرثومية والعنقودية وهي كفيلة بتدمير الحياة على سطح الأرض . إنهم لا يأمنون أن يستنسخوا حيوانات ضارية بالغة الشراسة تروّع الناس وتفزعهم .

وإن كنت - شخصيا - أشك كثيرا في إمكانية استنساخ إنسان . إذ كيف تنفخ الروح فيه؟ وقدما درس العلماء الخلية التي يتكون منها الجنين، وهي تتكاثر فينمو الجنين بهذا التكاثر لقد درسوا وعرفوا موادها المكونة . وقيل إنهم صنعوا هذه المواد كيميائيا في معاملهم وهي طبق الأصل من الخلية الإنسانية، وهيئوا لها كل ظروف التكاثر ولكن راعهم أنها لا تتكاثر ولا تنمو حتى يسوا من التجربة .

إن الأمة الإسلامية قصرت في حق نفسها وفي حق ربها ودينها وتهاونت فيما ألزمها الله به . فإن أول آية نزلت من القرآن العظيم كانت أمرا بالعلم . وكأن الله تعالى يبين للأمة أنها أمة علم . ومجيء هذه الآية الكريمة في مفتتح القرآن وفي مبتدأ تشريف النبي - ﷺ - بالرسالة لم يكن من باب المصادفة بل هو مقصود . كأن الله عز وجل يبين للأمة أنه اختارها أمة علم لأنها أمينة على العلم بما جاء به الإسلام من قيم عالية ومثل سامية . ولذلك لما نهضت هذه الأمة وقادت العالم كله علميا وصناعيا وكثرت فيها المخترعات والمنتجات لم تخرج هذه الأمور - قيد أنملة - عن مثل الإسلام وقيمه .

ولكن الأمة للأسى والأسف تخلت عن موقعها العلمي والقيادي ورضيت لنفسها أن تكون في مؤخرة الركب وتخلت عن موقعها القيادي وقبلت أن تترك القيادة لأمة لا يرعون لله حقا . . ولا يعرفون لأنفسهم دينا . . ولا يقفون عند قيد ولا حد . والسؤال الحائر هو متى تقوم الأمة الإسلامية برسالتها المنوطة بها؟

وأخوف ما يخافه الإنسان أن يتصرف هؤلاء القوم حيال ما أتاحه الله لهم من العلم والمعارف تصرفات نجني من ورائها حوادث وكوارث . . تجعلنا جديرين بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس : ٢٤]

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٢٩) : بين الإسلام والإيمان

جاءنا من الأخ في الله السيد - أحمد بشير من مدينة العين كتاب مطول، وموجز ما فيه يقول:

هناك الإسلام وهناك الإيمان فهل معناهما واحد؟ وإذا كانا مختلفين فأيهما أفضل؟ ولاحظت أيضا أن الله تعالى يخاطب عادة المؤمنين ولا يخاطب المسلمين، فهل يعني ذلك شيئا؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لا ريب أن هذا السؤال طريف وعميق . وهو يلمس قضية من قضايا الفكر الإسلامي والتي شغلت أهل العلم فترة طويلة وتنوعت فيها الآراء تنوعا كبيرا لا يخلو من الفائدة العميمة .

ولا بد لنا قبل أن نجيب عن السؤال أن نعرف معنى الكلمتين في اللغة .

فكلمة إسلام هي من زنة إفعال وهو مصدر أفعل وهو الثلاثي المزيد بالهمزة وهو أسلم . وله معنيان : الأول : يكون فيه متعديا فتقول أسلمت كتابا . والثاني : يكون فيه لازما فتقول لقد أسلمت لله وهو بمعنى الخضوع .

وأما كلمة إيمان فهو مصدر من زنة إفعال أيضا وفعله آمن وآمن أصلها آمن وهناك آمن فهو من زنة فاعل . والفعل الأول هو المقصود والثلاثي المجرد منه له

صيغتان: الأولى: **أَمِنَ** يَأْمَنُ من زنة علم يعلم . ومصدره **أَمْنٌ** وأمان وأمنة . وهو متعد فتقول **أَمِنَ** الرجل عدوه ويقول الحق جل جلاله : ﴿ فَإِنِ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . والصيغة الثانية: هي **أَمِنُ** يَأْمُنُ من زنة كرم يكرم وهو لازم ومصدره أمانة^(١) . فهو أمين أي مأمون فهي صيغة مبالغة لاسم المفعول مثل كربه ودميم .

والفعلان في الحقيقة المقصود منهما في الشرع الفعل اللازم من كل منهما . إذ معنى الإسلام هو الانقياد . والإيمان هو التصديق .

ومن الناحية الشرعية فقد وقع نقاش طريف بين العلماء حول الإسلام والإيمان هل هما مترادفان أي مسميان لشيء واحد أم أنهما يدلان على شيئين . . . وأيهما أوسع وأشمل إلى غير هذا من المباحث النظرية الرائعة . ولولا أن المجال لا يسمح لسردنا كثيرا من تلك الآراء ولكن وحتى لا نشق على القارئ فسوف نكتفي بأهم الآراء .

وقد أشار الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - إلى إمكان أن يكون الاثنان متفقين واستدل بقوله تعالى على لسان الملائكة الذين بعثهم سبحانه لتأديب الكافرين من قوم نوح : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٥) ﴿ ٣٥ ﴾ ﴿ ٣٦ ﴾ ﴿ ٣٦ ﴾ . مع الإجماع على أنه كان بيتا واحدا . وقال يمكن أن يكون أحدهما غير الآخر ، واحتج ببعض النصوص وقال يمكن أن يكونا متداخلين^(٢) . وبين الحافظ ابن حجر العسقلاني أن السلف على أن الإيمان اعتقاد بالقلب . . . ونطق باللسان . . . وعمل بالأركان . . . وأما المرجئة فقالوا إن الإيمان قول وعقد كما أن المعتزلة قالوا أيضا إن الإيمان قول وعقد وعمل . . . ولكن الفرق بينهم وبين السلف أن المعتزلة جعلوا العمل شرطا في صحته ولذلك قالوا إن

(١) راجع كتابنا في فقه اللغة (لغة القرآن) باب آمن .

(٢) راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي - رحمه الله - ج ١ ص ١٠٦ وما بعدها وقد قدم بحثا طيبا .

مرتكب الكبيرة حرج من الإيمان ولكنه لم يكفر بل هو في منزلة بين المنزلتين . . أما السلف فقالوا إن العمل شرط في كمال الإيمان ولذلك قالوا إنه يزيد وينقص^(١) .

والحق أنه لا بد في هذا المجال أن نرجع إلى حديث جامع عرف فيه النبي - ﷺ - الإسلام والإيمان والإحسان فقد روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث» قال وما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: وما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢) . ويبين من هذا النص الكريم بطريق جازم أن الإسلام غير مرادف للإيمان، ولكنهما متداخلان وهذا ينفي قول من قال إن الإسلام هو الإيمان . وقال البعض إن الإيمان أعم من الإسلام بمعنى أن كل مسلم مؤمن ولا عكس . وقالوا لأن الإسلام شهادتان وأداء التكليف . . ولا يفعل ذلك إلا من كان انعقد قلبه بالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ولذلك قد نجد مؤمنا بالله وملائكته ورسوله ولكنه يتهاون في أداء التكليف فهو إذا مؤمن وليس مسلما ! .
والتمسوا حجة لرأيهم من الآية التي سبق أن تلوناها والخاصة بتأديب الملائكة للكافرين من قوم لوط ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣٥] فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الذاريات: ٣٥ ، ٣٦] . قالوا فمعناه أنهم لم يجدوا من المؤمنين مسلمين إلا بيتا واحدا^(٣) .

ولذا قال الشيخ علي بن خلف المنوفي - رحمه الله - (. . وافق الشيوخ على أن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح . . وأنه يزيد بزيادة الأعمال

(١) راجع فتح الباري ج ١ ص ١١١ وما بعدها

(٢) حديث متفق عليه راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ١٤ الحديث رقم ٥ وهناك بعض اختلافات طفيفة بين هذه الرواية وأعمها ما روي من طريق عمر - رضي الله عنه - .

(٣) وذكرنا من قبل أن بعض العلماء اتخذوا من الآية دليلا على ترادف الكلمتين .

وينقص بتقصها وأن هذا آخر قول لمالك - رحمه الله . . . إذ كان يقول أولاً إنه يزيد ولا ينقص^(١) .

والحق أن ذلك الحديث الشريف قد وضح الأمر لأنه إذ بين الإسلام ثم بين الإيمان ثم بين الإحسان وهو حديث صحيح . . . فإن ذلك يكشف لنا أموراً منها:

أولاً: إن الإسلام أسبق من الإيمان بدليل أن جبريل - عليه السلام - سأل عنه أولاً . ولا يحسن أحد أن هذا السبق سبق زماني . كلا . وإنما هو في مجال الإنسان مع الناس . بمعنى أن الإيمان يعتمد أساساً على القلب فلا يعلم حقيقته إلا الله . أما الإسلام فهو قول وعمل وهو بذلك ظاهر أمام الناس . ودليل ذلك ما ثبت من أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كان في إحدى السرايا يقاتل بعض الأعداء فهزمهم وانفتل منهم رجل يدعى نهيك بن مرداس فتعقبه أسامة بن زيد فلما أدركه قال نهيك : أشهد أن لا إله إلا الله . قال له أسامة والله ما قتلها إلا لتعصم دمك مني وحمل عليه فقتله . فرأى ذلك غالب بن عبد الله ، فغضب وقال بش ما فعلت ! أتقتل رجلاً شهد الشهادة؟ وبلغ الأمر النبي - ﷺ - فغضب حتى قال لأسامة : أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله يا أسامة؟ فاعتذر أسامة أنه لم يقلها إلا تعوذاً من القتل فقال النبي - ﷺ - «أفلا شققتَ عن قلبه فتعلم أصادق هو أم كاذب؟»^(٢) وأضاف بعض الكتب أن النبي - ﷺ - أمر بدفع دية ذلك الرجل . ولذلك فإنه إذا أراد رجل غير مسلم أن يدخل الإسلام فإنه يُعرّف بعناصر الإسلام ولكنه لا يطالب إلا بالشهادتين نطقاً باعتبار ذلك هو الأمر الظاهر أمام الناس . أما أمور الإيمان فتوكل لله تعالى علام الغيوب .

ثانياً: إن جمهور أهل العلم وإن قالوا إن الإيمان قول واعتقاد وعمل إلا أن هذا القول فيه خلط بين الإيمان والإسلام . بل إنهم بهذا القول لم يكادوا يتركون للدائرة

(١) راجع كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ١٨١

(٢) راجع إمتاع الأسماع للمقرئ ج ١ ص ٣٣٤ - وراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٨٦ .
ورواه مسلم في صحيحه ، راجع مختصر مسلم للإمام المنذري ص ٩ حديث رقم ٧ .

الإسلام شيئاً . لأنه إذا كان نطقاً بالشهادتين واعتقاداً بالقلب وعملاً بالجوارح فقد استغرق الإسلام الذي هو قول وعمل . بل وخرجوا بالإيمان عن معناه اللغوي بغير مقتض . ولعل الذي حملهم على ذلك هو أن يجدوا مبرراً لقولهم إن الإيمان يزيد وينقص . ولم يتصور الكثيرون أن الإيمان باعتبار حقيقته تصديقاً يمكن أن يزيد وينقص . إذ قال كثيرون إما أن يصدق ويعقد القلب وإما ألا يصدق ولا وسط . بينما تصور بعضهم هذا مثل الإمام النووي - رحمه الله تعالى - فقد قال : (. . المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديق «أبي بكر» أقوى من إيمان غيره إذ لا يعتريه شبهة »^(١) .

ثالثاً: إنه في الأغلب الأعم أن يكون الإيمان أسبق إلى من يريد الدخول في الإسلام وذلك كما ذكر الذين يعتبرون أن الإيمان أعم من الإسلام . لأنه في الحقيقة أن غير المسلم إن أراد الدخول في الإسلام فإنه يبحث في الملة وأدلتها وكتابها والرسول الذي بعث بها وما كان من خبره وكيف صدق به المصدقون . . فإذا اقتنع دخل الإسلام . والاقتناع هو الإيمان بيد أن ذلك لا يعني ما ذهبوا إليه من أن الإيمان أعم من الإسلام . ذلك لأن الإيمان إذا سبق الإسلام فهو من جهة علم الله جل جلاله ، أما العباد فلا يعلمون ذلك ويكون من جهتهم أن الإسلام هو الأسبق .

رابعاً: إن تسلسل الحديث الذي نحن بصددده والذي بين الإسلام والإيمان والإحسان . . يوضح أن الإسلام هو الأعم فكل مؤمن مسلم ولا عكس . ولكن لا ينبغي أن يتصور الإنسان أن الأمرين منفصلان تماماً . . كلا بل لا جرم أن هناك تداخلاً بينهما . وأن الفصل بين النطاقين إنما هو فصل تصوري أكثر منه واقعي . وأن المسلم الحق لا يتكامل له الأمر تماماً إلا بتكامل الأمور الثلاثة الإسلام والإيمان والإحسان . وهذا هو الذي يتفق ومنطق الأمور . إذ المفروض أن يقتنع الإنسان بصحة الإسلام وصدق رسوله - ﷺ - وأن الكتاب العزيز مُنزَّل من لدن الله جل

(٢) ذكر ذلك الحافظ بن حجر العسقلاني في المتحج ١ ، المرجع السابق ص ١١٣

جلاله وهذا هو الإيمان وعندئذ يعلن الإسلام ثم يحكم مراقبته لله تعالى في كل أمره وهذا هو الإحسان . ولكن تطلب هذا لا يمنع من أن يكون الإسلام في أحوال كثيرة أسبق من الإيمان حتى بين العبد وبين ربه . فكثير من المسلمين في هذه الأيام يولدون مسلمين . فهم يشهدون الشهادتين في كل يوم خمس مرات على الأقل ويؤدون الصلوات ، ويصومون الفرض ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد تكون قلوب الكثيرين منهم شبه فارغة من الإيمان لأنهم لم يدرسوا من الدين شيئاً ولا يعلمون عن العقيدة إلا قليلاً . فإذا ما بحث أحدهم وسأل وقرأ تولد عنده الإيمان . وأصدق الإيمان ما كان عن علم . وإيمان الجهل لا يساوي في الميزان شيئاً . وعلى كل حال وسواء كان الإيمان سابقاً أم لاحقاً للإسلام فإنه أخص من الإسلام لأنه مرتبة أعمق . ولا يتصور الإيمان الحق إلا من مسلم . وأولئك الذين يزعمون أن من آمن بالله والبعث والملائكة ولم يسلم فهو مؤمن فإن هذا الزعم من قصر النظر . لأن من عناصر الإيمان أن يؤمن برسالة محمد ﷺ . وبصدقه وبصدق القرآن العظيم وأنه الكتاب الخاتم ، فكيف يؤمن بذلك ولا يكون مسلماً؟!

والنص القاطع بصدق ما نقول هو قول الله عز وجل في الحجرات : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلُوبُنَا لَمْ نُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١٤] . والنص قاطع في ثلاثة أمور : الأول : إن الإسلام شيء والإيمان شيء آخر . والثاني : إنه يتصور أن يكون مسلم ليس مؤمناً وذلك دليل على أن الإيمان أخص من الإسلام . والثالث : إن الإيمان مرتبة أخص وأعمق من الإسلام .

وإن الذين احتجوا بالنص الوارد في سورة الذاريات : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣٥] فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [٣٦] [الذاريات : ٣٥ ، ٣٦] . احتجوا به على نقيض ما نقول إذ قالوا إنه دليل على أنهم لم يجدوا من المؤمنين مسلمين إلا أهل بيت واحد فالإيمان أعم . نقول لهم إن الأمر ليس هكذا . إذ إن

العلماء متفقون على أنه لم يكن هناك إلا بيت واحد . وقالوا هذا البيت هو بيت لوط . وهم مسلمون مؤمنون . فوصفهم بأي الوصفين صحيح^(١) وأما احتجاجهم ببعض الأحاديث فمردود ، فالحديث «آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار»^(٢) . هذا الحديث دليل لنا لأن النبي - ﷺ - جعل النفاق مقابل الإيمان ولم يجعله مقابل الكفر إذ من شهد الشهادتين وأدى فروض الإسلام فهو مسلم فإن كان قلبه غير مؤمن فهو إذاً منافق . أما من جحد الشهادتين فهو كافر .

كذلك هناك حديث صحيح ، وهو عندما قسم النبي - ﷺ - على جماعة بعض الغنائم وترك أحدهم فقال له سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : ما لك عن فلان فوالله إنني لأراه مؤمناً . فقال له النبي - ﷺ - . أو مسلماً ! فكرر سعد وأعاد النبي ثم قال له : يا سعد إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار . فقد فهموا منه أن الإسلام هو الإيمان . ذلك أن النبي - ﷺ - قال لسعد أو مسلماً أي أنه مؤمن أو مسلم . وهذا الفهم ناتج عن عدم استيعاب معنى الحديث . إذ لو كان هذا الفهم صحيحاً والإسلام والإيمان متساويين لما ذكر النبي تلك الكلمة إذ يستوي أن يقول سعد مسلم أو مؤمن . . ولكن ترديد النبي - ﷺ - لهذه الكلمة ثلاث مرات يبين بيقين أنه يريد من سعد ألا يقول عن الرجل إنه مؤمن بل يقول مسلم . وذلك يدل على الفرق بين الأمرين . ولم يأمره النبي بذلك لريبة في الرجل لأنه يبين في باقي الحديث أنه لم يعطه لأنه يحبه وفضل عليه من يتألفه العطاء . ومما يؤكد قولنا ويُعكّر على الآخرين فهمهم أن ابن الأعرابي روى هذا الحديث وقال فيه إن النبي - ﷺ - قال لسعد لا تقل مؤمن بل قل مسلم^(٣) ، كما يدل الحديث على أن معنى الإسلام هو الظاهر الذي يمكن أن يصف الإنسان به أحداً . أما الإيمان فهو أمر خفي لا يستطيع أن يعرفه الإنسان ولكنه موكول لمن يعلم خائنة الأعين

(١) راجع (المختار من كوز السنة) للمرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ص ٦٩ وراجع أيضاً درة الناصحين لعثمان بن حسن الخوري ص ٧٦ .

(٢) رواه البخاري - راجع فتح الباري ج ١ ص ١٤٠ حديث رقم ١٧

(٣) قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني - راجع فتح الباري ، المرحع السابق ج ١ ص ١٧٢ .

وما تخفي الصدور . وهذا المعنى أيضا يقف أمام من قالوا إن الإيمان يضم العمل بجوار الاعتقاد والكلمة .

ولا حجة لهم أيضا في قول الحق جل جلاله على لسان موسى - عليه السلام - لقومه في سورة يونس : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٨٤] . فقالوا إن هذا يبين أن الإيمان والإسلام واحد . نقول لا حجة لهم فيه بل الحجة لنا عليهم لأن موسى - عليه السلام - يعلم أن قومه مسلمون . لأن الإسلام كما قلنا له مظاهر واضحة يعرف بها . أما الإيمان فأمر قلبي ولذلك طلب منهم أن يتوكلوا على الله إن كانوا آمنوا به إيمانا حقيقيا . . ثم أراد أن يحمسهم وأن يستثير فيهم الحمية فقال لهم إن كنتم مسلمين . وهذا موجز قول الإمام الرازي - رحمه الله -^(١) .

وقد روي أن رجلا سأل الإمام جعفر الصادق - رضي الله عنه - عن معنى الحديث الذي يقول فيه النبي - ﷺ - « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »^(٢) . فرسم له دائرة على الرمال واسعة ثم جعل داخلها دائرة أخرى أضيق منها ثم قال له : خارج الدائرتين هو الكفر ، وأما من دخل الدائرة الأولى الكبرى فقد دخل الإسلام ولم يدخل الإيمان بعد . فإذا دخل الدائرة الصغرى فقد دخل دائرة الإيمان وهو لم يخرج من دائرة الإسلام فهو مسلم مؤمن . وهو حين يزني أو يسرق أو يشرب الخمر يخرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام أما إذا كان يرتكب هذه الأشياء استهانة بتحريمها أو لقوله بحلها فإنه يخرج خارج الدائرتين جميعا .

وأما كون الإيمان يزيد وينقص فهذه حقيقة أشار إليها القرآن غير مرة . فيقول تعالى في سورة الكهف : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : ١٣] .

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٧ ص ١٤٦ .

(٢) رواه أحمد وغيره . راجع الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٩ .

ويقول في المدثر: ﴿لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]. ويقول جل جلاله في التوبة: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]. ولا ريب أن الاعتقاد والتصديق يزيد وينقص . فهو يزيد في ضوء سعة الأفق ورجحان العقل ومناقشة الدليل ومن ثم وضوحه .

ولعله من أسباب بعض المعجزات أن تزيد المؤمنين إيمانا ففي الإسراء والمعراج وعندما أخبر النبي - ﷺ - الناس أنه أسري به إلى بيت المقدس فبعض الناس ممن كان إيمانهم ناقصا ومن ثم ضعيفا ارتدوا عن الإسلام .

وأما أبو بكر- رضي الله عنه - فلم يزد إلا تصديقا حتى عاتبه بعض الناس من الكفار قالوا: أتصدقه أن يذهب إلى بيت المقدس ، ثم يرجع في بعض ليلة ، ونحن نضرب له أكباد الإبل شهرا في الرواح وآخر في العودة؟! فتبين ذكاء أبي بكر وسعة أفقه إذ قال (إني أصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه في خسر السماء يأتيه من فوق سبع سموات في بضع لحظة فلم لا أصدقه في ذلك؟^(١) وهذه تحمل معنى عميقا . هو أن أبا بكر- رضي الله عنه - كأنه يقول إنه صدق النبي - ﷺ - في أصل الدعوى وأنه رسول الله الموحى إليه من ربه . فإذا صدقه في الأصل فكيف لا يصدقه في الفرع؟ وفي الحديث الصحيح أن النبي - ﷺ - بين أن إيمان أبي بكر- رضي الله عنه - يزيد على غيره بالرغم من أنهم كلهم مؤمنون . وهناك حديث صحيح يرجح ما نقول به وهو قول رسول الله - ﷺ - : «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا»^(٢) .

فكون الإيمان يزيد وينقص فتلك حقيقة . . ولكنها غير متوقفة على أن يكون من عناصر الإيمان العمل . إذا الاعتقاد نفسه قابل لذلك كما قدمنا . وفي القرآن العظيم

(١) راجع كتاب (خاتم النبيين) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ج ١ ص ٥٦٤

(٢) رواه مسلم رحمه الله - راجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ١١ حديث رقم ٩

صورة لذلك في قول الحق جل جلاله في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰمِ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].
 فالثابت بغير لبس ولا جدل أن إبراهيم لم يسأل ربه ريبة ولا شكاً. وحاشاه أن يكون كذلك. ولذا لما سأله ربه - وهو أعلم به من نفسه - أو لم تؤمن قال بلى. أي أقر بالإيمان في الحال. ولكنه يريد أن يرقى الإيمان في قلبه من مرتبة حق اليقين إلى مرتبة عين اليقين. فلم يكن سؤاله عن شك أو اختبار. بل إن القول إن الإيمان قول وعمل لم يدع للإسلام شيئاً لأنه أيضاً قول وعمل والعمل في الأمرين واحد. كذلك لنا من قول الله عز وجل سند. إذ إنه سبحانه لم يكذب يذكر الذين آمنوا إلا وشفع هذه الصفة بقوله ﴿وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ونحن نعلم أن العطف يفيد المغايرة إذ لو كان الإيمان متضمناً للعمل ما شفعه الله تعالى بالعمل وإلا كان تكراراً بغير داع يتنزه عنه قول الحق سبحانه وتعالى.

وأما لماذا يخاطب الله عادة المؤمنين فإن هذا يؤكد مفهوم ما ذكرناه من أن الإيمان أخص من الإسلام وبذلك يكون المؤمن هو الذي حاز من الصفات ما يؤهله أن يتشرف بمخاطبة الله تعالى. كما أن المؤمن عنده من التصديق والتثبيت ما يجعله عندما يسمع أمراً من الله تعالى يبادر إلى تنفيذه. وعندما يسمع نهياً منه تعالى يسارع إلى الانتهاء عنه وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الإسلام والإيمان وإن كانا متداخلين إلا أنهما ليسا مترادفين وأن الإسلام أعم وأوسع نطاقاً من الإيمان. وأن كل مؤمن مسلم ولا عكس. . . وأن الإيمان يزيد وينقص وأن هذا النقص وتلك الزيادة يمكن أن يردا على الاعتقاد في القلب. وأن المسلم حتى تكتمل عقيدته ويتعمق دينه لا بد له من الإيمان ولذلك فإن الله تعالى يخاطب عادة المؤمنين في كتابه العظيم لأنهم بما أنعم الله عليهم من تصديق وحسن اعتقاد فهم الجديرون بأن يتوجه إليهم الخطاب الإلهي الشريف. وأن الإحسان مرتبة أخص من الإيمان على التفصيل الذي قدمناه حالاً.

وعلى كل حال نستدرك فنقول إن القضية قضية فقهية عقلية اجتهادية .
فلا تثريب فيها على اختلاف الآراء ما دامت الآراء ليست وليدة جهل ولا هوى .
هذا الذي نراه فإن يكن صوابا فمن عند الله تعالى وله الشكر وإن يكن غير ذلك
فمس عجزى وتقصيري وأستغفر الله تعالى .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٠) : اتصال الأرواح

جاءنا سؤال من أخ كريم من أبناء الدوحة عاصمة دولة قطر الشقيقة يقول:

إنه يهوى القراءة عن الأرواح ومحاولة تحضيرها بعد أن سمع من أحد من تناقش معهم حول الأرواح فقال صديقه إن ذلك ليس حراما . . وأما خطاب الله تعالى عندما قال : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]. كان خطابا للجيل الذي نزلت فيه الآية ، أما الآن فقد اتسع العلم وصار البحث في الروح غير محظور . . يقول: فما رأي الدين في ذلك؟

ع . ف . م . . الدوحة

كما جاءنا السؤال الآتي من إحدى السيدات من سلطنة عمان على بريدها بجريدة
الاتحاد :

نسمع كثيرا قولهم اتصال الأرواح . . وكثيرا ما يرى الإنسان منا أحد أقاربه الأموات . . فهل مثل هذه الرؤى تعتبر بمثابة اتصال روحاني صحيح؟ وما رأي الإسلام؟

ص . ب . سلطنة عمان

ونظرا لاتصال السؤالين فرأينا أن نجيب عنهما سويا بإجابة واحدة.

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن كلمة الروح (بضم الراء) جاءت في القرآن العظيم على عدة معان . فجاءت

بمعنى القرآن الكريم في مثل قوله جل جلاله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نُّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] . قال المفسرون إن المقصود بالروح هنا هو القرآن^(١)

كما جاءت كلمة الروح بمعنى ملك عظيم اختلفوا في التعريف به . . وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرُّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبا : ٣٨] . فقال البعض إنه ملك عظيم وقال آخرون إنه جبريل - عليه السلام - .

كذلك قد يقصد بالروح الملك الكريم جبريل - عليه السلام - . في مثل قوله عز وجل : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [١٦٣] عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٣ ، ١٩٤] .

كما يُقْصَدُ بِالرُّوحِ أيضا الروح التي نفخها الله تعالى في آدم فصار بها إنسانا يقول سبحانه : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٢٩] . وهذا هو المعنى الأصيل للكلمة .

قال الفراء : « . . والروح هو الذي يعيش به الإنسان » . وقال ابن الأعرابي : « الروح هي الفرح والروح القرآن والروح الأمر والروح النفس » . قال ابن الأثير « وتكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيهما على معان والغالب أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة . وأطلق على القرآن والوحي والرحمة وجبريل » . والروح يؤنث ويذكر .

والذي يتضح من ذلك أن كلمة الروح لها معنى حقيقي وآخر مجازي . فالحقيقي هو ما يقوم به الإنسان حيا . وإذا أطلقت الكلمة بغير قيود أو علامات دلت على

(١) راجع التفسير الكبير للرازي على هذه الآية . هذا وكلمة الروح سكون الراء تعني الراحة والرائحة

المعنى الحقيقي وفي الآية موضوع السؤال ليست هناك أية قرينة تدل على أن المعنى المقصود هو المعنى المجازي . فيكون المقصود إذاً الروح التي يحيا بها الإنسان . وخاصة أن هناك سببا لنزول الآية يؤكد ذلك . فقد روى محمد بن إسحق والواحدي النيسابوري^(١) وغيرهما أن نفرا من اليهود سأل النبي - ﷺ - عن الروح فجاءه الوحي بالآية ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء . ٨٥] . وذكر آخرون زيادات على الرواية منها أن كفار قريش استشاروا اليهود فيما جاء به محمد - (- فقالوا لهم سلوه ثلاثة أسئلة : الأول : عن فتية راحوا في أول الدهر . والثاني : عن رجل جاب الأرض من مشارقها إلى مغاربها . وعن الروح ما هو فإن أجاب عن الأول والثاني ولم يجب عن الثالث فهو نبي) لهذا ولأن الآية جاءت ردا عن سؤال عن الروح كما يبين من أولها ، فإننا نميل إلى أن معنى الروح في الآية هو ما تقوم به الحياة في الإنسان .

هذا ومن الجهل الفاضح قول من يقول إن الآية كانت تخاطب عصرا بعينه . لأن القرآن لم يتنزل لفئة دون أخرى ولا لزمان دون زمان . والآية تقرأ في كل قرن بنفس اللفظ . وما الذي توسعنا فيه من العلم ؟ إن الله تعالى يفتح في كل أونة طاقة للبشر على شيء من العلم فلما فتح للإنسانية طاقة اكتشاف الكهرباء استطاع الإنسان أن يستغل ذلك في أمور كثيرة ومع ذلك فلم نؤت من العلم إلا قليلا . فالآية صادقة في كل عصر وزمان . والآية - كما قال الكثير - تشير إلى أن الله تعالى قد استأثر بعلم الروح وما يختص به من أمور وأن آخر الآية يبين لنا أن فهم الروح يتجاوز مداركنا وما أتاحه الله لنا من العلم . ونحن لو تأملنا لوجدنا أن الله تعالى أتاح لنا من العلم ما نستفيد به في حياتنا . وحجب عنا ما لا يفيد . فحجب عنا علم الغيب . إذ لا فائدة لنا منه . وحجب عنا علم الروح إذ لا فائدة لنا منه . والذين يزعمون تحضير أرواح الموتى إما أنهم خادعون أو مخدوعون .

ومهما جاء أولئك المدعون بخوارق فلن يزيدهم ذلك إلا دجلا وشعوذة . وقديما

(١) راجع أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ١٦٧ .

قال علماء المسلمين إن الذين يتصور المحضّر أنها أرواح موتى إنما هم جنّ يسخّرون من الناس . ساخرين أو مُسخّرين . ومن العجيب أن ذلك نفسه ما أقربه رجل إنجليزي هذه الأيام على صفحات الجرائد إذ قال إنه قضى في تحضير الأرواح نحو خمسين سنة ثم تبين له أنهم جن يتصنعون ! .

وأما عن اتصال روح الميت بالحي فإن هناك من الأدلة والشواهد ما يؤيد ذلك . فمن أدلة ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : «مر رسول الله - ﷺ - بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال لهم «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(١) . وعن بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يسلموا على أهلها وأن يقولوا ما يشابه ما جاء بالحديث السابق^(٢) .

وقد روى صاحب كتاب (المجالسة) وهو أبو بكر أحمد بن مروان المالكي عن ابن قتيبة عن الأصمعي عن المعتمر بن سليمان أن جماعة خرجوا في سفر وكانوا ثلاثة نفر فنام أحدهم فرأى الآخرا ن كأن مصباحا خرج من أنفه فدخل غارا قريبا ثم رجع فدخل أنفه مرة أخرى فاستيقظ يمسخ وجهه ويقول رأيت عجبا أني دخلت ذلك الغار فرأيت كذا وكذا فقاموا جميعا فدخلوا ذلك الغار فرأوا ما وصفه تماما .

وقد نجد لاتصال الأرواح سندا من كتاب الله تعالى في قوله عز وجل : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر : ٤٢] .

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حول هذه الآية قوله : «بلغني أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتساءلون بينهم فيمسك الله أرواح الموتى ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها» .

(١) رواه الترمذي ، كتاب الجنائز حديث ٩٧٣ وحسنه - راجع سبل السلام ح ٢ ص ٥٨٦ حديث رقم ٥٥٧ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: «حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا الحسين حدثنا عامر حدثنا أسباط عن السدي أن روح الحلي النائم تلتقي بروح الميت فيتذاكران ويتعارفان ثم تعود روح الحلي إلى جسده أما روح الميت فيمسكها الله».

وهذا الوجه تفسير للآية. وهناك تفسير آخر أن الروحين هما للنائمين فمن حانت وفاته يمسكها الله تعالى ويرسل الأخرى. والحق أن الوجه الأول هو الأظهر والأقرب إلى العقل من الآخر، لأنه ليس كل من نام مات وهو نائم والقصاص الوثيقة عن لقاء الأرواح أكثر وأوثق من أن تنكر.

وقد روى أبو عبد الله بن منده الحافظ أن عمر - رضي الله عنه - سأل عليا - رضي الله عنه - عن ثلاثة أمور يهمنها منها الثالث وهي قوله: «إن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب». فقال عليّ: نعم سمعت النبي - ﷺ - يقول: «ما من عبد ينام يمتلئ نوما إلا عرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق. والذي يستيقظ دون العرش، فهي التي تكذب»^(١). وقد روى ابن قيم الجوزية، - رحمه الله -، في كتابه (الروح) أمثلة كثيرة على اتصال أرواح الأحياء بالموتى. منها عن حماد بن سلمة أن الصعب بن جثامة كان صديقا لعوف بن مالك فقال له: أينا مات قبل أخيه فليترأء له (في الرؤيا) قال أيمن هذا؟ قال نعم. ثم مات الصعب فرآه عوف في منامه فقال له عوف يا أخي ماذا فعل بكم قال الصعب: عُفِّر لنا بعد المصائب. ثم رأى عوف شيئا في عنقه فسأله فقال هذا بسبب عشرة دنانير اقترضها من (فلان) اليهودي وهي موجودة بصرتها في موضع كذا بييتي فأعطوه إياها. واعلم أنه يأتيني خبر ما يحدث في أهلي حتى هرة كانت عندنا ماتت منذ أيام. وابتيتي فلانة تموت بعد أيام فاستوصوا بها. فاستيقظ عوف فقال إن في هذا لمعلما. ثم أتى أهل الصعب واستأذنهم في البحث في موضع الدنانير وبحث ووجدها بصرتها. فاستدعى اليهودي وأعطاه إياها. وعلم بهرة كانت

(١) رواه مسلم في صحيحه - وراجع سبل السلام ج ٢ ص ٥٨٥ حديث رقم ٥٥٦.

عندهم وماتت منذ أيام ثم سأل عن ابنة الصعب فقالوا إنها تلعب فنادها فإذا هي محمولة وماتت فعلا بعد ستة أيام .

ومن ذلك أن معركة كان يقودها خالد بن الوليد . ورأى أحد المقاتلين في نومه أحد المسلمين وقد عرفه بنفسه ، وأخبره أنه استشهد بالأمس وكانت عليه درع ثمينة فإذا أحد المسلمين يأخذها وذهب بها إلى خبائه فوضعها أمامه وغطاها ووصف الخباء كما وصف الرجل وأمره أن يذهب إلى خالد وأن يطلب منه أن يستحضر هذه الدرع وأن يأخذها له . ثم حذره من أن يظن أن الأمر أضغاث أحلام . فلما استيقظ الرجل توجه في الحال إلى خالد وأخبره بالأمر والصفات فبعث خالد أناسا على هدى هذه الأوصاف فوجدوا الأمر كما أخبر به المتوفى وأقر الرجل أنه أخذ الدرع فعلا مخافة أن يستولي عليها أحد الأعداء وأخذ خالد الدرع وقيل إنها أول وصية يوصي بها ميت بعد موته وتنفذ بين الأحياء! ^(١)

إذاً نأخذ من هذا إمكان اتصال أرواح الأموات بالأحياء بإذن الله . . ودون تدخل من أحد ودون تصديق لأولئك الذين يستغفلهم الجان .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع النفس والروح ص ٢٣١ وما بعدها .

(١٣١) : الأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

جاءنا سؤال من أخ كريم من إمارة الشارقة يقول :

إنه كان يستمع إلى أحد قراء القرآن العظيم فسمع آية فيها كلمات كالأنصاب والأزلام فلم يستطع فهمها فما هي؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الله تعالى في أوائل سورة المائدة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقٌ ﴾ [المائدة : ٣] . ثم قال بعد نحو تسعين آية من نفس السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

والراجع لدى أهل اللغة أن كلمة أنصاب جمع نُصْبٍ لأن كلمة (فعل) محرركة العين تجمع على أفعال . وجاء في القاموس المحيط أن النصب بضمين متعاقبتين هو كل ما جعل عكماً وكل ما عُبد من دون الله تعالى^(١) . والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة ، كانت تنصب فيذبح عليها الذبائح ويُهلَّ بها لغير

(١) راجع القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٦

الله . فكلمة أنصاب جمع نصب . . والنصب عامود حجري كان يقام الكثير منه حول الكعبة وكان الكفار يذبحون ذبائحهم عليه ويلطخونه بدماء الذبائح تقربا للآلهة .

وأما كلمة زلم بفتحين متعاقبتين فجاء في القاموس أنها قدح كانوا يستقسمون بها في الجاهلية . وجمعها أزالام^(١) . فالأزالام إذا أقداح . . كانوا في الجاهلية يستعملونها في استعمالين : إما في المقامرة . . وإما في التعرف على الطالع .

أما في المقامرة فإنهم كانوا يأتون بجزور فيذبحونه ويقسمونه ثمانية وعشرين قسما متساوية ثم يأتون بعشرة أقداح فيكتنون على الأول (فَدَّ) والثاني (توأم) والثالث (رقيب) والرابع (حلس) والخامس (مُسْبِل) والسادس (نافس) والسابع (مُعَلَّى) والثامن (مَنِيح) والتاسع (سفيح) والعاشر (وَعْد) ثم يخلطون الأقداح في خريطة وينتقون عدلا يسحب قدحا لكل منهم . . فمن خرج له القدح الأول (فَدَّ) يأخذ من الجزور جزءا واحدا . . ومن خرج له القدح الثاني (توأم) أخذ جزءين . . ومن خرج له القدح الثالث (رقيب) أخذ ثلاثة أقسام . . ومن خرج له القدح الرابع (حلس) أخذ أربعة أقسام . . ومن خرج له القدح الخامس (مُسْبِل) أخذ خمسة أقسام ، ومن خرج له القدح السادس (نافس) أخذ ستة أقسام . . ومن خرج له القدح السابع (مُعَلَّى) أخذ سبعة أقسام . . وهذه مجموع أجزاء الجزور . والذي يأخذ من الأقسام السابقة يأخذ دون أن يدفع شيئا من ثمن الجزور أما من خرج له القدح الثامن (مَنِيح) أو التاسع (سفيح) أو (وعد) فلا يأخذ من الجزور شيئا بل يدفع ثمن الجزور .

وأما الاستقسام فصورته أنه إذا أراد أحدهم السفر أو أن يصنع شيئا أو أن يرم عقدا فإنه يحضر ثلاثة أقداح . . يكتب على أحدها (أمرني ربي) وعلى الثاني (نهاني ربي) ولا يكتب على القدح الثالث شيئا . ثم تخلط الأقداح ويُسحب

(١) راجع المرجع السابق . ج ٢ ص ١٦٩

لذمته قدح . فإن خرج له الأول (أمرني ربي) فإنه ينطلق في سفره أو يبرم عقده أو
ينجز عمله . وأما إن خرج له الثاني (نهاني ربي) امتنع عن تلك الأمور . وإن خرج
له الثالث أعاد الاستقسام مرة أخرى .

وقد أشرق الإسلام فحرم النوع الأول باعتباره قمارا صريحا . وقيل إن كلمة
(الميسر) التي هي القمار سميت ميسرا أخذنا من تيسير الجزور أي تقطيعه إلى أجزاء
يسيرة . . ولذلك كان مَقَطُّهُ يسمى الياسر .

ولا ريب أن تحريم الإسلام لهذا النوع ليس قاصرا عليه وإنما يشمل كل ما كان فيه
غرر وإنما حرم هذا النوع لما فيه من غرر .

وحرم الإسلام النوع الثاني لما فيه من رجم بالغيب .

هذه معاني الكلمات المسئول عنها .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٢) :الابتلاءات

جاءنا . في خصوص الزلزال الذي وقع بمصر في سبتمبر ١٩٩٢ سؤال من شاب مصري يقول فيه:

إن الزلزال الذي وقع بمصر وتسبب في هدم بعض البيوت وقتل بعض الناس . .
ألا ترون معي أنه تأديب من الله لبعدنا عن الإسلام؟ وتفريطنا فيه؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله جل جلاله منذ خلق الإنسان على الأرض وقد جعله مستهدفا للابتلاءات المتمثلة في قدر الله خيره وشره . . وقد صرح الله تعالى بذلك في قوله سبحانه: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. وهذه الابتلاءات - خيرها وشرها يصيب الله بها الناس لسببين:

الأول: أن يكون الابتلاء للتعذيب والتأديب. . وهذا عادة لا ينزل إلا بالكافرين . .

والثاني: أن يكون امتحانا للإيمان وتذكرة به . . وهذا يكون للمؤمنين .

فأما الأول فهو قليل الحدوث لأن الدنيا - في عمومها - ليست دار جزاء . ورغم هذه القلة فإن الله تعالى قص علينا شيئا منها للدرس والاعتبار . فبين لنا أنه قد يتلى الكافر بالنعمة كما يتلىه بالنعمة . وابتلاء الكافر بالنعمة ليس للشكر . . لأنه

مهما شكر فلن يغني عنه شكره من الله شيئا . وإنما يبتليه بالنعمة استدراجا للكافر حتى إذا نزعته منه كان الوقع أعمق وأصعب . . وهذا الذي أشار إليه الله تعالى فقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ (٤٢) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقَطَّعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾ [الأنعام: ٤٢ - ٤٥] . هذا عن ابتلاء الكافرين بالنعمة . وأما ابتلاؤهم بالنعمة فهو للتأديب والتعذيب . ومن علاماته ألا يكتفي الكافرون بكفرهم بل تتماذى فيهم المظالم والفواحش والآثام . وأن يكون عاما . وأن يكون شديدا إذا لا مجال لرحمة كافرين ظلمة .

ومن ذلك ما قصه الله تعالى علينا عما أنزل بالكافرين من قوم نوح - عليه السلام - حين كذبوه واتهموه بالجنون يقول تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرُ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوَاحِ وَدُوسِرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مَّدْكِرٍ ﴿١٥﴾ [القمر: ٩ - ١٥] . فهؤلاء ابتلاهم الله بالفيضان من الأرض والسماء حتى أصبحوا في خيبر كان . وشبيه بذلك ما وقع لقوم عاد إذ يقول تعالى : ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنذِيْقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ رَهْمَ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٦﴾ [فصلت: ١٥ ، ١٦] .

وقريب من ذلك ما حاق بقوم ثمود يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمَّا

ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ [فصلت : ١٧] .

هذا كله عن ابتلاءات الله تعالى للكافرين بالخير والشر للتأديب والتعذيب .

أما السبب الثاني للابتلاءات بالخير وبالشر فهو لامتحان إيمان المؤمن إن شكرياً وإن صبراً كما أن تلك الابتلاءات قد تكون للمؤمنين للتذكرة وزيادة الإيمان . وقد أشار الله تعالى إلى ذلك عندما تحدث سبحانه عن أمة من بني إسرائيل ، وقد كانوا مؤمنين آنذاك فقال عز وجل : ﴿ وَقَطَعْنَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٨] .

فابتلاء المؤمن قد يكون بالخير لبيان مدى الشكر ولزيادة الإيمان . . وقد يكون بالشر لبيان مدى الصبر ولزيادة الإيمان أيضا . والمؤمن الذي يُبتلى بالخير هو أحد اثنين : الأول عرف حق المنعم . . وأدى شكر النعمة فوقَّ في امتحانه . والثاني : لم يوفق في امتحانه وقد يكون حسن النية فيقبل الله توبته . . وقد يكون سيئ النية مستحقا للعقاب .

ومن الذين امتحنوا بالنعمة خاتم النبيين - ﷺ - إذ ابتلي بالزعامة والقيادة . . والحكمة والحكم والحلم والعلم وقبل ذلك وبعد ذلك بالنبوة الخاتمة ومع ذلك فكان يذكر الله حتى تفيض عيناه . . ويقوم لعبادته حتى تتورم قدماه . . حتى قيل له في ذلك : أولم يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أولا أكون عبدا شكورا؟

وهذا هو سليمان - عليه السلام - امتحنه الله بالعم وبالمملك فضلا عن النبوة وسخر له الجن والوحش وغير ذلك حين أراد جلب عرش بلقيس وهي معجزة عظيمة يقول الله جل جلاله : ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [٢٨] قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ

﴿٣٩﴾ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ [النمل : ٣٨ - ٤٠]. فانظر رغم حصول هذه المعجزة فإن سليمان - عليه السلام - لم ينس حق المنعم بل ازداد له خضوعا .

ومن الذين لم يوفقوا ولكن حسنت نياتهم آدم - عليه السلام - ولذلك قبل الله تعالى توبته . يقول عز وجل : ﴿ فقلنا يا آدمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١١٨﴾ وَأَنْتَ لَا تَطْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴿١١٩﴾ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن رِّقِّ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ [طه : ١١٧ - ١٢١]. بيد أن هذا العصيان كان عن حسن نية . . أو كما قال بعض المفسرين كان اجتهادا خاطئا إذ ظن أن الممنوع هو ذات تلك الشجرة وليس سائر نوعها فأكل من شجرة أخرى من جنسها أو كما قال آخرون إن ذلك كان قبل النبوة^(١) . أقول ويبدو أن هذا التفسير هو الصحيح لأن الله تعالى يقول بعد ذلك ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾ [طه : ١٢٢]. وعلى كل حال فإن هذا العصيان كان بحسن نية بدليل مبادرة آدم وحواء إلى التوبة والاعتذار وطلب الغفران . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ فَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف : ٢٢ ، ٢٣].

وهناك من المؤمنين من فشل في امتحانه بسوء نية ففقد إيمانه وأنزل الله به مر العقاب . منهم رجل كان من علماء قوم موسى بل وقيل كان من قرابته . . وآتاه الله تعالى علما غزيرا حتى قيل إنه اطلع على الاسم الأعظم فكان مجاب الدعوة .

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢٢ ص ١٢٨ .

فأخذه الغرور حتى اغتر على نبي الله هارون - عليه السلام - بل وهم أن يدعو على موسى - عليه السلام - وكان يدعى بلعام بن باعوراء فسلبه الله علمه وأخزاه في الدنيا والآخرة وأمر نبيه - ﷺ - أن يقص علينا قصته للاعتبار يقول الله عز وجل : ﴿ وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [١٧٥] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ [الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] .

وأما ابتلاء المؤمنين بالشر فهو كثير . ولكنه يفترق عن ابتلاء الكافرين بالشر من ناحيتين الأولى من حيث غايته فهو للكافرين للتأديب والتعذيب . . وأما للمؤمنين فبقصد امتحان الصبر والتسليم . ولذلك يكون للكافرين شديدا لا يدع ولا يذر ليحقق هدفه ويكون للمؤمنين محوطا باللطف والتخفيف

وقد أشار إليه الله جل جلاله فقال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [القرة . ١٥٥] . وتأمل كلمة ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ إشارة إلى أن ذلك على سبيل الامتحان . وكلمة ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ ﴾ يشير إلى اللطف في الابتلاء . وكلمة ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ للحث على الصبر .

بل صرح الله جل جلاله بذلك لمجتمع الرسول - ﷺ - وللأمة كلها من بعده فقال : ﴿ تَبْلُؤُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

بعد ما تقدم فإننا لو تأملنا لوجدنا أن الأمة الإسلامية قد ابتليت بالنعوين من الابتلاءات : الخير والشر . فأما الخير فقد هداها الله تعالى إلى الإسلام . وهي نعمة النعم . ثم أنعم عليها بحسن الموقع وصفاء الطبيعة . . كما أفاء على كثير منها ماء

وأنها را . . وزروعا وأشجارا . . وأغدق على بعضها ثروات وثمارا . . ثم آتاها
بسطة في العدد . . وكلها نعم توجب شكر المنعم عليها واستعمالها في مرضاته
عز وجل

كما ابتلاها الله تعالى بالمحن والإحن خاصة في هذا العصر النكد . فقد
أحيطت بوابل من الأزمات . . فمن عدو غريب طريد يعسكر بين ظهرانيها معتصبا
جزءا من قلب الأرض الإسلامية العربية . . إلى حروب طاحنة إما بينها وبين
عدوها . . وإما بين بلادها بعضها البعض . . بل وإما بين طوائف البلد الواحد . كل
ذلك فضلا عن أزمات اقتصادية وأمراض وبائية . . إلى أعاصير وزلازل . . آخرها
ما وقع بمصر - وهو موضوع السؤال - وراح ضحيته المئات .

ولا ريب أن هذا الابتلاء يحمل في ذاته الدليل على الإيمان لأنه اختبار لصبر
المؤمنين . وقد أحاطه الله تعالى باللطف . . إذ بالرغم من طول مدة الزلزال إذ استمر
ستين ثانية . . مع ارتفاع درجته ومداه فإن خسائره لا تقاس بما حدث من مثله أو أقل
منه في دول أخرى غير إسلامية . كما بلغ اللطف أن وقى الله البلاد من الحرائق التي
لا بد أن تصاحب الزلازل .

فهو إذًا لاختبار الصبر . . ولزيادة الذكر . . ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من
الذاكرين الشاكرين الصابرين .

هذا الذي نظنه في هذا الموضوع . . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٣) : بين اليتيم وذو القربى

جاءنا من إحدى قارئات مجلة زهرة الخليج الاتحاد الغراء سؤال تقول فيه:

لدي القدرة على كفالة يتيم من خلال إحدى المؤسسات التي تقوم بذلك . ولكن في نفس الوقت يوجد بين أقاربي من هم في حاجة ماسة إلى المساعدة فأيهما أفضل؟ وأنا لا أستطيع أن أفعل الأمرين جميعا؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

الواضح من السؤال أن السائلة الفاضلة لديها من القدرة المالية ما تستطيع به أن تتصدق بكفالة يتيم . ولكنها ترى بعض الأقارب في ميسس الحاجة لهذه الصدقة فأيهما أفضل لها أن تفعله؟ فهي متحيرة بين يتيم فقير وبين قريب فقير . لا ريب أنه ليس هناك نص صريح في الموضوع نعم إن النبي - ﷺ - قال «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»^(١) وأشار بإصبعيه . وقال أيضا «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(٢) . فكل من الحديتين يتكلم عن أحد الطرفين المستول عنهما ومن ثم فلا مفر من محاولة استنباط الجواب من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله - ﷺ - . ولا بد لنا

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق حديث ٥٢٩٦ . والبخاري في الأدب المفرد حديث رقم

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ١٣٣ .

أن نبداً بكتاب الله - جل جلاله - . وعندئذ نرى أن الله عز وجل ما ذكر اليتيم الفقير
وذا القريبى الفقير قط إلا بدأ بذى القريبى . في مثل قوله تعالى في سورة البقرة :
﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣] . وقوله في نفس السورة :
﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] . وقوله في سورة
النساء : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء :
٨] . وقد يقول قائل إن العطف بالواو لا يفيد الترتيب ومن ثم فإن ذلك لا يفيد
تقديم القريب على اليتيم . نقول : إن ذلك ليس متفقاً عليه بين أهل اللغة . وكنا قد
عالجنا الأصل اللغوي في الحرفين الفاء والواو وتبين أن هناك مذهبين في اللغة
مذهب البصريين ومذهب الكوفيين . أما البصريون فيرون أن الواو لا تفيد الترتيب
ولهذا يقول ابن مالك في ألفيته :

فاعطفُ بواوٍ لاحقًا أو سابقًا

في الحكم ، أو مُصاحِبًا موافقًا

أما حروف الترتيب : (الفاء) للترتيب مع التعاقب و(ثم) للترتيب مع التراخي
يقول ابن مالك :

والفاء للترتيب باتصالٍ و(ثم) للترتيب بانفصالٍ^(١)

وقد احتج البصريون على ذلك بقول الله تعالى في سورة المؤمنون : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا
حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٧] .

فقالوا إن الآية على لسان الكفار الذين ينكرون البعث فلو كانت الواو تفيد
الترتيب لكان قولهم هذا يفيد اعترافهم بالبعث . لأن فعل ﴿نَحْيَا﴾ جاء بعد فعل
﴿نَمُوتُ﴾ وإنما قصدوا أنهم يحيون ويموتون ولا يبعثون .

(١) راجع شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ج ٣ ص ٢٢٦ .

بيد أن الكوفيين يرون أن الواو تفيد الترتيب واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن تَعَابِيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فلما أراد النبي - ﷺ - الحج فعند السعي قال للمسلمين ابدءوا بما بدأ به الله . وأصبح الطواف يبدأ من الصفا . كذلك في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «ابدءوا بما بدأ به الله» [رواه النسائي]. وفي رواية مسلم «نبدأ بما بدأ به الله» ولذلك نرى بعض المذاهب (الشافعية والحنابلة) تجعل الترتيب شرطاً في الوضوء .

وردوا على ما استدل به المصريون من آية سورة (المؤمنون) والتي جاءت على لسان الكفار بأن المقصود منها أنهم يقولون: ليس لنا إلا الحياة الدنيا . بعضنا يموت وبعضنا يولد وليس هناك بعث . وهو ولا ريب تفسير جميل للآية .

أقول إن حجة الكوفيين أقوى ودليلنا من القرآن . فالله تبارك تعالى لما تحدث عن خلق الجن والإنس بدأ بالأسبق منهما وهو الجن فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]^(١) .

ويقول في الأنعام: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ﴾ [الأنعام: ١٣٠] . ويقول جل جلاله في الأعراف: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨] . فما ذكر الجن والإنس إلا بدأ عز وجل بالجن لأنه أسبق خلقاً إلا بضع آيات لحكم تؤكد هذا النظر منها في الإسراء: ﴿لَئِن اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨] . فبدأ بالإنس لأنهم المقصودون أولاً بالتحدي

(١) راجع بحثنا في الموضوع في نفس هذا الكتاب عن (تأديب الزوجة) ص ٣١٥ وإنما أعدنا معظمه للفائدة .

كذلك ما تحدث سبحانه عن الليل والنهار قط إلا بدأ بالليل لأنه أسبق وجودا من النهار الذي لم يظهر إلا بعد خلق الشمس ودوران الأرض أمامها . ولما تحدث الله عز وجل عن مصارف الزكاة بدأ سبحانه بأكثرها استحقاقا وهم الفقراء والمساكين وجعل الفقراء أولا إذ هم أشد فقرا حسب قول جمهور أهل اللغة . ولذلك نميل إلى قول الكوفيين مع تقييده بقيده هو أن الواو تفيد الترتيب إذا قامت قرينة على ذلك .

وأما آية سورة المؤمنون على لسان الكفار فهي ليست دليلا على عكس ذلك . لأنهم يقولون إن حياتنا محصورة في الدنيا بعضنا يموت وبعضنا يولد وليس هناك من حشر ولا بعث . فإذا رأينا أن الله تعالى إذا تحدث عن ذوي القربى واليتامى بدأ دائما ودون استثناء بأولي القربى كانت تلك قرينة واضحة على أن الواو هنا تفيد الترتيب وأن ذوي القربى أولى من اليتامى ومقدمون عليهم . من أجل ذلك فإننا نستطيع أن نقول للسائلة الفاضلة . . إذا كانت هناك موازنة بين اليتيم وبين ذوي القربى فإننا نعتقد أن أولي القربى مقدمون على اليتيم والفرص أن ذوي القربى محتاجون لهذه المعونة .

هذا الذي نظنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٤) : قضية مواريث

بعث إلينا أخ كريم من إمارة الشارقة كتابا على بريدنا بجريدة الاتحاد الأضريقول
فيه :

إن قريبا له توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ثلاث أخوات شقيقات وأختا واحدة
لأم وابن ابن عم شقيق . فكيف يكون الميراث إذ اختلفت الأقوال حيث قال له
بعضهم إن الأخوات الشقيقات لهن الثلثان والباقي لابن ابن العم بينما قال له آخر
إن ابن ابن العم لا يرث شيئا إلى أقوال أخرى متضاربة؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الشريعة الغراء تفرق - في الميراث - بين الأخت لأم وبين الأخت الشقيقة أو
التي لأب . إذ الشقيقة أو لأب إنما ترتبط بأختها المتوفاة برباط قرابة جاء عن طريق
العصبة . وعلى ذلك فجعل الإسلام للأخت الشقيقة الواحدة النصف فرضا . . فإذا
كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان بالسوية بينهما وكذلك إذا كانت أختان اثنتان .
يقول صاحب الرحبية عن نصيب الثلثين :

وهو للأختين فما يزيدُ

قضى به الأحرار والعبيدُ

هذا إذا كننَ لأم أو أب

أو لأبٍ ، فاعمل بهذا نصيب

أما الأخت لأم فلها السدس فرضاً . . ويقول صاحب الرحيبة أيضا :

والسدس فرض سبعة من العدد

أبٍ وأمٍ ثم بنت ابنٍ وجدٍ

والأخت بنت الأم ثم الجدة

وولد الأم تمام العدة

وعلى ذلك ففي هذه المسألة يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا يقسم بينهما بالسوية . . ويكون للأخت لأم السدس فرضا . . والباقي يكون لابن ابن العم تعصيا .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٥) :التشدد والتطرف

جاءنا كتاب على بريد برنامجنا التلفزيوني يقول كاتبوه :

إنهم يسمعون كثيرا عن التشدد والتطرف والإرهاب والأصولية . . وهم متمسكون بدينهم ولكن البعض من زملائهم يطعنونهم بأنهم متطرفون . . فهل التمسك بالدين يعتبر تطرفا كما يعتبر إرهابا؟

(جماعة من الشباب المسلم)

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

نحن في الواقع قد منينا- في عصرنا هذا- باتجاهين كلاهما مُرّ . فكثير من المسلمين إما مُفرط متسيب . . وإما مُفرط متشدد .

فأما المُفرط المتسيب فتراه يكاد يُحلّ كل شيء . . تهاونا وإهمالا . . كما أنه غير ملتزم بأحكام الإسلام كما ينبغي . . فإن صلى يوما انقطع أياما . . وإن صام كان متضجرا متألما وإن كان ذا مال فلا تكاد تعرف الزكاة إلى ماله سبيلا . أو قد تراه يؤدي التكليف ولكنه لا يتورع عن الانزلاق في مهاوي الآثام . وهو يثابر على آثامه دون أن يثوب أو يتوب وبغير أن يألم أو يندم . ومثل هذا النوع إذا قُدّر له أن يذهب إلى دولة غير إسلامية فإنه يصبح هناك بشئ المثل للمسلم . . وشر عنوان للإسلام . ولن نضيع الوقت في الحديث عنه لأنه معروف .

وأما المُفْرَط المتشدد فتراه على النقيض من ذلك يكاد يحرم الحلال . . . ويقف عند الشكل والمظهر دون أن ينفذ إلى اللب والجوهر . وتراه ينسب كل شيء للإسلام . ولا يرضخ لحجة أو برهان . . . ولا يقتنع بدليل أو بيان . . . ومن صفاته أنك تراه متشبها برأيه مهما ظهر له أن الحق في غيره . ولا ريب أن هذين الصنفين كل منهما على خطأ . إذ قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] . قال أهل العلم إن الوسطية هي العدل . لأنك لا تصف قاضيا بأنه عادل إلا إذا كان لا يميل لأي من الخصمين بل يكون بينهما قواما . وكذلك الشاهد يوصف بالعدالة إذا كان لا يميل إلى أي من الخصمين .

ولذلك أكملت الآية فقالت لتكونوا شهداء على الناس وذلك بما جعله الله تبارك وتعالى فينا من عدل وأمانة^(١) ونفهم ذلك إذا عرفنا أن الآيات السابقة على الآية التي نحن بين يديها قد تكلمت عن أهل الكتاب . ومن المعروف أن اليهودية وصمها أهلها بمادية عجبية . . . أما النصرانية فقد نَحَى أهلها مَنَحَى مناقضا حتى ابتدعوا الرهبانية . أما الإسلام والذي أخذ به الناس كما نزل فإنه - من حيث المادية والروحانية - وسط بين هذا وذاك . ولذلك نجد أن أمتنا ليست أمة تسيب ولا أمة تشدد . لأن العدل أن تكون بين هذا وذاك لا تميل إلى أحدهما قط ولا ريب أن ديننا سمح ميسور . لأنه دين الفطرة . . . والفطرة هي ما طبع الإنسان عليه من صفات . . . يقول تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] . ولهذا أيضا نسمع الله تعالى في غير آية يشير إلى ما في هذا الدين من يسر . من ذلك قوله لنبيه - ﷺ - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . ثم يقول سبحانه للأمة : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] . ثم يقول جل

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ٤ ص ٦٤ وما بعدها

جلاله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَحِقَ الْإِنْسَانُ صَعِيقًا ﴾ [النساء : ٢٨].
كذلك يقول عز وجل . ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥].
ونحن لو تأملنا الشريعة الغراء لرأيناها قد توخت التيسير على الناس في جل
الشئون فقد قسمت مصالح الناس إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مصالح ضرورية . وهي التي إذا تخلفت اختلت حياة الناس . وهي
خمسة أمور : الحياة أو النفس ، إذ بها تقوم الحياة . والعقل ، إذ به يتميز الإنسان عن
الحيوان ، والدين إذ الإنسان بغير دين كأنه بغير عقل . والمال لأنه عصب الحياة .
والنسل إذ به يبقى النوع إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا . وبالنسبة لهذه المصالح
فإن الإسلام اهتم بها بالمحل الأول ووضع حمايتها كل ما يكفل ذلك .

والثاني : مصالح حاجية . . وهي إذا تخلفت لا تختل الحياة ولكن يقع الناس في
الخرج . كالمعاملات ولذلك تكفل الدين بتنظيمها وتنقيتها مما يوقع البغض والتداب
بين الناس .

والثالث : وهو المصالح التحسينية . . وهي أقل أهمية وشأنا من النوعين
السابقين .

بل إن الحدود وهي العقوبات التي قررها الإسلام لبعض الجرائم كحد السرقة
وحد الزنى . . وهي التي أرغى المستشرقون فيها وأزبدوا . . وأبرقوا وأرعدوا
زاعمين أن الإسلام سلك فيها مسلك القسوة . . هذه الحدود عند النظرة المتأنية إنما
هي رحمة من عند الله . ورحم الله الإمام أحمد بن تيمية إذ يقول : (. . إنما شرعت
رحمة من الله تعالى بعباده وإحسانا إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على
ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة بهم والإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب
ولده . . والطبيب علاج مريضه . .) . وحسبها أنها تحفظ المجتمع من ويلات
العصاة والمجرمين مما تفتقده كثير من الدول التي تنتقد هذه العقوبات . وكما يقول
الشاعر :

وإذا محاسني اللائي أدلُّ بها

كانت ذنوباً فقل لي كيف أعتذرُ

ولذلك روي أن شاباً زنى بجارية فلما جيء به للنبي - ﷺ - وأمر بتوقيع الحد عليه وهو الجلد قالوا إنه شاب نحيل نحيف وذو بنية ضعيفة وقد لا يتحمل الحد . فأمر ﷺ أن يتخذوا عثقالاً - أي عذفاً - من نخلة فيه مائة شمروخ وأن يضربوه به مرة واحدة^(١) .

كما أحاط الإسلام التكاليف بكل يسر ممكن . فالصلاة أباح الله لنا فيها أن نصلي في أي مكان ظاهر ولو على قارعة الطريق ما دام ذلك لا يضر بأحد . ووسع من أوقاتها وأباح لمن فاتته شيء منها أن يقضيه وشرع قصرها في السفر . . ولم يشترط في الآية التي تقرأ بعد الحمد طولا معيناً . ولذلك روى جابر بن سُمرة قال : « كنت أصلي مع النبي - ﷺ - فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً »^(٢) .

ومن التيسير في الصيام أن جعله شهراً واحداً في العام . . وحبب إلينا التعجيل بالفطر وتأخير السحور ولم يحظر على الصائم في ليل رمضان أي نوع من الطيبات المباحة له . كما شرع الفطر للمسافر والمريض .

والزكاة ربطها بنصاب معين - كقاعدة عامة - بعد أن يحول على المال حول كامل .
والحج افترضه مرة واحدة في العمر عند الاستطاعة .

ومن تيسير الإسلام قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

(١) رواه أحمد - الفتح الرباني ج ٦ ص ٩٩ وقال الشارح رواه النسائي والبيهقي وحسنه الحافظ في بلوغ المرام .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة الحديث رقم ١٤٣٣

ومن تيسير الإسلام ما نادى به النبي - ﷺ - قائلًا: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

ومن تيسير الإسلام ما توصل إليه علماء المسلمين وبنوا به نظرية ضخمة سبقوا بها جميع قوانين العالم وأسماها بنظرية «الضرورات تبيح المحظورات» واستمدوها من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. كذلك في سورة المائدة عندما حرم ما تقدم وأضاف إليها أموراً أخرى عقب فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ^(٢) غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. وفي سورة الأنعام بعد أن بين بعض المحرمات من المأكَل عقب فقال عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ومثلها في سورة النحل. وفي سورة الأنعام أيضاً يقول ممتنا علينا ذلك التيسير: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وفحوى النظرية باختصار بالغ أن المسلم إذا ابتلي بضررين لا بد أن يقع في أحدهما كان له أن يدرأ الضرر الأكبر بالضرر الأصغر. وقد سرت هذه النظرية من الشريعة الإسلامية إلى معظم قوانين العالم باسم نظرية (الضرورة).

ومن تيسير الإسلام ما نظم به الحقوق وحظر استعمالها على وجه يوقع الضرر بالغير. ولم تكن هذه النظرية معروفة في أي قانون ولم يعرفها القانون الروماني ولا القانون اليوناني. فالإسلام إذا أحرز قصب السبق بها. وقد سرت من شريعته إلى جل قوانين وتشريعات العالم وسميت بنظرية (التعسف في استعمال الحق).

ومن تيسير الإسلام ما روي من أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً متعباً يمشي على

(١) ضعيف ولكن الفقهاء ذكروه في كتبهم وعولوا عليه وقد صححه ابن حبان فيكون بذلك حسناً. راجع كتاب الأحاديث المشككة في الرتبة لمحمد بن درويش الحوت ص ١٤٤. وهذا معنى الحديث يوافق قواعد الإسلام المرعية في التحفيف على المكلف.

(٢) المخرصة هي الشدة أو المجاعة.

قدميه وقد أنهكه التعب حتى كان يتوكأ على كتفي ولدين من أولاده فلما سأل عنه قيل إنه نذر على نفسه الحج ماشيا فقال النبي - ﷺ -: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب^(١). فالذي يأخذ الدين هذا المأخذ . . هو الذي يلتزم جادة الطريق السوي فلا يحل حراما . . ولا يحرم حلالا . لأن الذي يحرم حلالا هو تماما كالذي يحل حراما فكلاهما يعبث بالشريعة .

ونأخذ من هذا أيضا أن الذي يتنزل عن هذا المسلك ليحل أمورا حرمها الله . . أو يجتهد - في مجال الاجتهاد - بالهوى والغرض فهو ولا ريب متسبب مفرط مأخوذ بناصيته يوم القيامة . . يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم . ولا يمكن أن يقال عن مثله ميسر . لأن الدين ليس عسيرا حتى ييسره . وإنما هو يسر إذا فهمناه حق فهمه ، كذلك الذي يفهم في الدين فهما من عند نفسه غير مبني على أدلة أو أسانيد . . وبغير علم ولا فقه . . فيقضي بتحريم ما أحل الله فهذا هو المتشدد المفرط . والمتشددون موجودون منذ القدم . لأنه طبع في الناس . ولقد رأيت ذلك بنفسي في ساحة القضاء حيث عملت مستشارا أترأس دائرة الجنايات . فكنا ثلاثة مستشارين نقرأ القضية ونتقن قراءتها وننتهي إلى الإدانة . ولكننا في تقدير العقوبة قد نختلف فواحد يرى أقصى العقوبة وثان يرى أدنى العقوبة وثالث يرى التوسط . كل ذلك من نتاج طبيعة الإنسان . فهناك الحازم العادل . وهناك القاسي المتشدد . وهناك المتهاون المتخفف . وأحيانا نرى في بعض كتب الفقه فقيها يدللي برأي في مسألة ، ولكنك تحس أنه انتهى إلى الرأي أولا ثم راح يبحث عن أدلة لوجهة نظره . وهذا على نقيض المطلوب . إذ ينبغي أن يبحث عن الأدلة وينتهي إلى الرأي الذي تؤدي إليه تلك الأدلة .

حتى في مجال علم الحديث نرى مثلا الإمام أبا الفرج بن الجوزي يتشدد في قبول الأخبار والمشهور بين الأحاديث حتى نعى على بعض الأحاديث أنها موضوعة ولم يوافق على ذلك جمع كبير من علماء الحديث . وعلى النقيض من

(١) حديث متفق عليه - راجع كتاب اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٤٢ حديث رقم ١٠٦٤

ذلك الإمام ابن حبان إذ عرف بالتساهل حتى حكم بصحة أحاديث نازعه فيها فريق كبير من علماء الحديث . المهم أن التشدد والتساهل كصفة وطبع هما شيئان موجودان بوجود الإنسان . بل وجد ذلك بين الصحابة - رضي الله عنهم - عن حسن نية وسلامة طوية . من ذلك ما روي من أن النبي - ﷺ - في إحدى الغزوات وكان الوقت حرا قائظا وكان رمضان . فأمر النبي - ﷺ - بالفطر إذ هو أقوى للمسلمين على لقاء العدو وذلك أخذا برخصة الله تعالى . ودعا بقدر من الماء فرفعه عاليا ثم شرب أمام الصحابة فأفطر أكثرهم وبقي بعضهم لا يفطرون ! فلما رفع أمرهم إلى النبي - ﷺ - قال عنهم : « أولئك العصاة ! أولئك العصاة »^(١) .

ومن ذلك ما روي أن ثلاثة رهط أتوا أبيات النبي - ﷺ - يسألون عن عبادته فلما أخبروهم بها كأنهم تقالوها^(٢) فقالوا أين نحن من النبي - ﷺ - وقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم أما أنا فأصلي أبدا . . وقال الآخر وأنا أصوم النهار أبدا . . وقال الآخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ! فجاء النبي - ﷺ - فقال : « أنتم الذين قلتم هذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٣) .

نأخذ من ذلك كله أن المتمسك بدينه لا يمكن أن يكون متسيبا أو متشددا بل المفروض أن المسلم متمسك بدينه . ومن سمات التشدد في عصرنا الحاضر أنك ترى بعض الشباب قد قرأ كتابا أو بعض كتاب في الدين وفهم منه فهما معينان صوابا وإن خطأ فتراه يصبر عليه ولا يتزحزح عنه قيده أتملة مهما كانت الأدلة والبراهين . ولون آخر من التشدد أنك ترى موضوعا في الدين انقسم فيه العلماء إلى رأيين . فترى متشددا يعتنق رأيا منهما . . وينكر على غيره أن يأخذ بغير هذا الرأي بل

(١) رواه مسلم - وراجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ٦٣٠ حديث رقم ٢٠٢٧ .

(٢) أي بدا لهم أنها أقل مما كانوا يتصورون .

(٣) رواه أصحاب السنن وروى البخاري في معناه من حديث عائشة راجع فتح الباري ج ١ ص ١٥٣

حديث ٢٠ .

ويطعنه بالفسق أو الكفر أحيانا . وكل هذا تشدد لا يعرفه الدين . والنبي - ﷺ - يقول : « لا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَلَّكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ » وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ »^(١) . وقال : « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا »^(٢) . وقال « ألهُوا والعبوا ، فإني أكره أن يكون في دينكم غلظة »^(٣) أما الإرهاب والأصولية فمن الأسى والأسف أنها كلمات ومعان جاءتنا من الخارج ولا نعرف عنها شيئا . ومما يحزن أن كثيرا من الصحف والأقلام رددت وراء الغرب - بغير وعي أو فهم - كلمة الأصولية على أنها مرادفة للإرهاب . مع أن كلمة الأصولي لها في المصطلح العلمي الديني معنى خاص ومعنى عام . فالمعنى الخاص أي هو المتخصص في علم أصول الفقه والمعنى العام أي المتضلع في أصول الدين . ولكن الغرب جعل منها معنى سيئا وأقلامنا تجري وراءه . وأما الإرهاب فالإسلام لا يعرفه . وإنما هو نشأ وترعرع في أحضان الغرب . وإلا فهل نابليون والذي صوروه بطلا والذي كان يأمر بإحراق البلاد التي يخرج منها أكان عربيا أم أوربيا؟ وهتلر الذي قتل بسببه عشرات الملايين من الشباب وخربت على يده مئات من البلدان أكان عربيا أم أوربيا؟

وموسوليني والذي كان الساعد الأيمن لهتلر أكان عربيا مسلما أم كان أوربيا نصرانيا؟ وستالين وجرائم القتل الجماعي التي اقترفها فأباد بها الملايين بدافع العنصرية أكان عربيا مسلما أم كان أوربيا روسيا تصنع بغض الأديان ولم يبغض سوى الإسلام والمسلمين؟ . .

والحربان العالميتان اللتان قتل فيهما أكثر من خمسين مليونا من البشر أعلنتهما العرب أو أوربيا؟ والحروب الصليبية أكانت هجوما من المسلمين على الغرب أم أهل

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ٤٢٥٨ من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه البخاري راجع فتح الباري ح ١ ص ١٩٣ حديث رقم ٣٩ .

(٣) رواه البيهقي في الدلائل .

الغرب الذين قادوا حملات وذهبوا بها إلى بلاد المسلمين في عقر دورهم؟ وهل العرب جلبوا أناسا من أصقاع العالم فأسكنوهم في بلد أوربي بعد أن أخرجوا أهله منه؟ أم الغرب الذي فعل ذلك ببلاد العرب في فلسطين؟ وهل الذي أطلق القنابل الذرية على اليابان قتل الآلاف وشوه الملايين هم العرب أم الغرب؟

وعندما دخل المسلمون العرب إسبانيا فيشهد لهم التاريخ أنهم ما قتلوا واحدا قط لدينه وعقيدته وما هدموا كنيسة واحدة وما منعوا قوما من عبادتهم . أما الإسبان النصراني عندما دخلوها هدموا المساجد وقتلوا المسلمين ومثلوا بكل مسلم وأنشئوا محاكم التفتيش التي هي وصمة عار في جبين الإنسانية على طول الدهر . وهل المسلمون العرب هم الذين اعتدوا على البوسنة والهرسك وهدموا أعراضهم واستباحوا آدميتهم أم أن الصرب النصراني هم الذين فعلوا ما هو أكثر من ذلك مما يندى له وجه التاريخ . وهل هناك بلاد عربية إسلامية لا يستطيع الإنسان أن يسير في شوارعها بعد التاسعة ليلا وإلا كان عرضة للسرقة بالقوة والقتل والاعتصاب؟ أم أن ذلك يوجد في دول غربية نصرانية؟ وهل عصابات المافيا وغيرها من العصابات العالمية المعروفة هي عربية إسلامية أم أوربية نصرانية؟ وهل الذين يخربون في إنجلترا من العرب أم من الأيرلنديين؟

وهل قامت دولة عربية إسلامية بشن غارات على بعض الدول بغير سبب ولا حجة اللهم الا التبريرات التي لا يقبلها عقل؟ أم أن الذي فعل ذلك هي دولة غربية نصرانية؟ ونحن عندما نصفهم بكلمة نصرانية لا نقصد الإساءة قط للدين المسيحي ولا يسمح لنا ديننا ولا أخلاقنا أن نفعل ما فعلوا هم من إلصاق التهم بالإسلام والمسلمين بل إننا نعتز من واقع قرآنا الكريم أن الدين المسيحي دين سمح لا يعرف مثل هذه البشاعات . بل إن الذين تذرعو منهم بالدين هم أصلا قد تنصلوا عن الدين وخرجوا على أهم مبادئه يقال (رمتني بدائها وأنسكت). وإنما هم يقصدون بذلك التستر على إرهابهم . إذا العرب والمسلمون من الإرهاب براء . . وإنما أهل الإرهاب هم الغرب وإذا زالوا يساعدون إسرائيل على عدوانها

على العرب عدوانا يخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي وضعوه هم أنفسهم وزعموا أنهم حماته . وبالفعل هم حماته إذا كان الأمر ضد العرب والمسلمين ، أما في غير ذلك فهم يتنكرون له بل ويمنحون هذا التنكر الشرعية . وحسبهم دفاعهم عن إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي قامت على العنصرية ومع ذلك نحن الأصوليون - بمفهومهم هم وليست إسرائيل . ونحن الإرهابيون ، وليس ابن جوريون ولا موسى ديان وقومهما . أما أصحاب البلد الحقيقيون إذا حاول أحدهم أن يدافع عن بلده قيل إنه إرهابي . وهكذا تنقلب الموازين . . وتستحيل المبادئ في زمن كاد يورث أصحابه الجنون .

هذا الذي نراه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٦) : ما حكم الروائح التي فيها كحول

جاءنا سؤال على بريد برنامجنا التلازمي يقول فيه صاحبه :

زارني أحد أقاربي صبيحة يوم الجمعة . ولما اقتربنا من موعد الصلاة وارتدى كل منا ملابس الخروج قدمت له زجاجة رائحة تعطرتُ منها وسألته أن يتعطر منها فأمسك بها وقال أبها كحول؟ قلت : نعم بالطبع . . فاستاء واستعاذ بالله ودخل الحمام فأعاد الوضوء وأمرني أن أعيد وضوئي الذي انتقض بوضع هذه الرائحة وأن أبدل ثيابي التي لحقها نجس الرائحة . . ولما رأني متعجبا قال من منا أولى بالتعجب؟ أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] . . فهل هذا صحيح؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .
والرَّجْسُ والرُّجْزُ والرُّجْزُ كلمات متقاربة المبنى والمعنى إذ جاء في القاموس أن الرجز مكسورة الراء ومضمومتها هي القَدْرُ وعبادة الأوثان والعذاب والشرك .
والرَّجْسُ القَدْرُ والمأثم وكل ما استقدر من العمل . . وأيضا العمل المؤدي إلى العذاب . والفعل رَجَسَ أو رَجَسَ بكسر الجيم أو ضمها بمعنى عَمِلَ عملا قبيحا .

وقال الكثيرون من متقدمي الفقهاء إن الخمر نجس لأن الله تعالى وصفها بأنها رجس ووصف عبادة الأوثان نفس الوصف فقال جل جلاله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. بيد أن هناك نخبة من المتأخرين عنهم من أمثال ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وغيرهم قالوا إن كلمة (رجس) في الآية تعني الإثم في شربها .

أقول إن النجاسة حالة شرعية يجب أن يقوم الدليل المستقل عليها . والخمر لم تحظر للونها أو رائحتها أو مذاقها أو سيولتها . . وإنما لما تخمر به العقل ولهذا الأثر سميت وحرمت . ولذلك لا يحرم استعمال الكحول - وهو المادة الفعالة في الخمر - في الوقود مثلا . . أو في الإضاءة ، وليس هناك دليل قاطع مستقل على نجاسة عينها . أما الاستناد إلى كلمة رجس في هذا المجال فهو غير كاف لأن الكلمة لها معان كثيرة منها (الإثم) وهو القريب في هذا المجال . ولا يرد هنا القول بتحريم التداوي بما حرمه الله تعالى ، لأن التداوي المقصود منه تناوله وشربه إن كان مشروبا أو أكله إن مأكولا^(١) .

وهناك أمر آخر أن هذا الوصف لم يختص بالخمر وحدها بل شمل الميسر والأنصاب والأزلام كما جاء في الآية .

والميسر وإن كان له صورة متميزة عند العرب وهي أن يُشترى جزور ويقطع أساما ثم يأتون بعشرة أقداح لكل منها اسم فمنها إذا حظي به أحدهم أخذ نصيبا كبيرا من الجزور ولا يدفع من ثمنه شيئا ومنها من ابتلي به لم يأخذ من لحم الجزور شيئا وغرم ثمن الجزور . بيد أن الحرمة ليست محتصة بهذا وإنما بما في الأمر من غرر .

ولذلك قرر الفقهاء أن كل غرر قمار . قاله ابن سيرين ومجاهد وعطاء وغيرهم .

(١) فقد روى مسلم في صحيحه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ - عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَا عَنْهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ - صحيح مسلم كتاب الأشربة حديث رقم ٣٦٧٠

فإذا لعب اثنان بورق اللعب على مال فهو قمار ولا ريب لما فيه من غرر . ولكن هل لمس هذا الورق الذي يلعبون به يعتبر نجسا وينقض الوضوء؟ لم يقل بذلك أحد. إذ الحرمة ليست كامنة في عين ذلك الورق وإنما هي في اللعب به لعبا يورث الغرر الذي هو علة تحريم القمار الذي يترتب عليه أن يكسب إنسان مالا بغير جهد وأن يخسر آخر مالا بغير تقصير ويورث التدابر والتباغض بين الناس . ولذلك أية لعبة يتفتق عنها ذهن المخادعين ويكون من جرأء لعبها غرر فهي قمار ينسحب عليه حكم تلك الآية الكريمة وهو التحريم كذلك الاستقسام بالأزلام كانت صورته أنه إذا أراد أحدهم سفرا أو أمرا معينا ، فإنهم يُعدّون ثلاثة أقداح فيكتبون على أحدها أمرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي ولا يكتبون شيئا على الثالث ثم يخلطونها ويسحب صاحب المصلحة قدحا فإن كان الأول مضى في سبيله . وإن كان الثاني عدل عن سفره وإن كان الثالث أعاد الاستقسام وهو رجس كالخمر والميسر . . ولكن هل الإمساك بقدح من تلك القداح نجس ينقض الوضوء؟ لا نتصور ذلك لأن الحرمة ليست في عين القدح وإنما في العملية ذاتها وما ينتج عنها من أثر كذلك الحرمة في الخمر ليست في عينها وإنما في أثرها عندما تشرب . ولا يخفى أن الكحول يستعمل في أغراض طبية واسعة مثل تعقيم الأدوات الطبية وكذلك تطهير الجروح وما إلى ذلك .

من أجل ذلك نميل للقول الذي قال به الفريق الثاني وهو أن الكحول ليس نجسا في ذاته وإنما الرجس في أثره من خمرة للعقل إذا شرب .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٧) : معنى حديث شريف

جاءنا كتاب من أخ مسلم كريم من إمارة دبي يقول فيه:
قولهم: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. . هل هو حديث أم حكمة. . وما معناه
في الحالين؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

روى مالك رحمه الله- في الموطأ- ورواه غيره بأسانيد صحيحة أن النبي - ﷺ -
قال:

«من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(١). فمن الثابت أن هذا
القول الكريم حديث شريف. وقال جمهور المفسرين «من أقوال النبوة الأولى» أي
من أقوال الأنبياء الأوائل. ورواية النبي - ﷺ - لهذا القول الكريم أخذ به وتقرير
له. وأما معنى الحديث فقد اختلف فيه المفسرون. فعند البعض يعني أنك إذا رأيت
أمرا لا مدعاة للاستحياء منه فاعمله وضربوا مثلا فقالوا لو أن رجلا ذا مكانة استدار
له الزمن فاضطر أن يعمل عملا بسيطا ليكسب رزقه فلا عليه ما دام حلالا. وقال
غيرهم بل معناه أنه يجب ألا يمنعك الحياء من فعل الخير. وقيل معناه الوعيد كقوله
تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. قال ابن عبد البر إن معناه أنه من لم يكن
عنده من الحياء ما يحجزه عن المحارم فسواء عنده الصغائر والكبائر. وبعبارة أخرى

(١) رواه كذلك البخاري، فتح الباري ج ١٣ كتاب الأدب ص ٦٤٣ حديث رقم ٦١٢٠- ورواه أحمد

أن فاقد الحياء ينتظر منه جميع أنواع المآثم . واحتج بحديث آخر قال فيه النبي
- ﷺ -: «من باع الخمر فليستفرض الخنازير» أي من لم يمنعه حياؤه أن يتجر في
الخمر فلن يمنعه عن معافسة إثم آخر واحتج بشعر لأبي دلف يقول :

إذا لم تصنْ عِرضاً ولم تَخْشَ خالقاً

وتَسْتَحِي مخلوقاً فما شئتَ فاصنع

ولا ريب أن هذا المعنى هو المعول عليه والذي قال به جمهور أهل العلم . . وهو
الذي تستريح له النفس وينسجم مع السليقة العربية الأصيلة .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٨) : ما حكم حلاق السيدات

جاءنا سؤال ممن وقع بأحرف أبجدية من إمارة أبو ظبي يقول صاحبه:

إنه يعمل حلاقا في أحد الفنادق يصفف شعور السيدات . . وقال له البعض إن ذلك حرام . والدخل منه حرام مع العلم أن جميع السيدات اللاتي يصففن شعورهن عنده أجنبيات وغير مسلمات وهن بالطبع لسن محجبات . . فما وجه الرأي؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الله جل جلاله قال في سورة النور مخاطبا نبيه - ﷺ - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] وفي ذلك أمر صريح بغض البصر للرجال والنساء على السواء . ثم وضحت الآيات أن النساء لا ينبغي لهن أن يبدن زينتهن إلا لمحارمهن وهم بعولتهن : ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] . ولما كان السائل ليس من محارم النساء اللاتي يصففن شعورهن عنده فهو إذاً أجنبي عنهن . فوجب عليه أن يغض بصره عنهن . فما الحال وهو فضلا عن ذلك قد يأتي حتى ما لا يباح لبعض المحارم كأن يتحسس شعر المرأة بالضرورة . . بل لا بد أن يستدعي الأمر أن يتحسس من المرأة

مناطق أخرى من جسدها كعنقها وأذنيها إلى غير ذلك وكل هذا محظور عليه .
والتكسب من وراء الحرام حرام . وليس بذئ أثر ما أثاره من أن كل السيدات اللاتي
يذهبن إليه غير مسلمات فإن غض البصر مأمور به المسلم مع جميع النساء
ولا يعقل أن يسأل المرأة قبل أن يغض بصره عنها هل هي مسلمة فيغض بصره عنها
أم غير مسلمة فلا جناح عليه !

ولا يقاس عمل الحلاق على عمل الطبيب الذي قد تدعو الضرورة أن يرى من
المريضة ما لا يحل له لو لم يكن طبيبا معالجا . لأن هذه حالة ضرورة لعمل تصان
به إحدى الكليات الخمس وهي الحياة . ومع ذلك فقيدها الكثيرون بالألا يكون هناك
من النسوة الطبييات من يقمن بهذا العمل بنفس الكفاءة . أما تصفيف الشعر فمسألة
كفالية بحتة وتستطيع المرأة أن تصنعها لنفسها أو أن تصنعها لها امرأة أخرى .

والخلاصة من كل ذلك أنه لا ضرورة تقتضي أن يخالف السائل من أجلها تلك
القاعدة العريضة .

وعلى ذلك نقول للسائل إنه للأسف يرتزق من حرام . وأنه وقد علم فيجب عليه
السعي بجهد واجتهاد في عمل آخر لا يفضي به إلى غضب الله عز وجل .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣٩) : الغناء والموسيقى

جاءنا كتاب ممن وقع عليه (نخبة من الشباب المسلم) يقولون فيه:

لقد سمعنا أقوالا متضاربة عن الغناء والموسيقى فمن قائل إنهما من المباحات ومن قائل إنهما من الحرام المغلظ عقابه . . فهل لكم أن تبيينوا لنا فيهما القول الفصل مع بيان الدليل . . ونفع الله بكم .

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

هذا الموضوع كثر فيه الكلام بين أهل العلم فمن محرّم ومن كاره ومن مبيح . . ولكل صاحب رأي حججه وبراهينه . ويقتضي الجواب بحثا غير قصير دون استطراد . وإثارا للإيجاز نقول إن آراء العلماء انقسمت في هذه القضية إلى رأيين أساسيين :

الرأي الأول:

ويقول أصحابه بالمنع . ومنهم من جعل استماع الغناء حراما ، ومنهم من جعله مكروها . المهم أنهم يتفقون على المنع . ولهم في ذلك حجج من الكتاب العزيز والسنة الشريفة .

فأما من الكتاب العظيم فقد استندوا لقول الله جل جلاله في سورة لقمان :
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ

لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦٦﴾ [لقمان : ٦٦] . فقالوا إن لهو الحديث هو الغناء . وقالوا إن السنة تساند هذا القول إذرووا عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال : «إن الله تعالى حرم القينة^(١) بيعها وثمرتها وتعليمها»^(٢) .

كذلك استندوا لقوله تعالى في سورة النجم : ﴿أَقْمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم : ٥٩ - ٦١] . فقد روى حديثا لابن عباس يقول فيه إن كلمة (سامدون) تعني الغناء بلغة حمير .

كذلك ركنوا إلى قوله تعالى في سورة يونس : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس : ٣٢] . قائلين إن الغناء ليس حقا فلم يبق إلا أن يكون ضلالا .

هذا عن الآيات . أما عن السنة ففضلا عما سقناه من قبل تمسكوا بعدة أحاديث منها :

الأول : «كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى» .

الثاني : «ما رفع أحد صوته بغناء ، إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك» .

الثالث : حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، وملاعبته لامرأته»^(٣) .

(١) القين بفتح فسكون الحداد وهو أيضا العدد . والقينة هي الرقيقة البيضاء والتي تعمي الناس (المصباح ٦٢١) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح وقال البيهقي إنه غير محفوظ - ذكر ذلك الحافظ العراقي في المعني عن حمل الأسفار والذي حقق فيه أحاديث إحياء علوم الدين - راجعه في الإحياء ح ٢ ص ٢٦٠ في الهامش .

(٣) روى هذا الحديث أحمد راجع ١٦٦٨٣ المتح الرباني ح ١٧ كتاب اللهو واللعب ص ٢٢٧ من حديث خالد بن زيد عن عقبة بالنص الذي في المتن - وفي رواية أن النبي - ﷺ - قال «وكيس من اللهو إلا ثلاثٌ مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيَةُ فَرَسِهِ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ» راجع المسند مسند الشاميين حديث رقم ١٦٦٨٣

الرابع: من قول عثمان- رضي الله عنه -: « ما تغنيت ولا تمنيت ولا لمست ذكري
بيمناي منذ بايعت رسول الله - ﷺ »^(١) .

الخامس: من قول عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه -: « الغناء ينبت في القلب
النفاق » وقد رفعه بعضهم إلى النبي - ﷺ -^(٢) كما روي عنه أنه أقسم أن آية سورة
لقمان نزلت في الغناء .

السادس: عن نافع أن ابن عمر- رضي الله عنهم - سار معه فسمع زممارا فأغلق
أذنيه بإصبعيه وجعل يسأل نافعا هل انقطع الزممار؟ فلم يخرج إصبعيه من أذنيه
حتى انقطع الصوت ثم قال: هكذا رأيت النبي - ﷺ - صنع . تلك أهم أسانيد
المانعين .

الرأي الثاني:

ويرى أصحابه إباحتها الموسيقى والغناء . مع تفصيلات بينهم . إذ منهم من
استحبها في مواطن ، وأكثرهم يشترطون للإباحتها شروطا لا بد منها وسوف نذكرها
بعد . ولهم في ذلك حجج :

الأولى: إن القاعدة في الإسلام الحل . . . وأما التحريم فهو الاستثناء . وليس في
القرآن العظيم نص صريح يحرمه وكذلك ليس في السنة الشريفة حديث صحيح
يؤخذ منه ذلك .

الثانية: استدلووا بأحاديث شريفة . سوف نذكرها بعد قليل .

(١) تفرد به ابن ماجة في سنه كتاب الطهارة حديث رقم ٣٠٧ .

(٢) فقد أخرجه أبو داود كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٧٩ قال (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ
مُسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَكَيْمَةَ فَمَجَّلُوا يَلْعَبُونَ يَلْعَبُونَ يَخْتُونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ وَقَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ - وَوَأَضَحَ أَنْ فِي
سَنَدِهِ مَجْهُولًا .

ثم إن أصحاب هذا الرأي ردوا على أصحاب الرأي الأول و فندوا حججهم السابق ذكرها على الوجه الآتي :

قالوا عن آية سورة لقمان إنها لم تنزل في الغناء . والغناء له اسم معروف والقرآن العظيم أفصح كلام فلو أراد الله تحريمه لذكره باسمه كما ذكر الخمر والميسر وغيرهما . كما أن سبب نزول الآية يدل على بعدها عن الموضوع . وكذلك باقي الآيات .

أما الأحاديث فإن علماء الحديث ضعفوها فقد قال عنها أبو بكر بن العربي إنها أحاديث باطلة لا تصح عن رسول الله - ﷺ -^(١) .

ولا ريب أن الأمر يحتاج إلى فصل بيان . فإننا عند موازنة الرأيين نجد أن المانع خاصة المحرمين - لم يوردوا دليلاً واحداً يطمئن إليه القلب . فهم قالوا بالحرمة ومن زعم أن أمراً ما حرام لا بد أن يأتي بالدليل عليه وأن يكون دليلاً قطعي الدلالة . بيد أن أدلتهم لا تتمتع بذلك .

وركيزتهم الأولى هي آية سورة لقمان . والآية المذكورة لم تذكر الموسيقى ولا الغناء ولا السماع وإنما ذكرت اللهو . بل وخصصته بأنه لهو الحديث ، والحديث هو القول والكلام ولم يرد بقاموس قط أن من معانيه الغناء . ولذلك كان لا مناص من الرجوع لسبب النزول للاستهداء به . وقد ذكر الواحدي النيسابوري ثلاثة أسباب . الأول : عن الكلبي ومقاتل أنها نزلت في النضر بن الحارث كان يخرج تاجراً إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم ويحدث بها قريشا ويقول إن محمداً - ﷺ - يحدثكم حديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بحديث رستم وأخبار الأكاسرة فيستملحون حديثه وينصرف من أعمى الله بصيرته عن سماع القرآن .

والثاني : عن أبي أمامة - رضي الله عنه - من طريق علي بن يزيد - أن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل تعليم المغنيات ولا يبيعهن وأثمانهن حرام » وفي مثل هذا

(١) راجع الحلال والحرام للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٧٥

نزلت الآية . وهو حديث ضعيف إذ فيه علي بن يزيد قال عنه البخاري إنه منكر الحديث . والثالث : عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن الآية نزلت في رجل اشترى جارية كانت تغنيه . وأما السيوطي فقال في أسباب النزول إنها نزلت في النضر بن الحارث إذ اشترى جارية وكان يقول لها لمن يريد أن يذهب إلى الرسول - ﷺ - أطعميه واسقيه وغنيه . ولا ريب أن أسلم رواية هي الأولى متنا وسندا . فسندنا مبرأ من الضعف . وقال به النسفي في تفسيره^(١) . وقال به صاحب تنوير الأذهان^(٢) . وصاحب كنز الدقائق^(٣) . وصاحب تفسير كتاب الله العزيز^(٤) كما قاله أبو حيان في تفسيره^(٥) . ومن أجمل ما قيل فيها ما ذكره الإمام الفخر الرازي إذ لم يلجأ إلى سبب نزول وإنما قال يشتري لهو الحديث أي يشتري الحديث الباطل في مقابل رفض حديث الحق معجانا^(٦) . وقال صاحب تفسير الجلالين إن لهو الحديث ما يلهي منه عما يعني^(٧) . وشيبه بذلك ما قاله الشوكاني في تفسيره^(٨) . ومثله ما قاله صاحب الميزان^(٩) . وقال الماوردي في تفسيره قولا مفصلا^(١٠) .

-
- (١) راجع تفسير النسفي ح ٣ ص ٢٧٨ .
(٢) راجع تفسير تنوير الأذهان لإسماعيل حقي الرسوي ج ٣ ص ١٩٧ .
(٣) راجع تفسير كنز الدقائق ج ٨ ص ٦ .
(٤) راجع تفسير الكتاب العربري للشيخ ابن محكم الهواري من علماء القرن الثالث الهجري ، الجزء الثالث حول هذه الآية وقال محقق التفسير بالحاج بن سعيد شيفي : هذا هو رأي أغلب المفسرين القدامى والمعاصرين .
(٥) راجع البحر المحيط لأثير الدين عبد الله بن يوسف الشهير بأبي حيان ج ٧ ص ١٨٢ .
(٦) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٤٠ .
(٧) راجع تفسير الجلالين ص ٥٣٥ .
(٨) راجع تفسير فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني مجلد ٤ ص ٢٣٣ .
(٩) راجع تفسير الميزان لمحمد حسين الطباطبائي مجلد ١٦ ص ٢١٠ .
(١٠) قال فيها سبعة تأويلات .
١ - شراء المغنيات قاله القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة .
٢ - الغناء عن ابن مسعود وابن عباس .
٣ - الطبل والمرمار قاله عبد الكريم وابن زخر .
٤ - الباطل قاله عطاء .
٥ - الشرك بالله قاله الصحاك وابن زيد .

ونستطيع إذاً أن نقول إن لهو الحديث هو أساطير الأولين والخرافات والخزعبلات وقد يدخله الشعر الذي يقال في الهجاء أو التشبيب غير العفيف وكذلك يمكن أن يدخله الغناء إذا استوفي تلك الصفات لا لكونه غناء وإنما لما في معناه من الصرف عن قصد الحق . ذلك لأن الآية نفسها تطلبت في ذلك اللهو أن يكون حديثاً وأن يكون بغرض الإضلال عن سبيل الله بغير علم والحق أن سبب النزول الذي ركزنا عليه ربما أشارت إليه الآية إذ وضعت أوصافاً لمن يفعل ذلك . أولها أن يشتري ذلك اللهو من الحديث . ولا نستطيع صرف الفعل (يشترى) عن حقيقة معناه إلى معنى مجازي إلا بقريئة وليس في الآية ما يقود لمثل تلك القريئة . كذلك من صفاته أنه يقصد أن يُضِلَّ عن سبيل الله . وأنه جاهل لا يعلم حقائق الأمور ، ويتخذ آيات الله هُزُواً وأنه ﴿ وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَآبِ أَلِيمٍ ﴿٧﴾ ﴾ [لقمان : ٧] . فأية صلة للغناء العادي بهذه الأمور . والمعروف من فقه اللغة العربية أن كلمة اللهو تعني اللعب على سبيل التلهي^(١) فالرياضة لهو والتنزه في الحقائق لهو . . . ولعب الشطرنج لهو وقراء الكتب المسلية لهو . . . والشعر لهو . . . والغناء لهو . فإذا خصصت الآية نوع اللهو فقالت لهو الحديث فإن هذا التخصيص تخرج به أمور كثيرة من أمور اللهو مثل لعب الشطرنج (بغير مقابل) ومثل العزف على آلات الموسيقى لأنه ليس حديثاً . وقد يصدق على الغناء ليس من حيث هو غناء وإنما لأنه حديث بشرط أن تتم له الصفات التي وضعتها الآية ومنها أن يكون بقصد الإضلال عن سبيل الله . . بل أن يتخذ سبيل الله تعالى هزواً .

= ٦- ما ألهى عن الله قاله الحسن .

٧- الجدل في الدين قاله سهل بن عبد الله .

ورأى الماوردي تفسيراً ثامناً هو السحر والقمار والكهانة- راجع تفسيره طبع دار الصفوة ج ٣ ص ٣١٥ .

(١) القاموس للفيروزآبادي ج ١ ص ٣١٣- والمختار والمصباح في المادة حدث . وليس من صلة للكلمة بالغناء .

وأما قَسَمُ ابن مسعود أنه الغناء . . فإن صح الحديث فهو محض استنتاج خالفه فيه صحابة آخرون مثل عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وجماعة وجميل قول الإمام السيوطي (قلت وما معنى إضافة حديث للهو؟ قلت هي إضافة تبيين بمعنى من يشتري اللهو من الحديث لأن اللهو من الحديث وغيره والمراد الحديث المنكر . .)^(١).

وأما عن آية سورة النجم ، وقول ابن عباس أن كلمة (سامدون) تعني الغناء في لغة حمير- فإن صدق الحديث (وما نظنه صحيحا) - فإنه من المعروف أن القرآن نزل بلغة قريش والكلمة التي نجد معناها واضحا في لغة قريش فيجب الأخذ به ولسنا مكلفين بالبحث عنها في لغات أخرى وجاء في القاموس أن سمد سمودا أي رفع رأسه متكبرا^(٢) ولعمر الحق إن هذا المعنى هو المتفق وسيقاق الآية . ذلك أن الله (جعل يذكر بهلاك عاد وثمود وكفار قوم نوح والمؤتفكة وهم قوم لوط إذ ائتمتكت بهم بلادهم أي انقلبت ، ثم الآية التي نحن بين يديها فكأنها تعجب ممن يستمع لهذه الإنذارات فيوليها رأسه كبيرا واستهتارا . وجميل فيه قول الغزالي (إذا ينبغي أن يُحرّم الضحك ، وعدم الحزن إذ الآية نصت عليهما ! فإن قيل إن الضحك مخصوص بأنه على المسلمين لإسلامهم قلنا فالغناء مخصوص بهذا بأن يكون أشعارا تستهزئ بالمسلمين ، فقد قال والشعراء يتبعهم الغاؤون وخص بهم شعراء الكفار ولم يقل أحد إنه عم الشعر كله)^(٣).

وأما عن آية سورة يونس : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس : ٣٢] . فإن الاستدلال بها عار عن الدلالة والتكلف واضح فيه لأنه على هذا المقياس يتبين أن كثيرا مما يفعله الإنسان ضلال فالسير في الطريق لغير هدف ليس حقا فهو إذا ضلال ! ودخول بستان للنظر فيه ليس من الحق فهو ضلال . والتسلي بلعبة

(١) راجع التفسير بالمأثور للسيوطي ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) راجع القاموس ج ١ ص ٣١٣ - وراجع المختار وقد قال إن السامد هو اللاهي .

(٣) راجع الإحياء ج ٢ ص ٢٦١ .

الشرط نوح ليس حقا فهو إذا ضلال . . وجلس الأصدقاء بعضهم مع بعض يتسامرون ليس حقا فهو ضلال . إن هذا الفهم نشأ من الخطأ في فهم الآية ومن محاولة خلق دليل فبتروا جزءا من الآية يستدلون به فأخطوا السبيل . فالآية إنما جاءت في معرض محاورة الكافرين وبيان ضلالهم ببعدهم عن الله تعالى والإحاد إلى غيره فيقول سبحانه : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ ﴾ [٢٨] فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾ [٢٩] هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [٣٠] قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [٣١] فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ [٣٢] [يونس : ٢٨ - ٣٢] . فماذا أقحم الغناء في هذا المجال؟ إن كلمة الحق في الآيات يقصد بها الله سبحانه . كما هو ظاهر . فمن عرفه واتبعه عرف الحق ومن لم يفعل ذلك لم يكن إلا في الضلال ولا مجال لغناء ولا شعر أو غيرهما .

وأما عن الأحاديث التي استندوا إليها فهي كما قال القاضي ابن العربي لا تصح . فأقوى حديث عندهم - رواه البخاري - هو : « وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ ابْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيُنزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمٍ

القيامة^(١). فهو قد رواه البخاري معلقاً^(٢) وضعفه ابن حزم كما ذكر ذلك الإمام العراقي^(٣). وحديث رواه أحمد عن أبي أمامة: «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكيارات» وقد قال شارح المسند إن في سنده علي بن يزيد وهو ضعيف^(٤) وضعفه العراقي^(٥). وحديث (الاستماع إلى الملاهي معصية) قال عنه العراقي إنه مرسل. وأما حديث ابن عمر وأنه سمع زمماراً فسد أذنيه قال أبو داود إنه منكر^(٦)، أقول والنكارة أيضاً لحقت متنه لأنه لو كان فعل ابن عمر لازماً لأمر به من معه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محلها أولى مما فعل. بل سؤاله إياه هل انتهى الصوت تصریح له بالاستماع وهو أمر لا يتفق مع فقه ابن عمر. ولما قال هكذا فعل النبي - ﷺ - لم يقل إنه أمره به. فإذا كان النبي لم يأمر به ابن عمر وابن عمر لم يأمر به صاحبه، سقط به الاستدلال. وأما حديث «أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يغني فقال لا صلاة له وكررها» فحكم ابن الجوزي بوضعه^(٧) وكيف يصح والنبي - ﷺ - امتدح أبا موسى - رضي الله عنه - عندما سمعه يرتل القرآن بصوت جميل فقال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت زمماراً من زمامير آل داود»^(٨) وواضح أنه يمدحه لا يذم. وأما قول ابن مسعود - رضي الله عنه - (الغناء ينبت في القلب النفاق) فهو حديث باطل روي مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً وحسبه أن في سنده مجهولاً. أقول وفي متنه نكارة إذ لا صلة بين الغناء والنفاق من قرب أو بعد. وحديث أن أول من

(١) رواه البحاري الفتح ج ١٣ كتاب الأشربة ص ٥٨٨ حديث ٥٥٩٠ وذكر ابن حجر أن الإمام ابن الصلاح قال (في علوم الحديث) إن الحديث منقطع، وكذلك ذكر ابن حزم في المحلى ورد الحافظ على ذلك ٢

(٢) والمعلق انقطع سنده من أوله والمقطع ما انقطع واحد في سنده وهما من أقسام الحديث الضعيف.

راجع كتاب قواعد أصول الحديث للدكتور عمر هاشم طبعة دار الكتاب العربي ص ٨٨.

(٣) راجع إحياء علوم الدين وبهامشه المغني عن حمل الأسفار للإمام العراقي ج ٢ ص ٢٤٩ هامش ١.

(٤) راجع الفتح الرباني على مسند أحمد ج ١٧ ص ٢٣٢.

(٥) راجع الإحياء، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) راجع الفتح الرباني، المرجع السابق نفس الجزء، الهامش رقم ٢.

(٧) راجع كتاب الموضوعات للإمام أبي الفرج بن الجوزي ج ٣ ص ١١٥

(٨) حديث متفق عليه راجع للؤلؤ والمرحان ج ١ ص ١٧٨ حديث رقم ٤٥٦.

ناح وتغنى إبليس فقال عنه الإمام العراقي (ليس له أصل)^(١). وحديث ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين . رواه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف^(٢) وفيه قال بعض أهل العلم (إنه لا يصح متنا ولا سنداً فأما سنده فضعيف وأما متنه فليس هناك من يسمع غناء ويحس بشيطانين يضربان صدره . كما أن هذا لو حدث لا تُعرف له نتيجة!) وحديث كل شيء يلهو به الرجل رواه أصحاب السنن الأربعة بسند مضطرب^(٣)، ومع ذلك فالنظر إلى الأحباش يلعبون لهوا وليس من هذه الثلاثة .

كل ذلك مع الآثار الكثيرة الثابتة والتي تؤيد أصحاب الرأي الثاني من ذلك :

أولاً: ما رواه البيهقي في دلائل النبوة من أن النبي - ﷺ - لما دخل المدينة خرجت النساء ينشدن قائلات :

طلع البدر علينا من ثنّياتِ الوداعِ
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ومن الجدير ذكره أن هذه الأبيات ما زلنا نتناقلها جيلاً عن جيل بلحن معهود لم يتغير قط وكان جديراً بالنبي - ﷺ - أن يكفهن عن ذلك لو رأى فيه حراماً^(٤) .

ثانياً: روى الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشُ وَحَوْلَ وَجْهَهُ»

(١) قاله العراقي - رحمه الله - في الإحياء ج ٢ ص ٢٦١ بالهامش . ورواه صاحب مسند الفردوس بدون سند

(٢)، (٣) راجع العراقي في المغني عن حمل الأسماء الإحياء ج ٢ ص ٢٦١ بالهامش . وأخرج الحديث الأخير الترمذي في فضائل الجهاد رقم ١٥٦١ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الجهاد رقم ٢٨٠٦ وأحمد الفتح الرباني ح ١٤ ص ١٢٩ . ومع ذلك قال عنه الإمام العراقي إنه مضطرب السند وأيا كان الأمر فقد قلنا في المتن إن النبي سمح لعائشة أن تلهو بالأحباش وليس ذلك من الأنواع الثلاثة التي نص عليها الحديث .

(٤) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٦ . ورواه أبو بكر المقرئ في الشمائل والطبري في الرياض وقال ابن القيم إن ذلك عند عودة الرسول من تبوك إذ ثنّيات الوداع لا يراها القادم من مكة بل القادم من الشام .

فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَتْهُرَتِي وَقَالَ مَرُّمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا عَقَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا . . .^(١)

ثالثا: ثبت ، في الصحيحين ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان الأحباش يلعبون بحرابهم فسترتني رسول الله - ﷺ - وأنا أنظر وما زلت أنظر حتى كنت أن أنصرف » ولعل هذا يرد على الذين زعموا أن الغناء ليس حقا إذا هو باطل ! فهل لعب الأحباش حق أم باطل ؟ وقد عرفنا أن النبي - ﷺ - سمح لعائشة أن تنظر إليهم^(٢) بل ونظر هو - ﷺ - لهم معها .

رابعا: أخرج البخاري في صحيحه عن الربيع بنت مَعُوذٍ - رضي الله عنها - قالت : « جاء إلي النبي - ﷺ - حين بُنيَ عليّ (أي زُفَّتْ إلى زوجها وهو إياس بن البكير اللثي) فجعلت جويريات لنا يضررن بالدف ويندبن من قتلى آبائي في أحد . أي يتغنين به - فقالت إحداهن : « وفينا نبي يعلم ما في غد » فقال لها النبي - ﷺ - : - دعني هذه وقولي بالذي كنت تقولين » ويؤخذ منه النص على إباحة الغناء الذي لا هُجْر فيه . والنص على أن صوت المرأة ليس عورة^(٣) .

خامسا: أخرج البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - زوجت بتيمة عندها لأحد الأنصار فقال لها النبي - ﷺ - أما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يجوبون اللهوا

(١) راجع فتح الباري ح ٣ ص ٤٩٤ حديث ٩٤٩ وص ٥٠٣ حديث رقم ٩٥٢ - ومختصر صحيح مسلم ص ١١٧ حديث رقم ٤٣٢ .

(٢) راجع فتح الباري ج ١١ ص ٥٧٢ حديث رقم ٥١٩٠ واللفظ للبخاري ومختصر مسلم ، المرجع السابق نفس الصفحة والحديث .

(٣) راجع فتح الباري ، المرجع السابق ص ٤٩٣ حديث رقم ٥١٤٧ - قال الحافظ : وعند ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضررن بالدف وتعنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا لها ذلك فروت لهم حديث المتن - قال الحافظ وأخرجه الطبراني من طريق حماد - أقول ورواه أيضا أحمد في الفتح الربيعي ج ١٦ ص ٢١٤ وقال الشارح أخرجه الترمذي والدارقطني وابن ماجه .

وقال الحافظ ابن حجر في رواية شريك قال: فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني! قالت: وماذا تقول يا نبي الله؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم وحيانا وحياكم

وقال الحافظ إنه في حديث جابر عند المحاملي أنه - عليه السلام - قال أدركيها يا زينب. أي تدرك العروس. وكانت هذه الفتاة تسمى زينبا وهي امرأة كانت تغني في المدينة^(١). ولعل في هذا الحديث نصا على أن اللهو - الذي لا يخالف الإسلام - ليس محرما أخذاً من قوله عليه السلام «فإن الأنصار قوم يحبون اللهو» فلم يقل ذلك هجاء لهم بالقطع. وفي رواية «فإنهم قوم يحبون الغناء» وليس ذلك على سبيل الذم. وأضاف الحافظ أن النسائي أخرج من طريق عامر بن سعيد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين أنه رُخص لنا في اللهو عند العرس وصححه الحاكم. كما ذكر الحافظ أنه للطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي - عليه السلام - أن قيل له: أترخص في هذا؟ فقال: «نعم . . . إنه نكاح لا سفاح»^(٢).

سادسا: روى أحمد - رحمه الله - عن أبي حسن المازني أن النبي - عليه السلام - كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم^(٣).

سابعا: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إن الطبراني أخرج في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبي - عليه السلام - مرَّ بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنح في المربد

وزوجك في البسادي وتعلم ما في غد

(١) راجع فتح الساري ج ١١ ص ٥٢٦ حديث رقم ٥١٦٢ وشرح الحافظ عليه بنمس الصفحة والصفحة التالية - وأخرجه أيضا أحمد، راجع الفتح الرباني ح ١٦ ص ٢١٣.

(٢) راجع فتح الباري، المرجع السابق نفس الجزء ص ٥٢٨ - وأخرجه أيضا الحافظ أبو ذر الهروي.

(٣) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢١٢ وقال الشارح: رواه أيضا عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه ورواه أيضا البيهقي وفي سننه حسين بن صمرة صغفه البيهقي قال الشارح ولكن أحاديث الباب تؤيده

فقال النبي - ﷺ -: « لا يعلم ما في غد إلا الله »^(١). قال المهلب: « وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح وفيه إقبال الإمام - الحاكم - إلى العرس وإن كان فيه لهو مقبول ».

ثامنا: وروى ابن كثير أن البيهقي أخرج - بسنده - عن أنس - رضي الله عنه - قال: مر رسول الله - ﷺ - بحي من بني النجار وإذا جوارٍ يضربن بالدفوف وهن يتغنين:

نحن جوارٍ من بني النجارِ
يا حَبِّذاً حَمْدُ من جارِ

فقال ﷺ « يعلم الله أن قلبي يحبكم »^(٢). أي يحب الأنصار .

تاسعا: الإبل تستمع للغناء وتطرب له . واستغل العرب فيها ذلك فنشأ ما يسمى بالحداء بضم الحاء تقول حدوتُ بالإبل حداءً أي غنيت لها^(٣) فلما تسمع الإبل الحداء تشغل به وتنسى تعب السير فتسير مسافات طويلة ، وكلما كان صوت الحادي جميلا كان إسراع الإبل أكثر .

وقد روى الشيخان في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت في سفر مع رسول الله - ﷺ - قالت: « . . . وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء . . . وكان مع الرجال - أي يحدو لقافلة الرجال - وكان أنجشةً - وهو حبشي جيد الصوت - مع النساء . . . فقال رسول الله - ﷺ - لابن رواحة: حرِّك القوم - أي يأمره بالحداء - فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنتُ الإبل . . . فقال النبي - ﷺ - لأنجشة: رويدك! رفقاً بالقوارير »^(٤). يقول الشارح - أي صاحب اللؤلؤ والمرجان محمد فؤاد عبد الباقي - فسرت كلمة القوارير بأنها كناية عن النساء وأن ما قاله النبي

(١) راجع فتح الباري ج ١١ ٤٩٣ و ٤٩٤ .

(٢) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٩ وقال ابن كثير أيضا : رواه ابن ماجه بسنده .

(٣) راجع المصباح المنير ص ١٢٥ .

(٤) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٢٤٨ حديث رقم ١٥٠١ .

- لأنجشة فسره القاضي بأحد معنيين : الأول : أن أنجشة كان يغني بنسيب خشي النبي أن يقع في نفوس النساء فتفتتن به ! قال وهذا الأقرب . والثاني : إن الإبل أسرع في السير فخشي النبي على النساء من هذه السرعة . أقول وليس كما قال القاضي ، بل المعنى الثاني أصح إذ يتضح من سياق القصة أنه على أثر حداء أنجشة «أعنت الإبل» فقال النبي - ﷺ - لأنجشة ما قال . وأعتق يَعْتَقُ إعتاقا يعني سار سيرا معيناً سريعاً^(١) وذلك قاطع في المعنى .

عاشرا: روى البيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال «الغناء زاد الراكب»^(٢) .

أحد عشر: روى البيهقي في سننه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يسمع لغناء خَوَات فلما حلَّ بهم السحرَّ قال له عمر : ارفع لسانك فقد أسحرنا^(٣) .

اثنا عشر: روي عن السائب بن يزيد أنه قال : «كنا مع عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في طريق الحج . . ونحن في الطريق نؤم مكة - أي نقصد مكة - إذ اعتزل عبد الرحمن بن عوف الطريق ثم نادى ربَّاح بن المُعْتَرَف فقال له : عَنَّا يا أبا حسان . . وكان يحسن النصب - وهو نوع من الغناء - فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب - وكان خليفة - فقال : ما هذا؟ قال عبد الرحمن : ما بأس هذا؟ نلهو ونقصر عنا السفر . فقال عمر لرباح فإن كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس العرب!»^(٤) .

ثلاثة عشر: أبو إسحق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من أجلاء علماء القرن الثاني الهجري وهو حفيد الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أحد شيوخ الشافعي وكان إماما فقيها وثقة

(١) راجع المصباح المنير ص ٤٣٢ وقد قال : أعتق أي سار ضربا من السير فسيحا سريعا .

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٦٨ .

(٣) راجع السنن الكبرى ، المرجع السابق نفس الجزء ص ٦٩ .

(٤) راجع سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٤٤ ورواه الحافظ ابن حجر في الإصانة ج ١ ص ٥٠٢ .

العجّلبيّ وأبو حاتم وغيرهما . . . وروى له الجماعة. وكان لا يكتفي بإباحة الغناء بل هو نفسه وهب صوتا جميلا فكان يغني ويضرب العود. وقال الخطيب البغدادي في تاريخه: قدم إبراهيم بن سعد العراق في سنة ١٨٤ من الهجرة في عهد هارون الرشيد فأكرمه . وسئل في حضرة الخليفة عن الغناء فأفتى بحله . ثم توجه إليه بعض العلماء يسألونه عن أحاديث الزهري فسمعوه يغني فقال له بعضهم لقد كنت حريصا على أن أسمع الحديث منك أما بعد الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا . . فقال له : إذا لا أفقدني الله سخطك علي . . ولله عليّ لا حدثتُ ببغداد ما أقمت فيها حتى أغني قبلة!

فشاعت هذه عنه حتى بلغت الرشيد فعجب ودعاه وسأله عن حديث المرأة المخزومية التي اتهمت بالسرقة في عهد الرسول - ﷺ - فدعا بالعود . . فقال له الرشيد أعود مجمر؟ - أي بخور - قال لا بل عود الغناء! فتبسم الرشيد فقال إبراهيم : لعله بلغك حديث السفية الذي أذاني وأجأني إلى الحلف على ذلك . فنجيء له بالعود فغنى :

يا أم طلحة إن البين قد أفدا

قلّ الثَّوَاءُ لئن كان الرحيل غدا

وبعد أن انتهى قال للرشيد : هل كان من فقهاءكم من يكره السماع؟ قال : إن مالكا يحرمه قال إبراهيم وهل لمالك أن يحل أو يحرم؟ والله ولا ابن عمك ﷺ إلا بوحي من الله تعالى وما أدركت أحدا يحرم الغناء^(١).

أربعة عشر : ذهب جمع من الصحابة - رضي الله عنه - منهم عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة وأسامة بن زيد وعمران بن حصين ومعاوية بن أبي سفيان وجماعة إلى إباحة الغناء . ومن التابعين عطاء بن أبي رباح

(١) راجع بحثا قيما في الغناء كتاب لباب الإسلام للشيخ محمد الحفناوي وأشار فيه إلى رأي الخطيب البغدادي .

وبعض الحنابلة منهم أبو بكر بن الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز وبعض الشافعية منهم أبو حامد الغزالي^(١).

خمسة عشر: أشرنا إلى حديث بريدة- رضي الله عنه- قال: «خرج النبي - ﷺ - في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. . فقال النبي - ﷺ - لها: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا»^(٢). وواضح من الحديث أن النبي - ﷺ - لم يأذن لها في الوفاء بنذرها إلا لأن موضع النذر ليس حراما لأنه - ﷺ - حرم النذر بحرم. ويستفاد من الحديث أيضا حل استقبال الغائب بالدف والغناء.

سادس عشر: قال ابن قدامة- رحمه الله -: «روينا أن النعمان بن بشير- رضي الله عنه - دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم فلما دخل النعمان أسكتوا المغني لأن في القصيدة ذكرا لأم النعمان ففهم النعمان فقال: دعوه فإنه- أي الشاعر- لم يقل بأسا إنما قال:

وَعَمْرُوٌّ مِنْ سَرَوَاتِ النَّسَاءِ تَنْفَحُ بِالمَسْكِ أَرْدَانَهَا

كذلك قال ابن قدامة «أن عمران بن طلحة كان في مجلس فغناهم رجل بشعر فيه ذكر لأم عمران فأسكتوه فقال: دعوه فإن قائل هذا الشعر كان زوجها»^(٣).

سابع عشر: كان ابن جرير يرخص في السماع فقليل له هل هو في حسناتك يوم القيامة أم في سيئاتك؟ قال: لا هذا ولا ذاك لأنه مثل اللغو وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]^(٤).

(١) راجع المغني لابن قدامة ح ١٧٥٩ .

(٢) رواه الحافظ ابن حجر في المتحج ١٥ في شرحه بعض الأحاديث في باب الأيمان والنذور ص ١٧٣ وقال أخرجه الترمذي واللفظ له - وأخرجه أحمد من حديث بريدة مع زيادة لا تعنيا في هذا المجال وقال الشارح وهو الشيخ البنا إن رجاله ثقات ونقل عن البيهقي قوله - يشبه أن يكون إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار العرح بروجوع النبي - ﷺ - سالما - الفتوح الرباني ج ١٤ ص ١٨٤

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٧٨ باب الشهادات .

(٤) الإحياء ح ٢ ص ٢٤٨

كل ما تقدم إنما كان من المنقول . . ويتضافر معه المعقول .

فمن المعقول :

أولاً: أن نعلم أن من نعم الله عز وجل على عباده أن من عليهم بالحواس التي هي وسائل اتصالهم بما حولهم . وجعل لهذه الحواس متعا . وأصل متع الحواس الحل إلا ما استثني . فمتعة العين النظر إلى جميل خلق الله تعالى ، وقراءة آياته والتلذذ بمنظر الأزهار والزرورع والأطيوار والبنين إلى غير ذلك واستثني منها نظر الرجال إلى النساء الأجنبية ونظر النساء إلى الرجال الأجانب فجاء النهي ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] . وكذلك ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] . ومتعة حاسة التذوق التلذذ بمطعم ومشرب الطيبات مما خلق الله تعالى . وجاء النهي عن أكل الحرام وأكل الخنزير وشرب المسكرات والمفترات . ومتعة حاسة اللمس أن يلمس الإنسان نواعم الأنسجة وشعر الخيول وما هو معروف من متع هذه الحاسة . . وجاء النهي عن مس النجاسات وما في حكمها . ومتعة الشم التلذذ بالروائح الطيبة والأزهار وما إلى ذلك . . وجاء النهي عن وضع النساء العطور النفاذة عند خروجهن من بيوتهن .

ومتعة السمع التلذذ بالأصوات الجميلة للجماذ والنبات والحيوان والإنسان . فسماع خرير ماء الأنهار . . وحفيف ورق الأشجار . . مما تتلذذ به الأذان . وأصوات البلابل والكنار مما يعذب في السمع . وصوت الإنسان إن كان جميلاً يتلذذ به السمع أكثر من أي صوت آخر . . ولا بد أن يكون الأصل في استماعه الحل على القاعدة إلا ما استثني بنص صريح ومما تقدم لم نجد نصاً واحداً صريحاً من القرآن الكريم . ولا نصاً واحداً صحيحاً من السنة الشريفة يحظر ذلك . اللهم إلا إذا كان الصوت يترنم بأقوال تخرج عن آداب الإسلام والحرمة عندئذ ليست للغناء وإنما لقبح الكلام بدليل أن ذاك الكلام لو ألقى كخطبة بغير غناء لكان حراماً . ويتأكد الحل في مواقف منها الأعراس والأعياد واستقبال العظماء وملاقة جيش المسلمين الظافر وفي حفل الختان وما إلى ذلك .

والعجب من أولئك الذين أحلوا الغناء في مناسبات وحرموه في غيرها . ذلك أن الإسلام لا يكيّل بمكيالين أبدا . فالأمر إما حلال فيباح في كل وقت بشروط معينة منها ألا يشغل عن العبادة وإما أنه خبيث فيحرم في كل وقت . ولم نجد في الإسلام شيئا يعتبر حلالا في وقت وحراما في غيره اللهم إلا في حالات الضرورة وهي لا تنطبق على حالتنا . فالخمر خبيث فحرمه الإسلام . ولم يُحلّه حتى في العلاج . إذ بين لنا نبينا - ﷺ - أن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها .

ثانيا : إن الإسلام دين الفطرة : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] . والتلذذ بسماع الموسيقى والغناء فطرة في النفس فطر الإنسان عليها . بدليل أنك لو أسمعت طفلا رضيعا شيئا من الموسيقى والغناء الذي لا يفهم لكلامه معنى ، ترى على وجهه علامات الانبساط وينقطع عن البكاء إن كان قبل السماع يبكي . . بل وقد تراه يهتز على نعماتها طربا .

ودين الفطرة لا يُتصوّر أن يحرم الفطرة وإنما ينظمها بما ينسجم مع ما جاء به من آداب فيحرم الغث منها والذي قد يهيج الغرائز ويترك ما دون ذلك على القاعدة العامة في الحل .

ثالثا : يوجد شبه إجماع على أن الغناء بمدح النبي - ﷺ - لا شيء فيه . وهذا قاطع في أن الحرمة التي قد تلحق الغناء ليست ناشئة عن التنعيم فيه وإنما من سوء الكلام المُعنى فإذا حَسُنْ لم يحرم ذلك في مدح النبي - ﷺ - إذ النبي أكرم من أن يمدح بحرام .

رابعا : لا ينكر أحد قط أن الصوت الجميل نعمة من نعم الله تعالى . وأن هذه النعمة لا تظهر إلا بالغناء بشرط أن يكون في حدود آداب الإسلام . أما تحريم الغناء على إطلاقه يحيل من هذه النعمة نقمة .

خامسا : هناك أحاديث شريفة صحيحة تستحسن التغني بالقرآن :

- ١ - روى البخاري عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »^(١) .
- ٢ - روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « ما أذنَّ الله لشيء ما أذنَّ لنبيٍّ أن يتغنَّى بالقرآن »^(٢) . وقد فسره سفيان بن عيينة - رحمه الله - أي يستغني بالقرآن وأيد ذلك ابن التين . بيد أن استغناء النبي بالقرآن عن أي كتاب آخر ليس يحتاج إذنا به وإنما هو أمر بدهيّ . وقد ذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة للتغني بالاستغناء فلم يرضه وقال : لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل والأخير من علماء اللغة وأهل الأدب^(٣) .

٣ - قال رسول الله - ﷺ - : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٤) . ولا بد أنه يعني الأصوات الجميلة وليس الأصوات القبيحة .

والخلاصة أن العلماء اختلفوا في الموسيقى والغناء ففريق حرّم على رأسهم عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعامر الشعبي والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وجمهور العراقيين وجمهور الأحناف وقلة من الحنابلة^(٥) وفريق أحلوا الغناء والموسيقى (بشروط) وكنا قد ذكرناهم من قبل على رأسهم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وجماعة وأكثر الحنابلة

(١) قال الحافظ ابن حجر للحديث رواية أخرى «من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا» راجع فتح الباري ج ١١ ص ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة حديث رقم ٥٠٢٤ .

(٣) قال ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ٢٩٠ .

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة حديث ١٢٥٦ والنسائي في الافتاح حديث ١٠٠٥ وابن ماجه كتاب إمامة الصلاة حديث ١٣٣٢ والدارمي كتاب فضائل القرآن حديث ٣٣٦٤ وابن حبان كما أخرجه الحاكم وصححه - وراجع المغني عن حمل الأسفار للإمام العراقي - رحمه الله - بهامش علوم الدين الإحياء ح ١ ص ٢٤٧ هامش ١ .

(٥) وضع ذلك ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ح ٩ ص ١٧٥ - وراجع الإحياء ج ٢ ص ٢٦٩ .

وأبو حامد الغزالي من الشافعية^(١). وفريق قال بالكراهة وهم جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة وعلل المالكية الكراهة بأنه أمر مخلٌّ بالمروءة . وعللها الشافعية بما فيه من لهو وعللها أحمد بقوله (لا يعجبني الغناء لأنه ينبت النفاق في القلب)^(٢) وقد جاء في الشرح الصغير للإمام الدردير قوله (. حرّم التلذذ بسماع صوت أجنبية، أي في الغناء) وعلق على ذلك فقال (. . ويعلم منه أن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح . .)^(٣) . وجاء أيضا في نفس المرجع المذكور قوله (ويحرم سماع الغناء المشتمل على محرم فإن لم يشتمل على محرم فمكروه ما لم يشتمل على مدح النبي - ﷺ -، فيندب)^(٤) . ولا ريب أن هذا الخلاف كما سبق أن أشرنا هو في ذاته دليل على عدم الحرمة إذ لا نص وإلا لما اختلف في الحرمة أحد .

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - (من علماء الشافعية) فصلا حول الموضوع وبحثه بحثا مستفيضا حتى قال (فإذا تأثير السماع في القلب محسوس . . . ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الإبل والطيور بل على جميع البهائم . فإنها جميعا تتأثر بالنعيمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود - عليه السلام - لاستماع صوته)^(٥) وروى الغزالي عن أبي سليمان أنه قال (السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه - يرد على القول إنه ينبت في القلب النفاق - ولكن يحرك ما فيه وهو في سبعة مواضع : الحجيج، والغزاة، وأراجيز القتال، وأصوات النياحة وفيه مقبول ومذموم، وأوقات السرور كالعرس والعيد وقدم الغائب والوليمة والعقيقة وولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن وكله مباح . .)^(٦) . ونستطيع بعد ذلك أن نقول إنه لا بأس بالموسيقى والغناء بشروط :

-
- (١)، (٢) راجع المغني، المرجع السابق ج ٩ ص ١٧٥
(٣)، (٤) راجع الشرح الصغير للإمام الدردير بحاشية الصاوي ج ٤ ص ٧٤٣ و ٧٤٤ .
(٥)، (٦) راجع إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٥٢ .

الأول: ألا يكون الكلام الذي يُغنى يحض على رذيلة أو ينهى عن فضيلة. وهنا يمكن أن نقول إن النسيب (الغزل) الرقيق المعنوي الذي لا يخاطب الغريزة ولا يهيجها لا شيء فيه. ذلك أن العرب كان لديهم في أشعارهم عرف تعارفوا عليه وهو أن القصيدة تبدأ بالنسب ثم ينفذ الشاعر بعد ذلك إلى الغرض الذي نظم القصيدة من أجله. وقد سمع النبي - ﷺ - شعرا على هذا المنوال ولم يحرمه. فقد روى ابن كثير أن كعب بن زهير بن أبي سلمى الشاعر كان قد أنشد أخاه شعرا فيه مساس بالنبي - ﷺ - فأهدر النبي دمه. . فحاول أن يستجير بأحد ولكن من ذا الذي يجير على رسول الله - ﷺ - . فلما ضاق به الأمر واشتد عليه الطلب تنكر وتوجه إلى المسجد وجلس إلى النبي - ﷺ - ووضع يده في يده والنبي لا يعرفه ثم قال له: يا رسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه إن جئتك به؟ قال النبي نعم. قال إذا أنا كعب واستأذن في الإنشاد وأنشد:

بانت سعادٌ فقلبي اليوم متبولٌ .

مَتَيْمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفَدِّمْ كَبُولُ

وما سعادٌ غداةَ البينِ إذ رحلوا

إلا أغنُّ غضيضُ الطرفِ مكحولُ

هيفاءُ مُقْبِلَةٌ عَجْزَاءُ مُدْبِرَةٌ

لا يُشْتَكِي قِصَرُ مِنْهَا وَلَا طَوْلُ

وجعل ينشد في هذا النسب نحو عشرين بيتا ثم بدأ يعتذر عما بلغ النبي - ﷺ - عنه ويبين أن الأمر لا يعدو كيدا من الوشاة. . ثم نفذ إلى الغرض المقصود فقال ممتدحا و طالبا العفو:

مهلاً هداك الذي أعطاك نافلةً الـ

قَرَأَنَ فِيهِ مَوَاعِيظًا وَتَفْصِيلُ

تُبَيَّنَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ عَسَدَنِي
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُورٌ
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ
مُهَنَّدٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ مَسْلُورٌ^(١)

وقد رضي عنه النبي - ﷺ - وخلع عليه عباءته .

الثاني: ألا تقترب من حرام كخمر أو رقص أو اختلاط مما تأباه آداب الإسلام وأصوله .

الثالث: ألا يشغل عن العبادة .

الرابع: ألا يشغل عما هو أولى منه كسماع قرآن أو تهجد أو دعاء أو عمل مثمر .

والخامس: عدم الإكثار منه .

وقريب من ذلك ما قال به القرطبي إذ قال: (. .) ولا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ الَّذِي يَحْرِكُ النُّفُوسَ وَيُبْعَثُهَا عَلَى الْغَزْلِ وَالْمَجُونِ . . . فَأَمَّا مَا سَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَحِ كَالْعَرَسِ وَالْعِيدِ وَتَنْشِيطِ النَّفْسِ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ كَحَفْرِ الْخَنْدُقِ . .)^(٢) وقال ما هو قريب منه الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي^(٣) . وقريب منه قول الشيخ المراغي^(٤) والدكتور الشيخ سيد طنطاوي^(٥) . والمرحوم الشيخ محمد الحفناوي^(٦) .

(١) راجع السداية والهاية ح ٤ ص ٤٢٩ وقال إن ابن هشام نقلها عن محمد بن إسحق الذي رواها دون سند . . ولكن البيهقي أخرج الحديث في دلائل النبوة بسند متصل . وذكرها الحافظ في الاستيعاب ج ٣ ص ١٣١٣ كما ذكرها في الإصابة ح ٣ ص ٢٩٥ . ورواها ابن القيم عن ابن إسحق في راد المعاد ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) راجع تفسير القرآن العظيم للقرطبي ج ١٤ ص ٥٤ - ومثله الألويسي ج ٢١ ص ٦٧

(٣) راجع كتاب الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٧٣ .

(٤) راجع تفسير القرآن للشيخ المراغي ج ٢١ ص ٧٣ .

(٥) راجع التفسير الوسيط للشيخ الإمام سيد طنطاوي مجلد ١١ ص ١١١ .

(٦) راجع لباب الإسلام للشيخ الحفناوي ص ١١٨ وما بعدها

بيد أننا نستدرِك على ما سبق بيانه فنقول إن الكثير مما نسمعه الآن من أجهزة الإعلام خاصة التلفاز هو إلى النعيق أقرب منه إلى الغناء فكأنهم يتقنون للغناء الأصوات القبيحة لتهذي بأقوال أكثرها قبيح بطريقة إلقاء قبيحة مع كثرة الخنا في الأشعار .

وكم كانت الآمال معلقة على تلك الأجهزة - وخاصة أنها حكومية لا تهدف إلى الكسب أو التجارة - أن تقدم من الفنون ما لا يتنافى مع آداب ديننا الحنيف وتقاليدنا العربية الأصيلة وأن تسمو بأفاق الناس بما يرقق من طباعهم ، ويلطف من أخلاقهم ، ولكن أكثر هذه الأجهزة خبيث فيها الآمال ، إذ انتقت القوامين على تقديم هذه الفنون ممن لا يعرفون عن الفنون شيئاً ، ولا يكثرثون بما يتفق أو ما لا يتفق مع الدين والتقاليد ، فنجحت أي نجاح في نشر الغث من الأغاني الخافلة بالألفاظ النابية، والمعاني الساقطة ، والتي يزيد من سقوطها ما يشوب أداءها من تخنث وتثنٌ وتعوجٍ! حتى أن بعض هذه الأغاني لو خطبها المطرب خطابة من غير غناء لكان يجب تعزيره لما في معانيها من سقوط ، وما في ألفاظها من خروج .

هذا خلاصة ما نراه . . والأمر كما وضحنا خلافياً ، فلا جناح ولا تثرِب في الميل لأي من الآراء المطروحة اقتناعاً بما يستند إليه من حجج . وإن يكن ما جنحنا إليه صواباً فهو من عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن يكن غير ذلك فهو من تقصيري وقصوري وأستغفر الله عنه .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٤٠) : حول اللغة العربية

جاءنا سؤال طيب من أحد قراء جريدة الاتحاد الغراء يقول :

أنا من المهتمين باللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم فضلا عن أنها لغة آبائنا وأجدادنا . ولكني ألاحظ الأخطاء الكثيرة في اللغة على ألسنة الخطباء والمذيعين بل وعلى الصفحات الأولى من بعض الجرائد . إلى أن سمعت محاضرة لمن زعم أنه متخصص في اللغة العربية وفاجأنا بل فجعنا بأنه يقترح إلغاء بعض القواعد تيسيرا للغة . . إذ إن هذه القواعد تجعلها تضيق بكثير من التسميات . . واحتج بالمقولة الذائعة : إنها لغتنا كما كانت لغة أسلافنا ونحن نملكها كما كانوا هم يملكونها . . فما قولكم في ذلك؟ وهل ذلك القول جائز وممكن؟

محمد . ف . كلية الآداب

جامعة العين

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

اللغة العربية من أقدم اللغات على هذه الأرض فقد ظهرت في عصر قديم كان الكلدانيون فيه يتكلمون بلغة لهم وكذلك الآشوريون في العراق . . والسريانيون والفينيقيون في الشام والحبشة والمصريون القدماء في مصر . وقد اندثرت كل تلك اللغات ، أما العربية فقد بقيت شامخة كما هي .

ومما يعجب له علماء اللغات أن كل لغة لها أطوار كالإنسان فلها زمن طفولة . . ثم شباب ثم كهولة . . ثم شيخوخة . . ثم اندثار . وذلك فيما عدا العربية فلم يعرف لها طفولة وإنما عرفت بشبابها الذي ما زالت تتألق فيه إلى الآن ولعله مما أسهم في هذا، بل كان له القدحُ المَعْلَى فيه هو نزول القرآن الكريم بها . ولا بد أن نعلم أن الله تعالى كان يبعث الرسل لأقوامهم ومن ثم كانت الكتب السماوية تنزل بلسان ذلك القوم لأنهم مخصوصون بتلك الرسالة . يقول الله جل جلاله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]. فلم يكن هناك اختيار للغة . أما الرسالة الخاتمة فإنها موجهة للعالم كله في كل زمان ومكان وكذا كتابها الخاتم وعندئذ يكون الاختيار . ويكون اختيار الله سبحانه للغة الكتاب أظهر دليل على شرف وعظمة وسعة وجمال تلك اللغة . ولذلك يمتن الله علينا ذلك فيقول عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]. ويقول: ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠]. ذلك أن كتاب الله تعالى إنما هو دستور للبشرية فقد حوى تنظيم الحياة الدنيا للإنسان كما بين للناس شئون الآخرة كل هذا فضلا عن العبادات وقصص الأولين والعظات والأمثال وغير ذلك . وكلام الله تعالى ليس كأى كلام بل لا بد أن يكون قد حاز أسباب الكمال التي تُعجز البشر مهما بذل . وذلك يستلزم لغة فيها من الاتساع والمرونة والدقة والمجاز وحسن التصوير وبراعة التعبير . . وحلاوة الألفاظ . . وجمال النطق ما يفي بكمال كلام الله سبحانه وتعالى . ولهذا تحدى الله الناس والجن أن يأتوا بمثل هذا القرآن وأصبحت هذه المعجزة الكبرى معجزة خالدة باقية ما بقيت السماوات والأرض .

ولقد حاول بعض العلماء بيان مزايا اللغة العربية فقالوا:

أولاً: اتساع العربية من حيث المواد ومن حيث الكلمات: قال الحسن الزبيدي إن الكلمات العربية لا يوجد مثلها كثرة ووفرة في أية لغة أخرى . فعدد ألفاظ العربية ٤٠٠ / ٩٩٦ / ٦ لفظ ولا يستعمل منها تقريبا إلا نحو ٥٦٢٠ لفظا .

وقال ثعلب - من علماء اللغة - إن العربية تحتوي على ثمانين ألف مادة والمستعمل منها عشرة آلاف فقط . والمادة هي أصل لعدة كلمات مثل (علم) تشتق منها عدة كلمات وقال الخليل بن أحمد إن عدد أبنية كلام العرب المستعمل والمهمل ١٢ / ٣٠٥ / ٤١٢ كلمة تحتوي من الكلمات ما كان بناؤه ثنائي الحروف أو ثلاثيا أو رباعيا أو خماسيا .

ومعجم لسان العرب يحتوي على ٨٠ / ٠٠٠ مادة . والقاموس المحيط يحتوي على أقل من ذلك بنحو ٢٠ / ٠٠٠ مادة .

ثانيا: إن اللغة العربية تتضمن في قواعدها أسباب بقائها ويتمثل ذلك في الاشتقاق فالفعل الواحد يمكن أن يشتق منه اسم فاعل واسم مفعول وصيغ مبالغة واسم مكان واسم زمان واسم آلة ومصدر ميمي إلى غير ذلك وهذا ليس موجودا في اللغات الأخرى وهو يضمن للعربية دوام شبابها وازدهارها ووفائها بمتطلبات أعمق الحضارات .

ثالثا: اللغة بها مواد . فالمادة مثلا المكونة من ثلاثة أحرف هي : س - ل - م يمكن أن نأخذ منها كلمات عدة مثل . سلم (بمعنى صح)، سلم (ضد الحرب)، سلام (ضد القتال) وسلام (بمعنى التحية)، سالم (بمعنى صحيح)، سليم (صحيح)، سلم (أي أعطى)، سلم (بمعنى حيا)، تسلم (أخذ)، استسلم، أسلم، تسليم، تسلم، استسلام، مسلم، مستسلم، متسلم، مسالم، تسالم، إلى آخر ذلك مما يذهل الإنسان لتلك السعة والمرونة .

ولست أفهم كيف أن متخصصا في اللغة العربية يجهل ذلك . وهو أمر فهمه من هم ليسوا من أهل اللسان من أمثال عالم اللغات : أرنست رينان Arnest Rinan صاحب كتاب (التاريخ العام للغات السامية) إذ يقول : (من أغرب المدهشات أن تثبت تلك اللغة القوية وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحاري وعند أمة من الرُّحَل . . تلك اللغة التي لم يعرف لها طفولة وإنما ظهرت بشبابها الذي استمر زاهرا مع اندثار كافة اللغات التي كانت معها) .

ومن العجيب أن العربية لغة ذكاء . وتعتمد على الذكاء . ذلك أنها تستغني عن كثير من الحروف بما ابتدعته من تشكيل . وهذا يوفر طاقة كبيرة ووقتا واسعا . ولنأخذ مثلا كلمة هي حَسَن فهي من ثلاثة أحرف . لأن فتح الحاء لم يكتب بحرف بل بحركة هي الفتحة وكذلك السين والنون . فكان المكتوب ثلاثة أحرف فقط . ولكن نفس الكلمة في الإنجليزية مثلا فهي : Hassan وهي من ستة أحرف أي ضعف ما في العربية . وكذلك سائر الكلام فإنك إذا قلت جاء الرجل فعند نطقك لكلمة جاء بل أثناء النطق بها تفكر أنه فعل ماضٍ والفعل الماضي يبني على الفتح فتنتطق الهمزة بالفتح . وحين نطقك بكلمة الرجل تفكر أنها موقع الفاعل وهي لذلك مرفوعة فتنتطق اللام بالضم . وهكذا تجري هذه العمليات الفكرية من خلال أجزاء يسيرة من الثانية وبهذا توفر اللغة جهدا كتابيا ووقتا كبيرا . وليست هناك لغة قط بغير قواعد . وإلا لم تصبح لغة . ومع ذلك فقواعد العربية من أيسر القواعد . فانظر مثلا الفرنسية . فيها الفعل الماضي له صيغ كثيرة وكل صيغة لها دلالة . من ذلك الماضي البسيط والماضي المركب والماضي البعيد والماضي القريب والماضي التام إلى غير ذلك . أما العربية فليس فيها إلا ماضٍ واحد . ومع ذلك ما سمعنا فرنسيا قط وقف يطالب بتبسيط القواعد . ولكننا هنا في أمتنا العربية منينا بجهلاء يطلون علينا من أن لآخر بأفكار لا تنتج إلا عن مرض وغرض أو جهل مفترض .

إن الذي أوتي ولو قليلا من ملكة الحس والتذوق ليجد أن الأسلوب العربي لا يوجد نظير له في لغة أخرى قط . فما فيها من جرس جميل كأنه نغم يترنم به قائله . . ويتنعم به سامعه . لذلك تواضع كثير من أهل الآداب واللغات - الأجانب - على أن الشعر العربي ليس له نظير في لغة أخرى بما فيه من جرس وموسيقى فضلا عن سعة المعاني والتصورات والتشبيهات إضافة إلى أوزانه الموسيقية المنضبطة .

والعجب ممن يعملون باللغة العربية وكثير منهم لا يعرفون عنها شيئا . وهم أصحاب الكلمة سواء كانت الكلمة منطوقة كالخطباء والمحامين والمذيعين . . أو

مكتوبة كالأدباء والصحفيين أو مسموعة كالمذيعين والمتحدثين . أو مقروءة كالقضاة .

فنسمع مثلاً من المذيعين عجباً - إلا من رحم ربي - حتى كنا في الماضي نعد لهم الأخطاء فأصبحنا الآن نعد لهم الصواب! حتى لقد أفلحوا في نشر كثير من الأخطاء اللغوية بين الناس ككلمة نوايا كجمع لنية وهو جمع خاطئ لأنه جمع نوية أما نية فجمعها نيات . ومثل كلمة القانون الدُّولي وهو خطأ لأن النسبة لا تكون للجمع فهو القانون الدُّولي ومثل قوله خدّمات وهو خطأ لأن فعلة عندما تجمع يحرك وسطها ما لم يكن واوا أو ياء .

وهؤلاء مفرطون في حق أنفسهم وفي حق غيرهم . وأجدر بمن لا يتقن العربية منهم أن يترك مكانه لمن يتقنها حتى لا ينشروا الجهل بين الناس .

وأما مقولة إن اللغة لغتنا ونحن نملكها كما كان القدامى يملكونها . فهي كلمة حق يراد بها باطل . هي لغتنا؟ نعم . وأما أننا نملكها فلا . إن آباءنا كانوا يملكونها إذ كانوا يتحدثون بها . وكان من يلحن فيها يعيِّره الآخرون ويحظى منهم بالمهانة والاحتقار . أما نحن فمن منا يتكلم بها؟ إنه لا يتكلم بها إلا صنفان : الأول : علماء الدين . مع أننا لاحظنا في الآونة الأخيرة من يحاضر الناس منهم باللغة الدارجة للأسف ! ومنهم من تسللت اللحنات إلى قوله كثيراً . والثاني : الممثلون الذين يترجمون بعض التمثيليات إلى اللغة العربية بما يسمى (الدبلجة) وهؤلاء تجد بينهم سوقاً للأخطاء واللحنات ومع ذلك فإنهم يحفظون ما يقولون عن ظهر قلب بلا وعي للقواعد . فكيف إذا نزعنا أننا نملك اللغة بما يتيح لنا التعديل فيها؟!

وإنني لأتصور أن التمسك باللغة العربية واجب كواجب التمسك بالدين . وإن طلب فقه اللغة لا يقل شرفاً عن طلب فقه الشريعة . وإن الحفاظ على اللغة لا يتداني عن الحفاظ على الملة . وإنما نحن قوم محاصرون بالأعداء والحاquدين الذين لا يقصدون أشخاصنا بقدر ما يقصدون عقيدتنا . وإن كل لسان ينطق بالنيل من

اللغة العربية بشكل صريح أو بطريق المكر كدعاوى إصلاح اللغة إنما هو لسان عدو حاقد أو عميل حاسد . ويجب على كل عربي بل وكل مسلم أن يحتاط لهم . لأن اللغة تعني القرآن إذ هو منزل بها . وكل مسلم يجب عليه أن يحافظ على الكتاب الذي يتعبد الله من خلاله . وكل عربي - مسلما وغير مسلم - ينبغي عليه أن يحافظ على لغته ولسانه وأن نصم آذاننا عن تلك الدعاوى السقيمة المغرضة التي تهب علينا كهبة الريح العقيم تطالب بإصلاح اللغة .

والذي يحتاج الإصلاح ليس اللغة فهي صالحة وستظل صالحة إن شاء الله تعالى ما بقيت الأرض والسموات . . وإنما الذي يحتاج الإصلاح العاجل والشامل هي عقول وقلوب وألسنة أولئك الذين يهرفون بما لا يعرفون . . فينادون بما يعيب اللغة .

هذا الذي نراه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٤١) : حول عذاب القبر

جاءنا كتاب من سيدة فاضلة من إمارة أبو ظبي تقول:

لقد شاهدت تمثيلية مصرية عرضت في التلفزيون المصري ودار الموضوع حول إنكار عذاب القبر . وذلك بمقولة إن الجسم بعد الموت لا يحس بشيء . . فما قول الدين في عذاب القبر وهل هو حقيقة؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

نحن - بادئ بدء - لا نتلقى علوم الدين إلا من مصادرها الأصلية . من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله - ﷺ - ومن فقه العلماء الذين يعتد بأقوالهم . أما أن نأخذ العلم من أفواه الممثلين أو غيرهم ممن لا اختصاص لهم فهو أمر مرفوض . بل إنني أقولها صريحة إنه - مع احترامي للفنون الأصلية التي تسير في فلك الإسلام - فإن ما نشاهده في كثير من الأعمال الفنية خاص بالأخطاء الرهيبة التي تدل بحسم على أن المؤلف والممثلين والمخرج الذين اشتركوا في العمل ليس لهم نصيب من العلم يذكر . وإن نسيت فلا أنسى ممثلا كنت أتصوره كبيرا . . وكنت أحسبه مثقفا حتى رأيت في إحدى تمثيلياته يذكر الله تعالى بصفة عجيبة إذ يقول عنه سبحانه (أبو خيمة زرقاء) وتعالى الله العظيم عن مثل هذا التعبير علوا عظيما . والرجل مسلم لا أشك في إسلامه إن شاء الله كما لا أشك في جهله المطبق هذا كله مع ما عرفت به هذه الفئة من خط لا يستقيم كثيرا مع مقتضيات الدين اللهم إلا من رحم ربي .

وأما عن عذاب القبر فليس في القرآن الكريم نص صريح فيه . والأحاديث الشريفة في خصوصه بعضها فيه مقال . والأمر غيبي لا يؤخذ بالاستنتاج وإنما بالنقول . ومن ثم كان هناك خلاف حوله . ولكن جمهور أهل العلم متفقون على حصوله . ولهم في ذلك أدلتهم ، من ذلك قول الله سبحانه في سورة غافر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ [غافر : ١٠ ، ١١] ^(١) . قالوا فالموتة الأولى هي الموت المعروف الذي يغادر به الإنسان الدنيا . والثانية هي الموت من حياة القبر عندما ينفخ في الصور . وكذلك في نفس السورة يتحدث الله تعالى عن آل فرعون فيقول عز وجل : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] . فالواضح منها أنهم يعرضون على النار غدوا وعشيا قبل يوم القيامة فأما في الدنيا فإن ذلك لم يقع بما يقطع أنه في حياة البرزخ . وهي آية كادت تصرح بعذاب القبر تصریحا .

كذلك روى البخاري أن امرأة يهودية أحسنت إليها عائشة - رضي الله عنها - فدعت لعائشة أن يقيها الله عذاب القبر . فلما جاء الرسول - ﷺ - أخبرته عائشة ذلك فقال ﷺ : «عذاب القبر حق» ^(٢) . وروى الشيخان في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٣) . إلى أحاديث كثيرة .

(١) راجع التفسير الكبير للرازي ج ٢٧ ص ٣٨ وقد ساق بحثا قیما إذ أورد حجج المنكرين وتولاها بالرد والتفنيد .

(٢) راجع فتح الباري ج ٤ ص ٣٨٠ حديث رقم ١٣٧٢ .

(٣) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٤٤٠ حديث رقم ١٨٢٢ .

وهناك من يعترض بأن من مات بقبيلة فتفتت جسده ومن احترق فأصبح هشيما ومن أكلته السباع إلى غير ذلك كيف يعذبون عذاب القبر؟ وقال غيرهم لقد صلب بعض الناس فلم نر من يعذبه . وكل هذه اعتراضات سطحية . لأننا نعلم أن الجسد المادي الذي كانت تغشيه الروح في الحياة الدنيا أصبح بالموت فاسدا . بل إنه لم يمت إلا بعد أن أصبح لا يصلح للحياة لفساد قلب أو رئتتين أو كبد أو مخ إلى آخر ذلك . وهذا الجسد يصبح جيفة (إلا أجساد الأنبياء ومن شاء الله تعالى من الشهداء والعلماء والصالحين) وإنما التي تبقى ولا تموت هي الروح . ولذلك يقول كثير من العلماء إن عذاب القبر يتناول الروح والروح ليس لها مقر في القبر ولكن سمي عذاب القبر باعتباره الفترة ما بين الموت والبعث .

والحق أننا بلينا في أيامنا هذه بقوم ممن يدعون العلم والمعرفة ، يخرجون بين أونة وأخرى بأمور يريدون من ورائها ذيوعا وشهرة . . فينقبون عن بعض آراء المعتزلة والتي اندثرت منذ قرون ، فيتلقفونها ويظهرون على الناس بها باعتبارها أفكارا جديدة معتمدين في ذلك على ما يعلمونه من قلة إقبال شعوبنا على القراءة والاطلاع ، فمن قائل إن الرجم في زنى المحصن ليس حدا ولكن النبي - ﷺ - فعله تعزيرا ، وهو بذلك يتبنى قولاً قديما قاله الخوارج . أو من يتناول أكثر فيزعم أن شعر المرأة ليس عورة! أو من ينكر عذاب القبر ، إلى غير ذلك من الأمور التي تورث الأسى والأسف .

ولذلك فإننا نقول بما قاله جمهور أهل العلم بصحة عذاب القبر . . فالقبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار .
ونسأل الله تعالى أن يوقينا من عذاب القبر .
هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة الكتاب

أيها القارئ الكريم . هكذا تجولت بك في بساتين هذا الدين الحنيف ، وأطلعتك على قيس من عدالة الإسلام وعظمته ، وفيض من نتاج فكر فقهاءنا القدامى والذين تميزوا - فضلا عن العلم والذكاء والفطنة وروعة الاستنتاج - بالتقوى والورع ولذلك بارك الله تعالى في جهدهم . فبالرغم من صعوبة الكتابة في أيامهم فمنهم من كتب الآلاف المؤلفة من الأوراق التي ما زلنا نتتفع بها إلى يومنا هذا . ولا يسعنا إلا أن نسأل الله تعالى لهم أن يجازيهم عن جهدهم خير الجزاء ، إنه لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وأعود فأقول إن هذا الجهد المبذول في هذا الكتاب المتواضع إنما هو جهد المقل ، وأرجو القارئ الكريم أن يتجاوز عما شابهه من زلل ، وما عابه من خطل ، وأن يهب ذلك لحسن النية ، وسلامة الطوية .

ومهما بذل الإنسان من جهد ، وما ساق من حشد ، فإنه في النهاية عبد . . لاجرَمَ يخطئ ويصيب ، ويتوقف ويجيب ، ويوقف ويخيب ، وكما قال خاتم الأنبياء ، كل بني آدم خطاء .

وإني لأسأل الله تعالى بفضله ورحمته وغفرانه ، وببركة نبيه وقرآنه ، أن يتقبل هذا العمل المتواضع أحسن القبول ، وأن يغفر لصاحبه ما شابهه من الفضول .
إن ربي سميع الدعاء . الفقير إلى ربه تعالى .

حسن بن محمد الحفناوي

مراجع الكتاب

أولاً: المراجع القرآنية:

- ١- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي
- ٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- ٣- تفسير الطبري
- ٤- تفسير الكشاف للزمخشري
- ٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير تفسير الجلالين
- ٦- تفسير مجاهد بن جبر
- ٧- روح البيان للبرسوي
- ٨- النكت والعيون للماوردي
- ٩- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج بن الجوزي
- ١٠- تفسير أبي السعود
- ١١- تفسير الخازن
- ١٢- روح المعاني للألوسي
- ١٢- البحر المحيط لأبي حيان
- ١٣- تفسير القرآن وتيسير الرحمن لعلي بن أحمد المصايحي
- ١٤- معالم التنزيل لأبي الحسين البغوي
- ١٥- السراج المنير للمحب الشربيني
- ١٦- زبدة التفسير من فتح القدير لمحمد سليمان الأشقر

- ١٧- الدر المصون في علوم كتاب الله المكنون لأحمد بن يوسف الحلبي
- ١٨- نظم الدرر للبقاعي
- ١٩- فتح البيان لصديق خان
- ٢٠- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا
- ٢١- في ظلال القرآن لسيد قطب
- ٢٢- تفسير المراغي
- ٢٣- التفسير الوسيط للشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي
- ٢٤- التفسير والبيان للحمصي مناهل العرفان في معرفة علوم القرآن لمحمد الزرقاني
- ٢٥- الإلتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي
- ٢٦- تيسير التفسير لمحمد بن يوسف أطفيش
- ٢٧- أسباب النزول للواحدي النيسابوري
- ٢٨- صفوة البيان للشيخ حسنين محمد مخلوف
- ٢٩- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد الصابوني
- ٣٠- تفسير الكتاب العزيز لهود بن محكم
- ٣١- مجمع البيان لأبي الطبرسي
- ٣٢- التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي
- ٣٣- تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد النسفي
- ٣٤- مختصر تفسير الطبري لابن صمادح
- ٣٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية
- ٣٦- التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي
- ٣٧- أسباب النزول للسيوطي على هامش تفسير الجلالين

ثانياً: الكتب الخاصة بالسنة الشريفة:

- ١- صحيح البخاري

- ٢- فتح الباري على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٣- صحيح مسلم
- ٤- مختصر صحيح مسلم للمنذري
- ٥- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي
- ٦- موطأ الإمام مالك
- ٧- مسند أحمد
- ٨- الفتح الرباني على موطأ أحمد لشيخ البنا
- ٩- سنن النسائي
- ١٠- سنن الترمذي
- ١١- سنن أبي داود
- ١٢- سنن ابن ماجه
- ١٣- الترغيب والترهيب للمنذري
- ١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير
- ١٥- دلائل النبوة للبيهقي
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي
- ١٨- ميزان الاعتدال للذهبي
- ١٩- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق الألباني
- ٢٠- صحيح ابن خزيمة
- ٢١- الإرشاد في معرفة رجال الحديث للقزويني
- ٢٢- منهاج السنة لابن تيمية
- ٢٣- سنن الدارمي
- ٢٤- مسند الربيع بن حبيب
- ٢٥- الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي

- ٢٦- السنن الكبرى للبيهقي
 ٢٧- الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي
 ٢٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني
 ٢٩- الأدب المفرد للبخاري
 ٣٠- كنز العمال لعلي بن حسام الدين الهندي
 ٣١- الطبقات الكبرى لابن سعد
 ٣٢- الأحاديث المشكلة في الرتبة لمحمد بن درويش الحوت

ثالثاً: في الفقه:

- ١- أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك لذكري الكاندهلوي
 ٢- تبيين المسالك شرح الشيخ الشيباني شرح تدريب السالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك
 ٣- مغني المحتاج للخطيب الشربيني
 ٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم
 ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
 ٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك
 ٧- المغني لابن قدامة المقدسي
 ٨- المجموع شرح المهذب للإمام النووي
 ٩- لوامع الأنوار البهية للسفاريني
 ١٠- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي
 ١١- الشرح الصغير بحاشية الصاوي
 ١٢- فقه السنة للشيخ سيد سابق
 ١٣- شرح الهداية على بداية المبتدي للإمام المرغاني
 ١٤- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي

- ١٥ - كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقي
- ١٦ - أسرار الصلاة لأبي حامد الغزالي
- ١٧ - النيل في فقه الإباضية
- ١٨ - رد المحتار لابن عابدين
- ١٩ - مراقبي الفلاح بحاشية الطحاوي
- ٢٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني
- ٢١ - كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي
- ٢٢ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري
- ٢٣ - الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشيلي
- ٢٤ - تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٢٥ - تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي للمباركفوري
- ٢٦ - جواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح الآبي الأزهري
- ٢٧ - المُحَلَّى لابن حزم الظاهري
- ٢٨ - الأم للإمام الشافعي
- ٢٩ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري
- ٣٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب
- ٣١ - لباب الإسلام للشيخ محمد الحفناوي
- ٣٢ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني
- ٣٣ - الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي
- ٣٤ - مكانة المرأة في الإسلام للمستشار حسن الحفناوي
- ٣٥ - مختصر خليل لخليل بن إسحق المالكي
- ٣٦ - إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية
- ٣٧ - الروح لابن قيم الجوزية
- ٣٨ - بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني

- ٣٩- لزوم الطلاق الثلاث للشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك
 ٤٠- الإشفاق في أحكام الطلاق للشيخ أحمد شاكر
 ٤١- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت
 ٤٢- تقنين الشريعة على المذهب المالكي مجمع البحوث الإسلامية
 ٤٣- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية
 ٤٤- منهاج الصالحين لعز الدين بليق
 ٤٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري
 ٤٦- حلية الأولياء لأبي نعيم
 ٤٧- المولد النبوي لجعفر بن البرزنجي درة الناصحين لقمان بن حيدر الخوري
 ٤٨- النفس والروح في الفكر الإسلامي للدكتور يوسف محمود
 ٤٩- رسائل الخلفاء للدكتور محمد سليمان فرج
 ٥٠- التوبة للدكتور علي داود جفال
 ٥١- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي

رابعاً : في التواريخ والسير :

- ١- المغازي للواقدي
 ٢- الغزوات الكبرى لمحمد أحمد باشميل
 ٣- الروض الأنف لعبد الرحمن السهيلي
 ٤- السيرة النبوية لابن هشام
 ٥- إمتاع الأسماع للمقريزي
 ٦- عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري
 ٧- البداية والنهاية لابن كثير
 ٨- خاتم النبيين للشيخ محمد أبو زهرة
 ٩- تاريخ الخلفاء لأبي الفرج بن الجوزي

- ١٠- الإمام الصادق للشيخ محمد أبو زهرة
- ١١- الإمام الصادق لمحمد بن الحسين المظفري
- ١٢- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية
- ١٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
- ١٤- مناقب أحمد بن حنبل لأبي الفرج بن الجوزي
- ١٥- الخلفاء لجلال الدين السيوطي
- ١٦- زاد المعاد لابن قيم الجوزية
- ١٧- الإمام جابر بن زيد للدكتور صالح الصوافي

خامسا : في أصول الفقه :

- ١- الفصول في الأصول للجصاص
- ٢- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري
- ٣- المحصول في الأصول للرازي
- ٤- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني
- ٥- البحر المحيط للزرکشي

سادسا : في الفتاوى

- ١- الحاوي للفتاوي للسيوطي
- ٢- الفتاوى الهندية
- ٣- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت
- ٤- فتاوى ابن حجر الهيتمي
- ٥- المجموع في فتاوى ابن تيمية
- ٦- فتاوى دار الإفتاء المصرية

سابعا : في اللغة :

- ١- لسان العرب لابن منظور
- ٢- القاموس المحيط للفيروزأبادي
- ٣- المصباح المنير للرافعي
- ٤- مختار الصحاح للرازي
- ٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك
- ٦- الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي
- ٧- الكامل للمبرد

المُفهرس

٥	المقدمة
٧	الإهداء
٩	الكتاب الأول - حول القرآن الكريم
١٠	تمهيد
١١	الحكمة ومعناها في القرآن
١٣	ثواب قراءة القرآن الكريم وهل يصل لروح المُتوفى
١٦	هل تدل الآيات على حشر ومحاسبة الحيوان
١٩	هل يُخلد من قتل مؤمنا في النار؟
٢٦	حول الآية ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]
	حول الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة:
٢٨	[٧٥]
٤٥	آيات تحريم الخمر والمخدرات في القرآن الكريم
٤٧	آيات المُحرّمات من النساء
	حول الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:
٥٠	[١٧٢]
٥٤	النسخ في القرآن العظيم
٦١	قصة طالوت وجالوت في القرآن الكريم

٦٧	المعتزلة وقضية قولهم بخلق القرآن العزيز
٧٦	تحريم مجلس الخمر في القرآن الحميد
٨٠	آيات السجود في القرآن الحكيم
٨٦	الحروف الهجائية المقطعة في أوائل السور
٩١	حديث القرآن العظيم عن العجن
٩٨	حول قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]
١٠٣	حول قصة قرآنية عن إبراهيم ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [البقرة: ٢٦٠]
	الآية الكريمة ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الحج: ١٨]
١١٢	الآية الكريمة ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]
١١٥	الآية ﴿ الْحَيَّاتُ لِلْحَيِّثِينَ ﴾ [النور: ٢٦] والآية ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النور: ٣]
١١٩	الآية الكريمة ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]
١٢٩	الكتاب الثاني - حول العبادات
١٣٥	حرية العبادة وحدودها
١٣٦	المبحث الأول .. حول الصلاة
١٤١	تمهيد:
١٤٣	متى تكون الصلاة أداء؟
١٤٤	الشك في الوضوء
١٤٧	ما هي الصلاة الوسطى؟
١٤٩	أحكام السهو في الصلاة
١٥٤	حكم الصلاة والمصلي ينتعل نعليه
١٥٧	أحكام رخصة القصر في الصلاة
١٥٩	

١٦٢	قضاء الصلاة الفائتة
١٦٤	جماعتان للصلاة في المسجد
١٦٦	حكم رفع اليدين عند الإحرام بالصلاة
١٦٩	حكم تحية المسجد عند دخوله لصلاة الجمعة
١٧٣	صلاة العيد
١٧٥	أحكام صلاة المسبوق
١٧٨	قضاء الصلوات الفائتة
١٨١	إعادة الصلاة في جماعة
١٨٣	صلاة الاستخارة وكيفيةها
١٨٥	حكم البسمة عند الوضوء
١٨٨	الوضوء من ماء البحر
١٩٠	حول أحكام السواك
١٩٣	الوصية بصلاة الجنازة
١٩٧	النية في صلاة الجماعة
١٩٩	كيفية السجود وصورته
٢٠٢	الإصبع السبابة اليمنى في جلوس الصلاة
٢٠٥	معنى الصلاة على النبي - ﷺ - وصيغتها
٢١٣	كيفية الجلوس في الصلاة
٢١٦	صلاة التسبيح . وهل هي صلاة صحيحة؟
٢٢٦	الصلوات الرواتب
٢٣١	المبحث الثاني . . حول فريضة الصيام
٢٣٣	تمهيد :
٢٣٤	أثر الحقن وأنواعها على الصيام . .
٢٣٦	بخاخة الربو وأثرها على الصيام .

معنى الآية الكريمة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:

- ٢٣٨ [١٨٤
- ٢٤٣ أحكام وحدود رخصة إفطار المسافر الصائم
- ٢٤٨ كيف يكون الصيام مع اختلاف المطالع ؟
- ٢٥٠ حكم الإفطار سهواً في نهار رمضان
- ٢٥٢ حكم من أفطر خطأ قبل المغرب
- ٢٥٤ كيف يصوم من يكون في بلد يطول ليله أو نهاره بشكل شاذ؟
- ٢٥٧ حكم استعمال السواك في نهار رمضان
- ٢٥٩ حكم صيام ستة من شوال
- ٢٦٢ حكم صيام يوم الجمعة
- ٢٦٦ هل يمكن صيام نفل قبل قضاء ما فات من الفرض؟
- ٢٦٩ المبحث الثالث . . الزكاة
- ٢٧١ تمهيد :
- ٢٧٢ صلة الزكاة بالنفقة
- ٢٧٤ هل من صلة بين الزكاة والضريبة؟
- ٢٧٦ هل تجب الزكاة على حلي النساء من الذهب؟
- ٢٨٢ هل يجوز للمخدوم أن يخرج الزكاة لخادمه؟
- ٢٨٤ حكم الزكاة على ذهب الرجل
- ٢٨٧ المبحث الرابع - الحج لبيت الله الحرام
- ٢٨٩ تمهيد :
- ٢٩٠ نفقة الحج
- ٢٩٣ الطواف
- ٢٩٥ محرم المرأة في الحج
- ٢٩٧ بين إحداث المرأة المتوفى عنها زوجها وبين الحج

٢٩٩	موافقة الزوج على حج زوجته
٣٠١	بين الزوج والحج
٣٠٥	الكتاب الثالث - حول شئون الأسرة
٣٠٧	تمهيد :
٣٠٨	هل يجوز أن تتزوج المسلمة بغير مسلم؟ وحكم هذا الزواج
٣١٠	الزواج العرفي ، شكله وحكمه
٣١٣	بين الزوجة وبين والدي زوجها
٣١٦	التعاون الأسري
٣٢٠	الزواج المسمى بـ (زواج المسيار) وحكمه
٣٢٣	أحكام زينة ورؤية المخطوبة
٣٢٦	حكم تربية الزوجة لأظافر يديها
٣٢٨	زواج عجيب وحكمه
٣٣١	طلاق ولكنه غير واقع
٣٣٣	حكم وعناصر طلاق المكره
٣٣٦	حكم الإشهاد على الطلاق
٣٣٩	زيارة الزوجة لأبويها
٣٤١	الخُلْع وأحكامه
٣٤٨	حكم طلاق الغضبان وأوصاف الغضب
٣٦١	كم تكون عدة المرأة التي توفي عنها زوجها
٣٦٥	أحكام وشروط وحدود تأديب الزوجة
٣٧٨	عَضْلُ النساء وحكمه
٣٨٣	شروط عقد الزواج
٣٨٧	الظهار
٣٨٩	الطَّلَاق الثلاث في مجلس واحد أو بكلمة واحدة

٤٠١	الأم والأومة
٤٠٤	حول ما يسمى بـ (أطفال الأنابيب) وحكمه شرعا
٤٠٦	عود مرة أخرى لأطفال الأنابيب
٤٠٩	حول الامتحان بوليد معوق
٤١٢	رضاع الوليد من أمه .. وهل أمه ملزمة بإرضاعه؟
٤١٤	الذمة المالية للزوجة وهل هي كاملة؟
٤٢٥	ملبس المرأة الذي أمر به الإسلام
٤٣١	الخدام المسلمة وغير المسلمة بالنسبة لخدمتها المسلمة
٤٣٦	حكم التمييز بين الأولاد في الميراث
٤٣٨	ما هو حكم أعياد الميلاد؟
٤٤٢	حول تحديد وتنظيم النسل
		الكتاب الرابع - أسئلة حول موضوعات شتى
٤٤٧	قضايا مختلفة
٤٤٩	تهديد:
٤٥٠	حول اختلاف العلماء في الآراء الفقهية
٤٥٧	جرائم الحدود وما يتخرص به الجاهلون والحاقدون
٤٦٥	ما حكم اللعب - بدون مقابل - بالنرد (الطاولة) والشطرنج؟
٤٧٣	موقف الإسلام من الرق .. وجهالات الجاهلين
٤٨٥	حول نقل وزرع الأعضاء الأدمية لبعض المرضى
٤٩٠	كيفية تحية الإسلام
٤٩٤	الدعاء وما يقرب من استجابة الله تعالى له ..
٥٠٠	حول مقادير الدنيا ومواجهتها ..
٥٠٥	هل الأخذ بمذهب فقهي واحد أم يمكن الأخذ بعدة مذاهب؟
٥٠٩	حول الأيمان وكفارة بعضها ..

٥١٥	حول التعريف بإخوان الصفا وأفكارهم
٥١٨	حول كرامات الأولياء
٥٢٧	حول النذر وأحكامه
٥٣١	حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف
٥٣٧	أوصاف النبوة وألقاب النبي - ﷺ -
٥٤٠	الرؤى والأحلام
٥٤٣	يوم القيامة وموعده . . وهل يعلم به أحد؟
٥٥٠	صيغ الدعاء التي يمكن أن تقرب القبول .
٥٥٣	الحيل الفقهية وما لا يجوز منها .
٥٥٩	موقف أصحاب الديانات السابقة ..
٥٦٣	حالة الأمة الإسلامية في زمننا الراهن
٥٦٩	الردة والمرتدون .
٥٧٥	حول خضاب الشعر واللحية وأحكامه
٥٨٠	التمائم وما يتعلق بها
٥٨٦	حول الاستنساخ
٥٩٠	حول الإسلام والإيمان ومدى ما بينهما من صلة ..
٦٠١	هل يمكن أن تتصل أرواح الأموات بالأحياء؟
٦٠٧	ما معنى الأنصاب والأزلام؟
٦١٠	الابتلاءات وكيفية التعامل معها .
٦١٦	أيهما أولى بالرعاية : اليتيم أم ذو القربى؟
٦٢٠	حول قضية موارث
٦٢٢	التشدد والتطرف وحدودهما
٦٣٢	حكم الروائح التي يدخل في تركيبها الكحول
٦٣٥	معنى الحديث الشريف : « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت »

٦٣٧	ما حكم عمل حلاق السيدات؟
٦٣٩	الموسيقى والغناء وحكمهما ..
٦٦٢	حول اللغة العربية
٦٦٨	عذاب القبر بين الإقرار والإنكار
٦٧١	خاتمة الكتاب
٦٧٢	مراجع الكتاب

رقم الإيداع ٣١٧٩/٢٠٠٢
الترقيم الدولي 7 - 0792 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة ٨ شارع سيويه المصرى - ب ٤٠٢٣٢٩٩ - فاكس ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت ص ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥٠ (٠١)

أحكام الإسلام

يعالج هذا الكتاب بعض القضايا الحساسة التي تشغل من أفكار الناس حيزاً غير قليل، وذلك عن طريق الشرح والتبيين للآراء التي قيلت في تلك القضايا وحججها والردود التي واجهتها.

وكان من الدوافع التي دعت لتأليف هذا الكتاب ما تلمسه من نقص في الثقافة الدينية، وقلة في الاطلاع والقراءة، فضلاً عن أننا نرى أن التعليم الديني في مدارسنا - للأسف والأسف - لا يحظى بما ينبغي له من شمول وعمق.

فهذا الكتاب إنما هو جهد متواضع نقدمه للقارئ عسى أن ينتفع به، فنرجو من وراء ذلك المثوبة إن شاء الله تعالى.



دار الشروق

القاهرة، ٨ شارع سينويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب، ٣٣، الجبانوراما - تليفون، ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس، ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@shorouk.com